الشيخ الإمام داعية الإسلام
محمد متولي الشعراوي

الفقه الإسلامي الميسر

وأدلته الشرعية
على طريقة السؤال والجواب

الكتاب الثاني

جمع مادته العلمية ورتبها وحقق نصوصه
وخرج أحاديثه وكتب حواشيه

مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

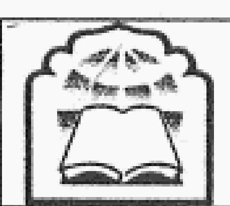
حازت شرف طباعته
مكتبة التراث الإسلامي
٨ شارع الجمهورية عابدين - ت: ٣٩١١٣٩٧

الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

رقم الايداع بدار الكتب (١٤٦١١ / ٢٠٠٢)
(977 - 260 - 257-1) I.S.B.N



مكتبة التراث الإسلامي
8 شارع الجمهورية عابدين القاهرة



Islamic_torath_bookshop@maktoob.com
Tel : (202) 39 25 677 – 39 11 397 Fax : 39 13 406

هل صلاة الجمعة واجبة على النساء ؟

السؤال : هل صلاة الجمعة واجبة على النساء ، وما الحكم لو حضرت الخطبة والصلاة ؟

الجواب : صلاة الجمعة غير واجبة على الأنثى ، لكن إذا حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر ، وإن صلت فى المنزل فلتصل أربع ركعات ظهرًا .

ومن قال من العلماء بكراهة خروج الجميلة للجمعة خوف الفتنة أو حرمة خروجها ، أو قالوا بأفضلية صلاتها فى البيت مطلقًا ، فإنما قالوا ذلك حينما كانت صفوف النساء فى الصلاة لا يفصلها شىء عن صفوف الرجال ، أما الآن وقد خصص فى بعض المساجد مكان محجوب للنساء حتى يتعلمن أمور الدين فلا حرج من حضور الجمعة مع الاحتشام ، وفى الحديث : « لا تمنعوا إماء اللّٰه مساجد اللّٰه »(1) .

---

(1) رواه البخارى [٩٠٠] ، ومسلم [١٣٦/٤٤٢] عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه .

ويجوز للمرأة شهود جماعة الرجال بشرط أن لا تؤذي أحدا من الرجال بظهور زينة ولا ريح طيب ، كما ثبت في الصحيح : « لا تمنعوا إماء اللّٰه مساجد اللّٰه »(1) وفي رواية : « وليخرجن وهن تفلات »(2) أي لا ريح لهن . وقد ثبت في صحيح مسلم عن زينب امرأة عبد اللّٰه بن مسعود قالت : قال لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً »(3) .

---

(1) رواه البخارى [٩٠٠] ومسلم [١٣٦/٤٤٢] عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما .

(2) رواه أبو داود [٥٦٥] وقال الألبانى : حسن صحيح ، وعبد الرزاق فى مصنفه [٥١٢١] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه .

(3) رواه مسلم [١٤٢/٤٤٣] .

= وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجعن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس(١) .

وقال القرطبى فى تأويل قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة : ١١٤] .

قال علماؤنا : ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت ضرورة ، سواء كان لها محرم أو لم يكن ، ولا تمنع أيضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة .

وقال صاحب تحفة الأحوذى : فائدة : اعلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع بل يؤذن لها ، لكن لا مطلقاً بل بشروط قد وردت في الأحاديث .

قال النووي في شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون مطيبة ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط . انتهى كلام النووي . =

(١) رواه البخارى [٨٢٩] ومسلم [٦٤٥/٢٣٢] .

= وقال الحافظ في الفتح : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام في النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لا تطيب وهو في بعض الروايات : وليخرجن تفلات ، أى غير متطيبات ، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ، قال : ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . فعند أبي داود عن ابن عمر : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن(١) ، وصححه ابن خزيمة ، وعند أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللّٰه إني أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة »(٢) ، وإسناد أحمد حسن انتهى ما في الفتح مختصر .

وروى البخارى [٨٥٨] ومسلم [١٣٦/٤٤٢] : عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح أو العشاء في جماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجين ؟ وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ =

(١) رواه أبو داود [٥٦٧] وصححه الألبانى .

(٢) رواه أحمد فى المسند [٣٧١/٦] وقال الأرناؤوط : حديث حسن .

....

○○○

= قالت : وما يمنعه أن ينهاني قالوا : يمنعه قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء اللّه مَسَاجِدَ اللّه » .

وفى شرح مسند أبى حنيفة : عن يحيى بن سعيد، أن عاتكة بنت زيد بن عمر ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه الخروج إلى المسجد فيسكت فتقول لأخرجن إلا أن يمنعني . رواه مالك .

الوضع الصحيح فى الصلاة

السؤال : **ما هى كيفية الوضع الصحيح فى الصلاة ؟**

الجواب : ينبغى للمصلى إذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث فى البدن والمكان والثوب ، وستر العورة من السرة إلى الركبة أن ينتصب قائمًا متوجهًا إلى القبلة ، ويزاوج بين قدميه ولا يضمهما . فإن ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل .

ولا يصح الصفن والصفد فى الصلاة : والصفن هو : رفع إحدى الرجلين .. ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾ [ص : ٣١] . والصفد هو : اقتران القدمين معًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ [إبراهيم : ٤٩] ويراعى فى ركبتيه الانتصاب . وأما رأسه إن شاء تركه على استواء القيام . وإن شاء أطرق . والإطراق أقرب للخشوع ، وأغض للبصر ، وليكن بصره محصورًا على مصلاه الذى يصلى عليه ، فإن لم يكن له مصلى ؛ فليقرب من جدار الحائط . أو ليخط خطًا . فإن ذلك يقصر مسافة البصر . ويمنع تفرق الفكر ، ويكون سترة للمصلى(١) .

---

(١) روى مسلم [٢٤١/٤٩٩] عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل . ولا يبال من مر وراء ذلك » .
وروى النسائى [٧٤٦] عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : سئل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل .
ومؤخرة الرحل : هي الخشبة التي يستند إليها الراكب . وقال الحافظ فى الفتح : ولا يشترط فيها أن توارى جسد المصلى .

الاستيطان فى المساجد

السؤال : **ما حكم الرجل الذى يذهب دائمًا إلى الصلاة فى مكان محدد فى المسجد حتى لو حضر متأخرًا ؟**

الجواب : بعض الناس يدخل المسجد ليجلس فى مكان محدد ، وهؤلاء ينسون أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قد نهى عن استيطان الأماكن فى المسجد ، ومعنى هذا أن الإنسان يجب ألا يخصص لنفسه مكانًا محددًا فى المسجد ، ويتخطى رقاب المصلين ، ليصل إلى ذلك المكان الذى خصصه لنفسه [(١)].

---

(١) روى أبوداود [١١١٨] عن عبد اللّه بن بسر رضى اللّه تعالى عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيُّ صلى اللّه عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم : « اجلس ؛ فقد آذيت » . وصححه الألبانى .

قال صاحب تحفة الأحوذى : قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغنى التخطي هو التفريق . قال العراقي : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط . وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي: حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك . وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطي . =

....

= وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه .
قال العراقي : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ، وهكذا أطلق النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعي ، وحديث عقبة بن الحارث المروي في صحيح البخاري [٨١٣] ، قال : « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع النساء من سرعته فخرج عليهم » الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذي فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي قاله الشوكاني. قال المنذري : وأخرجه النسائي. وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميري ويقال حضرمي شامي أخرج له مسلم .
وقال الحافظ فى الفتح : واحتج من كره التبكير أيضا - أى : إلى صلاة الجمعة - بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه . وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى ، والله سبحانه وتعالى أعلم
وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : لا يجوز اختراق صفوف الجالسين لحضور الجمعة ، ويقال له : تخطي الرقاب بشروط مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط ، الحنفية قالوا : تخطي الصفوف يوم الجمعة لا بأس به =

= بشرطين : الأول : أن لا يؤذي أحدا به ، بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده . الثاني : أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة ، وإلا كره تحريماً ، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة ، كأن لم يجد مكاناً يجلس فيه إلا بالتخطي ، فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية قالوا : تخطي الرقاب يوم الجمعة مكروه ، وهو أن يرفع رجله ، ويخطي بها كتف الجالس ؛ أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطي ، ويستثنى من التخطي المكروه أمور : منها أن يكون المتخطي ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلاً صالحاً أو عظيما ، فإنه لا يكره ؛ ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها ، فيسن له في هذه الحالة أن يتخطى لسدها ؛ ومنها أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب لا من لا تنعقد بهم الجمعة ، كالصبيان ونحوهم ، فإنه يجب في هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب ؛ ومنها أن يكون المتخطي إمام الجمعة . إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطي .

الحنابلة قالوا : يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم ، ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطي ، فإنه يباح له ذلك ؛ والتخطي المكروه وهو أن يرفع رجله ، ويخطي بها كتف الجالس .

المالكية قالوا : يحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ، ولو كان لسد فرجة في الصف ، ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة ، ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين ، فإن كان لسد فرجة جاز ، وإن ترتب عليه إيذاء حرم ، ويجوز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ، كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة .

كيفية الصلاة فى السفينة

السؤال : **إذا كان المسلم فى سفر فى السفينة ، فكيف يصلى إذا خاف الغرق ؟**

الجواب : سأل جعفر بن أبى طالب رضى اللّٰه تعالى عنه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق »[(١)] .

---

(١) رواه الدارقطنى [١/٣٩٤] عن جعفر بن أبى طالب رضى اللّٰه تعالى عنه والحاكم فى المستدرك [١/٤٠٩/١٠١٩] والبيهقى فى الكبرى [٣/٥٢٧٧/ ١٥٥] عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . وهو شاذ بمرة .

قال الشوكانى ، قوله : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق »[(١)] فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص وقد قدمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر والرخص لا يقاس عليها وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار . =

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك [١٠١٩] وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقى فى السنن الكبرى [٥٢٧٧] عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما ، والدارقطنى فى سننه [٣] عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه .

....

○○○

= وفى كتاب مراقى الفلاح : قال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى : لا تصح - أى الصلاة - جالساً إلا من عذر وهو الأظهر لحديث ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال : « صل فيها قائما إلا أن تكون تخاف الغرق » . وقال مثله لجعفر ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال : صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجد وقال مجاهد : صلينا مع جنادة رضي اللّه عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا ، والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج . ولا تصح الصلاة فيها بالإيماء لمن يقدر على الركوع .

حكم الصلاة الفائتة

السؤال : **أحيانًا تفوتني بعض الصلوات فكيف أقضيها ؟**

الجواب : الصلاة المفروضة التى فاتت يجب قضاؤها على الفور ، سواء فاتت بعذر غير مسقط لها ، أو فاتت بغير عذر أصلاً ، ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر مثل السعى لتحصيل الرزق ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لابد من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة ، بل لابد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب .

والصلاة الفائتة تقضى على الصفة التى فاتت عليها ، وينبغى مراعاة الترتيب فى قضائها ، فيقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر ، وهكذا . وينبغى مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة ، بمعنى أنه لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة وينبغى أن يكون معلومًا أن من عليه فوائت لا يدرى عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته أو يغلب على ظنه براءة ذمته ، ويكفى تعيين المنوى كالظهر مثلاً ، ويجوز قضاؤها فى أى وقت ، ويجوز لصاحب السؤال أنه عندما يصلى الظهر أن يصلى قبله ظهرًا مما عليه ، وهكذا حتى يغلب على ظنه أنه أدى ما عليه من الفوائت .

وليحذر من العود إلى مثل هذا ، لأن الصلاة عماد الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين والله يوفقنا لحسن العمل(١) .

---

(١) روى مسلم [٣٠٩/٦٨٠] عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين قفل من غزوة خيبر. سار ليلة . حتى إذا أدركه الكرى عرس . وقال لبلال : « اكلأ لنا الليل » ، فصلى بلال ما قدر له . =

= ونام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر . فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته . فلم يستيقظ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أولهم استيقاظا . ففزع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال - أي بلال ! - فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي! يا رسول اللّٰه ! بنفسك . قال « اقتادوا » فاقتادوا رواحلهم شيئا . ثم توضأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم . وأمر بلالا فأقام الصلاة . فصلى بهم الصبح . فلما قضى الصلاة قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها . فإن اللّٰه قال : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه : ١٤] .
وروى البخارى [٣٥٧١] ومسلم [٣١٢/٦٨٢] عن عمران بن حصين رضى اللّٰه تعالى عنه قال : كنت مع نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في مسير له . فأدلجنا ليلتنا . حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا . فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس . قال فكان أول من استيقظ منا أبو بكر . وكنا لا نوقظ نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ . ثم استيقظ عمر . فقام عند نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم . فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير. حتى استيقظ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال : « ارتحلوا » فسار بنا . حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا . فلما انصرف قال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « يا فلان ! ما منعك أن تصلي معنا ؟ » قال : يا نبي اللّٰه ! أصابتني جنابة . فأمره رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فتيمم بالصعيد . فصلى . ثم عجلني ، في ركب بين يديه نطلب الماء . وقد عطشنا عطشا شديدا . فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين . فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أيهاه . أيهاه . لا ماء لكم . قلنا : فكم بين أهلك وبين =

= الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة . قلنا : انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : وما رسول الله ؟ فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها . فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا . وأخبرته أنها موتمة . لها صبيان أيتام . فأمر براويتها . فأنيخت . فمج في العزلاوين العلياوين . ثم بعث براويتها فشربنا . ونحن أربعون رجلا عطاش . حتى روينا . وملأنا كل قربة معنا وإداوة . وغسلنا صاحبنا . غير أنا لم نسق بعيرا . وهي تكاد تنضرج من الماء – يعني المزادتين – ثم قال : « هاتوا ما كان عندكم » فجمعنا لها من كسر وتمر . وصر لها صرة . فقال لها : « اذهبي فأطعمي هذا عيالك . واعلمي أنا لم نرزأ من مائك » فلما أتت أهلها قالت : لقد لقيت أسحر البشر . أو إنه لنبي كما زعم . كان من أمره ذيت وذيت[1] . فهدي الله ذاك الصِّرم بتلك المرأة . فأسلمت وأسلموا .

وقال النووى فى شرح مسلم : حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح . وحكى البغوي وغيره وجهاً أنه لا يجوز إن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح ، وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير ، وإذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتباً ، فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة ، وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أصحهما يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها » ولأحاديث أُخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد ، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني : لا يستحب ، =

(١) قال أهل اللغة : هو بمعنى كيت وكيت ، وكذا وكذا .

= وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم .

قوله : « قفل من غزوة خيبر » أي رجع والقفول : الرجوع ويقال غزوة وغزاة ، وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم . قال الباجي وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما : هذا هو الصواب . قال القاضي عياض : هذا قول أهل السير وهو الصحيح ، قال : وقال الأصيلي : إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف ، واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان .

قوله : « إذا أدركه الكرى عرس » الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكري كرى فهو كر ، وامرأة كرية بتخفيف الياء ، والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار ، وفي الحديث : معرسون في نحر الظهيرة . قوله : « وقال لبلال اكلأ لنا الفجر » هو بهمزة آخره أي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلأ بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري . وقوله : « مواجه الفجر » أي : مستقبله بوجهه .

قوله : « ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم » أي انتبه وقام .

قوله صلى الله عليه وسلم : « أي بلال » هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا ، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أين بلال بزيادة نون .

قوله : « فاقتادوا رواحلهم شيئاً » فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وإنما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان .

قوله : « وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة » فيه إثبات الإقامة للفائتة ، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة ، وفي حديث أبي قتادة بعد إثبات الأذان للفائتة . =

= وفي المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين : أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به .

والثاني : لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما في السفر . قوله : « فصلى بهم الصبح » فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله أصحابنا .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركهم بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على لأعلى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فليصلها إذا ذكرها » فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم ، وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام . قوله : « فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة » فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وأنه لا يكره ذلك ، فإن قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما =

....

○○○

= يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثاني : أنه كان له حالان :

أحدهما : ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع .

والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله . وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول .

الذكر بعد الصلاة

السؤال : **بماذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يذكر ربه إذا فرغ من الصلاة بالتسليم ؟**

الجواب : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال : « لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » عشر مرات . وكان يقول : « استغفر اللّه العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه » ثلاثًا ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ، وإليك السلام ، ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام » .

ثم يقول : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . ثم يقرأ آية الكرسى ، ويسبح اللّه ثلاثًا وثلاثين ، ويحمده ثلاثًا وثلاثين ويكبره ثلاثًا وثلاثين ، ثم يقول تمام المائة : « لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير »[1] .

---

(١) قال الإمام النووى فى كتاب الأذكار - بابُ الأذكارِ بعدَ الصَّلاة : أجمع العلماءُ على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعدّدة ، فنذكرُ أطرافاً من أهمها :
روى الترمذي عن أبي أمامة رضي اللّه عنه تعالى قال : قيل يا رسول اللّه : أيّ الدعاء أسمع ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِر ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ المكْتوبات » قال الترمذي : حديث حسن [1] . =

---

(١) رواه الترمذى [٣٤٩٩] وصححه الألبانى .

= روى البخاري ومسلم ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : كنتُ أعرفُ انقضاء صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالتكبير . وفي رواية مسلم « كنّا »[1] وفي رواية في صحيحيهما عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن رفعَ الصوت بالذكر حين ينصرفُ النّاسُ من المكتوبة كانَ على عهدِ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . وقال ابن عباس : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا ، بذلك ، إذا سمعتُه[2] .

روى مسلم عن ثوبان رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : « اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ وَالإكْرامِ » .

قيل للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث : كيف الاستغفار؟ قال : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أسْتَغْفِرُ اللَّهَ [3].

روى البخاري ومسلم ، عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلّم قال : « لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ »[4] .

روى مسلم ، عن عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنهما أنه كان يقول دُبُرَ كلّ صلاة حين يسلم : « لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّه ، لا إلهَ إلاَّ اللّه وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ولَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ ، لا إلهَ إلاَّ اللّه مُخْلِصِينَ لَهُ =

(١) رواه البخارى [٨٠٦] ومسلم [١٢٠/٥٨٣] .
(٢) رواه البخارى [٨٠٥] ومسلم [١٢٢/٥٨٣] .
(٣) رواه مسلم [١٣٥/٥٩١] .
(٤) رواه البخارى [٨٠٨] ومسلم [١٣٧/٥٩٣] .

= الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ » قال ابن الزبير : وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يهلّل بهنّ دُبُرَ كُلِّ صلاة (١).

روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالوا : ذهبَ أهل الدُّثُور بالدرجات العُلى والنعيم المقيم ، يُصَلُّون كما نُصلِّي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجّون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدّقون ، فقال : « ألا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُمْ ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه ! قال : تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ » .

قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة لما سئل عن كيفية ذكره؟ يقول : سبحان اللّه والحمدُ للّه واللّه أكبر ، حتى يكون منهنّ كلُّهن ثلاث وثلاثون . الدثور : جمع دَثْر بفتح الدال وإسكان الثاء المثلثة ، وهو المال الكثير (٢) .

روى مسلم ، عن كعب بن عُجْرَة رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « مُعَقِّباتٌ لاَ يَخِيبُ قائِلُهُنَّ أوْ فاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وأرْبعاً وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً » (٣) .

روى مسلم ، عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه ، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « مَنْ سَبَّحَ اللّهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدَ اللّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وكَبَّرَ اللّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، فتلك تسعة وتسعون وَقالَ تَمامَ المئة : =

(١) رواه مسلم [١٣٩/٥٩٤] .

(٢) رواه البخارى [٨٠٧] ومسلم [١٤٢/٥٩٥] .

(٣) رواه مسلم [١٤٤/٥٩٦] والترمذى [٣٤١٢] .

= لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطاياهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ »[1] .

روى البخاري في أوائل كتاب الجهاد ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ دُبُرَ الصلاة بهؤلاء الكلمات : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العمُرِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ » .

روى أبو داود والترمذي والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « خَصْلَتانِ أَوْ خَلَّتانِ لا يُحافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهُ تَعالى دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً ، وَيَحْمَدُ عَشْراً ، وَيُكَبِّرُ عَشْراً ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ باللِّسانِ ، وأَلْفٌ وخَمْسُمِائَةٍ في المِيزَان . وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ باللِّسانِ ، وألفٌ بالمِيزَانِ » . قال : فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده ، قالوا : يارسول الله ! كيف هما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : « يأْتِي أَحَدَكُمْ - يعني الشيطان - في مَنامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، ويأْتِيهِ في صَلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا » ، إسناده صحيح ، إلا أن فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه ، وقد أشار أيوبُ السختياني إلى صحة حديثه هذا[2].

روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوّذتين دُبُرَ كل صلاة . =

(١) رواه مسلم [٥٩٧/١٤٦] .

(٢) رواه أبو داود [٥٠٦٥] والترمذى [٣٤١٠] والنسائى فى الكبرى [١٢٧١] .

= وفي رواية أبي داود « بالمعوّذات » فينبغي أن يقرأ : قل هو اللّه أحد ، وقل أعوذ بربّ الفلق ، وقل أعوذ بربّ الناس[1] .

وروى أبو داود والنسائي ، عن معاذ رضي اللّه عنه :أن رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخذ بيده وقال : « يا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنّي لأُحِبُّكَ ، فَقالَ : أُوصِيكَ يا مُعاذُ ! لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلّ صَلاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ »[2] .

ابن السنيّ ، عن أنس رضي اللّه عنه قال :كانَ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قَضى صلاتَه مسحَ جبهتَه بيده اليمنى ، ثم قال : « أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إِلاَّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أذْهِبْ عَنِّي الهَمَّ والحزنَ » .

عن أبي أُمامة رضى اللّه عنه قال :ما دنوتُ من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في دُبُر مكتوبة ولا تطوّع إلا سمعتُه يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي وَخَطايايَ كُلَّها ، اللَّهُمَّ انْعِشْني واجْبُرْني وَاهْدِني لِصَالِحِ الأعْمالِ وَالأخْلاقِ ، إنَّهُ لاَ يَهْدِي لِصَالِحِها وَلاَ يَصْرِفُ سَيِّئَها إلاَّ أنْتَ » .

عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه عنه : أن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاته – لا أدري قبل أن يسلّم أو بعد أن يسلّم – يقول : « سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلامٌ على المُرْسَلِينَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبّ العَالَمِينَ »[3] .

وعن أنس رضي اللّه عنه قال :كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول إذا انصرف من الصلاة : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَواتِمَهُ ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أيَّامي يَوْمَ ألْقاكَ » . =

---

(١) رواه أبو داود [١٥٢٣] والترمذى [٢٩٠٣] والنسائى فى المجتبى [١٣٣٦] وصححه الألبانى .

(٢) رواه أبو داود [١٥٢٢] والنسائى [١٣٠٣] وصححه الألبانى .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه [٣٠٩٧] .

كشف ذراع المرأة - عفوًا - فى الصلاة

السؤال : **إذا انكشف ذراع المرأة عفوًا فى الصلاة ، فماذا تفعل ؟**

الجواب : إذا انكشفت ذراع المرأة فى أثناء الصلاة ، فبحركة سريعة تغطى نفسها ، على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة ، بأن ترتدى من الملابس ما يسترها فلا تتعرض لمثل هذه الظروف .

ونحن نرى بعض النساء الفضليات وقد صممن زيًّا للصلاة ، بحيث يجعل المرأة تصلى فى هدوء ، وهى مطمئنة لستر كل ما طلب ستره ، فلا ينشغل بالها بلف الطرحة حولها ، لتستر ما قد يبدو منها ، وبذلك لا تشغل بالها فى أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدى ربها عز وجل ، فتؤدى بذلك صلاة خاشعة مطمئنة [1].

= عن أبي بكرة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول في دُبر الصلاة : « اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ »[1] .

(١) جاء فى فقه العبادات على مذهب الإمام الشافعى « تأليف الحاجة درية العيطة » :
عورة المرأة في الصلاة فجميع بدنها عدا الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين الكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] قال ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما : وجهها وكفيها والخاتم ، تفسير ابن كثير [٢٨٣/٣]
على أنه يجب ستر الوجه والكفين إذا خشيت الفتنة لدرء المفسدة ، لكن ترفع الغطاء عن وجهها عند السجود لتلامس جبهتها الأرض .
ويجب أن يكون الستر من الأعلى والجوانب ، فإذا كانت عورته ترى من طوقه أو كمه - أثناء ركوعه وسجوده - لسعته ضر ذلك ، أما لو كانت =

---

(١) رواه النسائى فى المجتبى [١٣٤٧] وأبو داود [٥٠٩٠] وقال الألبانى : حسن الإسناد ، وأحمد فى المسند [٣٦/٥] وقال الأرناؤوط : إسناده قوى على شرط مسلم .

....

= عورته ترى من الأسفل فذلك لا يضر . ويكون الستر بطاهر لا يصف لون البشرة ، من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ، أما ظهور شكلها فلا يبطل الصلاة وإن كره ، حتى لو ستر عورته بالطين جاز ، فالسراويل الضيقة تحقق الستر إلا أنها مكروهة عند القدرة على استعمال العريضة ، أما الحناء فإنها تمنع لون البشرة لكنها لا تحقق الستر ، وكذلك مهلهل النسيج كالثياب والجوارب الشفافة . ويشترط في الساتر أن يشمل المستور ، إما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما ، وإما بغيره كالتطيين ويسن للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودرع يغطى به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة تستر الثياب ، تكشفها وتجافيها راكعة وساجدة لئلا تصفها الثياب ، عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ، درع وخمار وإزار[1] .

ولا تصح صلاة من انكشفت عورته ، سواء اتسع المنكشف أم ضاق وكان أدنى جزء ، وسواء في هذا الرجل والمرأة ، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة ، وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجودا التلاوة والشكر .

ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت إعادة الصلاة على المذهب ، سواء كان علمه ثم نسيه ، أم لم يكن يعلمه ، فإن احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه ، وكذلك لو كشفت الريح الثوب عن شيء من عورة المصلي ، رجلاً كان أو امرأة ، فإن رده في الحال لم تبطل صلاته ، وإن تأخر بطلت مهما ضاق المكشوف . =

(١) رواه البيهقي [٢/٢٣٥] .

....

○○○

= ولو وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به ، ولو اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفي لأحدهما قدمت المرأة فإن عجز المكلف عن ساتر يستر به عورته وكان في الظلمة فيصلي عاريا ، ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ، ولا إعادة ، والعاجز عن الستر هو الذي لم يجد ما يستر به عورته أصلاً ، أو وجده متنجسا ولم يستطع الحصول على ماء يطهره به ، أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب يفرشه على النجاسة ففي هذه الحالات يصلي عاريا ولا إعادة عليه ، ولا يلزمه قبول هبة ثوب للمنة ، لكن يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظهر منه الرضا به لضعف المنة فإن لم يقبل العارية لم تصح صلاته لقدرته على الستر ، ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا ، فإن فعل أثم وصلاته صحيحة .

سهو الإمام فى الصلاة

السؤال : **إذا سـها الإمام فى صـلاته فصلى ثلاث ركعات بدلاً من أربع مثلاً فماذا نصنع ؟**

الجواب : إذا أخطأ الإمام فى عدد الركعات أو نسى شيئًا ، فعلى من خلفه من المأمومين أن يذكروه به بالتسبيح ، فيقولوا : « سبحان اللَّه » ليتدارك ما فاته . فإذا تذكر الإمام أنه نسى ركعة بعد انتهاء الصلاة فليقم ويتم ما فاته [1] .

---

(١) روى البخارى [٤٠١] ومسلم [٨٩/٥٧٢] عن عبد اللَّه رضى اللَّه تعالى عنه قال : صلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، فلما سلم قيل له : يا رسول اللَّه ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم . فلما أقبل علينا بوجهه قال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن ، إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين .

وروى البخارى [٤٨٢] ومسلم [٩٧/٥٧٣] عن أبي هريرة رضى اللَّه تعالى عنه قال : صلى بنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له ذو اليدين ، قال : يا رسول اللَّه ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : « لم أنس ولم تقصر » . فقال : « أكما يقول ذو اليدين » . فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد =

= مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . فربما سألوه : ثم سلم ؟
فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .
وروى البخارى [١٢٢٤] ومسلم [٨٥/٥٧٠] عن عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ، كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ، ثم سلم .
وروى البخارى [١٢٣١] ومسلم [١٩/٣٨٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط ، حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي قبل الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا وكذا ، ما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ، ثلاثا أو أربعا ، فليسجد سجدتين وهو جالس » .
قال النووى فى شرح مسلم ، باب السهو فى الصلاة والسجود له : قال الإمام أبو عبد الله المازري في أحاديث الباب خمسة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما . وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم . وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام . وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام . وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام . واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت .
قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال : يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو ، وأما الذين قالوا =

= بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص .
وقال أبو حنيفة رضي اللَّه عنه : الأصل هو السجود بعد السلام وتأول بعض الأحاديث عليه .
وقال الشافعي رحمه اللَّه تعالى : الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه .
وقال مالك رحمه اللَّه تعالى : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله .
فأما الشافعي رحمه اللَّه تعالى فيقول : قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ، ويتأول حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى اللَّه عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ، ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده ، هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس .
وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه اللَّه تعالى ثم مذهب الشافعي ، وللشافعي رحمه اللَّه تعالى قول كمذهب مالك رحمه اللَّه تعالى يفعل بالتخيير ، وعلى القول بمذهب مالك رحمه اللَّه تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام .
قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى وجماعة من أصحابنا : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل واللَّه أعلم .=

= قال الجمهور : لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع ، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان اللّٰه عليهم وجمهور التابعين .
وعن ابن أبي ليلى رحمه اللّٰه تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف .
قوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « جاءه الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها .
قوله صلى اللّٰه عليه وسلم في حديث أبي هريرة : « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا : إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث .
وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن . وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه .
وقال مالك والشافعي وأحمد رضي اللّٰه عنهم والجمهور : متى شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد وهو قوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » قالوا : فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم . قوله : « نظرنا تسليمه » أي انتظرناه . =

= قوله في حديث ابن بحينة : « صلى لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، إلى قوله : فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم » فيه حجة للشافعي رحمه اللّٰه تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضي اللّٰه عنه فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام .

وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة إحداها : أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي وإما في النقص كما يقوله مالك .

الثانية : أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم اللّٰه تعالى ، وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث .

الثالثة : فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه ، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا ؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد ، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة ، وقال مالك : يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجره بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما أم لا وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه اللّٰه تعالى .

قوله صلى اللّٰه عليه وسلم في حديث أبي سعيد : « ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه اللّٰه تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه اللّٰه تعالى رواه مرسلاً وهذا اعتراض باطل =

= لوجهين ، أحدهما : أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلاً فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون . الثاني : أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو واردٌ عليهم على كل تقدير .

قوله صلى الله عليه وسلم : « كانتا ترغيماً للشيطان » أي إغاظة له وإذلالاً مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده والله أعلم .

قوله : « فسجد سجدتين ثم سلم » دليل لمن قال يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به » فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ، ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني والصحيح الأول ، فإن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي =

= وتقرير الأحكام . قال القاضي : واختلفوا في جواز السهو عليه صلى اللّٰه عليه وسلم في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور ، وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه ، قال القاضي رحمه اللّٰه تعالى : والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار ، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا ، لا في صحة ولا في مرض ، ولا رضاء ولا غضب ، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا صلى اللّٰه عليه وسلم وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب ، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر ، وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « واللّٰه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفّرت عن يميني » وغير ذلك .

وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع واللّٰه أعلم .

قوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « فإذا نسيت فذكروني » فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه . قوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » ، وفي رواية : « فلينظر أحرى ذلك للصواب » ، وفي رواية : « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب » وفي رواية : « فليتحر الذي يرى أنه الصواب » . فيه دليل لأبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الري على أن من شك في صلاته في عدد ركعات : تَحَرَّى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على =

= الأقل والإتيان بالزيادة . وظاهر هذا الحديث حجة لهم ، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبني على اليقين ، وقال آخرون : هو على عمومه . وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين ، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين ، قالوا : والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى : ﴿ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [الجن : ١٤] . فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره ، فإن قالت الحنفية : حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً . فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين ، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًّا سواء المستوى والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم .

قوله : « عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين » هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل =

....

= صلاته ، بل إن علم بعد السلام بقريب وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد ، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القوم سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده ؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم : إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه إعادتها . وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة ، قال : وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة ، وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم ، وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة ، فسواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا إيجابا ، وأما مالك فقال القاضي عياض : مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف فأكثر فسن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ، ومنهم من قال : إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ، ومنهم من قال : لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى . والله أعلم .

قوله : « توشوش القوم » ضبطناه بالشين المعجمة ، وقال القاضي : روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ، ومنه وسواس الحلى =

= بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة : الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط ، قال الأصمعي : ويقال رجل وشواش أي خفيف . قوله : « حدثنا منجاب بن الحارث » إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون .

قوله صلى الله عليه وسلم : « فزاد أو نقص » فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء ؟ فقال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين » هذا الحديث مما يستشكل ظاهره ، لأن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة ، ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة : أحدها : أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي لعطف جملة على جملة ، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله ، ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الإسناد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود قبل الكلام ، فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروايتين ، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه لأن الأولى على وفق القواعد .

الجواب الثاني : أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة . =

= الثالث : أنه وإن تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو ، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائدا ، الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أنه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم .
قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين : « إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر » هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهري : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله : « ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها » هكذا هو في كل الأصول فاستند إليها ، والجذع مذكر ولكن أنثه على إرادة الخشبة ، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة . قوله : « فاستند إليها مغضبا » هو بفتح الضاد . قوله : « وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة » يعني يقولون قصرت الصلاة ، والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون ، والسرعان المسرعون إلى الخروج ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال : وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ، ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان .
وقوله : قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد ، وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الأول أشهر وأصح .
قوله : « فقام ذو اليدين » وفي رواية : رجل من بني سليم ، وفي رواية : رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ، وفي رواية : رجل بسيط اليدين ، هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين .
قوله : « صلى لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين ، وفي رواية صلاة الظهر ، قال المحققون : هما =

= قضيتان . وفي حديث عمران بن الحصين : سلم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال : يا رسول اللّٰه فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه . وفي رواية له : سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة . وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر واللّٰه أعلم . قوله : « وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم » القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين . قوله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » فيه تأويلان :

أحدهما : قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما .

والثاني : وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا ، ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين .

قوله : « وخرج غضبان يجر رداءه » يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه . قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور ، سلم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث ، هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات ، وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضا ، ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة ، واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة ، منها :

جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ، =

....

= ومنها أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها : إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ، وقد سبق أن الشافعي رحمه اللّٰه تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا . ومنها : أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبد اللّٰه بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي اللّٰه عنهم .

وقال أبو حنيفة رضي اللّٰه عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين : تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي اللّٰه عنهما ، وزعموا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد ابن أرقم قالوا : لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر ، قالوا : ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر ، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أو صحابي آخر ، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال : أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي اللّٰه عنه فغير صحيح لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف . =

....

= وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده ، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة ، وأما قولهم : إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح ، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين ، وفي روايات : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية في مسلم وغيره : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ، وفي رواية في غير مسلم : بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم ، وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال : وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية ، قال : وأما قولهم : إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر ، قال ابن إسحاق : ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة ، قال أبو عمر : فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ، ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه ، وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم ، فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي ، وذو الشمالين المقتول ببدر =

....

= خزاعي يخالفه في الاسم والنسب ، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو ، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه . ثم روي هذا بإسناده عن مسدد . وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه ، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه وبيّن اضطرابها في المتن والاسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه ، قال أبو عمر رحمه اللّٰه تعالى : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً ، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال للّٰه تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقول الزهري إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه ، هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً ، وقد بسط رحمه اللّٰه تعالى شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة رضي اللّٰه عنه . فإن قيل : كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك .

وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أي نعم ، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا . فإن قيل : كيف رجع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إلى =

....

○○○

= قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه ؟ فجوابه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه ، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم تقصر ولم أنس . وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً ، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته . والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها واللّٰه أعلم .

صلاة المرأة فى ملابس شفافة

السؤال : **هل تصح صلاة المرأة فى الملابس الشفافة ؟**

الجواب : يشترط فى لباس المرأة فى الصلاة وغيرها ألا تكون واصفة ولا كاشفة ، بمعنى ألا تكون ضيقة تحدد شكل جسمها ، ولا شفافة بحيث يظهر ما تحتها [1] .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ ... ﴾ [النور : ٣١] .

قال القرطبى : أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذارا من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ؛ واختلف الناس في قدر ذلك ؛ فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ؛ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا »[1] وقبض على نصف الذراع . قال ابن عطية : =

---

(١) رواه الطبرى [١١٩/١٨] وابن قدامة فى المغنى [٧٩/٧] .

= ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فـ « ما ظهر » على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه .

قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه [1] . فهذا أقوى من جانب الاحتياط ؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه . وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

وقال ابن كثير : هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرة منه لأزواجهن المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات ؛ وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال : بلغنا أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات، فيبدو ما بأرجلهن من الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ الآية ، =

(١) رواه أبو داود [٤١٠٤] عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وصححه الألبانى .

= فقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً ، واحتج كثير منهم بما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتجبا منه » ، فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه »[1] .

أخرجه أبو داود والترمذي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة ، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد ، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملّت ورجعت .

وقوله : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ قال سعيد بن جبير : عن الفواحش ؛ وقال قتادة : عما لا يحل لهن ؛ وقال مقاتل : عن الزنى ؛ وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنى ، إلا هذه الآية : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أن لا يراها أحد .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ، =

(١) رواه الترمذى [٢٧٧٨] وأبو داود [٤١١٢] وضعفه الألبانى .

= وقال ابن عباس : وجهها وكفيها والخاتم ، وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال عبد اللّه بن مسعود : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب ، وهي الظاهر من الثياب ، وقال مالك ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الخاتم والخلخال ، ويحتمل أن يكون ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي اللّه عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى اللّه عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » رواه أبو داود وهو حديث مرسل لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة .

وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يعني المقانع يعمل لها صفات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها ، ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية ، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك ، بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها ، فأمر اللّه المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، وقال في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ والخمر جمع خمار : وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس ، وهي التي تسميها الناس المقانع ، قال سعيد بن جبير ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ وليشددن ﴿ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء . =

= وروى البخاري عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت : يرحم اللّه نساء المهاجرات الأول لما أنزل اللّه تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها (١) .

وروى ابن أبي حاتم عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي اللّه عنها: إن لنساء قريش لفضلاً وإني واللّه ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب اللّه ولا إيماناً بالتنزيل، ولقد أنزلت سورة النور: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل اللّه إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل اللّه من كتابه ، فأصبحن وراء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معتجرات كأنهن على رؤوسهن الغربان ، رواه ابن أبي حاتم وأبو داود .

وقال ابن جرير عن عائشة قالت : يرحم اللّه النساء المهاجرات الأول، لما أنزل اللّه تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أكتف مروطهن فاختمرن بها ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ أي أزواجهن ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها ، ولكن من غير تبرج . فأما الزوج فإنما ذلك كله من أجله ، فتتصنع له بما لا يكون بحضرة غيره ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ يعني تظهر بزينتها أيضا للنساء المسلمات ، دون نساء أهل الذمة ، لئلا تصفهن لرجالهن ، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع ؛ فأما المسلمة =

(١) رواه البخارى [٤٧٥٨] .

= فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه ، وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »[1] ، أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود رضى اللّٰه تعالى عنه مرفوعا .

وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة : أما بعد ، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه من قبلك فلا يحل لأمرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها ، وقال مجاهد في قوله : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ قال : نساؤهن المسلمات ، ليس المشركات من نسائهن ، وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة ، وروي عن ابن عباس ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ قال : هُنَّ المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية ، وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم، وروى سعيد عن مجاهد قال : لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة لأن اللّه تعالى يقول : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ فليست من نسائهن ، وعن مكحول وعبادة بن نسي : أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المسلمة .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ قال ابن جرير : يعني من نساء المشركين ، فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة لأنها أمتها ؛ وإليه ذهب سعيد بن المسيب .

وقال الأكثرون : بل يجوز لها أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء ، واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك »[2] . =

---

(١) رواه البخارى [٥٢٤٠] . (٢) رواه أبو داود [٤١٠٦] وصححه الألبانى .

= وروى الإمام أحمد عن أم سلمة ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه »[1] ، وقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ [النور : ٣١] . يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء ، وهم مع ذلك في عقولهم وله ولا همة لهم إلى النساء ولا يشتهونهن ، قال ابن عباس : هو المغفل الذي لا شهوة له .

وقال مجاهد : هو الأبله ، وقال عكرمة : هو المخنث الذي لا يقوم ذكره وكذلك قال غير واحد من السلف ، وفي الصحيح عن عائشة أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة يقول : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم »[2] فأخرجه . وروى الإمام أحمد عن أم سلمة أنها قالت : دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندها مخنث ، وعندها عبد الله بن أبي أمية ، يعني أخاها والمخنث يقول : يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، قال : فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لأم سلمة : « لا يدخلن هذا عليك »[3] . وأخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة .

وقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ يعنى لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم ، وتعطفهن =

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٢٨٩/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

(٢) رواه مسلم [٣٣/٢١٨١] .

(٣) رواه البخارى [٥٨٨٧] ومسلم [٣٢/٢١٨٠] وأحمد فى المسند [٢٩٠/٦] .

= في المشية وحركاتهن وسكناتهن ، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء ، فإما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء ، فلا يمكن من الدخول على النساء ، وقد ثبت في الصحيحين عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « إياكم والدخول على النساء » قيل : يا رسول اللّه أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت »[1] .
وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية ، كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجال طنينه ، فنهى اللّه المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ إلى آخره ، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها، فيشم الرجال طيبها ، فقد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا »[2] يعني زانية . أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي .
وعن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه أنه لقي امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال لها : تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حبي أبا القاسم صلى اللّه عليه وسلم يقول : « لا يقبل اللّه صلاة امرأة طيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغسل غسلها من الجنابة »[3] . رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي الحديث : « الرافلة =

(١) رواه البخارى [٥٢٣٢] ومسلم [٢٠/٢١٧٢] عن عقبة بن عامر رضى اللّه عنه .
(٢) رواه الترمذى [٢٧٨٦] وأبو داود [٤١٧٣] عن أبى موسى رضى اللّه تعالى عنه ، وحسنه الألبانى .
(٣) رواه أبو داود [٤١٧٤] وابن ماجه [٤٠٠٢] وصححه الألبانى .

....

○○○

= في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها »[1] . أخرجه الترمذي عن ميمونة بنت سعد مرفوعاً ، ومن ذلك أيضاً أنهن ينهين عن المشي في وسط الطريق لما فيه من التبرج ، فقد روي عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : « استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به »[2] أخرجه الترمذي في السنن ، وقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي افعلوا ما أمركم به من الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة ، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة ، فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله ورسوله ، وترك ما نهى عنه ، والله تعالى المستعان .

(١) رواه الترمذى [١١٦٧] وضعفه الألبانى .

(٢) رواه أبو داود [٥٢٧٢] وحسنه الألبانى .

حكم أذان المرأة للصلاة

السؤال : **هل يصح للمرأة أن تؤذن للصلاة إن لم يوجد غيرها لأداء الأذان ؟**

الجواب : من شرط المؤذن أن يكون رجلاً .. لأنه منصب من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤمكم أقرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم »(١) .

وأذان المرأة غير جائز ، لأنها إذا رفعت صوتها ارتكبت معصية . وإن خفضته ، فقد تركت سنة الجهر . وأذان النساء لم يكن فى السلف .. ولو أذنت أجزأ أذانها ، وارتكبت معصية . وإن أذنت للنساء جاز ، لكنه غير مستحب .

---

(١) رواه أبو داود [٥٨٥] عن عمرو بن سلمة رضى الله تعالى عنه ، وصححه الألبانى [٥٤٦] .

قال السرخسي في المبسوط : وإن أذنت لهم امرأة جاز لحصول المقصود وهو مكروهٌ لأن أذان النساء من المحدثات لم يكن في السلف وكل محدثة بدعة، ولأن في صوتها فتنة .

ليس على النساء أذان ولا إقامة ؛ كذلك قال ابن عمرو وأنس وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعى والثورى ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى .

وقال صاحب المغنى : ولا أعلم فيه خلافًا .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : لا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن برهان ذلك أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام : « فليؤذّن لكم أحدكم وليؤُمكم أكبركم » . وليس النساء ممن أمرن بذلك . أخرجه البخارى [٦٨٥] ، ومسلم [٦٧٤/٢٩٢] عن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه .

التبليغ والمبلغ

السؤال : **ما حكم التبليغ وراء الإمام ؟**

الجواب : على الإمام أن يجهر بالتكبير والتسميع والسلام وإعلام من خلفه .. فمن كان صوته يصل إلى من فى المسجد ، فالتبليغ مكروه .. وأما إن كان صوت الإمام لا يصل إلى المصلين ، فيستحب التبليغ على ألا يقصد المبلغ بتكبيرة الإحرام الإبلاغ فقط ، وإلا فسدت صلاته .

والحنفية قالوا : إن رجع فى التبليغ وتغنى ، وقصد إعجاب الناس به ، فسدت صلاته على الراجح من أقوالهم[1] .

---

(١) جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة التبليغ خلف الإمام هو : أن يرفع أحد المأمومين أو الإمام صوته ليسمع الباقين صوت الإمام وهو جائز بشرط أن يقصد المبلغ برفع صوته الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام . أما لو قصد التبليغ فقط ، فإن صلاته لم تنعقد، وهذا القدر متفق عليه في المذهب أما إذا قصد التبليغ مع الإحرام ، أي نوى الدخول في الصلاة . ونوى التبليغ . فإنه لا يضر . أما غير تكبيرة الإحرام من باقي التكبيرات ، فإنه إذا نوى بها التبليغ فإن صلاته لا تبطل ، ولكن يفوته الثواب .

الشافعية قالوا : تبطل صلاة المبلغ إذا قصد التبليغ فقط بتكبيرة الإحرام ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً، أما إذا قصد بتكبيرة الإحرام التبليغ والإحرام للصلاة ، أو قصد الإحرام فقط ، فإن صلاته تنعقد ، وكذلك الحال في غير تكبيرة الإحرام ، فإنه إذا قصد بها مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته ، أما إذا قصد التبليغ مع الذكر ، فإن صلاته تصح ، إلا إذا كان عاميا ، فإن صلاته لا تبطل ولو قصد الإعلام فقط . =

....

○○○

= الحنفية قالوا : يسن جهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة لتبليغ من خلفه ، فلو زاد على ذلك زيادة فاحشة ، فإنه يكره ، لا فرق في ذلك بين تكبيرة الإحرام وغيرها ، ثم إذا قصد الإمام أو المبلغ الذي يصلي خلفه بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ خالياً عن قصد الإحرام فإن صلاته تبطل، وكذا صلاة من يصلي بتبليغه إذا علم منه ذلك ، وإذا قصد التبليغ مع الإحرام فإنه لا يضر، بل هو المطلوب. هذا في تكبيرة الإحرام ، أما باقي التكبيرات ، فإنه إذا قصد بها مجرد الإعلام فإن صلاته لا تبطل ، ومثلها التسميع والتحميد ، ما لم يقصد برفع صوته بالتبليغ التغني ليعجب الناس بنغم صوته فإن صلاته تفسد على الراجح .

ثواب الصلاة

السؤال : هل الصلاة فى بقاع معينة أو أزمنة معينة لها أجر خاص ؟

الجواب : قال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه »(١) .

وقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « من صلى الغداة فى جماعة ثم قعد يذكر اللّٰه حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة »(٢) .

وقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما أقام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله »(٣) .

وقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة بنى اللّٰه له بيتًا فى الجنة »(٤) .

---

(١) رواه البخارى [١٣٩٦] عن جابر رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) رواه الترمذى [٥٨٦] وزاد الراوى قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « تامة تامة » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وحسنه الألبانى .

(٣) روى أبو داود [٥٥٥] عن عثمان بن عفان رضى اللّٰه تعالى عنه قال ، قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة » وصححه الألبانى .

(٤) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير [٤٣٠/٢٢٩/٢٣] وروى مسلم [١٠١/٧٢٨] عن عنبسة بن أبى سفيان رضى اللّٰه تعالى عنه بلفظ : « من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيتا فى الجنة » ، وروى النسائى [١٧٩٤] عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها : « من ثابر على اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة » .

الشيطان وإفساد الصلاة

السؤال : كيف أصلح صلاتي التي أفسدها الشيطان مرة بالتفكير وشرود الذهن وغير ذلك ؟

الجواب : إذا ما حدث وردَدْته من أول نزغ له ، علم أنك فهمت موقفه منك ، وعلم أنك عرفت أنه جاء ليفسد عليك موقفك مع ربك ، وإذا كان الشيطان له التداخل حتى إنه ليجرى من الإنسان مجرى الدم ، فما الذى يمكن أن يُلجأ إليه ليُدفع عنى الشيطان ؟ اللَّه هو خالقنا ، فيجب أن أستعيذ باللَّه من شر هذا النفاث ، وإذا ما استعذت باللَّه مرة ، وتركت خاطرى ، وترك الخاطر لا يتأتى إلا بأن يقارن المكلف بين أمرين :

الأمر الأول : أنه فى حضرة ربه ، وأن الفكرة التى ألقاها إليه الشيطان فى أمر دنياه ، فقارِنْ أمور دنياك وموقفك فى حضرة ربك فسيخجل المؤمن من ترجيح أموره فى الحياة على موقفه فى حضرة ربه ، وحين يعرف الشيطان منه ذلك ، سيتحول عنه إلى أحد سواه .

إذن .. حينما قال الشيطان : ﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الأعراف : ١٦] ، كان يعرف ميدان عمله ، وكان يعرف مجاله ، ولكن اللَّه الذى خلقه زودنا بما يدفع ذلك الداء .

الأمر الثانى : الشيطان كاللص ، واللص لا يحوم حول الخراب أبدًا ، وإنما يحوم حول البيت العامر ، فإذا تيقظ صاحب البيت العامر ، وكان جالسًا فى نافذته فرأى اللص ثم تنحنح ، ثم أفهمه أنه موجود ، ثم أفهمه أنه رآه ، فماذا يكون من موقف اللص ؟ سيهرب من صاحب البيت العامر ويبتعد عنه .

وللإمام أبى حنيفة قصة طريفة فى هذا الشأن ، تؤكد بواقع التطبيق صدق قول إبليس ﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ .

اشتهر أبو حنيفة بالفتوى ، والفتوى المعقدة تعرض عليه ، فيؤتيه الله بصيرة يحل بها المشكلة ويقول الفتوى ، وعرف الناس ذلك ، فكلما حزب واحدًا مسألة من المسائل يذهب إلى أبى حنيفة ليستفتيه ، لو كان أمرًا لا يتعلق بالعلم ولا بالتشريع : جاءه رجل مرة وقال : يا إمام ، إننى أودعت شيئًا من مالى فى حفرة ثم ردمتها وبعد ذلك طال علىّ العهد فلم أعرف الآن أين موقعها فأين موقعها يا إمام ؟

قال : يا بنى ، ليس فى ذلك علم ، وليست فى أى باب من أبواب الفقه ، ولكنى أحتال لك ، اذهب فإذا ما صليت العشاء ، قف بين يدى ربك متهجدًا ليلتك ، ثم احضر فى الصباح وقل ما حدث لك .

وبينما الإمام يصلى الصبح ، فلما فرغ أقبل الرجل ، وقال : يا إمام أبشر فقد وجدت المال ، قال : كيف وجدته ؟ قال : وقفت كما قلت متهجدًا وبينما أنا فى الصلاة خطر لى خاطر يقول : ألا تذكر أنك كنت قست المسافة بالخطوة ؟ لو قست المسافة بكذا من الخطوات من جهة الجنوب ، ثم قستها بالخطوة من جهة الشرق ، لأمكنك أن تصل إلى موقع المال ، فقطعت صلاتى وذهبت لأخذ المال .

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : والله لقد عرفت أن الشيطان لا يدعك تتم ليلتك مع ربك ، فهلا أتممتها شكرًا ؟

قال الرجل : أفعل إن شاء الله .

إذن .. فالصلاة لها المهمة الخطيرة فى أمر الدين ما يناسب كل هذه الحيثيات .

ooo

صلاة الفجر وصلاة الصبح

السؤال : **ما هو الفرق بين صلاة الفجر وصلاة الصبح ؟**

الجواب : كلمتا الفجر والصبح اسمان على مسمى واحد ، وهذا من قبيل التسمية بالمترادفات .

فصلاة الفجر هى صلاة الصبح ، إلا أن بعض الناس يخلط بين سنة الفجر وصلاته ، فسنة الفجر : ركعتان تؤديان قبل صلاته ، وهما سنة مؤكدة ، لا تغنى صلاتهما عن صلاة الفريضة ، وصلاة الفجر : ركعتان ، ويظهر الفارق بينهما فيمن يصلى الفجر قبل شروق الشمس ، فإنه يصلى السنة ركعتين قبل أداء ركعتى الصبح ، ومن يصلى بعد الشمس ، يصلى ركعتى الصبح أولاً ، ثم يصلى ركعتى السنة ، ذلك أن المسلم مطالب أولاً بما افترضه اللّه عليه ، فإذا ما كان الصبح فى وقته كان هنالك متسع للسنة قبله ، وإذا لم يكن فى وقته صلى الفريضة أولاً خشية أن يأتيه أجله قبل أدائها ، ثم يصلى بعدها السنة [1].

---

(١) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل »[1] .

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال ، قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا »[2] . =

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٢/٧٤٧] .

(٢) رواه البخارى [٦٥٧] ومسلم [٢٥٢/٦٥١] .

= وعن ابن عباس رضى اللَّه تعالي عنهما ؛ قَالَ : كان رَسُول اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّمْ يقرأ في صلاة الصبح ، يوم الجمعة : ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ ، السجدة . و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾[1] [الإنسان : ١] .

وعن البَرَاءِ بنِ عَازب رضى اللَّه تعالي عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ في صَلاةِ الصُّبحِ وَالمَغْرِبِ »[2] .

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلم في القُنوتِ في صَلاةِ الفَجرِ ، فَرَأَى بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِمْ القُنوتَ في صَلاةِ الفَجرِ .

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَقُ : لا يَقْنُتُ في الفَجرِ إِلاَّ عِندَ نَازِلَةٍ تَنزِلُ بِالمُسْلِمينَ ، فَإِذَا نَزَلَتَ نَازِلَةٌ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ المُسْلِمِينَ .

وعن أنس رضي اللَّه تعالى عنه : بعث النبي صلى اللَّه عليه وسلم سرية يقال لهم القُرّاء ، فأصيبوا ، فما رأيت النبي صلى اللَّه عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم ، فقنت شهرا في صلاة الفجر ، ويقول : « إن عُصَيَّة عصوا اللَّه ورسوله »[3] .

وعن أبي ذَرٍّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وسَلَّم قَالَ : « مَن قَالَ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ وهوَ ثاني رجليهِ قبلَ أنْ يتكلَّمَ : لا إلهَ إلاّ اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ يحيي ويميتُ وهوَ عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ . عشرَ مرَّاتٍ كُتبتْ لهُ عشرُ حسناتٍ ومُحيَ عنهُ عشرُ سيِّئاتٍ ورُفِعَ لهُ عشرُ درجاتٍ وكانَ يومهُ ذلكَ كلَّهُ في حِرزٍ مِنْ كُلِّ مكروهٍ وحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ولمْ ينبغِ لذنبٍ أنْ يُدركهُ =

(١) رواه ابن ماجه [٨٢١] وصححه الألبانى .

(٢) رواه الترمذى [٤٠١] وصححه الألبانى ، والحديث فى البخارى [٧٩٧] ومسلم [٢٩/٦٧٦] .

(٣) روى البخارى [٦٣٩٤] واللفظ له ، ومسلم [٢٩٩/٦٧٧]

....

= في ذلكَ اليومِ إلاّ الشِّركَ باللَّهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْب [1] .

وعن عبد اللّه بن عمرو عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « وقت الظُّهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط فور[2] الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس »[3].

وعن أبي هريرة رضى اللّه تعالى عنه : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون »[4] .

وعن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه رضى اللّه تعالي عنهما : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « من صلى البردين دخل الجنة »[5] .

وعن عروة بن الزبير : أن عائشة رضى اللّه تعالى عنها أخبرته قالت : كن نساء المؤمنات ، يشهدن مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة الفجر ، متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس[6] . =

(١) رواه الترمذى [٣٤٧٤] وضعفه الالألبانى .

(٢) فور الشفق هو بقية حمرة الشفق فى الأفق ، وسمى فورًا لفورانه وسطوعه ؛ وقيل : ثور الشفق وهو ثوران حمرته .

(٣) رواه أبو داود [٣٩٦] وصححه الألبانى .

(٤) رواه البخارى [٥٥٥] ومسلم [٢١٠/٦٣٢] .

(٥) رواه البخارى [٥٧٤] ومسلم [٢١٥/٦٣٥] .

(٦) رواه البخاري [٥٧٨] واللفظ له ، ومسلم [٢٣١/٦٤٥] .

= وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده ، بخمس وعشرين جزءا ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » . ثم يقول أبو هريرة : فاقرأوا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[1] [الإسراء : ٧٨] .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه ، عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم ، فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب ، قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة ، عامدين إلى سوق عكاظ ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم ، فقالوا : يا قومنا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝ ﴾ [الجن] . وأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ ﴾ وإنما أوحي إليه قول الجن[2] .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقيل : ما زال نائما حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، فقال : « بال الشيطان في أذنه »[3] .

(١) رواه البخاري [٦٤٨] واللفظ له ، ومسلم [٦٤٩/٢٤٦] .

(٢) رواه البخارى [٤٩٢١] ومسلم [٤٤٩/١٤٩] .

(٣) روى البخارى [١١٤٤] ومسلم [٧٧٤/٢٠٥] .

سجدة الشكر

السؤال : ما هو سجود الشكر ؟

الجواب : يستحب عند جمهور العلماء السجود للشكر لمن حدثت له نعمة تسرّه ، أو تجددت له ، أو صُرفت عنه نقمة ، وسجدة الشكر سنة ، وليست واجبة ولا سجود للشكر فى الصلاة ، إذ ليس من توابعها .

أما الحديث الدال على سجدة الشكر فهو : عن عبد الرحمن بن عوف رضى اللَّه تعالى عنه ؛ أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خرج ، فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد ، فأطال السجود حتى خفت أن يكون اللَّه قد توفاه ، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : « ما لك يا عبد الرحمن ؟ » ، فذكرت ذلك له فقال : « إن جبريل عليه السلام قال لى : ألا أبشرك ؟ إن اللَّه عز وجل يقول : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت للَّه عز وجل شكرًا »(١) .

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [٢/٢٩٠] كتاب الصلاة : باب سجود الشكر . وقال رواه أحمد ورجاله ثقات .

وقال الحاكم فى المستدرك : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا الحديث .

قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة : سجدة الشكر هي سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، ولا تكون إلا خارج الصلاة ، فلو أتي بها في الصلاة بطلت صلاته ، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه ، وهي مستحبة ، وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، فقالوا : سجدة الشكر مكروهة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين .

=

....

= وقال الحنفية : سجدة الشكر مستحبة - على المفتى به - ، وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته ، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة .

روى الترمذي [١٥٧٨] عن أبي بكرةَ رضى اللّه تعالى عنه : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم أتاهُ أمرٌ فسُرَ بِهِ فخرَّ ساجدا » . وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ من حديثِ بكَّارِ بنِ عبدِ العزيزِ والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ رأوا سجدةَ الشُّكرِ . وحسنه الألبانى .

وفي سنن الدارمى [١٤٦٢] أن ابن أبي أوفى صلى ركعتين وقال صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل .

وفى مجمع الزوائد للهيثمي [٢/٢٩٢] عن أبي موسى رضى اللّه تعالى عنه قال : كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرأيته سجد سجدة الشكر وقال : « سجدت شكرا » .

وعزاه الطبراني في الكبير ، وقال : فيه جماعة بن مصعب ضعفه يحيى بن معين والبخاري وجماعة ، ووثقه علي بن يحيى ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وفي مصنف ابن أبى شيبة [٨٤١٢] عن أبي جعفر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلا قصيرا يقال له رنيم فسجد وقال الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا .

وفيه [٨٤١٣] أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد حدثنا وكيع .

وفيه [٨٤١٤] عن يحيى بن الجزار أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر .

وفيه [٨٤١٥] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد . =

= وفيه [٨٤١٧] عن أبي موسى أن عليا لما أوتي بالمخدج سجد .
وفيه [٨٤١٨] قال منصور : وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر
وفيه [٨٤١٩] عن أبي جعفر أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم مر معنا شيء فسجد ، وقال : أسألوا اللّٰه العافية .
وفيه : [٨٤٢٠] عن ابن عباس قال لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى أستأذن على زينب ، قال : فقالت زينب ما لي ولزيد . قال : فأرسل إليها ، فقال : إني رسول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إليك . قال : فأذنت له فبشرها أن اللّٰه قد زوجها من نبيه صلى اللّٰه عليه وسلم . قال : فخرت ساجدة للّٰه شكرا .
وقال الشوكانى في نيل الأوطار : وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر وإلى ذلك ذهبت العترة وأحمد والشافعي وقال مالك : وهو مروي عن أبي حنيفة أنه يكره إذ لم يؤثر عنه صلى اللّٰه عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم .
وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر . وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب .
ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى اللّٰه عليه وآله وسلم في سجدة ص : « هي لنا شكر ولداود توبة » وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب .
وذهب أبو العباس والمؤيد باللّٰه والنخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة . =

= وليس في أحاديث الباب أيضاً ما يدل على التكبير في سجود الشكر .
وفي البحر أنه يكبر ، قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها قال أبو طالب : ومستقبل القبلة .
قال صاحب مراقي الفلاح ، شرح نور الإيضاح : « سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله » قاله القدوري والكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً إلا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون للسجود في غير قربة انتهى .
وعن محمد عن أبي حنيفة أن كرهه . وروي عن أبي حنيفة أنه قال : لا أراه شيئا ، ثم قيل : إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرا لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، كذا في السير الكبير .
وقال الأكثرون : إنها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها .
وما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى مبتلي فهو منسوخ . « وقالا » أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه « هي » أي سجدة الشكر « قربة يثاب عليها » لما روي الستة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به : خر ساجدا .
« وهيئتها » أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا « مثلُ سجدة التلاوة » بشرائطها . « فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة » ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها .
قال الشيخ الإمام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي فى كتابه « الكافي » شرح الوافي « من قرأ آي السجدة كلها » وهي =

....

○○○

= التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود في مجلس واحد وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة كفاه الله تعالى ما أهمه من دنياه وآخرته .

ونقله أيضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله .

حكم قراءة الفاتحة فى الصلوات

السؤال : **لماذا اختص الله عز وجل قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى الصلاة ؟**

الجواب : بدأت كل ركعة من ركعات الفرض أو النفل بالفاتحة ، لأنها تشتمل على مجمل ما فى القرآن الكريم بطريق الإيجاز أو الإشارة ، حيث تتضمن بيان التوحيد ، وبيان الوعد والبشرى للمؤمن ، وبيان الوعيد للمسىء وبيان العبادة وبيان طريق السعادة فى الدنيا والآخرة ، وقصص الذين أطاعوا الله . ففازوا ، وقصص الذين عصوه فخابوا .

هذا بالإضافة إلى أن قراءتها فى كل ركعة : تعتبر ركنًا قوليًا عند الشافعية : فعن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[1] .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهى خداج »[2] أى : ناقصة نقص بطلان هى خداج غير تام .

وبهذا تظهر الحكمة فى تخصيص الفاتحة بالقراءة فى جميع الركعات دون غيرها من سور القرآن الكريم .

○○○

---

(١) رواه البخارى [٧٥٦] ومسلم [٣٤/٣٩٤] عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه مسلم [٣٨/٣٩٥] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

صلاة الاستخارة

السؤال : **ما هي الطـريقة الصحيحة لأداء صـلاة الاستخارة ؟ ومتي نصليها ؟ وهل ما يراه الإنسان فى نومه بعد الاستخارة يدل على القبول أو الرفض ؟**

الجواب : إن الرؤيا فى المنام ليست واردة فى الاستخارة ، ولكن ما نراه فى المنام يأتى فى شغل البال بالموضوع .

إنما الاستخارة الشرعية التى علمنا إياها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم هى : أن نصلى ركعتين ، ثم نسأل اللّٰه بالدعاء المأثور عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى ، - أو قال : عاجل أمرى وآجله - ، فاقدره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، - أو قال : عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به »(1) . ثم تسمى حاجتك . ثم ما ينشرح له صدرك بعد ذلك فهو ما يريده اللّٰه لك .

---

(1) رواه البخارى [٦٢٨٢] عن جابر رضى اللّٰه تعالى عنه .

قال الحافظ في الفتح ، قوله : « كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يعلمنا الاستخارة » في رواية معن : « يعلم أصحابه » وكذا في طريق بشر بن عمير . قوله : « في الأمور كلها » قال ابن أبي جمرة : هو عام أريد به الخصوص ، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار =

والاستخارة لا تكون إلا فى الأمور المتساوية ، بحيث لا يستطيع الإنسان ترجيح أحدها . كما أنها لا تكون فى أمر يتضح بالشرع ، فلا يجوز أن أعمل استخارة لرجل تقدم لابنتى وهو على غير دين .. فلابد أن تتوافر مقاييس الدين فى الأمر أولاً ، ثم بعد ذلك تأتى الاستخارة .

فلو تقدم شابان مستقيمان ، على دين واحد ، واحتار الإنسان بينهما لتساويهما فاعمل الاستخارة حينئذ .

= في تركهما ، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

قلت : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير ، وفيما كان زمنه موسعا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم .

قوله : « كالسورة من القرآن » في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل « كما يعلمنا السورة من القرآن » قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد « علمني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه » رواه مسلم [٤٠٢/٥٥] .

وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود : « أخذت التشهد من في رسول اللَّه كلمة كلمة » رواها الطحاوي ، وفي حديث سلمان نحوه وقال حرفا حرفا ، رواه الطبراني .

وقال ابن أبي جمرة : التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي .=

....

= قال الطيبي : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن .

قوله : « إذا هم » فيه حذف تقديره يعلمنا قائلا إذا هم ، وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة « يقول إذا هم » وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة « لنا » قال ابن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله « إذا هم » يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه .

قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته .

ووقع في حديث ابن مسعود « إذا أراد أحدكم أمرا فليقل » .

قوله : « فليركع ركعتين » يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال : « صل ما كتب الله لك » ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ، ولا يجزئ لو صلى أربعا مثلا بتسليمة ، وكلام النووي يشعر بالإجزاء .

قوله : « من غير الفريضة » فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلا ، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها ، فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلا . =

= وقال النووي في « الأذكار » : لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلا أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ . كذا أطلق وفيه نظر . ويظهر أن يقال : إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا أجزأ ، بخلاف ما إذا لم ينو ، ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقية بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها ، ويبعد الأجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر .

وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب ، قال : ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك .

قال شيخنا : ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨] . وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

قلت : والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى والأخريين في الثانية ، ويؤخذ من قوله : « من غير الفريضة » ، أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في « شرح الترمذي » : ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله : « فليقل » ، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن ، فإن قيل الأمر تعلق بالشرط وهو قوله : « إذا هم أحدكم بالأمر » قلنا : وكذلك في التشهد إنما يؤمر به من صلى ، ويمكن الفرق وإن اشتراكا فيما ذكر أن التشهد جزء من =

= الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله : « وصلوا كما رأيتموني أصلي »[1] ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث : « هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا إن تطوع » انتهى ، وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة ، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب ، ولما كان مشتملا على ذكر اللّٰه والتفويض إليه كان مندوبا والله أعلم .

ثم نقول : هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة ، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجراء ، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء ، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد .

وقال ابن أبي جمرة : الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم اللّٰه والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا .

قوله : « اللهم إني أستخيرك بعلمك »[2] الباء للتعليل أي لأنك أعلم ، وكذا هي في قوله : « بقدرتك » ، ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِاهَا ﴾ ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾ [القصص : ١٧] الآية .

وقوله : « وأستقدرك » أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة ، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي ، والمراد بالتقدير التيسير . =

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٦٣١] .

(٢) رواه البخارى [١١٦٦] عن جابر بن عبد اللّٰه رضى اللّٰه تعالى عنهما .

= قوله : « وأسألك من فضلك » إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه ، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة .

قوله : « فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم » إشارة إلى أن العلم والقدرة للّه وحده ، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر اللّه له ، وكأنه قال : أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة وعندما تخلقها في وبعد ما تخلقها .

قوله : « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر » في رواية معن وغيره : « فإن كنت تعلم هذا الأمر »[١] زاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموالى : « الذي يريد »[٢] وزاد في رواية معن : « ثم يسميه بعينه »[٣] وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب ، وظاهر سياقه أن ينطق به ، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء ، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء ، وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته .

وقوله : « إن كنت » استشكل الكرماني الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون اللّه عالما : وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم .

قوله : « ومعاشي » زاد أبو داود : « ومعادي »[٤] وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط : « في ديني ودنياي »[٥] =

(١) رواه البخارى [٧٣٩٠] وابن حبان فى صحيحه [٨٨٧] عن جابر بن عبد اللّه السلمى رضى اللّه تعالى عنه .

(٢) رواه أبو داود [١٥٣٨] وصححه الألبانى .

(٣) رواه البخارى [٧٣٩٠] عن جابر بن عبد اللّه السلمى رضى اللّه تعالى عنه .

(٤) رواه أبو داود [١٥٣٨] وصححه الألبانى عن جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنه .

(٥) رواه الطبرانى فى المعجم الصغير [٥٢٤/٣١٦/١] عن عبد اللّه بن مسعود .

....

= وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني « في دنياي وآخرتي »[1] زاد ابن حبان في روايته « وديني »[2] وفي حديث أبي سعيد في « ديني ومعيشتي »[3] .
قوله : « وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله » هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك ، واقتصر في حديث أبي سعيد على « عاقبة أمري »[4] وكذا في حديث ابن مسعود ، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط ، وعلى هذا فقول الكرماني : لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، ومرة في عاجل أمري وآجله ، ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله . قلت : ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلا . قوله : « فاقدره لي » قال أبو الحسن القابسي : أهل بلدنا يكسرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها . وقال الكرماني : معنى قوله اجعله مقدورا لي أو قدره ، وقيل معناه يسره لي . زاد معن « ويسره لي وبارك لي فيه » .
قوله : « فاصرفه عني واصرفني عنه » أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقا به ، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه . =

(١) رواه الطبراني فى الكبير [٣٩٠١/١٣٣/٤] . وقال الهيثمى فى المجمع [٢٨٠/٢] : رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وذكر له إسناد آخر ورجاله ثقات إلا أنه لم يسق لفظه بل قال بمعناه .
(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه [٨٨٧] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخارى ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن أبى الموال فمن رجال البخارى .
(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه [٨٨٥] وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .
(٤) جزء من حديث عند أبى داود [١٥٣٨] وصححه الألبانى .

= قوله : « واقدر لي الخير حيث كان » في حديث أبي سعيد بعد قوله واقدر لي الخير أينما كان « لا حول ولا قوة إلا باللّٰه » .

قوله : « ثم رضني » بالتشديد . وفي رواية قتيبة : « ثم أرضني » به أي اجعلني به راضيا ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط : « ورضني بقضائك » وفي حديث أبي أيوب : « ورضني بقدرك » والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاطره . والرضا سكون النفس إلى القضاء .

وفي الحديث شفقة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمرا .

وفيه أن العبد لا يكون قادرا إلا مع الفعل لا قبله ، واللّٰه هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه ، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى اللّٰه والتبري من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه في أموره كلها .

واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله : « إن كنت تعلم أنه خير لي » عن قوله : « وإن كنت تعلم أنه شر لي إلخ » لأنه إذا لم يكن خيرا فهو شر ، وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة .

واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي آخره ، ثم يعزم ، وأول الحديث : « إذا أراد أحدكم أمرا فليقل » وقال النووي في « الأذكار » : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره . ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني « إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه » وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جدا ، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد : « ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه » .

صلاة الخوف

السؤال : **ما هى صلاة الخوف ؟ وكيف تُصلى ؟**

الجواب : يقول تعالى : ﴿ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء : ١٠٢] .

وحين يقول الحق : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم ﴾ نفهم أن ينقسم المؤمنون إلى طائفتين : طائفة تصلى مع رسول الله ، وأخرى ترقب العدو وتحمى المؤمنين .

ولكن كيف تصلى طائفة خلف رسول الله ولا تصلى أخرى وكلهم مؤمنون يطلبون شرف الصلاة مع رسول الله ؟ ويأمر الحق أن يقسم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ليصلى بكل طائفةٍ مرة ، ليشرف كل مقاتل بالصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقصر الصلاة - كما عرفنا - ينطبق على الصلاة الرباعية وهى الظهر والعصر والعشاء أما صلاة الفجر وصلاة المغرب فلا قصر فيهما ، فليس من المتصور أن يصلى أحد ركعة ونصف ركعة ، وفى علم الحساب نحن نجبر الكسور إلى الرقم الأكبر .

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بهيئات متعددة ، ولا مانع من أن نلم بها إلمامًا عاجلاً ؛ لأن تعليم هذه الصلاة عادة يكون واجبًا على الأئمة والعلماء الذين يصلون بالجيوش فى حالة الحرب . ولصلاة الخوف طرق وكيفيات : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يُقَسِّم الجيش إلى قسمين ؛ قسم يصلى معه وقسم يرقب العدو ويصلى بكل فرقة ركعتين .

وهناك طريقة أخرى وهى أن يصلى بطائفة وفرقة ركعة واحدة ، ثم ينصرفون وتأتى الطائفة التى حمت الطائفة الأولى فى أثناء الصلاة لتصلى

هذه الطائفة الثانية ركعة مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وهنا يسلم رسول اللّه لأنه أنهى الصلاة .

وبعد ذلك تصلى الطائفة الأولى الركعة الثانية التى عليها فى القصر وتسلم ، ثم تصلى الطائفة الثانية الركعة الثانية التى عليها فى القصر وتسلم .

وهناك كيفية ثالثة وهى أن تأتى الطائفة الأولى تصلى مع النبى صلى اللّه عليه وسلم ركعة ولا يصلى النبى معها الركعة الثانية بل يظل واقفًا قائمًا إلى أن تخرج من صلاتها بالتسليم لتنادى الطائفة التى تقف فى مواجهة العدو لتصلى خلف النبى الركعة الثانية بالنسبة للنبى بينما هى الركعة الأولى بالنسبة إليها ، ويظل النبى قاعدًا إلى أن تأتى الطائفة الثانية بركعتها الثانية ويسلم النبى صلى اللّه عليه وسلم بها وتنال الطائفة الأولى شرف بدء الصلاة مع الرسول صلى اللّه عليه وسلم وتحظى الطائفة الثانية بشرف السلام معه صلى اللّه عليه وسلم .

وهنا تسأل : هل هذه الصلاة بهذا الأسلوب مقصورة على عهد النبى صلى اللّه عليه وسلم وائتمامًا به لأن الصلاة معه هى الشرف ؟ فكيف يصلى المقاتلون صلاة الخوف بعده صلى اللّه عليه وسلم ؟ قال العلماء : إذا كنت تعتبر القائمين بأمر القيادة هم خلفاء لرسول اللّه فى الولاية فتقام صلاة الخوف على صورتها التى جاءت فى القرآن ، ولكن إذا كان لكل جماعة إمام فلتصل كل جماعة صلاة القصر كاملة خلف الإمام .

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وهذه الأسلحة المقصود بها الأسلحة الحقيقية مثل السيف أو الرمح أو النبلة أو البندقية فليأخذها المقاتل معه ، أما من معه سلاح ثقيل فلن يأخذه بطبيعة الحال إلى الصلاة .

﴿ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ والقول القرآنى هنا ليس مجرد ألفاظ تقال ولكنها ألفاظ لها مدلولات من رب العالمين ، فمن قدموا إلى الصلاة أولاً تركوا خلفهم من يحميهم .

ولكن الطائفة الثانية التى سوف تترك المواقع من أجل الركعة الثانية خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فبالهم مشغول بذواتهم وبحماية من يُصلون ، فلعلهم حين يذهبون إلى الصلاة مع رسول اللّه تلهيهم المسألة ؛ لذلك قال اللّه تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وهكذا نجد أن الطائفة الأولى ملزمة بأخذ السلاح ، والطائفة الثانية ملزمة بأخذ الحذر والسلاح .

○○○

صـــلاة القصـــر

السؤال : ما هي صلاة القصر ؟ وما هي شروطها ؟
وما هي الحكمة فى ذلك ؟

الجواب : قصر الصلاة الرباعية - الظهر - العصر - العشاء - ثبت ثبوتًا قاطعًا بنص حديث السيدة عائشة رضى اللَّه عنها قالت : « أول ما فُرضت ركعتين ، فأُقرت صلاة السفر ، وأُتمت صلاة الحضر »[1] .

وبالنسبة للمسافة التى تقصر فيها الصلاة ، المسافة حتى عشرة أو عشرين كيلو مترًا لا يصح قصر الصلاة فيها لأنها مسافة قصيرة .

وقد قدرها الفقهاء ٨٤ كيلو مترًا وهى مسيرة ثلاثة أيام .

وإذا سافر الإنسان بطائرة أو بسيارة مسافة أكثر من ٨٤ كيلومترًا جاز له أن يقصر الصلاة والعبرة بالمسافة وليست العبرة بالوسيلة . فكل من قطع المسافة ٨٤ كيلو فأزيد جاز له قصر الصلاة .

سواء أكان فى ذلك مشقة السفر أم لم توجد مشقة .. فالحكم لا يتبدل .

والقصر فى الصلاة هو أن يؤدى المؤمن كُلاً من صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من أربع ركعات ، أما الصبح والمغرب فكلاهما على حاله ، الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات . وحكمة مشروعية ذلك أن الصلاة فى وقت الحرب تقتضى ألا ينشغل المقاتلون على العدو ، ولا ينشغلوا أيضًا عن قول الحق : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

---

(١) رواه البخارى [١٠٩٠] ومسلم [١/٦٨٥] .

فإذا شرع الله للخوف صلاة ، وللحرب صلاة فمعنى ذلك أنه لا سبيل أبدًا لأن ينسى العبد المؤمن إقامة الصلاة . وإذا كانت الصلاة واجبة فى الحرب فلن تكون هناك مشاغل فى الحياة أكثر من مشاغل الحرب والسيف . وصلاة الحرب - أى صلاة الخوف - جاء بها القرآن ، أما صلاة السفر فقد جاءت بها السنة أيضًا ، وفيها يقصر المؤمن صلواته أيضًا : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾(1) [النساء ١٠١] .

---

(١) روى البخارى [٣٩٣٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على الأول .

وروى مسلم [١/٦٨٥] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر . فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

قال الحافظ في الفتح : اختلف العلماء في القصر في السفر ، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل ، وقال أبو حنيفة وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر ، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها ، وهو ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : ١٠١] . وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة . =

....

= وأما حديث « فرضت الصلاة ركعتين » فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع . ذكره النووي وقال الخطابي : هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بحكاية عن قوله ، وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله ، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ، ولايبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه ، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة ، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً . انتهى .

« ذهب ذلك اليوم » : أي وذهب الخوف فما وجه القصر « عجبت مما عجبت منه » : وفي رواية لمسلم : « عجبت ما عجبت منه » والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة . قاله النووي : « فقال صدقة إلخ » : أي صلاة القصر صدقة من اللّه تعالى . وفيه جواز قول القائل : تصدق اللّه علينا واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووي : وهو غلط ظاهر .

وأعلم أنه قد اختلف أهل العلم : هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل ، فذهب إلى الأول الحنفية ، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير =

= من أهل العلم . قال الخطابي في المعالم : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ، وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت . انتهى كلام الخطابي . وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد . قال النووي وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب . قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وذهب البعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة .

« فاقبلوا صدقته » : أي سواء حصل الخوف أم لا ، إنما قال في الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب ، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة ، وقد قال البغوي : أكثرهم على وجوب القصر ، وقال الخطابي : في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه ، وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق اللّه بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة انتهى .

وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، قال الجزيري : لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة قبل أن يشرع في سفره ويفارق محل إقامته بمسافة مفصلة في المذاهب ، على النحو التالى : « الشافعية قالوا : لا بد أن يصل إلى محل =

= يعد فيه مسافرا عرفا ، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان ذلك السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر ، وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور ، لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذي سافر منه ، ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور ، ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور ، فإن لم يوجد السور المذكور ، وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وإن تخلله خراب ، ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العمران إذا ذهبت أصول حيطانه ، ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ، ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة ، ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها ، وإذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا ، فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور ، وإلا فالشرط مجاوزة السور ، فإن لم تكونا متصلتين اكتفي بمجاوزة قرية المسافر عرفا ، أما القصور التي في البساتين المتصلة بالبلد ، فإن كانت تضمن في كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين ، وإلا فلا ، كما تقدم . وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها ، كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ، ولا بد أيضا من مجاوزة المهبط إن كان في ربوة ، ومجاوزة المصعد إن كان في منخفض ، ولا بد أيضاً من مجاوزة عرض الوادي إن سافر فبعرضه ، وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادي عن الاعتدال ، أما لو اتسع شيء منها جدا فيكتفي بمجاوزة المحلة ، وهي البيوت التي يجتمع أهلها للسمر ، ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض ، أما المسافر الذي سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه .

هذا إذا كان السفر برا ، أما لو كان في البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة ، فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار ، ولو وجدت =

= بالبلدة على المعتمد ، وإذا كانت السفينة تجري محاذية للأبنية التي في البلدة ، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية .

الحنابلة قالوا : يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفاً ، سواء كانت داخل السور أو خارجه ، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء ، أما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة ، فلا يقصر إلا إذا فارقهما معاً ، وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة في الصيف مثلاً ، إلا إذا جاوز تلك البساتين ، أما إذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين ، فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذي نسب إليه البساتين أو القصور عرفاً ، وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها ، فإنه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية قالوا : من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته ، سواء كان مقيماً في المصر أو في غيره ، فإذا خرج من المصر لا يقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التي خرج منها ، وإن كان بإزائه بيوت من جهة أخرى ، ويلزم أن يجاوز كل البيوت ، ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر ، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر إلا إذا جاوزها ، بشرط أن تكون عامرة ، أما إذا كانت خربة لا سكان فيها ، فلا يلزم مجاوزتها ؛ ويشترط أيضاً أن يجاوز ما حول المصر من المساكن ، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك . بخلاف القرى المتصلة بالفناء ، فلا يشترط مجاوزتها ، ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، وإذا خرج من الأخبية - الخيام - لا يكون مسافراً إلا إذا جاوزها ، سواء كانت متصلة أو متفرقة ، أما إذا كان مقيماً على ماء أو محتطب ، فإنه يعتبر مسافراً إذا فارق الماء أو المحتطب ما لم يكن المحتطب واسعا جدا ، أو النهر بعيد المنبع أو المصب ، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران ، ويشترط أيضاً أن يجاوز =

= الفناء المتصل بموضع إقامته ، وهو المكان المعد لمصالح السكان ، كركض الدواب ، ودفن الموتى ، وإلقاء التراب ، فإن انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع ، فإنه لا يشترط مجاوزته ، كما لا يشترط مجاوزة البساتين ، لأنها لا تعتبر من العمران . وإن كانت متصلة بالبناء ، سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها .

المالكية قالوا : المسافر إما أن يكون مسافراً من أبنية أو من خيام - وهو البدوي - أو من محل لا بناء به ولا خيام ، كساكن الجبل ، فالمسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حواليها ، والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام ، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكماً ، بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد ، فإن كانت غير مسكونة بالأهل في وقت من العام ، فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع ، وكذا إذا كانت منفصلة عن البلد ، ولا ينتفع ساكنوها بأهلها ، فلا تشترط مجاوزتها ، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد ، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ، ولو كان مسافرا من بلد تقام فيها الجمعة ، ومثل البساتين القرية المتصلة بالبلد التي سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد ، فلا بد من مجاوزتها أيضاً ، فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاق ، فهي كبلد واحد ، فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع ، وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام ، التي يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة؛ أو اسم الدار فقط ، فإن جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا في قبيلة ولا دار ، فإن كان بينهما ارتفاق فلا بد من مجاوزة الكل ، وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط ، وأما المسافر من محله خال عن الخيام والبناء ، فإنه يقصر متى انفصل عن محله » .

تأخير وقت الصلاة لظروف العمل

السؤال : **أحيانًا أسمع أذان الصلاة وأكون فى عمل لا أستطيع أن أتركه ، فقد أكون فى إجراء جراحة أو راكبًا طائرة ؟ فهل يجوز لي الصلاة فى وقتها أم أأخرها ؟**

الجواب : يقول تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

ذلك أن المؤمن مطالب بألا يسوّف ويُؤَخِّر الصلاة عن وقتها ، وأن يذكر اللَّه قائمًا وقاعدًا وعلى جنبه ، وذلك لتكون الصلاة دائمًا فى بؤرة شعور الإنسان ، بل إن المؤمن مطالب بذكر اللَّه حتى وهو يسايف عدوه وينازله ، فهو يحمل السيف ولكن لسانه يظل رطبا بذكر اللَّه ويقول : « سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلى العظيم » .

والإنسان حين يسبح اللَّه حتى وهو فى حالة الاشتباك مع العدو لا ينساه اللَّه . والمؤمن قد يؤخر الصلاة فى حالة الاشتباك مع العدو والالتحام به ، ولكن عليه أن يدفع قلبه إلى ذكر اللَّه ، ففى وقت الصلاة يكون مع ربه فليذكره قائمًا وقاعدًا وفى كل حال ، وبعد أن يطمئن المسلم لموقفه القتالى فليقض الصلاة . وأنه لا يترك ربه أبدًا بل وهو فى الحرب يكون ذلك منه أولى ؛ لأنه فى حالة الاحتياج إليه سبحانه ، والقتال يدفع المؤمن إلى الاستعانة بربه ، وإذا كان المسلم يعرف أن للَّه فى أوقاته تجليات ، فلا يحرمن واحد نفسه من هذه التجليات فى أى وقت وذكر اللَّه يقرِّب العبد من مولاه فسبحانه مع

عبده إذا ذكره ، فإن كان الإنسان مشبعًا بالاطمئنان وقت الخوف والقتال فليذكر اللَّه ليدعم موقفه بالقوة العليا .

وقول الحق : ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أى إذا انتهى الاشتباك القتالى فعلى المؤمن أن ينتقل من ذكر اللَّه أثناء الاشتباك إلى الصلاة التى حان ميقاتها أثناء القتال . فقد كان ذكر اللَّه وقت الاشتباك من أجل ألا يضيع وقت الصلاة بلا كرامة لهذا الوقت ، وبلا كرامة للقاء العبد مع الرب . ولماذا كل ذلك ؟ ويأتى القول الفصل : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ .

وقد أوضح لنا الحق صلاة الخوف ، وشرع سبحانه لنا ذكره إذا ما جاء وقت الصلاة فى أثناء الاشتباك القتالى ، وإذا ما اتفق توقيته مع وقت الصلاة ، وشرحت لنا سنة النبى صلى اللَّه عليه وسلم كيفية قصر الصلاة فى أثناء السفر ، لماذا كل ذلك ؟ لأن الصلاة فرض لا غنى عنه على الإطلاق ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ . أى إن الصلاة لها وقت .

ولا يصح أن يفهم أحد هذا المعنى -كما يفهمه البعض - بأن صلاة الظهر - على سبيل المثال - وقتها ممتد من الظهر إلى العصر ، وصحيح أن الإنسان إذا عاش حتى يصلى الظهر قبيل العصر فإنها تسقط عنه ، ولكن ماذا يحدث لو مات العبد وقد فات عليه وقت يسعها ؟ إذن فقد أثم العبد ، ومن يضمن حياته حتى يؤدى الصلاة مؤجلة عن موعد أدائها ؟

وقد يقول قائل : أحيانًا أسمع أذان الصلاة وأكون فى عمل لا أستطيع أن أتركه فقد أكون فى إجراء جراحة . أو راكبًا طائرة . ونقول : أسألك باللَّه إذا كنت فى هذا العمل الذى تتخيل أنك غير قادر على تركه وأردت أن تقضى

حاجة ، فماذا تصنع ؟ إنك تذهب لقضاء حاجتك ، فلماذا استقطعت جزءًا من وقتك من أجل أن تقضى حاجتك ؟ وقد تجد قومًا كافرين، يسهلون لك سؤالك عن دورة المياه لتقضى حاجتك .

وساعة يراك هؤلاء وأنت تصلى فأنت ترى على وجههم سمة الاستبشار ؛ لأن فيهم العبودية الفطرية للّه ، وتجد منهم من يسهل ذلك ويحضر لك سجادة لتصلى فوقها ، ويقف فى وجل وخوف سببه العبودية الفطرية للّه ، فلا تقل أبدًا : إن الوقت لا يتسع للصلاة ؛ لأن اللّه لا يكلف عبده شيئًا ليس فى سعته ، والحق كلف العبد بالصلاة ومعها الوقت الذى يسعها [(1)].

---

(١) روى البخاري [٥٢٧] ومسلم [١٣٧/٨٥] عن عبد اللّه رضى اللّه تعالى عنه قال : سألت النبي صلى اللّه عليه وسلم : أي العمل أحب إلى اللّه ؟ قال : « الصلاة على وقتها » . قال : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » . قال : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل اللّه » . قال : حدثني بهن ، ولو استزدته لزادني .
روى مسلم [٢٧٤/ ١٠٥] عن المغيرة بن شعبة رضى اللّه تعالى عنه ؛ أنه غزا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تبوك . قال المغيرة فتبرز رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل الغائط . فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر . فلما رجع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة . وغسل يديه ثلاث مرات . ثم غسل وجهه . ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته . فأدخل يديه في الجبة . حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة . وغسل ذراعيه إلى المرفقين . ثم توضأ على خفيه . ثم أقبل .
قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم . فأدرك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إحدى الركعتين . =

= فصلى مع الناس الركعة الآخرة . فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته . فأفزع ذلك المسلمين . فأكثروا التسبيح . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « قد أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

وروى مسلم [٦٤٨/٢٣٨] عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ » قال قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتها معهم فصل . فإنها لك نافلة » . ولم يذكر خلف : عن وقتها .

وروى مسلم [٦٤٨/٢٣٩] عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر! إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة . فصل الصلاة لوقتها . فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة . وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » .

وروى مسلم [٦٤٨/٢٤٢] عن أبي العالية البراء قال : أخر ابن زياد الصلاة . فجاءني عبد الله بن الصامت . فألقيت له كرسيا . فجلس عليه . فذكرت له صنيع ابن زياد . فعض على شفته وضرب فخذي . وقال : إني سألت أبا ذر كما سألتني . فضرب فخذي كما ضربت فخذك . وقال : إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني . فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : « صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتك الصلاة معهم فصل . ولا تقل : إني قد صليت فلا أصلي » .

قال النووى في شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ =

= قال قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » . وفي رواية : « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة »[1] .

معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع ، وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت ، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة ، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت ؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا ، واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب ، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير ، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » ، وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلاً ، وهذا الحديث صريح في ذلك ، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً ، واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال : الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها .

والثاني : أن الفرض أكملهما . =

(١) رواه مسلم [٦٤٨/٢٤٤] عن أبى العالية البراء رضى اللّٰه تعالى عنه .

= والثالث : كلاهما فرض .

والرابع : الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب اللَّه تعالى بأيتهما شاء .

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات ، لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة ، وهذا هو الصحيح في مذهبنا ، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ، ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعاً وهو ضعيف .

قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة » فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية . قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك »[1] . معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها ، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضاً معهم وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنتها واحتطت لها . قوله : « أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » ، أي مقطع الأطراف ، والجدع بالدال المهملة القطع ، والمجدع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه ، وفي هذا الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية ، فإن قيل : كيف يكون العبد إماما وشرط الإمام أن يكون حرا قرشيا سليم الأطراف ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد ، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماما فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته ، وتحرم مخالفته في غير =

(١) رواه مسلم [٦٤٨/٢٣٩] عن أبي ذرٍّ رضى اللَّه تعالى عنه .

= معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً . الجواب الثاني أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم : « وإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة » . وفي الرواية الأخرى : « صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل »[1] . معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك ، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك ، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . قوله : « وضرب فخذي » أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له .

قال القرطبي في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] أي إلى الخيرات ، فحذف الحرف ، أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام ، وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم ، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي . والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها ، والله تعالى أعلم .

روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على أثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البيضة »[2] .

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من =

(١) رواه مسلم [٢٤١/٦٤٨] عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه النسائى [٨٦٤] وصححه الألبانى .

= الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله »[1] . وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله .

وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها »[2] .

وفي حديث ابن مسعود « أول وقتها » بإسقاط « في » .

وروي أيضا عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله »[3] .

زاد ابن العربي : فقال أبو بكر : رضوان الله أحب إلينا من عفوه ، فإن رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المقصرين ، وهذا اختيار الشافعي .

وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضل ، لأنه وقت الوجوب . وأما مالك ففصل القول ، فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل ، أما الصبح فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس »[4] – في رواية – « متلففات »[5] . وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ، أخرجهما مسلم . وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه . =

(١) رواه الدارقطنى [١٦] .

(٢) رواه الدارقطنى [٧] .

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى [١٨٩٢] .

(٤) رواه البخارى [٨٢٩] ومسلم [٢٣٢/٦٤٥] .

(٥) رواه مسلم [٢٣٢/٦٤٥] والترمذى [١٥٣] عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

....

= روى ابن عمر قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج : « إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة »[1] .

وروى البخاري عن أنس قال : أخر النبي صلى اللّه عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ... ، وذكر الحديث [2] .

وقال أبو برزة : كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يستحب تأخيرها . وأما الظهر فإنها تأتي الناس على غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجتمعوا . قال أبو الفرج قال مالك : أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا للظهر في شدة الحر . وقال ابن أبي أويس : وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ، ويقول : تلك صلاة الخوارج . وفي صحيح البخاري [١٥٧] وصحيح الترمذي [٥٣٩] عن أبي ذر الغفاري قال : كنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « أبرد » ثم أراد أن يؤذن فقال له : « أبرد » حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة »[3] .

وفي صحيح مسلم[4] عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس[5] . =

(١) رواه البخارى [٥٧١] ومسلم [٢٢٠/٦٣٩] . (٢) رواه البخارى [٧٥٢] .

(٣) رواه البخارى [٥٣٩] ومسلم [١٨٠/٦١٥] .

(٤) الذى فى مسلم [١٧٣/٦١٢] عن عبد اللّه بن عمرو رضى اللّه تعالى عنهما .

(٥) رواه أحمد فى المسند [١٢٩/٣] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد قوى .

....

○○○

= والذي يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل . قال أبو عيسى الترمذي : « وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد ، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعي رحمه اللَّه أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس ، فإن في حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي . قال أبو ذر : كنا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : « يا بلال أبرد ثم أبرد » . فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى ، لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد »[1] . وأما العصر فتقديمها أفضل .

ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ، فإن فضل الجماعة معلوم ، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى ، قاله ابن العربي .

(١) رواه الترمذى [١٥٧] وصححه الألبانى .

تارك الصلاة

السؤال : **ما حكم تارك الصلاة ؟**

الجواب : تارك الصلاة إما أن يكون قد تركها إنكارًا لها وجحودًا بها .. وإما أن يكون قد تركها عن كسل .. فإن كان تركها عن كسل لأنه لا يقدر على نفسه والدنيا تجذبه بمشاغلها فعلينا أن نحاول بالحكمة والموعظة الحسنة أن ننصحه ونستحثه حتى يعود إلى الصلاة ويؤديها فى وقتها .

إما إن كان إنكاره لها جحودا بها ، وردا لأمر الآمر بالصلاة سبحانه فهنا يلزمه إما التوبة وإما القتل حدا .

---

(١) قال النووى في شرح مسلم عن تارك الصلاة : في الباب حديثان أحدهما : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي . يقول : يا ويله »[(١)] . وفي رواية : يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار » .

والحديث الثاني : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »[(٢)] مقصود مسلم رحمه اللّه بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية . فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول اللّه تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] . قال الجمهور : معناه وكان في علم اللّه تعالى من الكافرين ، وقال بعضهم : وصار من الكافرين كقوله تعالى : ﴿ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾ [هود : ٤٣] . =

---

(١) رواه مسلم [١٣٣/٨١] عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه .

(٢) رواه مسلم [١٣٤/٨٢] عن جابر بن عبد اللّه رضى اللّه تعالى عنه .

= وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي . احتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد ، واحتج من قال لا يقتل بحديث . « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »[(١)] وليس فيه الصلاة . واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : ٤٨] . وبقوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة . من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة » . حرم الله على النار من قال : لا إله إلا الله وغير ذلك ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ [التوبة : ٥] . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله =

(١) رواه أبو داود [٤٣٥٣] عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وصححه الألباني .

(...

= ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم »[1] . وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : « لبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »[2] على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار ، والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ ابن آدم السجدة »[3] فمعناه آية السجدة . وقوله : « يا ويله » هو من آداب الكلام ، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة إضافة السوء إلى نفسه . وقوله في الرواية الأخرى : « يا ويلي » يجوز فيه فتح اللام وكسرها . وقوله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو . وفي مخرج أبي عوانة الإسفراييني وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر بأو ، ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع مِنْ كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك ، والله أعلم . وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وإياهم بقوله : « أمر ابن آدم بالسجود » على =

(١) رواه البخارى [٢٥] ومسلم [٣٦/٢٢] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما .

(٢) رواه مسلم [١٣٤/٨٢] عن أبى سفيان رضى الله تعالى عنه ، والترمذى [٢٦٢٠] عن جابر رضى الله تعالى عنه .

(٣) رواه مسلم [١٣٣/٨١] وابن ماجه [١٠٥٢] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

= أن سجود التلاوة واجب ، ومذهب مالك والشافعي والكبيرين أنه سنة ، وأجابوا عن هذا بأجوبة ، أحدها : أن تسمية هذا أمرا إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها ، فإن قالوا : حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها ، قلنا : قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة .
والوجه الثاني : أن المراد أمر ندب لا إيجاب .
الثالث : المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب ، والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك ابن عبد الواحد . وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع . وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضا ، والله أعلم .
وقال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود : وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح .
وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ، وعن الزهري أنه قال : فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن .
وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً . واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة »[1] . =

(١) رواه ابن حبان في صحيحه [١٤٥٣] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله رجال الشيخين . وهو عند مسلم [١٣٤/٨٢] بلفظ : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

....

= وقال في موضع آخر : قال عمر رضي الله عنه : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وقال ابن مسعود : تركها كفر ، وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

وقال بعض العلماء : الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد .

وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين .

وقال الحافظ في الفتح في تأويل قول الله تعالى : ﴿ ... وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم : ٣١] .

وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها ، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم ، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا . وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة .

وقال في شرح حديث : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة . قال ابن دقيق العيد : استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة ، وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة ، ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا : والرأي عندي أن يعزره الإمام بكل تعزير يراه صوابا فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا قال : فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه ، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية . =

= قلت : تارك الصلاة اختلف فيه ، فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا ، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل .

ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » الحديث وفيه : « ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة »[1] أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما ، وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعا بين الأخبار والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد : وأراد بعض من أدركنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة »[2] ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع ، والمرتب على أشياء لا تحصل إلا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها ، قال : وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو « أقاتل الناس إلخ » فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ، فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل ، وليس النزاع =

(١) رواه أبو داود [١٤٢٠] وصححه الألباني ، ومالك في الموطأ [١/١٢٣/٢٦٨] .
(٢) رواه البخاري [٢٥] ومسلم [٢٢/٣٦] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

= في أن قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم ، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أو لا ، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر ، وإن كان أخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فإن مفهومه يدل على أنها لا تترتب على فعل بعضه هان الأمر لأنها دلالة مفهوم ، ومخالفه في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم ، وأما من يقول به فله أن يدفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق في حديث الباب وهي أرجح من دلالة المفهوم فيقدم عليها ، واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لأنه تارك للدين الذي هو العمل ، وإنما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهرا ، ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المفطرات فيحتاج هو أن ينوي الصيام لأنه يعتقد وجوبه ، واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيبا حكاه ابن التين قال : وليس لأحد أن يفرق ما جمعه اللَّه إلا بدليل من كتاب أو سنة ، قال : وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردة سواء ، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه .

وقال شيخنا في شرح الترمذي : استثنى بعضهم من الثلاثة : قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع ، وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة ، واستحسنه الطيبي وقال : هو أولى من تقرير البيضاوي لأنه فسر قوله : « النفس بالنفس » يحل قتل النفس قصاصا للنفس التي قتلها عدوانا فاقتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله . =

= قلت : والجواب الثاني هو المعتمد ، وأما الأول فتقدم الجواب عنه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٢] . قال : فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض قال وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء : منها قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي ﴾ وحديث : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » ، وحديث : « من أتى بهيمة فاقتلوه »[(١)] ، وحديث : « من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه » ، وقول عمر : « تغرة أن يقتلا »[(٢)] وقول جماعة من الأئمة : إن تابوا من القدر وإلا قتلوا ، وقال جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت ، وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال : وهذا كله زائد على الثلاث .

قلت : وزاد غيره قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق ، ومانع الزكاة المفروضة ، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزنديق إذا تاب على رأي ، والساحر .

والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل ، وبأن حكم الآية في الباغي أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله ، وبأن الخبرين في اللواط وإتيان البهيمة لم يصحا وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنى ، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، وأثر عمر من هذا القبيل ، والقول في القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم إيضاحه ، وأما من طلب المال أو الحريم فمن حكم دفع الصائل ، ومانع الزكاة تقدم جوابه ، =

(١) رواه أبو داود [٤٤٦٤] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٢) رواه البخارى [٦٨٣٠] عن ابن عباس ، والنسائى فى السنن الكبرى [٧١٥١] .

= ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة ، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره ، وكذا الساحر ، والعلم عند الله تعالى .

وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه والله أعلم .

وقال القرطبي في تأويل قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ . [البقرة : ٢٣٩] .

قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم : الصلاة أصلها الدعاء ، وحالة الخوف أولى بالدعاء؛ فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف؛ فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه ، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض ، وحضر أو سفر ، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن ، لا تسقط عن المكلف بحال ، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال . وسيأتي بيان حكم المريض في آخر [آل عمران] إن شاء الله تعالى . والمقصود من هذا أن تفعل الصلاة كيفما أمكن ، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات ، كلها تسقط بالأعذار ويترخص فيها بالرخص . قال ابن العربي : ولهذا قال علماؤنا : وهي مسألة عظمى ، إن تارك الصلاة يقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال ، وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال ، فيقتل تاركها .

وقال في موضع آخر : [التوبة : ٥] ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ، ومن ترك السنن متهاونا فسق ، ومن ترك النوافل لم يحرج ، إلا أن يجحد فضلها فيكفر ، لأنه يصير رادا على =

= الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه . واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال ، فروى يونس بن عبدالأعلى قال : سمعت ابن وهب يقول قال مالك : من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي . وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع . وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل ، وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . وقالوا : حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » . وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر ، ودمه وماله حلالان ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وحكم ماله كحكم مال المرتد ، وهو قول إسحاق . قال إسحاق : وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا . وقال ابن خويز منداد : واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة ، فقال بعضهم في آخر الوقت المختار ، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة ، وهو الصحيح من ذلك . وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس ، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء ، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس . وقال إسحاق : وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر .

وقال ابن كثير في التفسير : [مريم : ٥٩] وقد اختلفوا في المراد بإضاعة الصلاة ههنا ، فقال قائلون : المراد بإضاعتها تركها بالكلية ، قاله محمد =

....

○○○

= ابن كعب القرظي والسدي واختاره ابن جرير ، ولهذا ذهب من ذهب من السلف والخلف والأئمة كما هو مشهور عن الإمام أحمد ، إلى تكفير تارك الصلاة للحديث : « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » ، الحديث : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن جابر بلفظ : « بين الرجل وبين الشرك الكفر ... » ، والحديث الآخر : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » ، وقال الأوزاعي : إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركاً كان كفراً . وقيل لابن مسعود : إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٥] ، و ﴿ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ [المعارج : ٢٣] ، و ﴿ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩] ، فقال ابن مسعود : على مواقيتها ، قالوا : ما كنا نرى ذلك إلا على الترك ، قال : ذلك الكفر ، وقال مسروق : لا يحافظ أحد على الصلوات الخمس فيكتب من الغافلين ، وفي إفراطهن الهلكة؛ وإفراطهن إضاعتهن عن وقتهن ، وقال الأوزاعي : قرأ عمر ابن عبد العزيز : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [مريم : ٥٩] ، ثم قال : لم تكن إضاعتهم تركها ولكن أضاعوا الوقت .

الزوجة التى لا تصلى

السؤال : زوجة لا تصلى ، فهل تقع مسئولية ذلك على زوجها أم على أهلها ؟

الجواب : إن تركت الزوجة الصلاة عمدًا وجحودًا وإنكارًا فقد ارتدت عن الإسلام ووجبت الفرقة بينها وبين زوجها على الفور .. أما إذا تركتها كسلاً مع الإيمان بفرضيتها فعلى الزوج نصحها وتوجيهها والصبر عليها ، قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾(1) [طه : ١٣٢] .

---

(1) جاء في الحديث عن أبي هريرة رضى اللّه تعالى عنه قال ، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « رحم اللّه رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم اللّه امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء » ، رواه أبو داود [١٣٠٨] وابن ماجه [١٣٣٦] وقال الألبانى : حسن صحيح .
وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين اللّه كثيراً والذكرات » . رواه أبو داود [١٣٠٩] والنسائي فى السنن الكبرى [١٣١٠] وابن ماجه [١٣٣٥] واللفظ له ، وقال الألبانى : صحيح .
وفي كنز العمال : [٣٥٧٥٨] عن أسلم قال : كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء اللّه أن يصلي ، حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة ثم يقول لهم : الصلاة الصلاة ويتلو هذه الآية : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه : ١٣٢] .
أخرجه مالك في الموطأ كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل . =

....

○○○

= [١/١١٩/٢٥٩] ، وفي مجمع الزوائد [٧/٧٠] عن عبد الله بن سلام قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاة ثم قرأ : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] الآية .
رواه الطبراني في الأوسط [١/٢٧٢/٨٨٦] . ورجاله ثقات .

السهو فى الصلاة

السؤال : **كثيرًا ما يحدث للإنسان حين يصلي أن ينشغل رغمًا عنه بأمور الدنيا .. كأن يتذكر الرجل مثلاً مشاكل عمله وينشغل ذهن المرأة بهموم بيتها فيحدث سهوٌ فما حكم هذا السهو ؟**

الجواب : ظاهرة السهو فى الصلاة ظاهرة صحية ، تدخل تحت ظلال « الإيمان » .

ولا تظنوا أن الشيطان يناوئ اللّه تعالى ، وإنما كل شغله وعمله موجه لخلق اللّه سبحانه .. أما عند خالقه فهو ضعيف ذليل .

الشيطان لا يهتم بمن هم على المعصية ، ولكن كل همه موجه لمن هم على الطاعة ، أما الذين فضلوا المعصية فهؤلاء لا عمل له معهم فهم باتوا من أعوانه وجنده ، أما الطائعون المخلصون فهم شغله الشاغل واقرأ ما جاء فى القرآن الكريم عن مهمته مع الطائعين ، يقول اللّه تعالى عما توعد به الشيطان بنى آدم :

﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[1] [الأعراف] .

○○○

(١) انظر لمزيد من التفاصيل عنوان « سهو الإمام فى الصلاة » من كتابنا هذا .

ثواب الصلاة فى المسجد الحرام

السؤال : **ما هو ثواب الصلاة فى المسجد الحرام ؟**

الجواب : روى أبو هريرة رضى اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »(1) .

وعن عبد اللّه بن عباس رضى اللّه تعالى عنهما قال ؛ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة »(2) .

---

(١) رواه مسلم [١٣٩٤/٥٠٥] .

(٢) رواه مسلم [١٣٩٦/٥١٠] .

قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد اللّه بن الزبير قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا »(1) وفي رواية ابن حبان : « وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة »(2) قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأي . =

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٥/٤] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب المعلم ، فقد أخرج له البخارى متابعة ، واحتج به مسلم .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه [١٦٢٠] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

= وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه »[1] وفي بعض النسخ : « من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه : فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثاني معناه : من مائة صلاة في مسجد المدينة ، ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما ، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير .

وروي البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة »[2] ، قال البزار إسناده حسن .

فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام ، وهو يرد على تأويل عبد اللّه بن نافع وغيره ، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد اللّه بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال : معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة ، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفا .

قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن =

---

(١) رواه ابن ماجه [١٤٠٦] وصححه الألباني .

(٢) ذكره صاحب كنز العمال [٣٤٦٣٢] وعزاه للطبراني .

= عمر قال : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » ، وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة » .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه » ويشير إلى مسجد المدينة .

وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره : « إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة » واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور ، وحكي عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه .

لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »(١) مع قوله : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها »(٢) قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد اللّه بن عدي بن الحمراء قال : رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال : « واللّه إنك لخير أرض =

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٦٤/٣] عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه تعالى عنه . وقال الأرناؤوط : حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه .

ورواه البخارى [١١٩٦] ومسلم [٥٠٢/١٣٩١] عن أبى هريرة بلفظ : ما بين بيتى ومنبرى ... الحديث .

(٢) رواه البخارى [٣٢٥٠] عن سهل بن سعد الساعدى رضى اللّه تعالى عنه .

....

= الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم (١).

قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم .

وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد .

وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود .

وقال النووي في شرح المهذب : لم أر لأصحابنا نقلا في ذلك .

وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أنكر فضلها ، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها .

وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفا ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة ، فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم . =

(١) رواه الترمذى [٣٩٢٥] وابن ماجه [٣١٠٨] وابن حبان فى صحيحه [٣٧٠٨] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير عيسى بن حماد فمن رجال مسلم .

....

○○○

= واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين ، وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[1] ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا .

ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم .

وقد أوهم كلام المقري أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى .

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٧٣١] ومسلم [٧٨١/٢١٣] عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه .

كتاب الزكاة

الـــزكاة

السؤال : ما هو مفهوم الزكاة ؟

الجواب : الزكاة ركن من أركان الإسلام .. تؤمّن حياة القوىّ بأن تعرِّفه أنه يحيا فى مجتمع إسلامى يعطى القوىُّ فيه الفقير ما شرعه اللّه تعالى له .. فإن انقلب الغنىُّ فقيرًا كان له من قوة وعمل الأغنياء حقًّا .

والإنسان المؤمن من الواجب عليه أن يتحرك فى الحياة حركة تتسع لحاجة نفسه . ولحاجة من يعول . ولا يهمل حاجة الإنسان الضعيف . وذلك لأن الضعيف مخلوق لمهمة تقوية الحياة فيجب ألا يضيع هذا الضعيف .

لقد جعل الحق سبحانه وتعالى مظاهر التغيير فى القوة والضعف حتى يجعل النفس البشرية تلتفت إلى أن الغنى الذى تأخذ الزكاة بعض ماله .. لابد أن يقدر أنه قد يأخذ يومًا ما زكاة ممن سواه .

والآفة أن ينظر الإنسان فى التكليف بالزكاة إلى ما أخذ منه أو ما فرضه اللّه عليه .. ولا ينظر إلى ما أعطاه اللّه تعالى له .

وعدالة الحكم تقتضى أن ننظر إلى الأمرين معًا ، أن تنظر إلى ما يؤخذ منك حينما تكون قادرًا وأن تنظر إلى ما يعطى لك حينما تكون عاجزًا . وهذه الحركة فى الحياة يسميها اللّه زكاة .. يسميها اللّه تعالى نماء .. يسميها اللّه طهرًا .

ولننظر إلى تسميات الحق تبارك وتعالى للأشياء ونقارن بينها وبين تسميات الذين يتجاهلون قوانين اللّه . الحق سبحانه وتعالى يسمى ما يؤخذ منك فى قوتك زكاة ، وقد تبدو التسمية متناقضة لمحدودى الأفق أو من الشكل الظاهرى .

ويسمى اللّه « الربا » أى الفائدة المالية التى يفرضها المرابى على من يقترض منه .. « الربا » المفترض فيه أن يزيد به رأس المال .. هذا « الربا » يسميه اللّه تعالى : « مَحْقاً » واللّه أعلم .

فلسفة الزكاة

السؤال : **ما هي فلسفة الزكاة ؟**

الجواب : إذا سعى الإنسان وآتاه اللَّه تعالى المال على سعيه ؛ أحب أن يختبر عبوديته فشرع له الزكاة وامتدح فاعلها ، وكأنه سبحانه يقول له أخرج جزءا من مالك لإخوانك الفقراء ؛ وذلك فى قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ④ ﴾ [المؤمنون] . ولم يقل « للزكاة مؤدون » لأن « مؤدون » توحى بأن الذى يملك مالاً يؤدى الزكاة ولكن « فاعلون » غير ذلك كأن حركتك فى الحياة نيتك فيها أن تكسب لتعول نفسك ومن تحب وتعطى من فضل اللَّه من لا يقدر على العمل ، أى أن عملية الغير فى بالك أثناء الفعل وليس أن تفعل وحظك أن تنفع نفسك ومَن تعول فقط ، ولكن الضعيف الذى لا يقدر على العمل له فى مالك نصيب .

فالفرق بين صاحب الدين الملتزم بدينه وغيره من بقية الناس هو أنه يسعى لنفسه ولأهله ولمن لا يقدر على الحركة فكأن قضية الزكاة من ماله فى بؤرة شعوره ساعة الحركة ، وذلك لا يتأتى فى الحركة إلا إذا تحركت فى الحياة لتنتج ، لا على قدر استهلاكك واستهلاك ذويك فحسب ، بل لأن هناك أُناسًا غير قادرين ، وقد أراد اللَّه لهم ذلك فى الحياة لا ضنًّا منه عليهم بالرزق ولكن تربيبًا لفائدة الذكرى فى نفس الإنسان حين يرى وهو قادر على الفعل واحدًا غير قادر على الفعل مع أن كلًّا منهما من خلق اللَّه ، فمن مصلحة كل إنسان أن يعين بحركته الضعيف لماذا ؟ حتى يمكن للقويّ عنه فيما بعد أن يغيثه فترة ضعفه ، ولذلك جعل اللَّه الأيام دُولاً بين الناس ، فلم يجعل أناسًا

قادرين دومًا وأناسًا عاجزين دومًا ، بل إن عملية القدرة والعجز قضية مستطرقة فى الخلق جميعًا .

وقد سمى اللَّه عملية إخراج المال وإعطائه للضعيف زكاةً ، وسماها نماءً وسماها طهرًا فكيف جاءت هذه التسميات ؟ إن الزكاة تتطلب عناصر : مزكٍّ وهو صاحب المال ، مُزكًّى عليه وهو المَصْرف ، مُزَكًّى به وهو المال أيًّا كان هذا المال فكيف تكون الزكاة نَماءً وتطهيرًا لهذه العناصر الثلاثة ؟ فلنأخذ عنصر المزكى وهو العنصر الفعال فى العملية : فالمزكى ، قد تدخل عليه الغفلة فى بعض مكاسبه فيأخذ شيئًا قد تكون فيه شبهة الحرمة ، فيأتى اللَّه بالزكاة لينقصها فيطهرها من تلك الغفلة ، هذه هى الطهارة فأين النماء ؟ هل نعتقد أن النماء فى الأشياء هو الزيادة فقط ،إن ذلك من غفلة الناس فى تقدير الأرزاق فدائمًا ينظرون إلى رزق الإيجاب وهو الرزق الذى يزيد المال ولكن لا ينظرون إلى رزق السلب ، ولكى نفهم ذلك نفرض أن رجلاً دخله الشهرى مائة جنيه فيفتح اللَّه عليه من المصارف ما يزيد عن هذا الدخل فلا يكفيه دخله ، وهب أن رجلاً له نفس الدخل فمنع اللَّه عنه أشياء تسلب منه خمسين جنيهًا فيتوافر معه المبلغ ، أى أن رزق السلب هو المهم فى الحياة .

هذا من ناحية المزكى ، ومن ناحية المزكَّى عليه فكيف تكون تطهيرًا له ونماء ؟ لأن المُزكَّى عليه وهو ضعيف ينظر إلى من هو أقوى منه فقد تتحرك فى نفسه قوى الغيرة والحقد والكراهية والغل لكنه حين يرى إنسانًا أنعم اللَّه عليه ثم مد يد المعونة إليه بما أنعم ، فيقول : إن النعمة عنده نفعتنى فلن يوجد الغل والحقد على النعمة فيكون قد طهّر نفسه ولم يتعب روحه ، وكيف يكون نماء لأنها تعطيه ما لا تعطيه حركته فى الحياة وأيضًا تدله على أنه فى مجتمع إيمانى متكافل ؟ حين يذوق الـمُزكى عليه حلاوة العطاء من المزكّى يحلو فى نفسه ذلك فيحبّ أن يكون هو أيضًا مثل ذلك المزكّى ، فيشتغل فى الحياة ويضرب فيها ليذيق غيره هذه الحلاوة .

العلاقة بين الزكاة والصلاة

السؤال : **ما سر ارتباط الزكاة بالصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم ؟**

الجواب : امتدح الله تبارك وتعالى المؤمنون ووصفهم ، وذلك فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝ ﴾ [الأنفال] .

ومعلوم أن القيام والقعود والقراءة والتسبيح والتكبير فى الصلاة عمل جوارح ، وكذلك الزكاة هى عمل ناتج من عمل سبق ، فحتى تخرج الزكاة لابد أن تبذل الجهد وتأخذ بالأسباب لتحصل على ما يعولك أنت ودائرتك القريبة من زوجة وأبناء ، ثم أقارب ومن بعد ذلك يفيض من المال ما تستقطع منه الزكاة .

وهذا بطبيعة الحال غير زكاة الزرع التى تُخْرَج فى يوم الحصاد لقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

ودائمًا ما نجد الصلاة والزكاة مقترنتين ببعضهما ، ولا تجد آية فيها ذكر للصلاة إلا وفيها ذكر للزكاة أيضًا ؛ لأن الصلاة تعنى ترك أمورك الحياتية التى تسعى فيها لدنيا الأسباب ، وتذهب إلى الحق سبحانه وتعالى وتقف بين يديه ، أى أنك قد اقتطعت جزءًا من الزمن الذى كنت تقضيه فى حركة حياتك لتقف فيه أمام ربك خالق الأسباب .

والزكاة تعنى أنك تقتطع جزءًا من مالك ، ولذلك قلنا : إن الصلاة فيها زكاة وزيادة ، فأنت تخرج مقدار اثنين ونصف فى المائة مما يتبقى معك من مالك الذى بلغ النصاب ويكون زائدًا عن الحاجة الأصلية ، لكنك بالصلاة تضحى ببعض الوقت الذى تقضيه فى العمل الذى يأتى لك بأصل المال ، إذن ففى الصلاة زكاة وأكثر . وأنت فى الزكاة تتنازل عن بعض المال ، لكنك فى الصلاة تتنازل عن الوقت الذى هو محل العمل ، وهو الذى تنتج فيه الرزق ، والرزق وعاء الزكاة .

ويذيل الحق سبحانه وتعالى هذه الآية قائلاً : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ونعلم أن الرزق كما ذكر العلماء هو كل شىء ينتفع به الإنسان ، وحتى اللص الذى يسرق وينتفع بسرقته يعد هذا بالنسبة له رزقًا لكنه رزق غير طيب وله عقاب فى الدنيا إن تم ضبطه ، ولن يفلت من عقاب الله الحاكم العادل فى الدنيا والآخرة وهو بطبيعة الحال غير الرزق الحلال ؛ سواء لمتطلبات حياته أو رعاية المجتمع الإيمانى .

○○○

زكاة الفطر

السؤال : ما حكمة زكاة الفطر ؟

الجواب : زكاة الفطر سنة واجبة على أعيان المسلمين ؛ لقول ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، كل حر أو عبد ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين »(١) . وقد شرعها اللّٰه تبارك وتعالى تطهيراً لنفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث ، كما أنها تغنى الفقراء والمساكين يوم العيد عن السؤال .

---

(١) رواه البخارى [١٥٠٤] ومسلم [١٢/٩٨٤] .

حكمها :

○ عن ابن عمر قال : فرض النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صدقة رمضان على الحُرّ والعبد ، والذكر والأنثى ، صاعاً مِنْ تمر ، أو صاعاً من شعير(١).

○ عن ابن عمر قال : إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بزكاة الفطرِ صاعٍ من تمر أو صاعٍ من شعير(٢).

على من تجب :

○ عنِ ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما : « أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كل حُرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين »(٣).

○ عن عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كُلِّ نفسٍ من المسلمين ، حُرٍّ أو عبدٍ ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير(٤). =

---

(١) رواه مسلم [٩٨٤/١٤] . (٢) رواه مسلم [٩٨٤/١٥] .

(٣) رواه البخارى [١٥٠٤] ، ومسلم [١٢/٩٨٤] ، وأبو داود [١٦١١] ، الترمذى [٦٧٦] .

(٤) رواه مسلم [٩٨٤/١٦] .

= **الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة :**

○ عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما : « أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بزكاة الفطر ، قبل خروج الناس إلى الصلاة »(١) .

○ عن ابن عمر ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تُؤدى قبل خروج الناس ، وأنَّ عبد اللّٰه كان يؤديها قبل ذلك بيومٍ أو يومين (٢) .

أصناف ونصاب :

○ عن ابن عمر قال : « أمر النبىُّ صلى اللّٰه عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير . قال عبد اللّٰه رضى اللّٰه تعالى عنه فجعل الناس عدله مُدّين من حِنطة » (٣) .

○ عن أبى سعيد الخدرى ؛ قال : كنا نُخْرِجُ إذا كان فينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير . حُرٌ أو مَمْلُوك ، صاعاً من طعام أو صاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أو صاعاً مِنْ شَعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتى قَدِمَ علينا مُعاوية بن أبى سُفيان حاجًا ، أو مُعْتَمِراً ، فكلَّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أَرَى أنَّ مُدَّيْنِ من سَمراء الشام تَعدِل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك (٤) .

○ عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه تعالى عنه قال : كُنَّا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف : الأقِط ، والتمر ، والشعير (٥) . =

---

(١) رواه البخارى [١٥٠٩] ، ومسلم [٢٢/٩٨٦] .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه [٣٢٩٩] وابن خزيمة [٢٤٢١] ، وأبو داود [١٦١٠] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [١٤٢١] .

(٣) رواه البخارى [١٥٠٧] ، ومسلم [٩٨٤/١٥] ، وابن ماجه [١٨٢٥] .

(٤) رواه مسلم [٩٨٥/١٨] ، والدارمى [٣٩٢/١] ، والنسائى [٥١/٥] .

(٥) رواه مسلم [٩٨٥/٢٠] .

....

○ ○ ○

= **والصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة :**

○ عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » [1] .

مَنْ مُستَحِقُّها ؟ ولا تدفع إلا لمستحقِّيها وهم المساكين .

○ عن ابن عباس قال : فرض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث وَطُعْمَة للمساكين ، مَنْ أداها قبل الصلاة فهى زكاةٌ مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقةٌ من الصدقات[2] .

(١) رواه أبو داود [٣٣٤٠] ، وصححه الألبانى .

(٢) رواه أبو داود [١٦٠٩] ، وحَسَّنَهُ الألبانى .

مصارف الزكاة

السؤال : **ما هى مصارف الزكاة ؟**

الجواب : حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

إذن .. هى ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الذين لا يجدون كفايتهم ، والقدر الذى يعرف به من يحتاج الزكاة ومن لا يحتاجها هو قدر النصاب ، أى : الزائد عن الحاجات الأصلية له ولأولاده ، ومن تلزمه نفقتهم من مأكل ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة ؛ ونحوه .

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس المسكين بهذا الطواف على الناس الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » قالوا : فما المسكين ، يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً »[1] .

﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ : الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمع الزكاة .

﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ : وهم من غير المؤمنين ؛ ويراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام .

﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ : أى : العتق ؛ وذلك يعنى أن يُعان المكاتبون بمال الزكاة لفك رقابهم من الرق .

---

(١) رواه البخارى [١٤٧٩] ومسلم [١٠١/١٠٣٩] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ : وهم الذين عليهم الديون ، وتعذر عليهم أداؤها كمن التزم في ذمته دينًا ليدفعه في إصلاح ذات البين أو ضمن دينًا فلزمه أو استدان .

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ : وهذا يعني : سائر المصالح الشرعية العامة ، وفي مقدمتها الاستعداد للحرب بشراء الأسلحة ، وأغذية الجند ، ومركبات النقل ، وتجهيز الغزاة بكل ما يلزمهم ، ويشمل إنشاء المستشفيات ، وشق الطرق وجميع أوجه الخير والبر .

﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ : وهو المسافر الذي نفد ماله ، وأصبح في حاجة إلى مال ينفق منه .

ooo

الزكاة دين واجب

السؤال : من مات وعليه زكاة ، هل تجب في ماله بعد وفاته ؟

الجواب : من مات وعليه زكاة وجبت فى ماله وتُقَّدم على الدائنين ، والورثة والوصية . لقوله تعالى فى المواريث : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ . والزكاة دَيْن قائم للَّه تعالى[1] .

أين أُخرج الزكاة ؟

السؤال : لو أنني صمت ثلثي شهر رمضان في مصر وذهبت إلي السعودية وصمت بقية الشهر هناك فأين أخرج الزكاة ؟

الجواب : تخرج الزكاة فى البلد الذى دخل عليك العيد فيه وأتممت صيامك به .

إخراج الزكاة عن مال مدخر للحج

السؤال : هل عليَّ زكاة في المال الذي أدخره لأداء فريضة الحج ؟

الجواب : تجب الزكاة فى المال إذا بلغ النِّصاب ، ومر عليه عام فى حيازتك على أن يكون هذا النصاب زائدًا عن حاجتك ، ومن ثم يجب عليك أن تؤدى الزكاة عن هذا المال ، وما نقص/منه عن تكاليف الحج تزيده أنت بعد دفع الزكاة إن شاء اللَّه تعالى .

○○○

زكاة المعادن والركاز

السؤال : **ما حكم زكاة المعادن والركاز ؟**

الجواب : مما لا شك فيه أن اللَّه سبحانه وتعالى أودع أرضه الكثير من خيراته ، وادخرها لبنى آدم ومكنّهم من نيلها بجهد قليل .. ونعم اللَّه تقابل بالشكر عليها ، والإنفاق منها فى سبيله سبحانه .

ولذلك أوجب اللَّه تعالى على من استخرجها حقًّا ، ليعلم الانتفاع بتلك الثروات العظيمة ، ويعود نفعها على مستخرجها ، وعلى الجماعة الإسلامية .

وكذلك ما قد يجده الإنسان فى الأرض من الكنوز التى لا يعرف لها مالك أثبت الشرع فيها حقًّا .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وهذا يشمل ما تنبته الأرض من الزروع ، والثمار وما استخرج من الأرض ، مما أودعه اللَّه فيها من المعادن والكنوز .

والمعادن : لغةً : المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض ، وقيل : المعادن تلك المواد نفسها ، كالذهب والفضة والنحاس ، والنفط ، والكبريت .

وتطلق فى عصرنا على مواد معينة ، منها : الذهب والفضة والنحاس .

والكنز : المثبت في باطن الأرض من الأموال بفعل الإنسان .

والركاز : يشمل النوعين : المعادن والكنوز . فالركاز ما يوجد فى باطن الأرض مما أودعه فيها الخالق أو المخلوق[1] .

---

(١) قال القرطبي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا ، فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين : هي الزكاة المفروضة ، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد . قال ابن عطية : والظاهر من قول البراء =

= ابن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع ، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد . والآية تعم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب ، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر ، ودرهم خير من تمرة . تمسك أصحاب الندب بأن لفظة افْعَلْ صالح للندب صلاحيته للفرض ، والرديء منهي عنه في النفل كما هو منهي عنه في الفرض ، والله أحق من اختير له . وروى البراء أن رجلا علق قِنْوَ حَشَف ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بئسما علق » فنزلت الآية ، خرجه الترمذي وسيأتي بكماله . والأمر على هذا القول على الندب ، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار . وجمهور المتأولين قالوا : معنى ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾ من جيد ومختار ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . وقال ابن زيد : من حلال ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ .
وقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ يعني النبات والمعادن والركاز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية . أما النبات فروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » . والوَسْق ستون صاعا ، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة . وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وإن ذلك عموم في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف ، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب . وسيأتي بيان هذا في « الأنعام » مستوفى . وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العجماء جرحها جُبَار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » . قال علماؤنا : لما قال صلى الله عليه وسلم : « وفي الركاز الخمس » دل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة ، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس ، فلما قال : « وفي الركاز =

= الخمس » علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه ، والله أعلم . والركاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر ، وهو عند سائر الفقهاء كذلك ، لأنهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب ، فيها الخمس ، لأنها ركاز . وقد روى عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز ، والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء .

وروى عبد اللَّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال : سئل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن الركاز قال : « الذهب الذي خلق اللَّه في الأرض يوم خلق السماوات والأرض » . عبداللَّه بن سعيد هذا متروك الحديث ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم . وقد روى من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح ، ذكره الدارقطني . ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة .

وروى ابن ماجه [١٨٢٢] والترمذى [٢٩٨٧] عَن البراء بن عازب ، في قوله سبحانه : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قَالَ : نزلت في الأنصار . كانت تخرج ، إذا كان جداد النخل من حيطانها ، أقناء البسر . فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رَسُول اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمْ . فيأكل منه فقراء المهاجرين . فيعمد أحدهم فيدخل قنواً في الحشف . يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء . فنزل فيمن فعل ذلك : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . يقول : لا تعمدوا للحشف منه تنفقون . ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . يقول : لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه ، غيظاً أنه بعث إليكم ما يكن لكم فيه حاجة . واعلموا أن اللَّه غني عن صدقاتكم .

في الزَوائِد : إسناده صحيح ؛ لأن أحمد بْن مُحَمَّد بْن يحيَى قَالَ فيه ابن أبي حاتم والذهبي : صدوق . وقال الألباني : صحيح ، وقال ابن حبان : من الثقات ، وكان متقناً . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

القدر الواجب في الركاز

السؤال : **ما القدر الواجب في الركاز ؟**

الجواب : كل ما استخرج من باطن الأرض وجب فيه الخمس « ٢٠٪ » لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فى الركاز الخمس » [(١)] .

ثم إن ما يؤخذ مما يستخرج من المعادن فهو زكاة ، وأما ما يؤخذ من الكنوز فقد قيل : هو فىء فيصرف فى المصالح العامة ، وقيل : هو زكاة فيصرف فى مصارف الزكاة .

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٦٩١٢] ومسلم [٤٥/١٧١٠] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

وقال البخارى ، قال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن : « جبار ، وفي الركاز الخمس » .

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن ، من كل مائتين خمسة .

وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة ، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس .

وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال : أركز المعدن إذا خرج منه شيء . قيل له : قد يقال لمن وهب له شيء ، أو ربح ربحا كثيرا ، أو كثر ثمره ، أركزت . ثم ناقض ، وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس .

وفى عون المعبود ؛ وقال مالك والشافعي : الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا ، أو هي قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة =

....

= بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة . وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة . وقال الجمهور : لا يختص واختاره ابن المنذر ، كذا في النيل وتفصيله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المعدن جبار وفي الركاز الخمس » عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغايران ، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة . قال الحافظ ابن حجر ، والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره .

وقال الخطابي : الركاز على وجهين ، فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها ، والوجه الثاني أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ، ركزها اللّه في الأرض ركزاً والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاز ، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله . والأصل أن ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه ، وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه ، كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقى بالدواليب انتهى .

وقد اعترض الإمام الحجة البخاري في صحيحه على الإمام القدوة أبي حنيفة رحمهما اللّه تعالى أنه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن في الركاز وحكم بأخذ الخمس ، مع أن الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده .

ولو قيل من قبل الحنفية إن التناول اللغوي يساعده ، يقال له إن التناول اللغوي لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابي .

وقال ابن الأثير : عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى . =

= وقال الحافظ الهروى في الغريب : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسيره ، قال أهل العراق هو المعادن ، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة . انتهى .

وقال الزركشي في التنقيح : الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى وقال الجوهري في الصحاح : الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً وفي الحديث « في الركاز الخمس » تقول منه أركز الرجل إذا وجده . انتهى .

وفي المصباح : الركاز المال المدفون في الجاهلية ، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال هو المعدن وأركز الرجل إركازاً وجد ركازاً . انتهى .

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهة أن النبي الحجازي صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه ، ولذا قال أهل الحديث إنه هو المراد عند الشارع ، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز ، ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير أهل الحجاز ، ولذا مرّض أيضاً صاحب المصباح التفسير الثاني لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ .

ولو سلم التناول اللغوي وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما . وتفصيل الكلام في رفع الالتباس عن بعض الناس فليرجع إليه .

قال الحافظ : واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني .

وقال الشافعي في أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال . انتهى .

زكاة السيارات

السؤال : **ما قيمة زكاة السيارات ؟**

الجواب : السيارات والدواب المعدة للركوب ، إذا لم يقصد عند شرائها التجارة فيها ؛ لا زكاة فى قيمتها مهما بلغت ، وكذلك الدور المتحصل من أجرتها يخصم منه مصاريفها وديونها وغرامات مرورها ، فإذا بلغ الباقى نصابًا وحال عليه الحول من تاريخ قبضه ، وجبت فيه الزكاة متى تحققت شروط الوجوب ، ومقدارها : ربع العشر(١) .

(١) روى البخارى [١٤٦٤] ومسلم [٨/٩٨٢] عن أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » .
قال الحافظ فى الفتح ؛ قوله : « باب ليس على المسلم في فرسه صدقة » وقال في الذي يليه : « ليس على المسلم في عبده صدقة » ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين ، لكن في الأولى بلفظ : « غلامه » بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة .
ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعا : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانا وإناثا نظرا إلى النسل ، فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث .
وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة =

= التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ؛ في كتاب : الزكاة ؛ باب : لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر : الأثر المروي عن عمر : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات . قال ابن رشد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب وإنما قال بعض الكوفيين : تؤخذ منها بالقيمة . وقال أبو حنيفة : إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل وله في المنفردة روايتان ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا في سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل لأنه يقول إنه إذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل والخيل لا تؤكل عنده . قال الحافظ : ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر وهذا الحديث يرد عليه وأجيب من جهته بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة وهو خلاف الظاهر . ومن جملة ما يرد به عليه حديث علي عند أبي داود بإسناد حسن مرفوعاً : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » وسيأتي . واستدل على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها » ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة لأنه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذ الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب . =

....

ooo

= وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع[1] كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب إليه أهله .

(١) ويستأنس للجمهور بما رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ولي يتيماً له مال ليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرشد ولي اليتيم إلى التجارة بمال الصبي لتربح فيخرج زكاتها خوفاً من أن يذهب المال بدون استثمار ولا يعقل أن المال إذا كان نقداً لا يثمر تخرج زكاته وإذا كان تجارة يثمر فلا تخرج زكاته . وحديث عمرو وإن كان إسناده ضعيفاً فله شاهد عند الشافعي ولفظه : « ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة » ولعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً والله أعلم .

جزاء اكتناز الذهب والفضة

السؤال : **ما جزاء اكتناز الذهب والفضة ؟**

الجواب : يقول تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

وساعة تسمع كلمة ﴿ فَبَشِّرْهُم ﴾ تعرف أن البشارة عادة تكون فى خبر سار وإن جاءت فى خبر محزن تكون تهكمًا ، فالإنسان الذى هو عزيز فى قومه ويجعل الناس له اعتبارًا ، إن ظلم وطغى وخاف الناس أن يردوه ؛ لأنه لا يخشى اللَّه فيهم ، هذا الظالم يؤتى به يوم القيامة ويعذَّب أشد العذاب ، ويقال له : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان : ٤٩] .

وبطبيعة الموقف فى النار هو مهان بعذاب جهنم ولا يمكن أن يكون عزيزًا كريمًا ولكن قول ملائكة النار : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ ، هو تهكم شديد ، وهو فى ذلك كقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وهم ساعة يسمعون كلمة : ﴿ يُغَاثُوا۟ ﴾ يفرحون ؛ لأن عطشهم شديد وهم قد استغاثوا فقيل لهم إنهم سيغاثون ، وهذا خبر سار بالنسبة لهم ، ولكن الإغاثة تأتيهم بماء يشوى وجوههم ، فهل هذه إغاثة ؟ إنه تهكم عليهم وزيادة فى عذابهم ، كذلك قول الحق سبحانه وتعالى هنا : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ويصف لنا الحق هذا العذاب الأليم الذى سيتعرضون له ، ويُبيِّنُ لنا خبر المغيَّب عنَّا فى الآخرة بصورة مُحسَّة لنا فيقول : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٥] .

نحن نعلم أن النار لا تُحمى إلا للمعادن ، فإن كان ما كنزوه أوراق نقد فكيف يُحمَى عليها ؟ وإن كان ما كنزوه معادن فهى صالحة لأنْ تُكْوَى بها أجسادهم ، أما الورق فكيف يتم ذلك ؟ ونقول : إن القادر سبحانه وتعالى يستطيع أن يجعل من غير المُحْمَى عليه مُحْمَى ، أو يحوّلها إلى ذهب وفضة ؛ وتكوى بها نواح متعددة من أجسادهم ، والكية هى أن تأتى بمعدن ساخن وتلصقه بالجلد فيحرقه ويترك أثرًا .

وحين مات أحد الصحابة فى عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم وبحثوا فى ثيابه فوجدوا فيها دينارًا ، قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم : « هذه كَيَّة من النار » ؛ لأن صاحبه كان حريصًا على أن يكنزه ، كما وجدوا مع صحابى آخر دينارين كنزهما ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « هاتان كَيَّتان » (١) .

كان هذا قبل أن تُشرع الزكاة ، أما إذا كان صاحب المال قد أدى حق اللّه فيه فلا يُعَدُّ كنزًا ، وإلا لو قلنا : إنّ الإنسان إذا أبقى بعضًا من المال لأولاده حتى ولو أدى زكاته فإن ذلك يعتبر كنزًا ، لو قلنا ذلك لكنا قد أخرجنا آيات الميراث فى القرآن الكريم عن معناها ؛ لأن آيات الميراث جاءت لتورث ما عند المتوفى . والمال المورّث المفترض فيه أنه قد أتى عن طريق حلال وأدى فيه صاحبه حق اللّه ، لذلك لا يعتبر كنزًا .

---

(١) عن أبى أُمامة رضى اللّه تعالى عنه قال : توفى رجل من أهل الصُّفَّة فوجد فى مئزره دينار ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « كَيَّةٌ » . ثم قال : توفى آخر فوجد فى مئزره ديناران ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « كَيَّتان » . رواه أحمد فى المسند [٢٥٣،٢٥٢/٥] ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد [٢٤٠/١٠] : رواه أحمد عن عدة من الصحابة ؛ رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب . وقد وثق .

وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ ، لماذا خصَّ اللَّه هذه الأماكن بالعذاب ؟ لأن كل جارحة من هذه الجوارح لها مدخل فى عدم إنفاق المال فى سبيل اللَّه [1] .

---

(١) قال القرطبى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الكنز أصله في اللغة الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة . ألا ترى قوله عليه السلام : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ، المرأة الصالحة »[1] . أي يضمه لنفسه ويجمعه . وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يطلع عليه ، بخلاف سائر الأموال . قال الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها . وسمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ، والفضة لأنها تنفض فتتفرق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : ١١] ﴿ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . واختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزا أم لا؟ فقال قوم : نعم . ورواه أبو الضحاك عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي اللَّه عنه ، قال علي : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما كثر فهو كنز وإن أديت زكاته ، ولا يصح . وقال قوم : ما أديت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز . قال ابن عمر : ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض . ومثله عن جابر ، وهو الصحيح . وروى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « من آتاه اللَّه مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول أنا مالك أنا كنزك – ثم تلا – ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] الآية . وفيه أيضا عن أبي ذر ، قال : انتهيت إليه – يعني النبي صلى اللَّه عليه وسلم – قال : « والذي نفسي بيده – أو والذي لا إله غيره أو كما حلف – ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون =

---

(١) رواه أبو داود [١٦٦٤] وضعفه الألبانى .

....

= وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس »[1] . فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا . وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى ، قال له أعرابي : أخبرني عن قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال . وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة . روى عن أبي ذر ، وهو مما نقل من مذهبه ، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله تعالى عنه .

قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا ، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم ، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت . فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء ، فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم . وقيل : الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة ، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك . وقيل : الكنز لغة المجموع من النقدين ، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس . وقيل : المجموع منهما ما لم يكن حليا ، لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه . والصحيح ما بدأنا بذكره ، وأن ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا . والله أعلم .

روى أبو داود عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية . فقال : « إن الله لم =

(١) رواه البخارى [١٤٦٠] ومسلم [٣٠/٩٩٠] والترمذى [٦١٧] والنسائى [٢٤٤٠] .

....

○○○

= يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم » قال : فكبر عمر . ثم قال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ : المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته »(1) .

وروى الترمذي وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قالوا : قد ذم اللّٰه سبحانه الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير حتى نكسبه . فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فسأله فقال : « لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه » . قال حديث حسن(2) .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه الترمذى [٣٠٩٤] وصححه الألبانى .

زكاة الورعين

السؤال : **ما هى زكاة الورعين ؟**

الجواب : إن زكاة الورعين لا تحدد نصابًا ، بل يزكى عن كل مال يدخل . وأكثر من ذلك يزكى عما يخرج منه أيضًا ، فإذا اشترى الإنسان ثوبًا بجنيه تصدق بقرشين ونصف القرش .

فهو يزكى فى ما دخل له ولو لم يَحُلْ عليه الحول ، ولو لم يبلغ النصاب يخرج ٢,٥٪ ولو اشترى سيارة بألف جنيه ، يخرج خمسة وعشرين جنيهًا زكاة قال تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾[1] [الأنفال : ١٦] .

---

(١) قال ابن كثير ؛ قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، كقوله : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ [فصلت : ٤٦] ونظائرها في القرآن كثيرة وقوله : ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، قال الحسن البصري : نفقة المؤمن لنفسه ، ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاء وجه الله ، وقال عطاء الخراساني : يعني إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان من عمله ، وهذا معنى حسن ، وحاصله : أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب : أَلِبر أو فاجرٍ ، أو مستحق أو غيره ، وهو مثاب على قصده ، ومستند هذا تمام الآية : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] .

والحديث المروى في الصحيحين ؛ البخارى [١٤٢١] ومسلم [١٠٢٢/٧٨] عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبح الناس يتحدثون : تُصُدِّق على زانية ، فقال : اللّهم لك الحمد على زانية ! لأتصدقن الليلة بصدقة ، فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق على غني ، قال : =

....

ooo

= اللَّهم لك الحمد على غني ! لأتصدقن الليلة فخرج فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق فقال : اللَّهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق ، فأُتي فقيل له : أما صدقتك فقد قُبلت ، وأما الزانية فلعلها أن تستعفف بها عن زنى ، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه اللَّه ، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقته » .

ولمزيد من المعرفة راجع كتاب : « زكاة الورعين – لفضيلة الشيخ الإمام محمد متولى الشعراوى » وهو من منشورات مكتبة التراث الإسلامى .

زكاة العقارات

السؤال : **ما حكم زكاة العقارات ؟**

الجواب : أولاً : حكم زكاة العقار :

العقار الذى يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية ويزكى زكاة عروض التجارة ، والعقار الذى يسكنه صاحبه ، أو يكون مقرًا لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة لا زكاة فيه .

والعقار الذى يستغله مالكه بالإيجار لا زكاة فى عينه ، ولكن غلته تخضع للزكاة بشروطها إذا توافرت من النصاب الزائد عن حاجته والحول(1) .

---

(1) وعن كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها ؟ أجاب فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى قائلا : الأموال النامية التى أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان :

الأول : نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معًا ، أى من رأس المال وغلته ، عند كل حول ، كما فى زكاة الماشية وعروض التجارة ، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلاته ، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العُشر ، أى ٢٫٥٪ .

الثانى : نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط ، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول ، سواء أكان رأس المال ثابتًا كالأرض الزراعية ، أم غير ثابت كنحل العسل . ومقدار الزكاة هنا هو العُشر أو نصفه أى ١٠٪ أو ٥٪ .

فعلى أى أساس تعامل هذه الأموال النامية الجديدة ؟ وكيف نأخذ منها الزكاة ؟ أنأخذ الزكاة من رأس المال وما بقى من غلته كما فى أموال التجارة ؟ أم نأخذ من غلته وإيراده فقط كما فى الحبوب والثمار والعسل ؟

○ **اتجاهان قديمان فى زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات :**

ولعل كثيرًا من المتصلين بالفقه ولا يغوصون فى أعماقه يظنون أن الدور التى تكرى للناس بأجر ، ونحوها مما يدر فى كل عام أو فى كل شهر مالاً وإيرادًا متجددًا ؛ لم ينص أحد من الفقهاء على حكم فى زكاتها ؛ لأنها لم تكن مما عمت به البلوى ، وانتشر بين الناس ، واحتاجوا فيه إلى حكم حاسم . =

= وهذا التعليل حق ، ولكن وجدنا رغم ذلك من فقهائنا من يقول بتزكيتها ، وإن اختلفوا فى معاملتها والنظر إليها : أتعامل معاملة رأس المال التجارى ، فتقوم كل حول ، وتؤخذ الزكاة منها ربع عُشر قيمتها ؟ أم يُغض النظر عن قيمتها وتؤخذ الزكاة من غلتها وإيرادها إذا بلغ نصابًا مستوفيًا لشروط الزكاة ؟

○ **الاتجاه الأول – أن تُقَوَّم وتزكّى زكاة التجارة :**

هذا الرأى يعامل مالك العمارة الاستغلالية ، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوها معاملة مالك السلع التجارية ، فتثمن العمارة كل عام ، مضافًا إليها ما بقى معه من إيرادها ، ويخرج عن ذلك كله ٢٫٥٪ ككل عروض التجارة .

وقد وُجِد فى فقهاء السنة وفى فقهاء الشيعة من ذهب هذا المذهب .

○ **رأى ابن عقيل الحنبلى :**

ففى فقه أهل السنة وجدت هذا الرأى للفقيه الحنبلى أبى الوفاء ابن عقيل – وهو عالم قوى الذهن ناضج الفكر خصب الاستنتاج – وقد نقل عنه هذا الرأى المحقق ابن القيم فى كتابه « بدائع الفوائد » نقل الموافق المقر ، قال ابن عقيل مخرّجا على ما روى عن الإمام أحمد فى تزكيته حلى الكراء : يخرج من رواية إيجاب الزكاة فى حلى الكراء والمواشط ؛ أن تجب فى العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتُعد للإجارة .

قال : « وإنما خرجت ذلك على الحلى ؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلى لا تجب فيه الزكاة ، فإذا أعد للكراء وجبت . فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة فى شىء لا تجب فيه الزكاة كان فى جميع العروض التى لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة .

يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ، ثم إن الصياغة والإعداد للبّاس والزينة والانتفاع ؛ غلبت على إسقاط الزكاة فى عَيْنه . ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال ، وأنشأ إيجاب الزكاة ، فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة ، فأولى أن يوجب الزكاة فى العقار والأوانى والحيوان التى لا زكاة فى جنسها [1] . =

(١) بدائع الفوائد لابن القيم [١٤٣/٣] .

....

= هذا ما ذكره ابن عقيل وأقره ابن القيم تخريجا على مذهب أحمد .

ونحن نقول : إن ما ذهب إليه الإمام أحمد من إسقاط الزكاة عن الذهب والفضة إذا استعملا فى حلى مباح ، ومن إيجابها فى الحلى إذا أعد للكراء ؛ مذهب قوى ، يستند إلى أصل مهم فى باب الزكاة وهو : أن لا زكاة فى مال غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية ، وإنما الزكاة فى المال النامى ، وهو الذى يدر على صاحبه كسبًا ودخلًا . والحلى المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نام ، ومشغول بحاجة صاحبته ، فإذا أعده للكراء فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء ، وأصبح صالحًا للدخول فى وعاء الزكاة » . وهو قول لمالك أيضًا كما ذكر ابن رشد(١) .

وإذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والماكينات والأجهزة الصناعية المختلفة ؛ اتضح لنا هذا الحكم : أن لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصى ، فإذا أُعِدَت للكراء ، وغدا من شأنها أن تجلب نماءً وربحًا ؛ فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة ، وزكاتها فى هذه الحال كزكاة عروض التجارة نصابًا ومقدارًا .

ومعنى هذا أن مالك العمارة أو « الأتوبيس » أو الطائرة أو الفندق أو محل «الفراشة » أو أى سلعة تؤجر وتُعَد للإجارة - كما قال ابن عقيل - عليه - فردًا كان أو شركة - أن يقوِّم عقاراته أو سيارته « التاكسى » ، فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدى ، وما له من ديون مرجوة ، كما يصنع التاجر فى رأس ماله ، ثم يُخرج ربع عُشرها زكاة .

ولا يقال : إن هذه الأشياء رأس مال ثابت ، فيجب أن يُعفى من الزكاة ، كما يُعفى الأثاث الثابت فى حوانيت التجارة ؛ لأنا نقول : إن هذه الأشياء الثابتة هنا هى نفسها رأس المال النامى المغل الذى به تُجلب المكاسب والأرباح ، وإنما يعفى ما لم يكن مقصودًا للكسب من ورائه ، كالأرض والمبانى التى توضع فيها الماكينات الصناعية ، لأن الماكينات هى المقصودة ، بخلاف الأرض والمبانى فى العمارة والفندق والسينما ونحوها ، فإن المبنى نفسه هو الذى يجلب الفائدة والمال(٢) .

---

(١) بداية المجتهد [٢٣٧/١] - الطبعة الأولى - استانبول سنة ١٣٣٣هـ .

(٢) نقلًا عن كتاب فقه الزكاة [٤٩٨/١-٥٠١] .

الزكاة والضرائب

السؤال : **هل الضرائب تغني عن الزكاة ؟**

الجواب : هذه هى مهمة الدولة . إنها تجمع قوى يَقُوم بالمشروعات التى لا ينهض بها الأفراد إلا أن هذه المشروعات ينتفع بها الغنى والفقير .. فيجب ألّا تؤخذ من حصيلة الزكاة . لا أرصف طريقًا وعندى فقير محتاج . فماذا تفعل الدولة ؟ تقوم الدولة بفرض الضرائب للقيام بالخدمات التى تؤديها للأفراد ، لأن الطريق المرصوف يتمتع به الذى يركب السيارة .. والترعة المحفورة يتمتع بها الغنى الذى لديه زراعة .

إذن .. فمرافق الدولة تقوم بها الدولة .. إنما بضرائب على الأفراد لم يكن دخل الدولة يكفيها .. لا آخذ من حق الفقير لأرفع جامعًا .. لا آخذ من حق الفقير لأبنى مدرسة . لأن المدرسة يدخلها ابن الغنى . والجامع يصلى فيه الغنى والفقير . والمال مال الفقير . فلا يكون هناك جائع وأبنى جامعًا . يمكن أن نصلى على الأرض لأنها كلها طهور .

إذن .. فالزكاة لا تنتقل من مصارفها إلا إذا كانت هذه المصارف غير موجودة ولو أنى أتيت بأى قطاع فى أى بلد من البلاد وعملت إحصائيات دقيقة لثروات الناس وحقوق الله فى هذه الثروات ، ثم حصرت الفقير غير المحترف ، لوجدت أن الذى أتى من الأغنياء كفيل بأن يقوم بعيش الفقراء فى مستوى الأغنياء بالدقة والحساب .

إذن .. فالمشروعات التى ينتفع بها الجميع لا يؤخذ لها من مال الزكاة أبدًا .. وإنما الزكاة للفقير البسيط ، فإذا زادت عن حاجة الفقير فأهلاً وسهلاً لأن الدولة لها مصادر كثيرة من الركاز والغنائم والأنفال والخراج .. إلخ . فإذا لم

تستطع الدولة أن توفى مرافقها من هذه المصادر أخذت من الناس حسب قواهم . ولنفرض أن الزكاة التى تجمعها الدولة من أجل الفقراء لا تكفى .

إذن .. فيجب أخذها من الأغنياء بالقوة . فهذه مسائل لم يتركها الإسلام وإن كنا لم نر حالة من هـذه من قبل ، لأن الإسلام من رحمته لم يكلنى إلى صفة النُّبل ، وإنما يربطنى بنظام ثابت رغمًا عنى وعنك .. لا يتركنى لسماحتك لأنك قد لا تسمح .. ولا لخلقك لأنه قد يكون متبلدًا فقسمها قسمين : إلتزام بأمر الآمر سبحانه ، وسماحة منك . التزام الأمر يكفى لضرورة الأشياء والسماحة تغطى الزيادة [1].

---

(١) قال الدكتور القرضاوى : الضريبة كما عرفها علماء المالية ؛ فريضة إلزامية . يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة ، تبعًا لمقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التى تعود عليه من وراء الخدمات التى تؤديها السلطات العامة ، وتستخدم حصيلتها فى تغطية النفقات العامة من ناحية ، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التى تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى[1] .

والزكاة – كما عرفها فقهاء الشريعة – حق مقدر فرضه اللّٰه فى أموال المسلمين لمن سماهم فى كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، شكرًا لنعمته تعالى ، وتقربا إليه ، وتزكية للنفس والمال .

○ **أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة :**

ومن خلال التعريفين يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف ، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة . وسنبدأ ببيان أوجه الاتفاق .

(أ) فعنصر القسر والإلزام الذى لا تتحقق الضريبة إلا به ، موجود فى الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان ، ومقتضى الإسلام . وأى قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها ، ومن سل السيف لقتال مَن جحدها وكان ذا شَوكة ؟ =

---

(١) من كتاب مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم [٢٦١/١] ، وقد استخلص هذا التعريف بعد محاولة تكييف طبيعة الضريبة والبحث عن أهدافها .

....

= (ب) كما أن من شأن الضريبة أن تُدفع إلى هيئة عامة مثل السُلطة المركزية والسُلطات المحلية [1] . وكذلك الزكاة ، إذ الأصل فيها أن تُدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذى سماه القرآن : « وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا » كما وضحنا ذلك فى موضعه .

(جـ) ومن مقومات الضريبة : انعدام المقابل الخاص ، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوًا فى مجتمع خاص ، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة ، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص ، وإنما يدفعها بوصفه عضوًا فى مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته . فعليه أن يسهم فى معونة أبنائه ، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة ، وأن يقوم بواجبه فى إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التى بها تعلو كلمة الله وتنتشر دعوة الحق فى الأرض ، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة .

(د) وإذا كان للضريبة - فى الاتجاه الحديث - أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالى ، فإن الزكاة لها أيضًا أهداف أبعد مدى ، وأوسع أفقًا ، وأعمق جذورًا ، فى هذه النواحى المذكورة وفى غيرها ، مما له عظيم الأثر فى حياة الفرد والجماعة [2] .

○ **أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة :**

تلك هى أوجه الاتفاق .

فأما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة ، فهى كثيرة ، نذكرها أو أهمها فى الأمور التالية : =

---

(١) إنما ذكروا هذا القيد فى معنى الضريبة ، احترازًا مما كان يحدث فى أوروبا فى العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض .

(٢) انظر ذلك بتفصيل فى باب « أهداف الزكاة » من كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى حفظه الله تعالى .

= ١ – فى الاسم والعنوان :

إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى فى الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء .

فكلمة « الزكاة » تدل فى اللغة على الطهارة والنماء والبركة ، يقال : زكت نفسه ، إذا طهرت ، وزكا الزرع : إذا نما ، وزكت البقعة : إذا بورك فيها .

واختيار الشرع الإسلامى هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التى فُرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية – له فى النفس إيحاء جميل ، يخالف ما توحى به كلمة « الضريبة » .

فإن « الضريبة » لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها ، أى ألزمه بها ، وكلفه تحمل عبئها ، ومنه : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾ .

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وإصرًا ثقيلًا .

أما كلمة « الزكاة » ، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة ، فهى توحى بأن المال الذى يكنزه صاحبه ، أو يستمتع به لنفسه ، ولا يُخرج منه حق الله الذى فرضه ، يظل خبيثًا نجسًا ، حتى تطهره الزكاة ، وتغسله من أدران الشح والبخل .

وهى توحى كذلك بأن هذا المال الذى ينقص – فى الظاهر ، لمن ينظر ببصره – يزكو وينمى ويزيد ، فى حقيقة الأمر ، لمن يتأمل ببصيرته . كما قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ : ٣٩] . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « وما نقص مال عبد من صدقة »[١] .

وهى توحى كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده ، بل للإنسان أيضًا : لآخذ الزكاة ولمعطى الزكاة . فآخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها معيشته ، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية . =

---

(١) رواه الترمذى [٢٣٢٥] من حديث أبى كبشة الأنمارى وقال : حسن صحيح . وصححه الألبانى .

= وأما معطى الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل ، وتزكو نفسه بالبذل والعطاء ، ويُبارك له فى نفسه وأهله وماله . وفى هذا يقول القرآن الكريم : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

٢ - فى الماهية والوجهة :

ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة : أن الزكاة عبادة فُرضت على المسلم ، شكرًا للّٰه تعالى ، وتقربًا إليه . أما الضريبة فهى التزام مدنى محض خال من كل معنى للعبادة والقربة . ولهذا كانت « النية » شرطًا لأداء الزكاة وقبولها عند اللّٰه ، إذ لا عبادة إلا بنية : « إنما الأعمال بالنيات » ، ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] .

ولهذا أيضًا تُذكر « الزكاة » فى قسم « العبادات » فى الفقه الإسلامى ، اقتداء بالقرآن والسنة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة . فالقرآن فى نيف وعشرين موضعًا من سوره المكية والمدنية . وأما السنة ففى مواضع لا حصر لها ، كما فى حديث جبريل المشهور ، وحديث : « بُنى الإسلام على خمس » وغيرهما . فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وعبادة من عباداته الأربع .

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركنًا دينيًا من أركان الإسلام ، لم تُفرض إلا على المسلمين ، فلم تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشعيرة الدينية . وهذا بخلاف الضريبة ، فهى تجب على المسلم وغير المسلم ، تبعًا لمقدرته على الدفع .

٣ - فى تحديد الأنصبة والمقادير :

والزكاة حق مقدر بتقدير الشارع ، فهو الذى حدد الأنصبة لكل مال ، وعفا عما دونها ، وحدد المقادير الواجبة من الخُمس إلى العُشر ، إلى نصف العُشر ، إلى ربع العُشر . فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل ، ولا أن يزيد أو ينقص . ولهذا خطأنا المتهورين الذين نادوا بزيادة المقادير الواجبة فى الزكاة ، نظرًا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى تمخض عنها العصر الحديث[1] . بخلاف الضريبة . =

(١) انظر صفحة [٢٦٦-٢٦٨] من كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى .

= فهى تخضع – فى وعائها ، وفى أنصبتها ، وفى سعرها ، ومقاديرها – لاجتهاد السلطة وتقدير أولى الأمر ، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها .

٤ – فى الثبات والدوام :

يترتب على هذا : أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ، ما دام فى الأرض إسلام ومسلمون ، لا يبطلها جور جائر ، ولا عدل عادل ، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين ، وتلك قنطرة الإسلام . أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام ، لا فى نوعها ولا فى أنصبتها ولا فى مقاديرها ، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعدل حسبما ترى ، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها . بل بقاؤها نفسه – كما ذكرنا – غير مؤيد ، فهى تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها .

٥ – فى المصرف :

وللزكاة مصارف خاصة ، عينها الله فى كتابه ، وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ، وهى مصارف محددة واضحة ، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها – أو على معظمها – زكاته بنفسه إذا لزم الأمر ، وهى مصارف ذات طابع إنسانى وإسلامى . أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة ، كما تحددها السلطات المختصة .

ميزانية الزكاة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة ، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها ، والتى جعل القرآن الصرف لها وفيها : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ .

٦ – فى العلاقة بالسلطة :

ومن هذا يُعلم : أن أداء الضريبة علاقة بين المكلَّف أو الممول وبين السلطة الحاكمة ، هى التى تسنها ، وهى التى تطالب بها ، وهى التى تحدد النسبة الواجبة ، وهى التى تملك أن تنقصها ، أو تتنازل عن جزء منها لظرف معين ، ولسبب خاص ، أو على الدوام ، بل تملك إلغاء ضريبة ما ، أو الضرائب كلها إن شاءت . فإذا أهملت السلطة أو تأخرت فى المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلف ، ولا يطلب منه شىء ، أما الزكاة فهى – قبل كل اعتبار – علاقة بين المكلف وربه . هو الذى آتاه =

= المال ، وهو الذى كلَّفه أن يؤتى منه الزكاة ، امتثالًا لأمره وابتغاء مرضاته ، وعرفه مقاديرها ، وبين له مصارفها .. فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التى تجمع الزكاة من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها ، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفرقتها على أهلها ولا تسقط عنه بحال . مثلها فى ذلك مثل الصلاة ، لو كان المسلم فى مكان لا يجد فيه مسجدًا ولا إماما يأتم به ، وجب عليه أن يصلى حيث تَيسر له ، فى بيته أو غيره ، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبدًا . والزكاة أخت الصلاة .

ولذلك يجب على المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها ، راجيًا أن يتقبلها اللَّه منه ولا يردها عليه . ويُستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء : « اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مغرما » .

ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكاة ، ولا يتهرب من دفعها ، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب ، فإن لم يتهربوا دفعوها مُكرهين أو كارهين ، بل نجد من المسلمين من يدفع من ماله أكثر مما توجبه الزكاة ، رغبة فيما عند اللَّه ، وطلبًا لمثوبته ورضوانه . كما حدث ذلك فى عهد النبى صلى اللَّه عليه وسلم وفيما بعده من العهود .

٧ - فى الأهداف والمقاصد :

وللزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق فى أفق عال ، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه . وقد أشرنا إلى هذه الأهداف السامية فى حديثنا عن كلمة « الزكاة » وما لها من دلالة وما تنطوى عليه من إيحاء ، كما فصلنا الكلام عليها فى باب « أهداف الزكاة وآثارها »[1] .

وحسبنا من هذه الأهداف ما صرح به كتاب اللَّه فى شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة حيث قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، ومعنى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أى =

(١) انظر صفحة [٩٠٥] من كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى .

= ادع لهم . وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لدافع الزكاة بالبركة فى نفسه وفى ماله ، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطى الزكاة اقتداءً بالنبى صلى الله عليه وسلم ، بل قال بعض الفقهاء : هو واجب ، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب .

أما الضريبة فهى بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف . وقد ظل رجال المالية قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة ، وسمى هذا « مذهب الحياد الضريبى » .فلما تطورت الأفكار ، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، انهزم مذهب الحياديين ، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة ، كالتشجيع على الإنفاق أو على الادخار أو التقليل من الإنفاق فى الكماليات ، أو تقريب الفوارق وغير ذلك ، وهذا إلى جوار هدفها المالى ، وهو الهدف الأول .

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية ، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى ، وهى دائرة الأهداف الروحية والخلقية التى عنيت بها فريضة الزكاة .

٨ - فى الأساس النظرى لفرض كل منهما :

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة ، هو اختلاف الأساس الذى بنى عليه فرض كل منهما . فالأساس القانونى أو النظرى لفرض الضريبة قد اختلف فى تحديده على نظريات متباينة سنذكرها . أما الزكاة ، فإن أساسها واضح ؛ لأن موجبها هو الله عز وجل . وسنجليه فى نظريات أربع ، لا تعارض بينها ، وإنما يشد بعضها أزر بعض .

○ **الزكاة عبادة وضريبة معًا :**

ومن هنا ، نستطيع أن نقول : إن الزكاة ضريبة وعبادة معا ، هى ضريبة ؛ لأنها حق مالى معلوم تشرف عليه الدولة ، وتأخذها كرهًا إن لم تؤد طوعًا ، وتنفق حصيلتها فى تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير . =

= وهى قبل ذلك عبادة وشعيرة . يتقرب بأدائها المسلم إلى الله ، ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركنًا من أركان الإسلام ، وشُعبة من شُعب الإيمان ، وأنه يعين بها من يعطيه على طاعة الله تعالى . ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاحًا ، ومنعها فسقًا صراحًا ؛ وجحودها كفرا بواحا ؛ فهى حق الله الذى لا يسقط بتأخر الجابى ، ولا بإهمال الحاكم ، ولا بمرور السنين ، وليست كالضريبة : تجب بطلب الحكومة لها ، وتسقط بعدمه .

والذى يهمنا أن نذكره هنا : أن علماءنا رحمهم الله قد تنبهوا ونبهوا على أن الزكاة تشتمل على هذين المعنيين : معنى الضريبة ، ومعنى العبادة ، وإن لم يعبروا عن الضريبة بهذا اللفظ نفسه ، لأنه اصطلاح متأخر . وقد يعبرون عن هذا المفهوم بأنها « حق » واجب للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء[1] ، أو يعبرون عنه بأنها « صلة للرحم » أى الإنسانية أو الإسلامية ، بجانب ما فيها من شائبة العبادة .

ومن أوضح ما يدل على هذا المعنى الذى ذكرناه ، ما نقله صاحب « الروض النضير » عن بعض المحققين من العلماء فى بيان حقيقة الزكاة وحكمتها قال : « إنما فرض الله الزكاة فى أموال الأغنياء ، مواساة لإخوانهم الفقراء ، قضاء لحق الأخوة ، وعملًا بما يوجب تأكيد الألفة ، وما أمر الله به من المعونة والمعاضدة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال ، التى هى شقائق النفوس ، كما ابتلاهم فى الأبدان بالعبادات البدنية ، فهى صلة للرحم ، وفيها شائبة عبادة ، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية ، ولم يصح فيها مشاركة معصية ، ونحو ذلك ، ولكونها صلة ، صحت فيها الاستنابة ، وصح الإجبار عليها ، وناب الإمام عن المالك فى النية عند أخذها كرهًا ، وأخذت من مال الميت وإن لم يوص ، ولأجل كون الصلة غالبًا عليها ، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء ، ووجبت فى مال الصغير ونحوه ، ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا فى مال خطير وهو النصاب ، ولم يجعلها إلا فى الأموال النامية ، وهى العَيْنُ « النقود » وأموال التجارة والمواشى وما أخرجت =

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد [٢٣٧/١] .

....

○ ○ ○

= الأرض . وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة ، ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة ، فجعل فيما سقت السماء ونحوها العُشر ، وفيما سُقى بالسواقى « الدواب ونحوها » نصفه »[1] أ.هـ . [2] .

(١) الروض النضير [٣٨٩/٢] .

(٢) كتاب فقه الزكاة [١٠٥٣/٢-١٠٦١] .

الحق للسائل والمحروم .. والحق المعلوم

السؤال : ما الفرق بين الحق الذي للسائل والمحروم والحق المعلوم للسائل والمحروم ؟

الجواب : يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الذاريات] .

هل التشريع يلزم المؤمن أن يقوم بالسحر ليستغفر ؟ لا ، إن المسلم عليه أن يؤدى الفروض ، ولكن إن كان المسلم يرغب فى دخول مقام الإحسان فعليه أن يعرف الطريق : ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : : ١٨] .

والكلام هنا فى مقام الإحسان . ويضيف الحق عن أصحاب هذا المقام : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] .

إن اللّٰه سبحانه قد حدد فى أموال من يدخل فى مقام الإحسان حقًّا للسائل والمحروم ، ولم يحدد اللّٰه قيمة هذا الحق أو لونه . هل هو معلوم أو غير معلوم . لكن حين تكلم اللّٰه عن المؤمنين قال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج] .

وهكذا نجد فى أموال صاحب مقام الإحسان حقًّا للسائل والمحروم ، لكن فى أموال صاحب الإيمان حق معلوم وهو الزكاة . ومقام الإحسان يعلو مقام الإيمان لأن الحق فى مال المؤمن معلوم ، أما فى مقام الإحسان فإن فى مالهم حقًّا للإحسان إلى الفقير وإن لم يكن معلومًا ، أى لم يحدد .

وقد رأينا بعض الفقهاء قد اعتبر الزكاة – مادامت حقًّا للفقير عند الغنى – فإن منع الغنى ما قدره نصاب سرقة تُقطع يد الغنى ، لأنه أخذ حق الفقير . ونصاب السرقة ربع دينار ذهبًا ، فيبنى الإسلام قضاياه الاجتماعية إما على

النفقة غير المفروضة وإما على النفقة المفروضة . فإذا ما شحّت نفوس الناس ، ولم تستطع أن تتبرع بالقدر الزائد على المفروض ، وتمكن حب مالها فى نفسها تمكنًا قويًا بحيث لا تتنازل عنه يقول الله سبحانه لكل منهم : أنت لم تتنازل عن مالك ، وأنا حرمت الربا ، فكيف نلتقى لنضع للمجتمع أساسًا سليمًا ؟ ستحتفظ بمالك ونمنع عنك فائدة الربا ، وهكذا نلتقى فى منتصف الطريق ، لا أخذنا مالك ، ولا أخذت من غيرك الزائد على هذا المال .

وشرح الحق سبحانه آية الديْن ، وأخذت هذه الآية أطول حيز فى حجم آيات القرآن ، لماذا ؟ . لأن على الديْن هذا تبنى قضايا المجتمع الاقتصادية عند من لا يجد موردًا ماليا يُسيِّر به حركة حياته . وحين وضع الحق آية الديْن لم يضعها وضعًا تقنينيا جافًا جامدًا ، وإنما وضعها وضعًا وجدانيا . أى مزج التقنين بالوجدان مزج الحق وجمود القانون بروح الإسلام ، فلم يجعلها عملية جافة .

والمشرعون من البشر عندما يقننون فهم يضعون القانون جافًا ، فمثال ذلك : من قتل يقتل ، وغير ذلك . لكن الحق غير ذلك حتى فى أعنف قضايا الخلاف ، وهى خلافات الدم ، فقال سبحانه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾(1) [البقرة : ١٧٨] .

---

(١) قوله تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ مدح ثالث . قال محمد بن سيربن وقتادة : الحق هنا الزكاة المفروضة . وقيل : إنه حق سوى الزكاة يصل به رحما ، أو يقري به ضيفا ، أو يحمل به كلا ، أو يغني محروما . وقاله ابن عباس ؛ لأن السورة مكية وفرضت الزكاة بالمدينة . ابن العربي : والأقوى في هذه الآية أنها الزكاة ؛ لقوله تعالى في سورة « المعارج » : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥ ﴾ [المعارج] والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها ، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم ؛ لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا موقت .=

= ﴿ لِلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ السائل الذي يسأل الناس لفاقته؛ قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهما . ﴿ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ الذي حرم المال . واختلف في تعيينه؛ فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهما : المحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم . وقالت عائشة رضي الله عنها : المحروم المحارف الذي لا يتيسر له مكسبه ؛ يقال : رجل محارف بفتح الراء أي محدود محروم ، وهو خلاف قولك مبارك . وقد حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل برزقه عنه . وقال قتادة والزهري : المحروم المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يعلم بحاجته . وقال الحسن ومحمد بن الحنفية : المحروم الذي يجيء بعد الغنيمة وليس له فيها سهم . روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأصابوا وغنموا فجاء قوم بعد ما فرغوا فنزلت هذه الآية ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ .

وقال عكرمة : المحروم الذي لا يبقى له مال . وقال زيد بن أسلم : هو الذي أصيب ثمره أو زرعه أونسل ماشيته .

وقال القرظي : المحروم الذي أصابته الجائحة ثم قرأ : ﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الواقعة] نظيره في قصة أصحاب الجنة حيث قالوا : ﴿ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ وقال أبو قلابة : كان رجل من أهل اليمامة له مال فجاء سيل فذهب بماله ، فقال رجل من أصحابه : هذا المحروم فاقسموا له . وقيل : إنه الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه . وهو يروى عن ابن عباس أيضا . وقال عبد الرحمن بن حميد : المحروم المملوك . وقيل : إنه الكلب ؛ روي أن عمر بن عبد العزيز كان في طريق مكة ، فجاء كلب فانتزع عمر رحمه الله كتف شاة فرمى بها إليه وقال : يقولون إنه المحروم . وقيل : إنه من وجبت نفقته بالفقر من ذوي الأنساب ؛ لأنه قد حرم كسب نفسه حتى وجبت نفقته في مال غيره . وروى ابن وهب عن مالك : أنه الذي يحرم الرزق ، وهذا قول حسن ؛ لأنه يعم جميع الأقوال . وقال الشعبي : لي اليوم سبعون سنة منذ احتلمت أسأل عن المحروم فما أنا اليوم بأعلم مني فيه يومئذ . رواه شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي . وأصله في اللغة الممنوع من الحرمان =

= وهو المنع . وقال علقمة :

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحـــروم محـروم

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لأقربنكم ولأبعدنهم » ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ ذكره الثعلبي .

وفي الدر المنثور للسيوطي : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ ﴾ قال : سوى الزكاة يصل بها رحما أو يقري بها ضيفا أو يعين بها محروما .

وروى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ ﴾ قال : سوى الزكاة .

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يرون في أموالهم حقا سوى الزكاة .

وروى سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن السائل والمحروم قال : السائل الذي يسأل الناس والمحروم الذي ليس له سهم في المسلمين .

وروى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن ابن محمد بن الحنفية قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابوا وغنموا ، فجاء قوم بعد ما فرغوا فنزلت : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج] .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحروم هو المحارف الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه ، ولا يسأل الناس فأمر الله المؤمنين برفده .

وروى ابن أبي حاتم عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المحروم في هذه الآية فقالت : هو المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه . =

= وروى ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم .

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال : المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء .

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم مثله .

وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال : كان رجل باليمامة فجاء السيل فذهبت بماله ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هذا المحروم فأعطوه .

وروى ابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه قال : السائل الذي يسأل بكفه ، والمحروم المتعفف .

وروى عبد بن حميد عن أبي العالية قال : المحروم المحارف .

وروى عبد بن حميد عن عكرمة قال : المحروم المحارف الذي لا يثبت له مال .

وروى عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال : المحروم الذي لا ينمو له مال في قضاء الله .

وروى عبد بن حميد عن عامر قال : هو المحارف ، وتلا هذه الآية : ﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الواقعة] قال : هلكت ثمارهم وحرموا بركة أرضهم .

وروى عبد بن حميد عن قزعة أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ قال : هي الزكاة وفي سوى ذلك حقوق .

وروى عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ قال : السائل الذي يسأل بكفه ، والمحروم المحارف .

وروى عبد بن حميد عن الشعبي قال : أعياني أعلم ما المحروم .

وروى عبد بن حميد وابن جرير عن أبي بشر قال : سألت سعيد بن جبير عن المحروم فلم يقل فيه شيئا ، وسألت عطاء فقال : هو المحدود ، وزعم أن المحدود المحارف . =

= وروى ابن جرير وابن حبان وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا الأكلة والأكلتان ، قالوا : فمن المسكين ؟ قال : الذي ليس له ما يغنيه ولا يعلم مكانه فيتصدق عليه فذلك المحروم » .

وروى العسكري في المواعظ وابن مردويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أنس ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول : وعزتي وجلالي لأقربنكم ولأباعدنهم ، قال : وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ .

وروى البيهقي في سننه عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ قال : إن في المال حقا سوى الزكاة ، وتلا هذه الآية : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال النووي في شرح مسلم : وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ فقال الجمهور : المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق ، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب ، كما لا يقتضيه قوله تعالى : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ وقال بعضهم : هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر ، قال : وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة ، وأن في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة .

قال الدكتور يوسف القرضاوى : والذى أراه بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهما أن شقة الخلاف بينهما ليست بالسعة التى نتخيلها ، فإن بينهما مواضع اتفاق بلا شك فيها ، ولا ينازع فيها أحد من الطرفين : =

= (أ) فحق الوالدين فى النفقة إذا احتاجا وولدهما موسر ، لا نزاع فيه .
(ب) وحق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ ، وإنما اختلفوا فى درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسع ومضيق .
(جـ) وحق المضطر إلى القوت ، أو الكساء أو المأوى ، فى أن يغاث لا نزاع فيه .
قال الجصاص فى أحكام القرآن : « إن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء ، نحو الجائع المضطر والعارى المضطر ، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه » أ.هـ(1) .
ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والقِدْر ، والفأس ونحوها ، مما يدخل تحت اسم « الماعون » فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالإجماع .
(د) وحق جماعة المسلمين فى دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التى تنزل بهم كصد خطر العدو ، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدى الكفار ، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها ، فلا يخالف فقيه هنا فى أن حق الجماعة مقدم على حق الفرد ، وأن وجوب المساهمة فى هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين .
قال الرملى فى شرح المنهاج : « ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ، ككسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، على القادرين ، وهم : من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم . وهل المراد من دفع ضرر من ذكر : ما يسد الرمق أم الكفاية ؟ قولان . أصحهما : ثانيهما . فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب ، وثمن دواء ، وخادم منقطع ، كما هو واضح »(2) .
وقد ذكرنا فى سهم « سبيل الله » فى مصارف الزكاة ما قاله النووى وغيره من الشافعية من وجوب إعانة الجنود النظاميين - من غير مال الزكاة - على الأغنياء ، إذا لم يكن فى بيت المال ما يُعطون منه . =

(1) أحكام القرآن للجصاص [١٣١/٣] .
(2) نهاية المحتاج [١٤٩/٧] .

....

= وهذا القاضى أبو بكر بن العربى الفقيه المالكى يقول فى « أحكام القرآن » : « وليس فى المال حق سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء .

وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وكذلك إذا منع الوالى الزكاة - أى منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها - فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة نظر ، أصحها عندى وجوب ذلك عليهم »(١) .

وأكد ذلك القرطبى فى تفسيره فقال : « واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها » ، ونقل ذلك مالك رحمه اللّٰه : « يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم » .. ثم قال : « وهذا إجماع أيضا ، وهو يقوى ما اخترناه »(٢) .

وقال الشاطبى من المالكية أيضا فى كتابه الفريد « الاعتصام » : « إذا خلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم ، فللإمام - إذا كان عدلًا - أن يوظف على الأغنياء - أى أن يرتب عليهم ضرائب - بما يراه كافيًا لهم فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال »(٣) .

وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرحوا بأن لا حق فى المال سوى الزكاة ، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفى المكوس الجائرة التى يفرضها بعض الحكام ، توسعة على أنفسهم وأتباعهم ، وتضييقا على شعوبهم ، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة . ولم تقتضه مصلحة عامة . وكأنما خشى هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق ، فسدوا عليهم الباب ، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم : « لا حق فى المال سوى الزكاة »(٤) . =

---

(١) أحكام القرآن - القسم الأول [ص٥٩-٦٠] .

(٢) تفسير القرطبى [٢/٢٢٣] .

(٣) الاعتصام [ص١٠٣] .

(٤) لمزيد من الإيضاح راجع الباب التاسع : الزكاة والضريبة - الفصل السابع من كتاب الزكاة لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى .

= ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الفريقان اختلافًا حقيقيا ، منها :

(أ) حق الزرع والثمر عند الحصاد .

(ب) وحقوق المواشى من الإبل والغنم والخيل .

(جـ) وحق الضيف .

(د) وحق الماعون .

فهذه كلها فى نظر أصحاب المذهب الثانى حقوق واجبة فى المال ، يأثم المسلم إن قصر فى أدائها ويستحق عقوبة اللَّه على ذلك .

وهى عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة ، ينال مثوبة اللَّه إذا هو أداها ، ولا يأثم بتركها ، ما لم تكن هناك ضرورة إليها ، فتجب ، كما قال الجصاص فى عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها[1] : إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة فى حال الضرورة إليها ، ومانعها مذموم مستحق للذم ، وقد يمنعها المانع لغير ضرورة ، فينبئ ذلك عن لؤم ، ومجانبة أخلاق المسلمين . وقال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[2] .

(هـ) وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية : حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء ، وهم حقوق توجب لهم فى رأى أصحاب المذهب الثانى أن يقوم الأغنياء فى بلدهم بكفايتهم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وما لا بد للإنسان منه ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إذا لم تقم بهم الزكوات ولا موارد الدولة الأخرى .

○ **مناقشة وترجيح :**

ولا بد لنا من وقفة عند هذه الحقوق المتنازع عليها وبخاصة الأخير منها :

١ - أما حق الزرع والثمر عند الحصاد فقد رجحنا فى زكاة الزروع والثمار أن المراد به العُشر ونصف العُشر ، كما هو قول طائفة من السلف ، ولا يمنع من ذلك أن =

(١) أحكام القرن للجصاص [٥٨٤/٣] .

(٢) رواه البخارى فى الأدب المفرد [٢٧٣] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه ، بلفظ : « إنما بعثت لأُتمم صالح الأخلاق » وصححه الألبانى . وانظر الصحيحة [٤٥] .

= الآية مكية ، فقد أمر اللَّه تعالى بهذا الحق مجملًا فى مكة ثم بينه على لسان رسوله بالمدينة ، فهو من المجمل الذى فُصل وبُين ، وهذا معنى النسخ الذى روى عن بعض السلف .

٢ - وأما حق الضيف فالواضح من الأحاديث أن المراد به : الغريب الذى ينزل ببلد غير بلده ، فكأنه مرادف لابن السبيل ، ولهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين : ابن السبيل هو الضيف[(١)] . وقد صرحت الأحاديث أن من حقه أن يُقْرَى عند طروقه ، ولا ريب أن هذا شيء غير الزكاة .

٣ - وأما حق الماعون فلولا أنه واجب ما استحق مانعه الوعيد بالويل الذى ذكره القرآن . والذين فسروا الماعون بالزكاة لم يمنعوا تفسيره بمتاع البيت وما يتعاوره الناس .

٤ - وأما حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء ، وما أوجب اللَّه من الإحسان بهم والوفاء بحاجاتهم من طعام وكساء وغيرهما ، فإن الأمر فيها أبين وأوضح من أن يؤيد بآية أو آيتين ، أو حديث أو حديثين ، واهتمام العلماء بآية : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ ، وبحديث : « فى المال حق سوى الزكاة » ونحوه ، إنما هو لما فيها من تقرير المبدأ وإثبات الشكل أولًا ، وهو أن فى المال حقا سوى الزكاة ، أما الموضوع نفسه ، فالأدلة عليه أوضح من فلق الصبح ، فإن طبيعة النظام الإسلامى - كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية ، وأحاديث الرسول صحاحًا وحسانًا - تجعل التكافل فى المجتمع فريضة لازمة ، والتعاون والمواساة واجبًا لابد من أدائه ، فالقوى فيه يحمل الضعيف ، والغنى يأخذ بيد الفقير ، والقريب يصل قرابته ، والجار يحسن إلى جاره . ومن أضاع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسوله فى شيء ، وبرئ من اللَّه وبرئ اللَّه منه .

جاء رجل من بنى تميم إلى النبى صلى اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه ، أنا رجل ذو مال كثير ، وأهل وحاضرة ، فأخبرنى كيف أنفق ؟ وكيف أصنع ؟ قال : =

(١) انظر : تفسير ابن كثير [٢٠٨/١] من تفسير آية : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

....

= « تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقاربك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين »(١) . فجعل للسائل والجار والمسكين حقًّا بعد الزكاة ، كما عطف صلة الأقارب على الزكاة . وهذا موافق لما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء : ٢٦] . وموافق لما جاء فى الحديث الآخر : « للسائل حق وإن جاء على فرس »(٢) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « من لا يرحم الناس لا يرحمه اللّه »(٣) ، وقال : « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : رحيم – يا رسول اللّه – كلنا ، قال : « إنها ليست برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة العامة »(٤) ... إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأدنى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاون والتكافل والإحسان – الذى أمرت به الآيات والأحاديث – ألا يحرم فرد فى هذا المجتمع من مستوى معيشى ملائم يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعياله ، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم ، وكل ما لا بد للمرء منه .

فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفى لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فبها ونعمت ، وكفى اللّه المؤمنين أن يطالبوا بحق آخر للفقراء . وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى فى القضاء على الفقر ، وإغناء الفقراء ، فإن حقًّا على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم ، كل فى حدود أقاربه وجيرانه =

(١) رواه أحمد فى المسند [٣/١٣٦] عن أنس بن مالك رضى اللّه تعالى عنه ، وقال الأرناؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) رواه أبو داود [١٦٦٥] وضعفه الألبانى ، والبيهقى فى الكبرى [١٢٩٨٣] عن حسين بن على رضى اللّه تعالى عنهما .

(٣) رواه البخارى [٧٣٧٦] ومسلم [٦٦/٢٣١٩] والترمذى [١٩٢٢] وأحمد فى المسند [٤/٣٥٨] عن جرير بن عبد اللّه رضى اللّه تعالى عنهما .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك [٧٣١٠] عن أبى موسى الأشعرى رضى اللّه تعالى عنه ، وأبو يعلى فى مسنده [٧/٢٥٠/٤٢٥٨] عن أنس بن مالك رضى اللّه تعالى عنه ، وقال محققه : إسناده ضعيف لضعف ابن سنان .

= ومن يتصل به ، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كُفى المحتاجون حاجتهم ، فقد سقط الإثم عن الباقين ، وإلا فإن لولى الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ، ويرتب فى أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء .

وإذا كان هذا يعتبره كثير من الناس خطوة تقدمية لم تعرفها أوروبا إلا منذ أزمنة متأخرة ، فإن هذا ما قرره الإسلام فى كتابه وسنته منذ طلعت شمسه فى الآفاق ، وما قرره صحابة الرسول وتابعوهم فى غير لبس ولا خفاء .

○ **تأويل الأحاديث التى احتج بها النافون :**

وإذن .. فما تأويل الأحاديث التى يفيد ظاهرها أن لا حق فى المال سوى الزكاة ، إلا بتطوع المالك . وأن من أدى زكاته فقد قضى ما عليه ؟

إن الذى يتضح لنا مما صح من تلك الأحاديث(١) : أن الزكاة هى الحق الدورى المحدد الثابت فى المال ، والواجب على الأعيان بصفة دائمة ، شكرًا لنعمة اللَّه ، وتطهيرًا وتزكية للنفس والمال ، وهو حق واجب الأداء ، ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعى المساهمة .

فالفرد المسلم المالك للنصاب فى الظروف العادية لا يُطالب بشىء فى ماله غير الزكاة ، فإذا أداها فقد قضى ما عليه ، وأذهب عن نفسه شر ماله ، وليس عليه شىء آخر ، إلا أن يطوع ، كما جاء فى الحديث .

أما الحقوق الأخرى فهى حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة ، وغير مقدرة بمقدار معلوم ، كمقادير الزكاة ، فهى تختلف باختلاف الأحوال والحاجات ، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات .

وهى فى الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية ، إذا قام بها البعض سقط الحَرج عن الباقين . وقد تتعين أحيانًا كأن يرى الشخص مضطرا وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها ، أو يكون له جار جائع أو عريان وهو قادر على معونته ، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد وضمائرهم دون تدخل =

(١) قد بينا درجتها فى أول هذا الباب .

○○○

= السلطة . إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون فرضًا ما أوجبه الإيمان إيجابًا . وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما فى عصرنا الحديث . فحينئذ لابد من تدخل الدولة وإلزامها .

وقال ابن تيمية فى تفسير قول[1] : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » : « أى ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة . وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم . ويجب حمل العاقلة ، ويجب قضاء الديون ، ويجب الإعطاء فى النائبة ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العارى فرضًا على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها ، كالاستطاعة فى الحج ، فإن البدن سبب الوجوب ، والاستطاعة شرط . والمال فى الزكاة هو السبب ، والوجوب معه ، حتى لو لم يكن فى بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى ، وهى حق وجب لله تعالى »[2] .

(١) فتاوى ابن تيمية [٣١٤/٧] . .

(٢) نقلًا عن كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى [١٠٤١/٢-١٠٤٨] .

زكاة الأقارب

السؤال : **هل يجوز إعطاء الزكاة للأقرباء ؟**

يقول الحق تعالى : ﴿ وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ... ﴾ [البقرة : ٨٣] . وهذا يعنى أن الأقارب واليتامى والمساكين لهم حق فى الزكاة ما داموا فقراء .. لنحس جميعًا أننا نعيش فى بيئة إيمانية متكاملة متكافلة .. يحاول كل منا أن يعاون الآخر .. فالزكاة فى الأساس تعطى للفقير ولو لم يكن يتيمًا أو قريبًا .. فإن لكل فقير حقوقًا ورعاية .. فإذا كان هناك فقراء أقارب أو يتامى يصبح لهم حقان .. حق القريب وحق الفقير . وإن كان يتيمًا فله حق اليتيم وحق الفقير[1] .

○○○

---

(١) قال ابن جرير الطبرى ؛ يعني بقوله : ﴿ وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ وبذي القربى أن يصلوا قرابته منهم ورحمه . والقربي مصدر على تقدير « فعلى » من قولك : قربت مني رحم فلان قرابة وقربي وقرب بمعنى واحد .

وأما : ﴿ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ فهم جمع يتيم ، مثل أسير وأسارى؛ ويدخل في اليتامى الذكور منهم والإناث .

ومعنى ذلك : وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا اللّه وحده دون من سواه من الأنداد وبالوالدين إحسانا وبذي القربي ، أن تصلوا رحمه ، وتعرفوا حقه ، وباليتامى : أن تتعطفوا عليهم بالرحمة والرأفة ، وبالمساكين : أن تؤتوهم حقوقهم التي ألزمها اللّه أموالكم .

والمسكين : هو المتخشع المتذلل من الفاقة والحاجة ، وهو « مفعيل » من المسكنة ، والمسكنة هي ذل الحاجة والفاقة .

الزكاة وأهل الذمة

السؤال : ما هو موقف الإسلام من أهل الذمة « غير المسلمين » في تأدية الزكاة ؟

الجواب : غير المسلمين إما أهل حرب وهم الذين تقع بيننا وبينهم حرب ، وإما أهل ذمة وهم جماعة ليست على ديننا ، ولكنهم ارتضوا الإقامة معنا فى ديارنا ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا . وهو المُعاهَد - بفتح الهاء - يعنى غير مُحارب وإنما تربطنى به معاهدة . والمُستأمَن - بفتح الميم الثانية - . يعنى واحد مار ببلدى وغير مقيم وليس من أهل الحرب .

والذى قد رضى أن يقيم معى .. ومعنى يقيم معى أن يتمتع بكل امتيازات المسلم .. والمسلم محتم عليه أن يدفع الزكاة . والذمى لأنه غير ملتزم بالدين لن يدفع الزكاة .. إذن أنا آخذ الجزية من هذا القطاع مقابل ما يدفعه المسلم من زكاة . لأن المسلم يدفع قدرًا من دخله ليؤمن المجتمع ونحن نقدم لك خدمات والذى يدل على ذلك أن أهل حمص حينما لم يقدر المسلمون على حمايتهم من أعدائهم ردوا إليهم جزية العام وقالوا : نحن لم نَقْدِر أن ندافع عنكم ، فخذوا أموالكم .

إذن .. فنأخذها نظير ما يقدم لهم من خدمات .. فإذا ما شاخ عندى أو ضعف أو أصابته عاهة أعطيناه مثل المسلم وأعشناه .

---

(١) قال الزيلعي فى نصب الراية : روى ابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٣٩٨][١] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصدَّقوا إلا على أهل دينكم » ، فأنزل الله تعالى : =

---

(١) رواه ابن أبي شيبة : [ص ٣٩] ، وليس فيه : أشعث .

....

○○○

= ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] . إلى قوله : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا على أهل الأديان » ، انتهى .

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية ، قال : كره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ قال : فتصدق الناس عليهم ، انتهى .

وهذان مرسلان ، وروى أبو أحمد بن زنجويه[1] النسائي في « كتاب الأموال » : حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة ، فهي تجري عليهم ، انتهى .

---

(١) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » [ص ٦١٣] عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد به .

كتاب الصيام

شهر رمضان

السؤال : **لماذا سُمى رمضان بهذا الاسم ؟**

الجواب : كلمة « رمضان » مأخوذة من مادة « الراء - والميم - والضاد » ، وكلها تدل على الحرارة وتدل على القيظ « ورمض الإنسان » أى حرّ جوفه من شدة العطش ، و« الرمضاء » أى الرمل الحار ، وعندما يقال : « رمضت الماشية » أى أن الحر أصاب خفها فلم تعد تقوى أن تضع رجلها على الأرض ، إذن فرمضان مأخوذ من الحر ومن القيظ ، وكأن الناس حينما أرادوا أن يضعوا أسماء للشهور جاءت التسمية لرمضان فى وقت كان حارا ، فسموه رمضان كما أنهم ساعة سموا مثلاً ، « ربيعًا الأول وربيعًا الآخر » كان الزمن متفقًا مع وجود الربيع ، وعندما سموا جمادى الأولى وجمادى الآخرة » كان الماء يَجْمُد فى هذه الأيام .

فكأنهم لاحظوا الأوصاف فى الشهور ساعة التسمية ، ثم دار الزمن العربى الخاص المحدد بالشهور القمرية فى الزمن العام للشمس . فجاء رمضان فى صيف ، وجاء فى خريف ، لكن ساعة التسمية كان الوقت حارا [1].

(١) قال القرطبى : رمضانُ مأخوذ من رَمِضَ الصائمُ يَرْمَضُ إذا حَرَّ جوفُه من شدة العطش . والرَّمضاء « ممدودة » : شدّة الحر ؛ ومنه الحديث : « صلاة الأوابين إذا رَمِضت الفِصَال » خرجه مسلم[1] . ورَمَضُ الفِصالِ أن تَحرق الرَّمضاءُ أخفافَها فتبرُك من شدّة حرها . فرمضانُ - فيما ذكروا - وافق شدّة الحرّ ؛ فهو مأخوذ من الرَّمضَاء .
قال الجوهرى : وشهر رمضان يُجمع على رَمَضانات وأرمِضاء ؛ يقال : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سَموها بالأزمنة التى وقعت فيها ، فوافق =

(١) رواه مسلم [١٤٤/٤٧٨] عن زيد بن أرقم رضى اللّٰه تعالى عنه .

وهب أن إنسانًا جاءه ولد جميل الشكل ، فسماه « جميلاً » . وبعد ذلك مرض والعياذ بالله بمرض الجدرى فشوه وجهه ، فيكون الاسم قد لوحظ ساعة التسمية ، وإن طرأ عليه فيما بعد ذلك ما يناقض هذه التسمية ، وكأن الحق سبحانه وتعالى حينما هيأ للعقول البشرية الواضعة للألفاظ أن يضعوا لهذا الشهر ذلك الاسم ، دل على المشقة التى تعترى الصائم فى شهر رمضان ، وبعد ذلك يعطى له سبحانه منزلة تؤكد لماذا سُمى ، إنه الشهر الذى أنزل فيه القرآن ، والقرآن إنما جاء منهج هداية للقيم ، والصوم امتناع عن الاقتيات ، فمنزلة الشهر الكريم أنه يربى البدن ويربى النفس ، فناسب أن يوجد التشريع فى تربية البدن وتربية القيم مع الزمن الذى جاء فيه القرآن بالقيم ، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

○○○

= هذا الشهر أيام رَمَضِ الحر فسُمِّىَ بذلك . وقيل : إنما سُمى رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أى : يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق ؛ ومنه رَمِضَت قَدَمُه من الرمضاء ، أى احترقت . وارْمَضَتْنى الرمضاء أى : أحرقتنى ؛ ومنه قيل : أرْمَضَنى الأمر . وقيل : لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة فى أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حرّ الشمس . والرمضاء : الحجارة المُحْمَاة . وقيل : هو من رَمَضْتُ النَّصل أرْمِضُه وأَرْمُضُه رَمْضًا إذا دَقَقته بين حجرين ليَرِقَّ . ومنه نَصْل رميض ومرموض - عن ابن السِّكِّيت - وسُمى الشهر به ؛ لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم فى رمضان ؛ ليحاربوا بها فى شوال قبل دخول الأشهر الحُرم . وحكى الماوردى أن اسمه فى الجاهلية « ناتق » وأنشد للمفضل :

وفى ناتقٍ أجْلَتْ لدَى حَوْمَةِ الوَغَى ... ووَلَّت على الأدبارفُرسانُ خَثْعَما

تفسير القرطبى [٢/٢٩٠،٢٩١]

الصوم فى الأمم السابقة

السـؤال : **هل كان الصوم فى الأمم السابقة وكيف كان ؟**

الجواب : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

من هذا القول نعرف أن الصوم قضية إيمانية سابقة ليست مما تتغير بتغير العصور ، ولا تختلف باختلاف الأزمنة (١) .

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : المراد بالذين من قبلكم من كان قبل المسلمين من أهل الشرائع ، وهم أهل الكتاب وأعنى اليهود ؛ لأنهم الذين يعرفهم المخاطبون ويعرفون ظاهر شئونهم وكانوا على اختلاط بهم فى المدينة ، وكان لليهود صوم فرضه الله عليهم وهو صوم اليوم العاشر من الشهر السابع من سنتهم ، وهو الشهر المسمى عندهم « تِشرِى » يبتدئ الصوم من غروب اليوم التاسع إلى غروب اليوم العاشر ، وهو يوم كفارة الخطايا ويسمونه : « كَيْبُور » . ثم إن أحبارهم شرعوا صوم أربعة أيام أخرى وهى الأيام الأُوَل من الأَشْهر الرابع والخامس والسابع والعاشر من سنتهم ؛ تذكاراً لوقائع بيت المقدس وصوم يوم « بورِيم » تذكاراً لنجاتهم من غضب ملك الأعاجم « أحشويروش » فى واقعة « استير » ، وعندهم صوم التطوع ، وفى الحديث : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » (١) ، أما النصارى فليس فى شريعتهم نص على تشريع صوم زائد على ما فى التوراة ، فكانوا يتَّبعون صوم اليهود . وفى صحيح مسلم عن ابن عباس : « قالوا : يا رسول الله ، إن يوم عاشوراء تعظمه اليهود والنصارى » (٢) ، ثم إن رهبانهم شرعوا صوم أربعين يوماً اقتداء بالمسيح ؛ إذ صام أربعين يوماً قبل بعثته ، ويُشرع عندهم نذر =

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٣٤٢٠] عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم [١١٣٤/١٣٣] .

إن هناك قضايا عقدية تكون الأصول فيها كلها سواء ، وهناك قضايا تشريعية ، العصور فيها كلها سواء ، والصيام من هذا القسم من القضايا الإيمانية التى لا يختلف فيها الأمر باختلاف الرسالات ، إنما الكل يؤدى فريضة الصيام لكن على أشكال وهيئات مختلفة [1] .

والحق حين يخاطب المؤمنين به بأمر الصيام فهو سبحانه يخبرهم بأن هذا ليس أمرا جديدا خاصًا بهم ، بل سبقهم إليه أهل الرسالات الأخرى ، وإن كان الصيام يختلف فى نوعيته .

○○○

= الصوم عند التوبة وغيرها ، إلا أنهم يتوسعون فى صفة الصوم ، فهو عندهم ترك الأقوات القوية والمشروبات ، أو هو تناول طعام واحد فى اليوم يجوز أن تلحقه أكلة خفيفة . التحرير والتنوير [٢/١٥٧ ، ١٥٨]

(١) عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما قال : « صامَ النبى صلى اللّه عليه وسلم عاشوراءَ وأمرَ بصيامِه ، فلمّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ . وكان عبدُ اللّه لا يَصومُهُ إلا أن يُوافِقَ صومَه » .

رواه البخارى [١٨٩٢]

عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها : « أنَّ قُريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ، ثم أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بصيامِهِ حتى فُرِضَ رمضان ، وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « مَن شاءَ فليَصُمْهُ ، ومَنْ شاءَ أفْطَر » .

رواه البخارى [١٨٩٣]

---

(١) رواه مسلم [١٠٩١/٣٨] عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنه .

معنى الصـــوم

السـؤال : **ما هو الصوم ؟**

الصيام فى اللغة هو : الإمساك ، فمعنى كلمة صام : أمسك . لكن الصيام بالمعنى الشرعى هو : إمساك من لون خاص ؛ هو صيام عن الطعام والشراب والجماع مع النية ، فلو أمسك الإنسان عن الكلام يقال : إنه صائم(١) .

---

(١) **الصوم لغة** : الإمساك والكف عن الشىء ، يقال : صام عن الكلام أى أمسك عنه ، قال تعالى إخبارًا عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] . أى : صمتاً وإمساكاً عن الكلام ، وقال العرب : صام النهار : إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة .

وشرعاً : هو الإمساك نهاراً عن المفطِرات بنية مَنْ أَهَلَّه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . أى أن الصوم امتناع فِعْلى عن شهوتى البطن والفرج ، وعن كل شىء حسِّى يدخل الجوف من دواء ونحوه ، فى زمن معين : وهو من طلوع الفجر الثانى أى الصادق إلى غروب الشمس ، من شخص معين أهل له : وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء ، بنية وهى عزم القلب على إيجاد الفعل جزماً بدون تردد ، لتمييز العبادة عن العادة .

وركن الصوم : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج ، أو الإمساك عن المفطرات ، وزاد المالكية والشافعية ركناً آخر وهو النية ليلاً .

وزمن الصوم : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويؤخذ فى البلاد التى يتساوى الليل والنهار فيها ، أما فى حالة طول النهار أحياناً كبلغاريا بتقدير وقت الصوم بحسب أقرب البلاد منها . ودليله قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وعبر بالخيط مجازاً ، يعنى بياض النهار من سواد الليل ، وهذا يحصل بطلوع الفجر . قال ابن عبد البر : فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا =

ويقول الشاعر فى معنى الصيام :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تَحْتَ العَجَاجِ تَعْلُكُ اللُّجُمَا[1]

إذن .. الصيام هو مطلق إمساك ، واقرأ قول الحق تبارك وتعالى فى قصة ميلاد عيسى ابن مريم عليه السلام : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

أى : إن رأت أحدًا من الناس وسألها عن المولود فلْتلتزِمْ السكوت والصمت التام .

وهذا النوع من الصيام هو صيام عن الكلام فقط ، لكن الصيام الشرعى - كما قلنا - هو : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج .

والصيام عند النصارى مثلًا : هو صيام عن ألوان معينة من الأطعمة .

إذن .. فمبدأ الصيام لا يختلف باختلاف الزمن ، وإن كانت شكلية الصيام هى التى تختلف باختلاف الزمن .

ومعنى قول الحق سبحانه بعد أن أبلغَنا بأمر الصيام ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أى : لعلنا نصل بالصيام إلى التقوى ، والتقوى أصلها من الوقاة ، ونحن نتقى اللَّه فنلتزم بما أمر ونجتنب ما نهى .

إننا إذا ما أخذنا التقوى على أنها امتثال للأمر ، واجتناب للنهى ، فإنها ستكون الوقاية بيننا وبين النار .

= واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح ، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر بالإجماع .

الفقه الإسلامى وأدلته [٢/٥٦٦،٥٦٧]

(١) البيت للنابغة الذبيانى . وتَعْلُكُ : أى تحرِّك اللجام فى فمها .

لسان العرب [١٠/٤٧٠]

والصيام بالفعل يقودنا إلى الوقاية من النار ، فإن كل معاصى النفس إنما تنشأ من شرورها المادية ، فالصيام يقلل ويضعف وقود المادية ؛ ولذلك يوصى الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب فيقول : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاء »[1] .

وكأن الصوم يشذب شره المادة فى الجسم الشاب ، وإن تقليل الطعام يعنى تقليل وقود المادة ؛ فيقل السُّعار الذى يدفع الإنسان لارتكاب المعاصى .

والصيام فى رمضان يعطى الإنسان الاستقامة لمدة شهر ، ويلحظ الإنسان حلاوة الاستقامة فيستمر بها بعد رمضان . والحق سبحانه وتعالى لا يطلب منك الاستقامة فى رمضان فقط ، إنما هو سبحانه قد اصطفى رمضان كزمن تتدرب فيه على الاستقامة ؛ لتشيع من بعد ذلك فى كل حياتك ؛ لأن اصطفاء الله لزمان أو اصطفاء الله لمكان أو لإنسان ليس لتدليل الزمان ، ولا لتدليل المكان ، ولا لتدليل الإنسان ، وإنما يريد الله من اصطفائه لرسول أن يشيع أثر اصطفاء الرسول فى كل الناس . ولذلك نجد تاريخ الرسل مليئا بالمشقة والتعب ، وهذا دليل على أن مشقة الرسالة يتحملها الرسول وعبؤها يقع عليه هو . فالله لم يصطفه ليدلله ، وإنما اصطفاه ليجعله أسوة .

وكذلك يصطفى الله من الزمان أياما لا ليدللها على بقية الأزمنة ، ولكن لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يشيع اصطفاء هذا الزمان فى كل الأزمنة ، كاصطفائه لأيام رمضان ، والحق سبحانه وتعالى يصطفى مكانا ؛ ليشيع اصطفاءه فى كل الأمكنة .

---

(١) رواه البخارى [٥٠٦٥] واللفظ له ، ومسلم [١٤٠٠] عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه .

إذن .. فحين يصطفى اللّه زماناً أو مكاناً أو يصطفى إنساناً إنما يشاء الحق سبحانه وتعالى أن يشيع اصطفاء الإنسان فى كل الناس ، واصطفاء المكان فى كل الأمكنة ، واصطفاء الزمان فى كل الأزمنة ؛ ولذلك نعجب عندما نجد الناس تستقبل رمضان بالتسبيح وبآيات القرآن ، وبعد أن ينتهى رمضان يَنسوْن ذلك !!

ooo

مشروعية الصوم

السؤال : كيف بدأت مشروعية الصوم ؟

الجواب : بدأ اللّه سبحانه وتعالى مشروعية الصوم بالأيام المعدودات .. يوم عاشوراء .. وثلاثة أيام من كل شهر .. وتلك الأيام المعدودة هى التى شرع اللّه فيها لبنى الإنسان أن يصوموا إلا المريض والمسافر ، فعليه عدة من أيام أُخر . وهو مخير فى تلك الأيام المعدودة إن كان مطيقًا للصوم أن يصوم أو أن يفتدى ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة] .

فاللّه سبحانه وتعالى حين شرع الصوم فى رمضان لم يأت فيه ذلك الاختيار بدليل أن كلمة : ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ لم تأت فى قول المولى جل وعلا : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

تشريع الصوم على مرحلتين : فالصوم فى الإسلام إنما شرع على مرحلتين اثنتين :

أولاهما : أن اللّه سبحانه وتعالى شرع صيام أيام معدودة ، لمن ليس به مرض ، ولمن لا يطيق الصوم : فأمامه خيار أن يصوم ـ والصوم خير له ـ أو أن يفتدى .

ثانيتهما : حين شرع الله عز وجل الصوم فى زمن محدد بشهر رمضان لم تكن فيه هذه الرخصة .. بدليل أن آية ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ هناك جاءت فى أيام معدودات ، ولم تأت فى ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ .

فصار الذين يطيقونه والذين لا يطيقون - لا حق لهم فى رخصة الفدية إنما الصيام واجب عليهم ، إلا ما استثناه الحق سبحانه وتعالى .. وهم المرضى والمسافرون .

○○○

فرض صيام رمضان

ويقول ربنا سبحانه وتعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

إذن .. الذى كُتب علينا صيامه هو شهر رمضان ، ولأنه سبحانه العليم بالضرورات التى تطرأ على هذا التكليف فهو يُشرّع لهذه الضرورات ، وتشريع الله لرخص الضرورة إعلام لنا بأنه لا يصح مطلقاً لأى إنسان أن يخرج عن إطار الضرورة التى شرعها الله سبحانه ، فبعض الذين يحبون أن يزينوا لأنفسهم الضرورات التى تبيح لهم الخروج عن شرع الله ، إذا تكلمت مع أحدهم ، يقول لك : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ونقول له : إن هذه كلمة حق أريد بها باطل ، لماذا ؟ لأنك تفهم وتحدد الوُسعَ على قدر عقلك ثم تقيس التكليف عليه ، برغم أن الذى خلقك هو الذى يُكلف ويعلم أنك تَسَعُ التكليف ، وهو سبحانه لا يكلف إلا بما فى الوسع ؛ بدليل أنه سبحانه يعطى الرخصة عندما يكون التكليف ليس فى الوسع[1] .

---

(١) وقد ورد فى الترغيب فى صوم رمضان أحاديث كثيرة منها :

١ - عن أبى هُرَيْرَةَ ؛ أن رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول : « الصَّلَوَاتُ الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان . مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ . إذا اجْتُنِبَ الكبائر »[1] . =

---

(١) رواه مسلم [٢٣٣/١٦] .

....

=٢ - عن أبى هريرة ، قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « رَغِم أنف رجلٍ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ علىّ ، ورَغِم أنفُ رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يُغْفَر له ، ورَغِم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يُدْخِلاه الجنة » ، قال رِبعى : ولا أعلمه إلا قد قال : أو أحدُهما [١] .

٣ - عن عمرو بن مرة الجهنى رضى اللّٰه تعالى عنه ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه ، أرأيت إن شهدتُ أن لا إله إلا اللّٰه ، وأنَّكَ رسول اللّٰه ، وصلَّيتُ الصلوات الخمس ، وأدَّيتُ الزكاة ، وصمت رمضان وقمته ، فَمِمَّن أنا ؟ قال : « من الصِّدِّيقين والشُّهداء »[٢] .

٤ - عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه ، قال : سمعت رَسُولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : « كُلُّ عَمِلَ ابْنِ آدم له إلا الصيام ، هو لى وأنا أَجْزِى به ، فوالذى نفس محمد بيده ، لَخُلْفَةُ فَم الصائم أطيب عند اللّٰه من ريح المِسْكِ »[٣] .

٥ - عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه يقول : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « قال اللّٰه عز وجل : كُلُّ عمل ابن آدم له إلا الصِّيَامَ ، فإنه لِى وأنا أجزى به ، والصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ ، فإن سَابَّهُ أحَدٌ أو قاتلهُ ، فليقل : إنِّى امْرُؤٌ صائم ، والذى نفس محمد بيده ، لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند اللّٰه يوم القيامة من ريح المسك . وللصائم فرحتان يفرحُهُمَا : إذا أفطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وإذا لَقِيَ ربه فَرِحَ بصومه »[٤] . =

(١) أخرجه أحمد فى مسنده [٢/٢٥٤] ، وصححه الشيخ شاكر [٧٤٤٤] .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [١/٥١] وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخى البزار ، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح . وابن حبان فى صحيحه [٣٤٣٨] ، وذكره السيوطى فى الجامع الكبير [٢/٥٨٢] وعزاه إلى ابن منده ، وابن جرير ، وابن عساكر

(٣) رواه مسلم [١١٥١/١٦١] ، والنسائى فى المجتبى [٤/١٦٢] .

(٤) رواه البخارى [١٩٠٤] ، وأخرجه مسلم [١١٥١/١٦٣] ، والنسائى [٤/١٦٣] .

....

=٦ – عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه ، قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ »[١] .

٧ – عن أبى هريرة عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : « يقول اللَّه عز وجل : الصَّوْمُ لى وأنا أجْزِى به ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وأكلَهُ وشُرْبَهُ مِنْ أجْلى ، والصوم جُنَّةٌ وللصائم فرحتان : فرحةٌ حين يُفْطِرُ ، وفرحة حين يَلْقى ربه ، ولَخلُوفُ فَمِ الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك »[٢] .

٨ – عن سهل رضى اللَّه تعالى عنه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : « إن فى الجنة باباً يُقالُ له الرَّيّانُ ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أُغلِقَ ، فلم يدخل منه أحد »[٣] .

٩ – عن حُذيفة قال : « قال عمر رضى اللَّه عنه : مَن يَحفظُ حديثا عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى الفتنة ؟ قال حُذيفة : أنا سمعته يقول : « فتنة الرجل فى أهلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكفِرُها الصَّلاة والصيام والصدقة » . قال : ليس أسأل عن ذِهْ ، إنما أسألُ عن التى تَموجُ كما يموج البحر ، قال : حُذيفة : وإنَّ دُونَ ذلك بابا مُغْلقاً . قال : فيُفتَحُ أو يُكسَرُ ؟ قال : يُكسَرُ . قال : ذاك أجدر أن لا يُغلَقَ إلى يوم القيامة . فقلنا لمسْروق : سَلْهُ ، أكان عمر يعلم مَنِ الباب ؟ فسأله فقال : نعم ، كما يعلم أن دُونَ غَدٍ اللَّيلة »[٤] . =

(١) رواه مسلم [١١٥١/١٦٢] ، وأحمد [٣١٣/٢] .

(٢) رواه البخارى [٧٤٩٢] ، ومسلم [١١٥١/١٦٤] ، وأحمد فى المسند [٤٤٣/٢] ، والنسائى [١٦٤/٤] .

(٣) رواه البخارى [١٨٩٦] ، ومسلم [١٦٦/١١٥٢] ، والنسائى فى المجتبى [١٦٨/٤] ، وابن خزيمة [١٩٠٢] .

(٤) رواه البخارى [١٨٩٥/٤] كتاب الصوم .

....

= ١٠- عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا »[١] .

١١- عن جابر رضى الله تعالى عنه ، عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله الصيام جنة يستجن بها العبد من النار ، هو لى وأنا أجزى به »[٢] .

١٢- عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب ، مَنَعْتُه الطعام والشهوات بالنهار ، فشفِّعْنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل ، فشَفِّعْنى فيه » ، قال : « فيشفعان »[٣] .

١٣- عن أَبى أُمامة قال : أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة فأتيته فقلت : يا رسول الله ادع لى بالشهادة فقال : « اللهم سلمهم وغنمهم » . قال : فسلمنا وغنمنا ، قال : ثم أنشأ غزواً ثالثاً فأتيته فقلت : يا رسول الله إنى أتيتك مرتين قبل مرتى هذه فسألتك أن تدعو الله لى بالشهادة فدعوت الله عز وجل أن يسلمنا ويغنمنا فسلمنا وغنمنا ؛ يا رسول الله فادع لى الله بالشهادة ، فقال : « اللهم سلمهم وغنمهم » . قال : فسلمنا وغنمنا ، ثم أتيته فقلت : يا رسول الله مرنى بعمل ، قال : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » قال : فما رؤى أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صياماً ، قال : فكان إذا رؤى فى دارهم دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف نزل بهم نازل . قال : فلبثت بذلك ما شاء الله ثم أتيته ، فقلت : يا رسول الله أمرتنا بالصيام فأرجو أن يكون قد بارك الله لنا فيه ، يا رسول الله فمرنى بعمل آخر ، قال : « اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة »[٤] . =

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٨٢/٣] وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٨٣/٣] وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

(٣) رواه أحمد فى المسند [١٧٤/٢] ، قال الشيخ أحمد شاكر [٦٦٢٦] : إسناده صحيح .

(٤) رواه أحمد فى المسند [٢٤٩/٥] ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٨٤/٣] ، وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

....

=١٤- عن أَبى أُمَامَة أنه سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أى العمل أفضل ؟ قال : « عليك بالصوم فإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ »[١] .

١٥- عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « ... ثلاثة لا تُرد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم تُحمل على الغمام ، وتُفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب عز وجل : وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين »[٢] .

١٦- عن أبى أُمَامَة قال : أتيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقلت : مُرْنِى بأمر آخُذُهُ عَنْكَ ، قال : « عليك بالصوم فإنه لا مِثْلَ لَهُ »[٣] .

١٧- عن مُطَرِّف قال دخلت على عثمان بن أبى العاص فدعا بلبن فقلت إنى صائم ، فقال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « الصوم جُنَّةٌ من النار كَجُنَّةِ أحدكم من القتال »[٤] .

١٨- عن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنه قال : سمعت النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « من صام يومًا فى سبيل اللَّه بعّد اللَّه وجهه عن النار سبعين خريفاً »[٥] .

١٩- عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذَنْبِه »[٦] . =

---

(١) رواه النسائى فى المجتبى [١٦٥/٤] ، وابن خزيمة [١٨٩٣] ، والحاكم فى المستدرك [٤٢١/١] ، وصححه الألبانى .

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد فى المسند [٣٠٥/٢] ، وصححه الشيخ أحمد شاكر [٨٠٣٠] .

(٣) رواه النسائى فى المجتبى [١٦٥/٤] ، وصححه الألبانى ، والطبرانى [٧٤٦٣] .

(٤) رواه النسائى [١٦٧/٤] ، وصححه الألبانى .

(٥) رواه البخارى [٢٨٤٠] ، ومسلم [١٦٧/١١٥٣] ، والترمذى [١٦٢٢] ، والنسائى [١٧٣/٤] .

(٦) رواه البخارى [٣٨] ، وأحمد [٢٣٢/٢] ، وابن ماجه [١٦٤١] .

=٢٠- عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ، وغُلِّقت أبوابُ جهنم ، وسُلسلَت الشياطين »[١] .

٢١- عن أبى هريرة ، عن النبى صلى اللّه عليه وسلم ، قال : « إذا كان أوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رمضان ، صُفِّدَت الشَّياطِينُ - مَرَدَةُ - الجِنّ ، وغُلِّقَتْ أبواب النار ، فلم يُفْتَحْ منها باب ، وفُتِحَتْ أبواب الجنة ، فلم يُغلَقْ منها باب ، ومُنَادٍ يُنادي : يا باغى الخير أقْبِلْ ، ويا باغى الشرِّ أقْصِرْ ، ولِلَّهِ عُتَقَاءُ مِن النار . وذلك كل ليلة »[٢] .

٢٢- عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : « كان النبى صلى اللّه عليه وسلم أجْوَدَ الناس بالخير ، وكان أجْوَدُ ما يكون فى رمضان حين يَلقاهُ جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى يَنسَلِخَ ، يَعرِضُ عليه النبى صلى اللّه عليه وسلم القرآن ، فإذا لَقِيَهُ جبريل عليه السلام كان أجودَ بالخير من الرِّيح المرسلة »[٣] .

٢٣- عن أبى هريرة ، قال : لما حضر رمضان قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « قد جاءكم رمضان ، شهر مبارك ، افترض اللّه عليكم صيامه ، تُفتح فيه أبواب الجنة ، ويُغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَلُّ فيه الشياطينُ ، فيه ليلةٌ خير من ألف شهر من حُرم خيرها فقد حُرِم »[٤] .

٢٤- عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « بمَحْلُوفِ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان ، ولا أتى على المنافقين شهر شَر من رمضان ، وذلك لما يعد المؤمنون =

(١) رواه البخارى [١٨٩٨] واللفظ له ، ومسلم [١/١٠٧٩] ، وأحمد [٣٥٧/٢] .

(٢) رواه الترمذى [٦٨٢] ، وابن ماجه [١٦٤٢] ، وأحمد [٣١١/٤] ، والنسائى [١٣٠/٤] وصححه الألبانى .

(٣) رواه البخارى [١٩٠٢] ، ومسلم [٥٠/٢٣٠٨] ، وأحمد [٣٦٣/١] .

(٤) رواه أحمد فى المسند [٢٣١/٢] ، وصححه الشيخ أحمد شاكر [٧١٤٨] .

= فيه من القوة للعبادة ، وما يعد فيه المنافقون من غفلات الناس وعوراتهم هو غنم المؤمن يغتنمه الفاجر »[1] .

٢٥- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « إن اللَّه عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه احتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أُمُّه »[2] .

٢٦- عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إن للَّه في كل يوم وليلة عتقاء من النار في شهر رمضان ، وإن لكل مسلم دعوة يدعو بها فيستجاب له »[3] .

٢٧- عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن ، قال قلت له : ألا تحدثني حديثاً عن أبيك سمعه أبوك من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ؟ فقال له : أقبل رمضان فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إن رمضان شهر افترض اللَّه عز وجل صيامه ، وإني سننت للمسلمين قيامه ، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه »[4] .

○○○

(١) رواه أحمد في المسند [٢/٣٣٠] ، وصححه الشيخ أحمد شاكر [٨٣٥٠] . وقال : نسبه ابن حجر في التعجيل [ص:٦٠] إلى صحيح ابن خزيمة .

(٢) رواه أحمد في المسند [١/١٩١] ، وصححه الشيخ أحمد شاكر [١٦٦٠] .

(٣) رواه أحمد في المسند [٢/٢٥٤] ، وصححه الشيخ أحمد شاكر [٧٤٤٣] ، والبزار [٣١٤٢] ، وابن ماجه [١٦٤٣] .

(٤) رواه أحمد في المسند [١/١٩٥] ، وصححه الشيخ أحمد شاكر [١٦٨٨] .

أنواع الصيام

السؤال : ما هي أنواع الصيام ؟

الجواب : أولاً : أنواع الصيام [1] :

١ - صيام الفرض . ٢ - صيام القضاء .

٣ - صيام النذر . ٤ - صيام الكفارات .

٥ - صيام التطوع .

وهذه نبذة مختصرة عن كل نوع من هذه الأنواع :

١ - صيام الفرض : وهو صيام رمضان ، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع .

٢ - صيام القضاء : وهو الصيام الذى يجب أداؤه بسبب الإفطار فى رمضان بعذر كالسفر والمرض ، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

٣ - صيام النذر : وهو الصيام الذى يفرضه المسلم على نفسه تقربًا لله ، ويجب على الوجه الذى نذره به ، فمن نذر صيام يوم أو أيام معينة ، وجب صيام هذا اليوم أو هذه الأيام المعينة ، وإن أطلق وجب على الإطلاق ، وهذا الصوم واجب ضمن الأمر بالوفاء بالنذر ، قال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] .

٤ - صيام الكفارة : ويلزم فى الأمور الآتية :

(أ) الإفطار عمدًا فى رمضان لغير عذر عند بعض الأئمة .

(ب) الجماع فى نهار رمضان عامدًا .

---

(١) هذه الإجابة مستفادة من كلام الشيخ وتم تجميعها بمعرفة مركز التراث ؛ وهى مفرقة فى ثنايا هذا الباب .

(جـ) ارتكاب بعض المحظورات فى فترة الإحرام ، وعدم قدرة المتمتع على تقديم هَدْى .

(د) القتل الخطأ وما فى حكمه .

(هـ) الحنث فى اليمين . (و) الظهار .

٥ – صيام التطوع : هو الصيام الذى يؤديه المسلم تقربًا ، ومستحبا فى :

١ – يوم عرفة لغير الحاج .

٢ – يوم عاشوراء وكذلك يوم التاسع أى يومى ٩ ، ١٠ محرم .

٣ – ستة أيام من شوال .

٤ – الأيام البيض من كل شهر عربى (١٣ و١٤ ،١٥) .

٥ – يومى الإثنين والخميس من كل أسبوع .

٦ – الصوم من الأشهر الحرم : وهى ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .

٧ – صوم تسع من ذى الحجة أى من اليوم الأول إلى التاسع من ذى الحجة .

٨ – صوم شعبان كله أو أكثره .

ويكون مكروهًا فى :

١ – يوم الجمعة إذا أفرده بالصيام .

٢ – يوم السبت كذلك .

٣ – صوم الدهر كله .

ويكون محرمًا فى :

١ – يومى العيدين أى أول عيد الفطر ، وأول عيد الأضحى .

٢ - يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا ترددت على الألسنة رؤية الهلال ، ولم تثبت ، إلا أن يوافق عادة له ، أو كان قضاء عن رمضان .

٣ - أيام التشريق الثلاثة وهى : اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة .

٤ - صوم المرأة تطوعًا وزوجها مقيم معها ومن غير إذنه .

استحباب صوم ستة أيام من شوال ، أجاز العلماء إدماج النية فى العبادات ، ومنها الصوم بقصد المزيد من الثواب وحب اللَّه ، فالنافلة تجيز الفريضة ، فأجازوا صوم ستة أيام من شوال متفرقة أو متتابعة .

فإذا عزم المسلم صوم ستة أيام من شوال متتابعة ، فتخير الأيام من يوم العاشر حتى الخامس عشر من شوال ، أو الثالث عشر حتى الثامن عشر من شوال ، تنل ثوابًا متعددًا لأنك تكون قد أصبت أكثر من صوم مؤكد عن سيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وآله .

○ ○ ○

السحور وأحكامه

السـؤال : **ما أحكام السحور ؟**

الجواب : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ أى : إلى أن يتضح لكم الفجر الصادق . وكان هناك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أذانان للفجر ، كان بلال يؤذن بليل ، أى وما زال الليل موجوداً ، وكان ابن أم مكتوم يؤذن فى اللحظة الأولى من الفجر ، ولذلك روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذِّنان : بلال وابن أُم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بلالًا يُؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أُم مكتوم » ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا (١) .

---

(١) رواه البخارى [١٩١٨ ، ١٩١٩] ، ومسلم [٣٨/١٠٩٢] واللفظ له .

وقال الإمام النووى : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم » فيه : جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر . وفيه : جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر . وفيه جواز أذان الأعمى ، قال أصحابنا : هو جائز ، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه ، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه . وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر ، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع . وفيه اعتماد صوت المؤذن ، واستدل به مالك والمزنى وسائر من يقبل شهادة الأعمى ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشتبه ، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفى فيهما الظن . وفيه دليل لجواز الأكل بعد النية ، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أباح الأكل إلى طلوع الفجر ، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع =

وقد كان رجال من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبيَّن رؤيتهما ، فأنزل اللَّه : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ، فعلموا إنما يعنى الليل من النهار (١) .

وروى عن عدى بن حاتم رضى اللَّه عنه أنه قال : قلت : يا رسول اللَّه ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان ؟ قال : « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين » . ثم قال : « لا ، بل هو سواد الليل وبياض النهار » (٢) .

= الفجر ، فدل على أنها سابقة ، وأن الأكل بعدها لا يضر ، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا . وقال بعض أصحابنا : متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ، ووجب تجديدها ، وإلا فلا يصح صومه ، وهذا غلط صريح . وفيه استحباب السحور وتأخيره . وفيه اتخاذ مؤذِّنين للمسجد الكبير ، قال أصحابنا : وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما ، كما اتخذ عثمان أربعة ، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة .

قوله : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » قال العلماء : معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر ، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . واللَّه أعلم .

شرح النووى على مسلم [٤/٢١٩ ، ٢٢٠]

(١) رواه البخارى [١٩١٧ ، ٤٥١١] ، ومسلم [٣٤/١٠٩١] عن سهل بن سعد رضى اللَّه تعالى عنه

(٢) رواه البخارى [٤٥١٠] .

وروى البخارى [٤٥٠٩] عن عدى أنه أخذ عقالًا أبيض وعقالًا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا ؛ فلما أصبح قال : يا رسول اللَّه ، جعلت تحت وسادتى ، قال : « إن وسادك إذاً لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » . =

= وقال الحافظ فى الفتح : قال الخطابى فى « المعالم » : فى قوله صلى اللّه عليه وسلم : « إن وسادك لعريض » قولان : أحدهما : يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم ؛ لأن النائم يتوسد ، أو أراد إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر : أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول : فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى « إنك عريض القفا » وجزم الزمخشرى بالتأويل الثانى فقال : إنما عرض النبى صلى اللّه عليه وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة ، وأنشد فى ذلك شعراً ، وقد أنكر ذلك كثير ، منهم القرطبى فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم ، وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله : « إنك عريض القفا » وليس الأمر على ما قالوه لأن حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًا ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عنى - واللّه أعلم - أن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد اللّه فهو إذاً عريض واسع ، ولهذا قال فى أثر ذلك : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ قوله : « إنك لعريض القفا » أى أن الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة .

فتح البارى [٤/٦٣١]

وقال الإمام النووى : وأنكر القاضى قول من قال : إنه كناية عن الغباوة أو عن السّمن ؛ لكثرة أكله إلى بيـان الخيطين . وقال بعضهم : المراد بالوسادة النوم ، أى : إن نومك كثير ، وقيل : أراد به الليل ، أى : من لم يكن النهار عنده إلا إذا أبان له العِقالان طال ليله وكثر نومه ، والصواب ما اختاره القاضى . واللّه أعلم .

شرح النووى على مسلم [٤/٢١٩]

....

= وقد ورد فى فضل السحور أحاديث منها :

○ عن أنس رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « تَسَحَّرُوا فإن فى السُّحُورِ بَرَكَةً »[1] .

○ عن عمرو بن العاص ؛ أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « فَصْلُ ما بَين صِيَامِنَا وصيام أهل الكتاب ، أَكْلَةُ السَّحَر »[2] .

○ عن أَنَس ، عن زَيْدِ بن ثابت رضى اللَّه تعالى عنه قال : تَسَحَّرْنَا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثم قُمْنَا إلى الصلاة . قلت : كم كان قَدْرُ ما بينهما ؟ قال : خمسين آيَةً [3] .

○ عن العرباض بن سارية ، قال : دعانى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى السحور فى رمضان ، فقال : « هَلُمَّ إلى الغَداءِ المُبارَكِ »[4] .

○ عن أبى هريرة ، عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم ، قال : « نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ »[5] .

○ عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « السحور أكله بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن اللَّه عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين »[6] . =

---

(١) رواه البخارى [١٩٢٣] ، ومسلم [١٠٩٥/٤٥] ، والترمذى [٧٠٨] ، وأحمد [٢٢٩/٣] .

(٢) رواه مسلم [١٠٩٦/٤٦] ، وأبو داود [٢٣٤٣] ، والترمذى [٧٠٩] .

(٣) رواه البخارى [١٩٢] ، ومسلم [١٠٩٧/٤٧] ، والترمذى [٧٠٣] .

(٤) رواه أحمد فى المسند [١٢٦/٤] وأبو داود [٢٣٤٤] ، والطبرانى [٦٢٨/١٨] من طرق عن معاوية بن صالح به . وصححه الألبانى .

(٥) رواه أبو داود [٢٣٤٥] ، وصححه الألبانى .

(٦) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٥٣/٣] وقال رواه أحمد وفيه أبو رفاعة ، ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

= ○ عن زيد بن ثابت رضى اللّٰه تعالى عنه قال : « تسحَّرنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذانِ والسحور ؟ قال : قَدْرُ خَمسينَ آيةً »[1] .

○ عن سهل بن سعد قال : « أُنزِلَت : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ ولم يَنزِل ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربَطَ أحدُهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يَزَلْ يأكل حتى يتبين له رُؤْيَتُهما ، فانزَلَ اللّٰه بعد : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار »[2] .

○ سَوَادَةَ ، قال : سمعت سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضى اللّٰه تعالى عنه وهو يَخْطُبُ يُحَدِّث عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ؛ أنه قال : « لا يَغُرَّنَّكُمْ نِداءُ بلال ، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر - أو قال - : حتى يَنْفَجِرَ الفجر »[3] .

○ عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « إذا سمع أحدُكم النداءَ والإناء على يده فلا يَضَعْهُ حتى يَقْضِى حاجَتَهُ منه »[4] .

○ عن عبد اللّٰه بن سَوَادَةَ القُشَيْرِىِّ . حدثنى والدى ؛ أنه سَمِعَ سَمُرَةَ بن جُنْدب يقول : سمعت محمدًا صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : « لا يَغُرَّنَّ أحَدَكُمْ نِداء بلال من السَّحُورِ ، ولا هذا البياض حتى يَسْتَطِيرَ »[5] .

○ قال : سمعت عبد اللّٰه بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : دخلت على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يَتَسَحَّرُ فقال : « إنها بَرَكَةٌ أعطاكم اللّٰه إياها فلا تَدَعُوهُ »[6] . =

---

(١) رواه البخارى [١٩٢٠] .

(٢) رواه البخارى [١٩١٧] ، واللفظ له ، ومسلم [٣٥/١٠٩١] .

(٣) رواه مسلم [٤٤/١٠٩٤] .

(٤) رواه أبو داود [٢٣٥٠] ، وصححه الألبانى .

(٥) رواه مسلم [٤١/١٠٩٤] ، وأبو داود [٢٣٤٦] .

(٦) رواه النسائى فى المجتبى [١٤٥/٤] ، وصححه الألبانى .

....

= ○ عن سلمان رضى الله تعالى عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « البركة فى ثلاثة : الجماعة ، والثريد ، والسحور »(١).

○ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يصوم فليتسحَّر ولو بشيء »(٢).

○ عن عمرو بن حُريث قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً »(٣).

وقد ورد فى الإفطار أحاديث منها :

○ عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفِطر »(٤) .

○ عن عُمَارَةَ ، عن أبى عَطِية ، قال : دَخَلْتُ أنا ومَسْرُوق على عائشة رضى الله تعالى عنها ، فقال لها مسروق : رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدُهُما يُعجِّلُ المغرب والإفطار ، والآخر يُؤَخِّر المغرب والإفطار .

فقالت : مَنْ يُعَجِّلُ المغرب والإفطار ؟ قال : عبد الله . فقالت : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع(٥) . =

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٥١/٣] وقال : فيه أبو عبد الله البصرى ، قال الذهبى : لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) رواه أحمد فى المسند [٣٦٧/٣] ، والبزار [٩٧٩] فى كشف الأستار ، وأبو يعلى [١٩٣٠] ، وابن أبى شيبة [٨/٣] ، وذكره الهيثمى فى المجمع [١٥٣/٣] وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد وحديثه حسن .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع [١٥٧/٣] وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٤) رواه البخارى [١٩٥٧] ، واللفظ له ، والطبرانى [٥٩٨١] ، ومسلم [٤٨/١٠٩٨] ، والترمذى [٦٩٩] ، وأحمد [٣٣٧/٥] ،

(٥) رواه مسلم [٥٥/١٠٩٩] ، وأبو داود [٢٣٥٤] .

....

= ○ عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَزَالُ الدينُ ظَاهِراً ما عَجَّلَ الناس الفطر ، لأنَّ اليهود والنصارى يُؤَخِّرونَ »(١) .

○ عن أنس ، قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قطُّ صلَّى صلاة المغرب حتى يُفْطِرَ ولو على شَرْبَةٍ من ماء (٢) .

○ عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم »(٣) .

○ عن سلمان بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِر على تمر ، فإن لم يجد ، فليَحْسُ حَسْوةً مِنْ ماءٍ »(٤) .

○ عن زيد بن خالد الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فطَّرَ صائماً كان له مثل أجرِهِ ، غير أنَّهُ لا ينقُصُ من أجرِ الصائم شيئاً »(٥) .

○ عن أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء (٦) .

○ عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله »(٧) . =

(١) رواه أبو يعلى فى مسنده [٣٧٩٢] وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٥٨/٣] وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح .

(٢) رواه مسلم [٥١/١١٠٠] واللفظ له ، وأحمد [٢٨/١] ، والبخارى [١٩٥٤] .

(٣) رواه أبو داود [٢٣٥٦] ، وصححه الألبانى .

(٤) رواه الترمذى [٨٠٧] ، وابن ماجه [١٧٤٦] ، وصححه الألبانى .

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٥٧/٣] وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . ورواه عبد الرزاق فى المصنف [٧٥٩١] .

(٦) رواه أبو داود [٢٣٥٦] ، وصححه الألبانى ، وأحمد فى المسند [١٦٤/٣] .

(٧) رواه أبو داود [٢٣٥٧] ، وحسنه الألبانى ، والبيهقى [٢٣٩/٤] ، والحاكم [٤٢٢/١] .

....

○ ○ ○

= ○ عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « من فَطّر صائماً كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً »[1] .

○ عن أنس بن مالك قال : كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة »[2] .

○ عن عبد اللَّه بن بُسر رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « ... اللَّهُمَّ بارك لهم فى ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم »[3] .

○ عن المقداد رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « ... اللَّهُمَّ أطعم من أطعمنى وأسق من أسقانى ... »[4] .

---

(١) رواه ابن ماجه [١٧٤٦] ، وصححه الألبانى ، وأحمد فى المسند [١١٤/٤] ، وابن حبان [٨٩٥] .

(٢) رواه أبو داود [٣٨٥٤] ، وصححه الألبانى ، وأحمد فى المسند [١١٨/٣] ، وابن أبى شيبة [١٠٠/٣] .

(٣) رواه مسلم [١٤٦/٢٠٤٢] .

(٤) رواه مسلم [١٧٤/٢٠٥٥] .

من أحكام الصوم وآدابه

السؤال **ما الحلال والحرام فى الصيام ؟**

الجواب : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ساعة تسمع قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ فكأنما أتى بتحليل ما كان محرماً من قبل . والذى أحله الله فى هذا القول كان محرماً بعينه فى الصيام ؛ لأن الصيام إمساك بالنهار عن شهوة البطن وشهوة الفرج ، فكأنه قبل أن تنزل هذه الآية كان الرفث إلى النساء فى ليل الصيام حراماً ، فقد كان الصيام فى بدايته إمساكاً عن الطعام من قبل الفجر إلى لحظة الغروب ، وكانوا إذا غلبهم النوم بعد صلاة العشاء يحرم عليهم الطعام والجماع بعد الاستيقاظ حتى يفطروا [1] .

---

(١) قال ابن العربى فى تأويل قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ... ﴾ الآية .
فيها تسع عشرة مسألة :
الأولى : فى سبب نزولها : رَوَى الأئمة : البخارى [1] وغيره ، عن البراء : أن أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حضر الإفطار فنام الرجل منهم قبل أن يُفْطر لم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتى يُمْسِى ، وأن قيس بن صِرْمَة الأنصارى =

---

(١) رواه البخارى [١٩١٥] .

= كان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : أعندكِ طَعَام ؟ قالت : لا ، ولكنى أنطَلق فأَطلب ، وكان يعملُ يومه ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأتُه ، فلما رأته قد نام قالت : خيبةً لك ؛ فلما انتصف النهارُ غُشِيَ عليه ، فذكرت ذلك للنبى صلى اللّه عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية .

وروى الطبرى نحوه ، أن عمر[1] رضى اللّه عنه رجع من عند النبى ﷺ . وقد سمَر عنده ليلة ، فوجد امرأتَه قد نامَتْ فأرادها فقالت : قد نِمْتُ ، فقال : ما نِمْتِ ، ثم وقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثله . فَغَدَا عُمَرُ رضى اللّه عنه على النبى صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : أعتذر إلى اللّه وإليك ؛ فإنَّ نفسى زيَّنَت لى مواقعة أهلى ، فهل تجدُ لى من رُخصة ؟ فقال له : لم تكن بذلك حقيقاً يا عمر ! فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعُذْرِه فى آية من القرآن .

وقد روى أبو داود[2] فى أبواب الأذان قال : جاء عمرُ رضى اللّه عنه فأراد أهله ، فقالت : إنى قد نمتُ ، فظن أنها تعتلُّ ، فأتاها ، فلما أصبح نزلت هذه الآية .

الثانيــة : فى ﴿ ٱلرَّفَثُ ﴾ : الرَّفَثُ يكون الإفحاش فى النطق ، ويكون حديث النساء ، ويكون مباشرتهن . والمراد به ها هنا المباشرة .

وقد رُوى عن ابن عباس أنه قال : المباشرةُ الجماع ، ولكنَّ اللّه تعالى كريم يكنِّى[3] ، وهذا يعضد قولَ مَنْ قال : إن معنى قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، أنهم أهلُ الكتاب ؛ فإنهم كذلك يصومون ، ثم نسخ اللّه تعالى ذلك بهذه الآية .

الثالثــة : قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾ : المعنى هُن لكم بمنزلة الثوب ، ويُفْضِى كلُّ واحدٍ منكم إلى صاحبه ، ويستترُ به ويسكُنُ إليه . والفِقهُ فيه أنَّ =

(١) ذكره الطبرى فى تفسيره [٤٩٦/٣ ، ٤٩٧] ، وصححه الشيخ شاكر [٢٩٤١] .

(٢) جزء من حديث طويل رواه أبو داود [٥٠٦] ، وصححه الألبانى .

(٣) ذكره الطبرى فى تفسيره [٥٠٤/٣] .

= كل واحدٍ منكم لا يقدرُ على الاحتراز من صاحبه لمخالطتـه إياه ومعاشرته له .
وقيـل : المعنى أن كلَّ واحدٍ منكم متعفف بصاحبه مستترٌ به عما لا يحلُّ له من التعرى مع غيره .

الرابعـة : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ : وهذا يدل على قوة رواية عمر وكَعْب رضى اللَّه عنهما ؛ فإنه سبحانه أخبر أنه عَلِم الخيانة ، ولابد من وجود ما علم موجودًا . وإن كان على حديث قيس بن صِرْمة الذى رواه البخارى فتقديره : عَلِم اللَّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخَّص لكم .

الخامسة: قوله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ وقد تاب علينا ربنا هاهنا بوجهين :
أحدهما : قبوله تَوْبة من اخْتَانَ نفسه .
والثـانى : تخفيف ما ثقُل ، كما قال تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ أى رجع إلى التخفيف .

قال علماء الزهد : وكذا فلتكن العنايةُ وشرف المنزلة ، خان نفسه عمرُ فجعلها اللَّه تعالى شريعة ، وخفف لأجْلِه عن الأُمة ، فرضى اللَّه عنه وأرضاه .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ : معناه قد أحل اللَّهُ لكم ما حرّم عليكم ، وهذا يدل على أن سَبَب الآية جِمَاعُ عمر رضى اللَّه عنه لا جُوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كُلوا ، ابتدأ به لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ : فيه ثلاثة أقوال :
الأول : ما كتب اللَّه لكم من الحلال .
الثانى : ما كتب اللَّهُ لكم من الولد .
الثالث : ليلة القدر . فالقولُ الأول عامٌّ يشهدُ له حديث قيس ، والثانى خاص يشهدُ له حديث عمر ، والثالث عام فى الثواب والأجر .

الثامنـة : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ : هذا جوابُ نازلةِ قيس بن صِرمَة ، والأول جواب نازلة عمر رضى اللَّه عنه ؛ وبدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدّم . =

= التاسعة : قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ . رَوى الأئمة بأجمعهم(١) : قال عدى بن حاتم : لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عِقَالين لى أسود وأبيض ، فجعلتُهما تحت وسادتى ، وجعلتُ أنظرُ فى الليل إليهما فلا يستبينُ لى فعمدت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فذكرتُ ذلك ، فقال : « إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار » ونزل قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ .

وروى الأئمة (٢) قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « لا يمنعنكم أذانُ بلال من سحوركم ، فإنه يؤذِّنُ بليل ، ليرجع قائمكم ، ويوقظَ نائمكم ، وليس أن يقول هكذا – وصوَّب يده ورفعها – حتى يقول : هكذا – وضرب بين أصابعه » .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ . فشرط ربُّنا تعالى إتمامَ الصوم حتى يتبيَّنَ الليلُ ، كما جوَّزَ الأكْلَ حتى يتبيَّنَ النهار ، ولكن إذا تبيَّنَ الليلُ فالسنَّةُ تعجيلُ الفِطر .

وقد روى الأئمة منهم البخارى عن عبد اللّه بن أبى أوفى ، قال : كنَّا مع النبى صلى اللّه عليه وسلم فى سفَر ؛ فصام حتى أَمسى ، فقال لرجل : « انْزِل فاجْدَحْ لى » . قال : لو انتظرت حتى تمسى .

قال : « انزل فاجْدَحْ لى إذا رأيتَ الليل قد أقبل من ها هنا وأدبر من هاهنا ؛ فقد أفطر الصائم » . =

(١) رواه البخارى [١٩١٦] واللفظ له ، ومسلم [٣٣/١٠٩٠] ، وأبو داود [٢٣٤٩] ، والترمذى [٢٩٧١] ، وأحمد فى المسند [٣٧٧/٤] .

(٢) رواه البخارى [٦٢١] ، ومسلم [٣٩/١٠٩٣] عن عبد اللّه بن مسعود بلفظ : « لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال – أو قال : نداء بلال – من سحوره فإنه يُؤذِّن – أو قال ينادى – بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » . وقال : « ليس أن يقول هكذا و هكذا – وصوّب يده ورفعها – حتى يقول هكذا » . وفرج بين إصبعيه . ورواه أبو داود [٢٣٤٧] ، وابن ماجه [١٦٩٦] ، والنسائى فى المجتبى [١٤٨/٤] .

= **الحادية عشرة** : كما أن السنة تعجيل الفِطر مخالفةً لأهل الكتاب ، كذلك السنةُ تقديم الإمساك - إذا قرب الفَجْر - عن محظورات الصيام .

ومن العلماء مَنْ جَوَّزَ الأكلَ مع الشك فى الفجر حتى يتبيَّن ؛ منهم ابن عباس ، والشافعى ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾ ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [(١)] « وكلُوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أم مكتوم » ، وكان ابنُ أم مكتوم رجلا أعْمَى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

وتأوله علماؤنا : قاربت الصباح ، وقاربت تبين الخيط ، وهو الأشبه بوَضْع الشريعة وحُرْمَة العبادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يُوشِكُ مَن يَرْعَى حول الحِمى أن يقعَ فيه » [(٢)] . وإذا جاء الليلُ فأكلت لم تَخَفْ مواقعة محظور ، وإذا دنا الصباحُ لم يحل لك الأكل ، لأنه ربما أوقعك فى المحظور غالباً .

الثانيــة عشرة : إذا تبين الليل سُنَّ الفِطْرُ شرعا ، أكل أو لم يأكل ؛ فإن ترك الأكل لعُذْر أو لشُغْل جاز ، وإن تركه قَصْدًا لموالاة الصيام قُرْبةً اختلف العلماء ؛ فممن رآه جائزاً عبد الله بن الزبير ، كان يصوم الأسبوع ويُفْطر على الصبر ، ورآه الأكثر حراما لما فيه من مخالفةِ الظاهر والتشبُّهِ بأهل الكتاب .

والصحيح أنه مكروه ؛ لأن علَّة تحريمه معروفة ، وهى ضعف القُوى وإنهاك الأبدان . ورَوَى الأئمةُ أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوِصَال ، فقال رجل من =

---

(١) رواه البخارى [٦٢٢،١٩١٨،١٩١٩] عن عائشة رضى الله تعالى عنها بلفظ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أُم مكتوم » وأخرجه مسلم [٣٨/١٠٩٢] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى [٥٢] عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما بلفظ : « الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ ، وبينهما مشبّهات لا يعلمُها كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ... » . ورواه مسلم [١٠٨/١٥٥٩٩] ، وأبو داود [٣٣٣٠] ، والترمذى [١٢٠٥] ، وابن ماجه [٣٩٨٤] ، والنسائى فى المجتبى [٢٤١/٧] .

= المسلمين : فإنك تواصِلُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأيكم مثلى ؟ إنى أبيتُ يُطعمنى ربى ويسقينى » فلما أبَوا أن ينتهوا عن الوصال واصلَ بهم يوما ويوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : « لو تأخر الهلال لزِدتكم » ، كالمُنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا (1) ؛ وهذا يدل على أن ذلك لم يكن محرما ، وإنما كان شفقة عليهم ، فلذلك لم يقبلوه ، ولو كان حراما ما فَعَلُوه .

ورَوَى البخارى(2) عن أبى سعيد الخُدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُواصلوا ؛ فأيُّكم أرادَ الوصال فليواصِلْ ، حتى السَّحَر » . وهذه إباحةٌ لتأخير الفطر ، ومَنْعٌ من إيصال يوم بيوم .

الثالثة عشرة : لما قال الله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ : بين بذلك محظورات الصيام ؛ وهى الأكلُ ، والشرب والجماع .

فأما ظاهِرُ المباشرة التى هى اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوالٍ : الأول : أنها حرام . الثانى : أنها مباحة . الثالث : أنها مكروهة . الرابع : أنها منقسمةٌ بين مَن يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم وبين مَنْ يأمنُ ذلك على نفسه .

وتحقيق القول فيه أنها سببٌ وداعيةٌ إلى الجماع ، وذريعة داعية إليه ، فيختلف فى حكمها كاختلافهم فى تحريم الذَّرائع التى تَدْعُو إلى المحظورات ؛ فأما علماءُ المالكية فاعتبروا حالَ الرجل وخَوْفَه على صَوْمِه وأمْنَه عليه من نفسه ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل أَزْواجه - عائشة وغيرها - وهو صائم ، ويأمرُ بالإخبارِ بذلك ؛ لكن النبى كان أَمْلَكنا لإرْبه (3) . =

(1) رواه البخارى [١٩٦٥] ، ومسلم [١١٠٣/٥٧] واللفظ له ، عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(2) رواه البخارى [١٩٦٧] .

(3) عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يُقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » . رواه البخارى [١٩٢٧] ، ومسلم [١١٠٦/٦٥] .

= وقد خرَّج مسلم أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أفتى عمر بن أبى سلمة بجوازِها وهو شاب ، فدلَّ أن المعوَّل فيها ما اعتبر علماؤنا من حالِ المقبل ، لكن منهم مَنْ تجاوزَ فى التفصيل حدّ الفُتْيا ، ونحن نضبط بحول اللّٰه تعالى ، فنقول : أما إنْ أفضَى التقبيل والمباشرةُ إلى المَذْى فلا شىء فيه ؛ لأنَّ تأثيرَه فى الطهارة الصغرى ، وأما إن خِيفَ إفضاؤه إلى المنىّ فذلك الممنوع ، واللّٰه أعلم .

الرابعة عشرة : إن قيل : كيف يجوزُ أن يكون المرادُ بقوله تعالى : ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ الفَجْر ، وبتأخر البيان مع الحاجة إليه ؟ وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقعَ الخطأ عن المقصود لا يجوز .

فالجواب أن البيان كان موجوداً فيه ، لكن على وَجْهٍ لا يُدْرِكه جميع الناس ؛ وإنما كان على وَجْهٍ يختص به بعضُهم أو أكثرهم ، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً فى درجة يطَّلع عليها كلُّ أحد ؛ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدىّ وحده ، وأيضاً فإن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يعنّف عَدِيًّا ، وأنزل اللّٰه تعالى البيان فيه جليًّا .

وقد رُوى فى حديث عدى أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال له : « إنك لعريض القَفا وضَحِك »[1] ؛ ولا يضحك إلا على جائز ، وليس فيما ذكر له إلا تعريضه للغباوة .

الخامسة عشرة : إذا جوَّزنا له الوَطْء ، قبل الفجر ففى ذلك دليلٌ على جواز طلوع الفَجْر عليه ، وهو جُنُب ؛ وذلك جائز إجماعاً ؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان اللّٰه عليهم أجمعين كلامٌ ، ثم استقر الأمر على أنه مَنْ أصبح جُنُباً فإنَّ صوْمَه صحيح ، وبهذا احتجَّ ابن عباس عليه ، ومن ها هنا أخذه باستنباطه ، وغَوْصه ، واللّٰه أعلم .

السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .
الاعتكاف فى اللغة هو اللّبْث ، وهو غير مقدَّر عند الشافعى وأقله لحظة ، ولا حدَّ =

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٤٥١٠] .

= لأكثره . وقال مالك وأبو حنيفة : هو مقدر بيوم وليلة ؛ لأن الصوم عندهما من شرطه .

قال علماؤنا : لأن الله تعالى خاطب الصائمين ، وهذا لا يلزم فى الوجهين . أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه ؛ لأنها حالٌ واقعة لا مشترطة .

وأما تقديره بيوم وليلة لأن الصوم من شَرطِه فضعيف ؛ فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها ؛ ألا ترى أن الطهارة شرط فى الصلاة ، وتنقضى الصلاة وتبقى الطهارة ، وقد حققنا فى مسائل الخلاف دليل وجوب الصوم فيه ، ويُغْنِى الآن لكم عن ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « اعتكف وصم » . وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى إذا دخلنا معه مسجداً بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول : انووا الاعتكاف تربحوه . وعوَّل مالك على أن الاعتكاف اسم لُغوى شرعى ، فجاء الشرع فى حديث عمر رضى الله عنه بتقدير يوم وليلة ، فكان ذلك أقله وجاء فِعْلُ النبى صلى الله عليه وسلم باعتكاف عشرة أيام ، فكان ذلك المستحب فيه .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ ﴾ : مذهب مالك الصريح – الذى لا مذهب له سواه – جواز الاعتكاف فى كل مسجد ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ ﴾ ، فعم المساجد كلها ؛ لكنه إذا اعتكف فى مسجد لا جُمعةَ فيه فخرج للجمعة ، فمِنْ علمائنا من قال : يبطل اعتكافه ، ولا نقول به ؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم . ولو خرج فى الاعتكاف من مسجد إلى مسجد لجاز له ؛ لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعاً ، فأى فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه ؟

الثامنة عشرة : وهى بديعة : فإن قيل : قلتم فى قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ : إن المراد به الجماع ، وقلتم فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾ : إنه اللمْسُ والقُبْلة ، فكيف هذا التناقض ؟ =

جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله ، ذهبت فلم أجد أهلى قد أعدوا لى طعاماً ، فنمت ، فلما استيقظت علمت أنى لا أقدر أن آكل ؛ ولذلك عندما انتصف النهار غُشى علىَّ من التعب ، فأحل الله مسألتين : المسألة الأولى هى : الرفث إلى النساء فى الليل ، والمسألة الثانية قول

= قلنا : كذلك نقول فى قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ : إنها المباشرة بأسْرِها صغيرها وكبيرها ؛ ولولا أن السنة قضت على عمومها ما روَت[1] عائشة وأم سلمة فى جواز القبلة للصائم مِنْ فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله وبإذن النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة فى القبلة وهو صائم فخصصناها .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾ فقد بقيت على عمومها وعضدتها أدلة سواها ؛ وهى أن الاعتكاف مبنى على ركنين : أحدهما : ترك الأعمال المباحة بإجماع . الثانى : ترك سائر العبادات سواء مما يقطعه ويخرج به عن بابه ، فإذا كانت العبادات تؤثر فيه ، والمباحات لا تجوز معه فالشهوات أَحرى أن تُمْنَع فيه .

التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .

فحرم الله تعالى المباشرة فى المسجد ، وذلك يحرم خارج المسجد ؛ لأن معنى الآية ولا تباشِروهن وأنتم ملتزمون الاعتكاف فى المسجد معتقدون له ، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزم للاعتكاف فى المسجد معتقد له رُخص له فى حاجة الإنسان للضرورة الداعية إليه ، وبقى سائر أفعال الاعتكاف كلها على أصل المنع .

أحكام القرآن [١/٨٩ - ٩٦]

---

(١) روى مسلم [١١٠٨/٧٤] عن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُقبِّل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَلْ هذه » - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

الحق : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (١) أى : كلوا واشربوا إلى طلوع الفجر حتى ولو حصل منكم نوم ،

(١) عن البراء رضى الله عنه قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسى . وإن قيس بن صِرمة الأنصارى كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبةً لك ، فلما انتصف النهار غُشى عليه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾(١) .

وقال الحافظ فى الفتح : اتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك مقيَّدٌ بالنوم ، وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة ، أخرجه أبو داود بلفظ : «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة » (٢). ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث ، وبيَّن السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه : « كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار » (٣) فذكر القصة . ومن طريق إبراهيم التيمى : =

(١) رواه البخارى [١٩١٥] .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود [٢٣١٣] ، وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٣) تفسير الطبرى [٣/٥٠١] .

وهذا تيسير جديد لكل المسلمين مثله مثل الرخصة الأولى التى جاءت للمسافر والمريض ، كانت الرخصة الأولى بخصوص مشقة الصوم على المسافر و المريض ، أما التشريع الجديد فهو تيسير لكل مسلم وهو تعميق لمفهوم الحكم .

وقد ترك الحق هذا التيسير مؤجلاً بعض الشيء ؛ لكى يدرك كل مسلم مدى التخفيف ؛ لأنه قد سبق له أن تعرض إلى زلة المخالفة ، ورفعها اللّٰه عنه .

وقوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ .

كلمة : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ هذه تعلمنا أن الإنسان لم يقو على الصوم كل الوقت وبخاصة عن شهوة الفرج ، فعندما رأى اللّٰه تعالى منكم عدم القدرة على التكليف ، أنزل التيسير ، وهنا يشعر الإنسان بفضل اللّٰه ورحمته (١) .

إذًا .. فبعض الرخص التى يرخص اللّٰه لعباده فى التكاليف : رخصة تأتى مع التشريع ، ورخصة تخفيفية تأتى بعد التشريع ؛ لينبه الحق أنه لو لم يفعل ذلك لتعرضتم للخيانة والحرج ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ

= « كان المسلمون فى أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب : إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة » ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

فتح البارى [٤/٦٢٧]

(١) عن البراء بن عازب رضى اللّٰه عنه قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم ؛ فأنزل اللّٰه تعالى : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾

رواه البخارى [٤٥٠٨]

﴿ أَنفُسَكُمْ ﴾ وانظر الشجاعة فى أن عمر رضى اللّه عنه ، يذهب إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم ويقول له : يا رسول اللّه ، إنى أعتذر إلى اللّه وإليك من نفسى هذه الخاطئة ، فإنها زيَّنت لى فواقعت أهلى [1] . وجاء التشريع ليناسب كل المواقف ، فنمسك نهاراً عن شهوتى البطن والفرج ، وليلاً أحل اللّه لنا شهوتى البطن والفرج ، وهذا التخفيف إنما جاء بعد وقوع الاختيان ؛ ليدلنا على رحمة اللّه فى أنه يسَّر على الإنسان ؛ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ، و ﴿ ٱلرَّفَثُ ﴾ هو الاستمتاع بالمرأة ، سواء كان مقدمات أو جماعاً .

---

(١) عن ابن عباس فى قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ إلى : ﴿ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ قال : كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه ، حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة ، حتى إذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسى من الليلة القابلة ، وإن عمر بن الخطاب بينما هو نائم ، إذ سَوَّلَت له نفسه ، فأتى أهله لبعض حاجته ، فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه ، كأشد ما رأيت من الملامة ، ثم أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّه ، إنى أعتذر إلى اللّه وإليك من نفسى هذه الخاطئة ، فإنها زينت لى فواقعت أهلى ، هل تجد لى من رخصة يا رسول اللّه ؟ قال صلى اللّه عليه وسلم : « لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر » ، فلما بلغ بيته ، أرسل إليه فأنبأه بعذره فى آية من القرآن ، وأمر اللّه رسوله أن يضعها فى المائة الوسطى من سورة البقرة ، فقال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ إلى : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يعنى بذلك الذى فعل عمر بن الخطاب ، فأنزل اللّه عفوه ، فقال : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ إلى : ﴿ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح . تفسير الطبرى [١٦٥/٢]

وقوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ . الحق سبحانه وتعالى يريد أن يعطينا عملية التحام الرجل والمرأة بكلمة اللّه ، و « اللباس » هو الذى يوضع على الجسم للستر ، فكأن المرأة لباس للرجل والرجل لباس للمرأة ، واللباس أول مدلولاته ستر العورة . فكأن الرجل لباس للمرأة أى يستر عورتها ، والمرأة تستر عورته ، فكأنها عملية تبادلية ، وهذا يحدث فى الواقع فهما يلتفان فى ثوب واحد ؛ ولذلك يقول تعالى : ﴿ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ من المباشرة ، أى : اتصال البشرة بالبشرة .

إذًا .. فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يعلمنا أن المرأة لباس ساتر للرجل ، والرجل لباس ساتر للمرأة ، ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يظل هذا اللباس ستراً بحيث لا يفضح شيئاً من الزوجين عند الآخرين . ولذلك فالنبى عليه الصلاة والسلام يحذرنا أن يحدث بين الرجل وأهله شىء بالليل ، وبعد ذلك تقول به المرأة نهاراً ، أو يقول به الرجل ، فهذا الشىء محكوم بقضية الستر المتبادل [1] .

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ . وما دام هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، فيكون هذا من رحمة المشرع سبحانه بالإنسان - وقد ضَمَّ الرجلَ والمرأة لباسٌ واحد - .

إذن .. فقوله تعالى : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ كان مسألة حتمية طبيعية ، ولذلك قال الحق بعدها : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ ومعنى « تاب عليكم » هو إخبار من اللّه بأنه تاب ، وحين يخبر اللّه بأنه تاب ، أى شرع لهم التوبة ،

---

(١) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إن مِنْ أَشَرِّ الناس عند اللّه مَنْزِلَةً يوم القيامة الرجل يُفْضِى إلى امرأته وتُفْضِى إليه ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا » رواه مسلم [١٤٣٧/١٢٣] .

والتوبة -كما نعرف - تأتى على ثلاث مراحل : يشرع اللّٰه التوبة أولاً ، ثم تتوب أنت ثانياً ، ثم يقبل اللّٰه التوبة ثالثاً .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ لأنه ما دام قد جعل هذه العملية لحكمة إبراز سمو التشريع فى التخفيف ، فيكون القصد أن تقع هنا وأن يكون العفو منه سبحانه .

وقوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ لم يشأ سبحانه أن يترك المباشرة على عنانها فقال : أنت فى المباشرة لابد أن تتذكر ما كتبه اللّٰه ، وما كتبه اللّٰه هو الإعفاف بهذا اللقاء والإنجاب ، فالمرأة تقصد إعفاف الرجل حتى لا تمتد عينه إلى امرأة أخرى ، وهو يقصد أيضاً بهذه العملية أن يعفها حتى لا تنظر إلى غيره ، واللّٰه يريد الإعفاف فى تلك المسألة ، لينشأ الطفل من هذا اللقاء على أرض صُلْبة من الطهر والنقاء . وحتى لا يتشكك الرجل فى نسب أبنائه .

والحق سبحانه يريد طهارة الإنسان ، فكل نسل يجب أن يكون محسوباً على من استمتع ، وبعد الاستمتاع ، عليه أن يتحمل التبعة ، فلا يصح لمسلم أن يستمتع ويتحمل سواه تبعة ذلك ، فالمسلم يأخذ كل أمر بحقه . ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ أى : ما كتب اللّٰه من أن الزواج للإعفاف والإنجاب . وفى ذلك طهارة لكل أفراد المجتمع . ولذلك فقد روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن ناساً من الصحابة قالوا للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم : يا رسول اللّٰه ، ذهب أهل الدُّثُورِ بالأجور . يُصَلُّون كما نُصَلِّى . ويَصُومُون كما نَصُومُ ، ويتصدقون بِفُضُول أموالِهم ، قال : « أَوَ ليس قد جَعَلَ اللّٰه لكُم ما تَصَّدَّقُونَ ؟ إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحةٍ صَدَقَةً ، وكل تَكْبِيرة صَدَقَةً ، وكل تحميدة صَدَقَةٌ ، وكل تَهْلِيلة صَدَقَةٌ ، وأمر بالمعروف صَدَقَةٌ ، ونهى عن

منكر صَدَقَةٌ ، وفى بِضْع أحدكم صَدَقَةٌ » قالوا : يا رسول الله ، أيأتى أَحَدُنا شَهْوَتَهُ ويكون لَهُ فِيها أجر ؟ قال : « أَرأَيْتُم لَو وَضَعَهَا فى حَرام أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان لَهُ أَجْرٌ » (١) .

(١) رواه مسلم [٥٣/١٠٠٦] عن أبى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه .

وقد ورد فى آدب الصيام أحاديث منها :

○ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يَدَع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدَعَ طعامه وشرابه »(١) .

○ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُبَّ صائم حَظُّهُ من صيامه الجوع والعطش ، ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر »(٢) .

○ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « إذا أصبح أحدُكم يوماً صائماً ، فلا يرفت ولا يجهل ، فإن امرؤٌ سابه أو قاتله ، فليقل : إنى صائم ، إنى صائم »(٣).

○ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تُساب وأنت صائم وإن سابَّك أحد ، فقل إنى صائم ، وإن كنت قائماً فاجلس »(٤) .

○ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن سُبَّ أحدكم وهو صائم ، فليقل إنى صائم » . ينهى بذلك عن مراجعة الصائم(٥) . ومن **مُباحات الصيام ، السواك :**

○ لما روى عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أُحصى أو أعد (٦). =

(١) رواه البخارى [١٩٠٣] ، وأحمد [٤٥٢/٢] ، وأبو داود [٢٣٦٢] .

(٢) رواه أحمد [٣٧٣/٢] ، وابن ماجه [١٦٩٠] ، وأبو يعلى [٦٥٥١] ، وابن حبان فى صحيحه [٣٤٨١] ، وصححه الألبانى .

(٣) رواه البخارى [١٨٩٤] ، ومسلم [١٦٠/١١٥١] واللفظ لمسلم .

(٤) رواه النسائى فى السنن الكبرى [٣٢٥٩] ، وابن حبان [٣٤٨٣] ، وأحمد [٤٢٨/٢] .

(٥) رواه النسائى فى السنن الكبرى [٣٢٥٧] ، وابن حبان فى صحيحه [٣٤٨٤] .

(٦) رواه البخارى معلقًا فى كتاب الصوم : باب : السواك الرطب واليابس للصائم [٦٦٢/٤] .

= ○ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشُق على المؤمنين لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة » [١] .

وجواز صب الماء على رأسه من الحر :

○ لما روى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تَقَوَّوْا لعدوكم » ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : قال الذى حدثنى : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ، أو من الحر [٢] .

وجواز الحجامة للصائم :

○ لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم[٣] .

○ وعن ثابت البنانىّ ، قال : سُئل أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلّا من أجل الضعفِ[٤] .

وجواز الكُحلُ :

○ لما روى عن أنس بن مالك أنه كان يكحتل وهو صائم[٥] .

○ وعن الأعمش ، قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصّبر[٦] . =

(١) رواه مسلم [٤٢/٢٥٢] .

(٢) رواه أبو داود [٢٣٦٥] ، والنسائى فى السنن الكبرى [٣٠٢٩] ، وصححه الألبانى .

(٣) رواه البخارى [١٩٣٨] ، ومسلم [٨٧/١٢٠٢] .

(٤) رواه البخارى [١٩٤٠] .

(٥) رواه أبو داود [٢٣٧٨] ، وقال الألبانى : حسن موقوف .

ورواه الإمام البخارى معلقاً قال ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً .

(٦) رواه أبو داود [٢٣٧٩] ، وحسنه الألبانى .

= وتذوق الطعام :

○ لما روى عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما : « لا بأس أن يذوق الخَلَّ أو الشيءَ مالَم يدخل حلقه وهو صائِمْ »[1] .

ويصح صوم الجنب إذا أدركه الفجر ولم يغتسل :

○ لما روى عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها : « كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يُدْرِكُهُ الفجر جُنبا فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم[2] .

○ وعن عائشة وأم سَلَمَةَ ، زَوْجَى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ؛ أَنَّهُمَا قالتا : إن كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ليصبح جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غير احتلام فى رمضان ، ثم يصوم[3] .

○ وعن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها ؛ أن رجُلًا جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يستفتيه ، وهى تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول اللّٰه ! تُدركنى الصلاة وأنا جنب . أفأصوم ؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « وأنا تُدْرِكُنِى الصلاة وأنا جُنُبٌ . فأصوم » فقال : لَسْتَ مِثْلَنَا . يا رسول اللّٰه ، قد غفر اللّٰه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « واللّٰه إنى لأرجو أن أكون أخشاكم للّٰه ، وأَعْلَمَكُمْ بما أَتَّقِى »[4] .

○ وعن سليمان بن يَسَار ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَة رضى اللّٰه تعالى عنها : عن الرجل يُصْبِحُ جُنُبًا أيصوم ؟ قالت : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا ، من غير احتلام ، ثم يصوم[5] . =

---

(١) علقه البخارى ، وصله البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشىء يعنى المرقة ونحوها .

(٢) رواه البخارى [١٩٣٠] ، ومسلم [٧٦/١١٠٩] .

(٣) رواه مسلم [٧٨/١١٠٩] .

(٤) رواه مسلم [٧٩/١١١٠] .

(٥) رواه مسلم [٨٠/١١٠٩] .

....

= ويجوز للصائم أن يقُبل إن كان يملك نفسه :

○ لما روى عن حفصة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صائم » [١] .

○ وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبلُنِى وهو صائِمٌ . وأيُّكُم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إرْبَهُ ؟ [٢] .

○ وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : إن كان رسول الله لَيُقَبّلُ بعض أزواجه وهو صائم ثم ضَحِكَتْ [٣] .

وكذلك يجوز المباشرة لمن يملك إربه وهو صائم :

○ لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُقَبّلُ ويُبَاشِرُ وهو صائم ، وكان أملككم لإربه [٤] .

ولا ينقض الصوم إذا أكل أو شرب ناسياً :

○ لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نَسِىَ فأكَلَ وشرب فليتمّ صَوْمَه ، فإنما أطعمه الله وسَقَاهُ » [٥] .

وعلى الحائض ترك الصَّوم :

○ لما روى عن أبى سعيد الخُدْرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى - أو فِطرٍ - إلى المصلَّى ، فمرَّ على النساءِ فقال : « يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ ، فإنى أُرِيتُكنَّ أكثر أهل النار » فقُلنَ : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تُكثِرْنَ اللّعْنَ ، وتَكفُرْنَ العَشِيرَ ، ما رأيتُ من ناقِصات عَقلٍ ودين أذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُل الحازم مِنْ إحداكنَّ » . قلن وما نُقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : =

(١) رواه مسلم [٧٣/١١٠٧] .

(٢) رواه مسلم [٦٤/١١٠٦] .

(٣) رواه البخارى [١٩٢٨] ، ومسلم [٦٢/١١٠٦] .

(٤) رواه البخارى [١٩٢٧] ، ومسلم [٦٥/١١٠٦] .

(٥) رواه البخارى [١٩٣٣] ، ومسلم [١٧١/١١٥٥] .

....

○○○

= « أليس شهادةُ المرأة مِثْل نِصفِ شهادة الرجل ؟ » قلن : بلىٰ . قال : « فذلك من نُقصان عَقلِها . أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ » قلن : بلىٰ . قال : « فذلك من نُقصانِ دينها »(١) .

ويباح للصائم أن يأكل ويشرب ، ويجامع حتى يطلع الفجر :

○ عن عبد الله رضى الله تعالى عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنْ بلالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا واشربوا حتى تَسْمَعُوا تأذِينَ ابن أم مكتوم »(٢) .

ويجوز للصائم المضمضة والاستنشاق له ولكن لا يبالغ فى الاستنشاق :

○ لما روى عن لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسبغ الوضوء ، وخَلِّلْ بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلاّ أن تكون صائماً »(٣) .

(١) رواه البخارى [٣٠٤ ، ١٩٥١] ، ومسلم [١٣٢/٧٩] .

(٢) رواه مسلم [٣٦/١٠٩٢] .

(٣) رواه أبو داود [٢٣٦٦] ، وأحمد [٣٢/٤] ، وابن ماجه [٤٠٧] والترمذى [٧٨٨، ٢٠٧٣] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى .

فلسفة الصـوم

السـؤال : **لماذا شرع اللّٰه لنا الصوم مع أنه حرمان للإنسان، والحرمان والتعذيب منهى عنه؟**

الجواب : لأمر العبادة يجب أن يعايش الإنسان ما كُلِّف به بتدبر ، فكل عمل وإن صادف طاعة بلا نية العبادة للّٰه هو عمل حابط نازل مخافة أن تنشأ الطاعات فى النفس على إلف العادة ويحرم الإنسان شرف العبادة ، ولذا فقد شاء اللّٰه أن يجعل ركنا من أركان الإسلام يحرم فيه ما أحله فى بقية العام ، فكأن العادة جرت أن تأكل وتشرب وتأتى امرأتك فى النهار ، فيأتى الحق ليحرمك من شىء يحرمه عليك مع أنه حلال فى غير ذلك الزمان ، لماذا ؟ ليستديم لك شرف الشعور بعبودية التكليف ، لأنه لو تركك على ما حرم كل وقت ، يخاف أن تسيطر عليك العادة ، فتحرمك لذة الشعور بعزة العبادة ، أى أن رمضان عبادة صعدت ومعنى عبادة صعدت أنه فى غير رمضان أمور حلت دائمًا وأمور حرّمت دائمًا ، فتميز رمضان بأنه شمل الأمور التى حلت والأمور التى حرمت فى غيره وزاد شيئًا آخر ، فذلك تصعيد للعبودية عند المؤمن فأصفى ما يكون المؤمن عبودية للّٰه فى منهجه هو فى شهر رمضان ، والذى يصعد العبادة إلى هذا الشكل وينفى عن الإنسان إلف العادة ، يكون قد أخذه أخذًا ليضعه وضعًا عباديا نورانيا ، لذلك اختار اللّٰه ذلك الزمان الذى أعد فيه الإنسان ذلك الإعداد الصفائى لدوام شرف العبادة وليس إلف العادة ، واختاره لقمة صفاء آخر هو أن ينزل فيه منهجه إلى الناس أجمعين ، وإنك لو نظرت إلى الصوم الذى شرعه اللّٰه فى رمضان شرعًا إلزاميا ، لم يمنع أن

تتطوع إلى اللّٰه بصيام فيما سواه ، وذلك ليفتح باب الطموح العبادى إليه ويريد للإيمان أن يعلو ويتسامى فى نفس البشر .

ويتميز الصوم عن بقية الأركان بأنه للّٰه أما الأركان الأخرى فهى للمؤمن بالإسلام فيقول اللّٰه تعالى فى الحديث القدسى : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فهو لى وأنا أجزى به »[1] لأن الصوم هو العبادة التى لا يتقرب بها بشر لبشر فلا يعقل أن تقول لعبد مثلك أنا سأصوم لك هذا الشهر لأنك بذلك تجبره على مراقبتك طول الوقت وبالتالى تكون قد ذنبته وأتعبته ولكن اللّٰه الذى يراقب العبد فى كل تحركاته يمكن أن يُتقرب إليه بالصوم وكذلك قال اللّٰه : إن كل عبادة من العبادات داخله فى كادر الجزاءات عنده ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ولكن الصوم خارج عن هذا الكادر ، واللّٰه هو الذى يقدر الجزاء فيه ، ومعنى التقدير الأعلى للجزاء فيه بغير الكادر الجزائى : أن اللّٰه يضع فيه فوق السبعمائة ضعف .

وفى نهاية رمضان يسنّ الاعتكاف وهو إلزام النفس بالإقامة فى بيت منسوب للّٰه ليقطعه عن كل منسوب لخلق اللّٰه فيخرج مَنْ ألف بيته إلى بيت ربه ويخرج من ألف وجوده مع أهله إلى وجوده فى مناجاة ربه ويخرج عن كل ما اعتاد خارج بيت اللّٰه ليخلص وقتًا فيه يصفو للّٰه ولتكون له فيه الخلوة ، كل ذلك أخذٌ للإنسان من الموجود إلى الإنس بالموجد ، فوجود الإنسان فى بيت ربه يعطيه شحنة وبعْد الشحن يخرج الإنسان ليستقبل أمر حياته بما أفاض اللّٰه عليه من فيض إيمانه وفيض تقواه وفيض بره وفيض رضاه ليزاول حركة الحياة بهمة ونشاط كما يجب .

---

(١) رواه البخارى [٥٩٢٧] ومسلم [١١٥١/١٦١] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه .

الصوم .. بين العبد وربه

السـؤال : **ما هو مفهوم الصوم لي وأنا أجزى به ؟**

الجواب : الصوم للَّه وحده .. هكذا نرى أن الصوم كفرد بين أركان الإسلام بأن جزاءه من اللَّه وحده .. وكل العبادات بالطبع لها جزاء عند الرحمن .. فالحسنة بعشرة أمثالها ، وقد تصل إلى سبعمائة ضعف [1] لكن

(١) روى البخارى [٦١٢٦] عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ؛ قال : « إن اللَّه كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها اللَّه له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها وعملها كتبها اللَّه له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها اللَّه له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها اللَّه له سيئة واحدة » .

روى البخارى [٧٠٦٢] عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « يقول اللَّه إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثلها وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » .

وروى مسلم [٢٠٥/١٢٩] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه قال ؛ قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « قال اللَّه عز وجل إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها ، وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراي ، وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقي اللَّه » . =

الصوم يخرج من دائرة حساب الكاتب ، لأن تقدير الجزاء فيه للأعلى سبحانه وتعالى فهو وحده المقدر لجزاء الصيام .

وهكذا كانت شارة الصوم .

وهكذا كانت المنزلة الرفيعة للصوم .. التقرب به خالصًا لله .. وهو سر لا يمكن أن يحكم به أحد على الآخر ، لا يعرف فيه أحد حقيقة صوم الآخر .

إن الصوم بقدر الإيمان .. وبقدر هيمنة الإيمان على المؤمن .. ولذلك نجد أن الجزاء الأوفى عليه يكون من أعدل العادلين الرؤوف الرحيم . « للصائم فرحتان .. فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه » (١) .

= وروى الترمذي [٧٦٤] عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ربكم يقول كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به ، الصوم جنة من النار ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم » . وصححه الألباني .

وروى أحمد فى المسند [٣١٠/١] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة وإن عملها كتبها الله عشرا إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة أو إلى ما شاء الله أن يضاعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن عملها كتبها الله سيئة واحدة . وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

(١) رواه البخارى [١٩٠٤] ومسلم [١٦٣/١١٥١] واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

وهكذا نرى الإيمان رقيًا بالإنسان .. يرتفع التصعيد درجة أخرى .. يقول صلى اللَّه عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس للَّه حاجة أن يدع طعامه وشرابه » (1) .

وعندما نتأمل هذا الحديث قد نتساءل .

لماذا يفترض الإسلام ضرورة الصدق وعدم قول الزور ، وضرورة إيقاف العمل بالزور كشرط لصحة الصوم ؟

لماذا يرتبط الصوم .. لا بالامتناع عن متع الطعام والشراب والزواج فقط .. ولكن بالامتناع عن قول الزور والعمل به ؟

لأنه سلوك لا يوافق حقيقة التكليف الإيمانى ، وعمل يجافى الحق .

وإذا جاء رمضان .. فإن الحق تبارك وتعالى يجدد الفرصة أمام الإنسان ليعيد تصحيح مسار حياته ، وعلاقته بالإيمان .. وإذا كان الصوم علاقة بين العبد وربه .. والرقيب فى هذه العلاقة هو العبد رقيبًا على ذاته وأفعاله .. مخلصًا فى كل فعل مع اللَّه تبارك وتعالى .

لذلك يكون شهر رمضان هو شهر التصعيد الإيمانى .. حيث يكون الإنسان مخلصًا مع اللَّه فى نفسه .. وإذا كان الإنسان مخلصًا مع اللَّه فى نفسه ، وإذا كان كذلك فى شهر رمضان .. فإن رمضان يكون شهر صفاء ، وإذا تعود الإنسان على صفاء الروح من براثن الزور قولاً وفعلاً وتسامت أعماله سلوكًا .. فإن رمضان الذى يستعيد فيه الإنسان صفاء الروح يمكن أن يستطرق فى كل الزمن .

---

(1) رواه البخارى [١٩٠٣] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

فالإنسان الذى يذوق حلاوة التكليف وحرارة الإيمان وصفاء العقيدة وخلو القلب من إرهاق الزور قولاً وفعلاً .. يمكنه أن يتعلم كيف يعيش بقية الشهور فى صفاء .

ولهذا كان الصوم سرا بين الحق وبين الخلق .. ولا يكون مكتملاً إلا إذا تحكم الإنسان فى كل مطلوبات نفسه .. حتى يكون الصوم تصعيدًا للتكريم فى العبادة .. ومعنى التصعيد فى العبادة .. أن الإنسان ينفذ حكم الرحمن فى أن يحرم على نفسه فى وقت محدد ما أحلهّ الرحمن فى أوقات أخرى .

○○○

الطوق والقدرة فى الصيام

السـؤال : نرجو تعقيب الشيخ حول قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ والطوق وهو القدرة على الصوم ، فكيف تتّفقُ الفدية وهي الرخصة ، مع القدرة ؟

الجواب : يقول الحق : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ والطوق هو القدرة ، فيطيقونه أى يدخل فى قدرتهم وفى قولهم ، والفدية هى إطعام مسكين .

ولسائل أن يسأل : كيف يطيق الإنسان الصوم ثم يؤذن له بالفطر مقابل فدية هى إطعام مسكين ؟ وأقول : إن هذه الآية دلت على أن فريضة الصوم قد جاءت بتدرج ، كما تدرج الحق فى قضية الميراث ، فجعل الأمر بالوصية ، وبعد ذلك نقلها إلى الثابت بالتوريث ؛ كذلك أراد الله أن يُخرج أمة محمد صلى الله عليه وسلم من دائرة أنهم لا يصومون إلى أن يصوموا صيامًا يُخيّرهُم فيه لأنهم كانوا لا يصومون ثم جاء الأمر بعد ذلك بصيام لا خيار فيه ، فكأن الصوم قد فرض أولاً باختيار ، وبعد أن اعتاد المسلمون وألفُوا الصوم جاء القول الحق سبحانه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وفى هذه الآية لم يذكر الحق الفدية أو غيرها .

إذن .. كانت فرضية الصوم أولاً اختيارية لقول الحق : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، ثم جاء القرار الارتقائى ، فصار الصوم فريضة محددة المدة وهى شهر رمضان : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ

﴿ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وبذلك انتهت مسألة الفدية بالنسبة لمن يطيق الصوم ، أما الذى لا يطيق أصلاً بأن يكون مريضًا أو شيخًا ، فإن قال الأطباء المسلمون : « إن هذا مرض لا يُرجى شفاؤه » نقول له : أنت لن تصوم أيامًا أُخر وعليك أن تفدى(1) .

---

(١) قال الشيخ الطاهر بن عاشور فى قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ عطف على قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ والمعطوف بعض المعطوف عليه ، فهو فى المعنى كبدل البعض أى : وكتب على الذين يطيقونه فدية ؛ فإن الذين يطيقونه بعض المخاطبين بقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ . والمطيق هو الذى أطاق الفعل أى : كان فى طوقه أن يفعله ، والطاقة أقرب درجات القدرة إلى مرتبة العجز ؛ ولذلك يقولون فيما فوق الطاقة : هذا ما لا يطاق ، وفسرها الفراء بالجَهد بفتح الجيم وهو المشقة ، وفى بعض روايات صحيح البخارى عن ابن عباس قرأ : « وعلى الذين يُطَوَّقونه فلا يطيقونه (1) . وهى تفسير فيما أحسب ، وقد صدر منه نظائر من هذه القراءة ، وقيل : الطاقة القدرة مطلقاً . =

---

(١) رواه البخارى [٤٥٠٥] . وقال ابن الجوزى : هذه القراءة لا يُلتفت إليها لوجوه :
أحدها : أنها شاذة خارجة عما اجمع عليه المشاهير ، فلا تعارض ما تثبت الحجة بنقله .
والثانى : أنها تخالف ظاهر الآية ؛ لأن الآية تقتضى إثبات الإطاقة لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهذه القراءة تقتضى نفيها .
والثالث : أن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين :
أحدهما : من يعجز لمرض أو لسفر ، أو لشدة جوع أو عطش ، فهذا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة .
والثانى : من يعجز لكبر السن ، فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء ، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز ثم يلزمه القضاء والكفارة ، كما نقول فى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد . ناسخ القرآن ومنسوخه [٢١٣]

= فعلى تفسير الإطاقة بالجَهد فالآية مراد منها الرخصة على من تشتد به مشقة الصوم في الإفطار والفِدْية .

وقد سموا من هؤلاء الشيخَ الهرم والمرأة المرضعَ والحامل فهؤلاء يفطرون ويطعمون عن كل يوم يفطرونه ، وهذا قول ابن عباس ، وأنس بن مالك ، والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ؛ وهو مذهب مالك والشافعى ، ثم من استطاع منهم القضاء قضى ، ومن لم يستطعه لم يقض مثل الهرم . ووافق أبو حنيفة فى الفطر ؛ إلا أنه لم ير الفدية إلا على الهرم لأنه لا يقضى بخلاف الحامل والمرضع ، ومرجع الاختلاف إلى أن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ هل هى لأجل الفطر أم لأجل سقوط القضاء ؟ والآية تحتملهما إلا أنها فى الأول أظهر ، ويؤيد ذلك فعل السلف ، فقد كان أنس بن مالك حين هرم وبلغَ عَشْرا بعد المائة يُفطر ويُطعم لكل يوم مسكينًا خبزًا ولحماً .

وعلى تفسير الطاقة بالقدرة فالآية تدل على أن الذى يقدر على الصوم له أن يعوضه بالإطعام ، ولما كان هذا الحكم غير مستمر بالإجماع قالوا فى حمل الآية عليه : إنها حينئذ تضمنت حكماً كان فيه توسعة ورخصة ثم انعقد الإجماع على نسخه ، وذكر أهل الناسخ والمنسوخ أن ذلك فُرِض فى أول الإسلام لما شق عليهم الصوم ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ونقل ذلك عن ابن عباس وفى البخارى عن ابن عمر وسَلَمةَ بن الأكْوَع نسختها آية شهر رمضان (١) . ثم =

(١) روى البخارى [٤٥٠٧] عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان مَن أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها . رواه مسلم [١٤٩/١١٤٥]

وروى البخارى [١٩٤٩ ، ٤٥٠٦] عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : هى منسوخة .

وروى مسلم [١٥٠/١١٤٥] عن سلمة بن الأكوع أنه قال : كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى أُنزلت هذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

= أخرج عن ابن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم نَزَل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً تركَ الصوم من يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسَختها : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١) ، ورويت فى ذلك آثار كثيرة عن التابعين وهو الأقرب من عادة الشارع فى تدرج تشريع التكاليف التى فيها مشقة على الناس من تغيير معتادهم كما تدرج فى تشريع منع الخمر .

وقال الحافظ فى الفتح : إذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نُسخ ، لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً فكيف يلتئم مع قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة فى أصل الخير ؟ أجاب الكرمانى بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً أى لا يكون شىء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه . ودعوى الوجوب فى خصوص الصيام فى هذه الآية ليست بظاهره ، بل هو واجب مخير ، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض =

(١) رواه البخارى معلقاً فى كتاب الصوم ، باب : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ .
وقال الحافظ فى الفتح : وصله أبو نعيم فى المستخرج ، والبيهقى من طريقه .
فتح البارى [٦٩٩/٤]
وروى البيهقى فى السنن الكبرى [٧٨٩٤] عن ابن أبى ليلى أن أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم قالوا : أحيل الصوم على ثلاثة أحوال : قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى ذلك ونسخه : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] قال : فأُمروا بالصيام .

لقد جاء تشريع الصوم تدريجيا ككثير من التشريعات التى تتعلق بنقل المكلفين من إلف العادات كالخمر مثلاً والميسر والميراث ، وهذه أمور أراد اللَّه أن يتدرج فيها .

وقد يقول قائل : ما دام فرض الصيام كان اختياريا فلماذا قال الحق بعد الحديث عن الفدية ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ ؟ .

وأقول : عندما كان الصوم اختياريا كان لابد أيضاً من فتح باب الخير والاجتهاد فيه ، فمن صام وأطعم مسكيناً فله أجره ، ومن صام وأطعم مسكينين ، فذاك أعلى فى الأجر . ومن يدخل مع اللَّه من غير حساب يؤتيه اللَّه من غير حساب ، ومن يدخل على اللَّه بحساب ، يعطيه الحق بحساب .

وقول الحق : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ هو خطوة فى الطريق لتأكيد فرضية الصيام ، وقد تأكد ذلك الفرض بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ولم يأت فى هذه الآية بقوله : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لأن المسألة قد انتقلت من الاختيار إلى الفرض .

إذن .. الصيام هو منهج لتربية الإنسان ، وكان موجودا قبل أن يُبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وعندما جاء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان الصوم على المسلمين اختياريا فى البداية ، ثم فريضة من بعد ذلك . وقد شرع اللَّه الصوم فى الإسلام بداية بأيام معدودة ثم شرع لنا بعد الأيام المعدودة بشهر رمضان .

= لا إشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ منسوخ ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه .

فتح البارى [٤/٦٩٩ ، ٧٠٠]

والأيام المعدودة ، ثلاثة أيام من كل شهر وهى : اليوم العاشر ، والعشرون ، والثلاثون ، كانت تلك هى الأيام المعدودة التى شرع اللَّه فيها الصوم ؛ وكان الإنسان مخيَّرا فى تلك الأيام المعدودة : إن كان مطيقاً للصوم أن يصوم أو أن يفتدى ، أما حين شرع اللَّه صوم رمضان فقد جعله ربنا فريضة تعبدية وركنا من أركان الإسلام ، ورخص للمريض والمسافر الفطر ، على أن يقضيا فى أيام أُخر ، أو يفديا إذا كان المريض لا يُرجى شفاؤه .

إذن .. الصوم فى الإسلام كان على مرحلتين :

المرحلة الأولى : أن اللَّه سبحانه وتعالى شرع صيام أيام معدودة .

والمرحلة الثانية : هى تشريع الصوم فى زمن محدود . شهر رمضان ، والعلماء الذين ذهبوا إلى جواز رفض إفطار المريض وإفطار المسافر لأنهم لم يرغبوا أن يردوا حكمة اللَّه فى التشريع ، أقول لهم : إن الحق سبحانه وتعالى حين يرخص لابد أن تكون له حكمة أعلى من مستوى تفكيرنا ، وأن الذى يؤكد هذا قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

الحكم هنا هو الصوم عدة أيام أُخر ، ولم يقل فمن أفطر فعليه عدة من أيام أُخر ، أى أن صوم المريض والمسافر قد انتقل إلى وقت الإقامة بعد السفر ، والشفاء من المرض ، فالذين قالوا من العلماء : هى رخصة ، إن شاء الإنسان فعلها وإن شاء تركها ، لابد أن يقدر فى النص القرآنى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . فأفطر ، ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

ونقول : ما لا يحتاج إلى تأويل فى النص أولى فى الفهم مما يحتاج إلى تأويل ، وليكن أدبنا فى التعبير ليس أدب طاعة ؛ لأن الطاعة فوق الأدب .

إذن .. فالذين يقولون هذا لا يلتفتون إلى أن اللّه يريد أن يخفف عنا ، ثم ما الذى يمنعنا أن نفهم أن الحق سبحانه وتعالى شرع للمريض وللمسافر رخصة واضحة ، فجعل قضاء صيام أى منهما فى أيام أخر . فإن صام فى رمضان وهو مريض أو وهو على سفر فليس له صيام ، أى : أن صيامه لا يعتد به ولا يقبل منه ، ولكن علينا أن ندخل فى اعتبارنا أن المراد بالمرض والسفر هنا ، هو ما يخرج مجموع ملكات الإنسان عن سويّتها .

ومعنى كلمة : ﴿ ٱلشَّهۡرَ ﴾ التى جاءت فى قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ . كلمة : « شهر » مأخوذة من الإعلام والإظهار ، وما زلنا نستخدمها فى الصفقات فنقول مثلاً : لقد سجلنا البيع فى « الشهر العقارى » أى : نحن نُعلِمُ الشهر العقارى بوجود صفقة ، حتى لا يأتى بعد ذلك وجود صفقة على صفقة ، فكلمة « شهر » معناها الإعلام والإظهار ، وسُميت الفترة الزمنية « شهرا » لماذا ؟ لأن لها علامة تُظهرها ، ونحن نعرف أننا لا نستطيع أن نعرف الشهر عن طريق الشمس ؛ فالشمس هى سمة لمعرفة تحديد اليوم ، فاليوم من مشرق الشمس إلى مشرق آخر وله ليل ونهار .

ولكن الشمس ليست فيها علامة مميزة ظاهرة واضحة تحدد لنا بدء الشهر ، إنما القمر هو الذى يحدد تلك السمة ، والعلامة بالهلال الذى يأتى فى أول الشهر ، ويظهر ﴿ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴾ (1) ، إذن فالهلال جاء لتمييز الشهر ، والشمس لتمييز النهار ، ونحن نحتاج لهما معا فى تحديد الزمن .

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴾ [يس : ٣٩] .
قال الشوكانى : ﴿ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴾ قال الزجاج : العرجون هو عود العذق الذى فيه الشماريخ ، وهو فعلون من الانعراج وهو الانعطاف ، أى سار فى منازله ، =

إن الحق سبحانه وتعالى يوقت للأعمال التعبدية بآيات كونية ظاهرة التى هى الهلال مثلاً ، وبعد ذلك نأخذ من الشمس اليوم فقط ؛ لأن الهلال لا يعطيك اليوم ، فكأن ظهور الهلال على شكل خاص بعدما يأتى المحاق [1] وينتهى ، إعلام وإعلان وإظهار أن الشهر قد بدأ ، ولذلك تبدأ العبادات منذ الليلة الأولى فى رمضان ؛ لأن العلامة التى هى الهلال مرتبطة بالليل ، فنحن نستطلع الهلال بعد غروب الشمس ، فإن رأيناه قلنا : شهر رمضان قد بدأ من الليلة . ولم تختلف هذه المسألة لأن النهار لا يسبق الليل ، إلا فى عبادة واحدة وهى الوقوف بعرفة ، فالليل الذى يجىء بعدها هو الملحق بيوم عرفة .

○○○

= فإذا كان فى آخرها دق واستقوس وصغر حتى صار كالعرجون القديم ، وعلى هذا فالنون زائدة . قال قتادة : وهو العذق اليابس المنحنى من النخلة . قال ثعلب : العرجون : الذى يبقى فى النخلة إذا قطعت ، والقديم : البالى . وقال الخليل : العرجون أصل العذق وهو أصفر عريض ، يشبه به الهلال إذا انحنى ، وكذا قال الجوهرى : إنه أصل العذق الذى يعوج ويقطع منه الشماريخ ، فيبقى على النخل يابسا ، وعَرَجْتُهُ : ضربته بالعرجون ، وعلى هذا فالنون أصلية . قرأ الجمهور : ﴿ كَٱلْعُرْجُونِ ﴾ بضم العين والجيم : وقرأ سليمان التيمى بكسر العين وفتح الجيم ، وهما لغتان ، والقديم : العتيق . فتح القدير [٣٥٨/٤]

(١) قال ابن سيده : المِحَاق والمُحَاق : آخر الشهر إذا محق الهلال فلم يُرَ . وقال ابن الأعرابى : سُمى المُحاق محاقًا ؛ لأنه طلع مَع الشمس فمحقته فلم يره أحد . قال : والمحاق أيضاً : أن يستسرّ القمر ليلتين فلا يُرى غُدوة ولا عشية ، ويقال لثلاث ليال من الشهر : ثلاث محاق . وامتحاق القمر : احتراقه ، وهو أن يطلع قبل طلوع الشمس فلا يُرى ، يفعل ذلك ليلتين من آخر الشهر .
لسان العرب [٣٣٩/١٠]

الصوم الخالص

السـؤال : **كيف يكون صومنا خالصًا للّه تعالى ؟**

الجواب : الحكمة فى كل أمر تكليفى لمن آمن به علته الأمر .. فالمسلم يفعل كذا ؛ لأن اللّه قال له : افعل كذا ، ولا يفعل كذا ، لأنه قال له : لا تفعل كذا .. وهل حكمة الأمر عند المأمور به ، أم عند الآمر ، هل يعلم الطفل الحكمة فى جرعة الدواء المرة التى تشفيه من مرضه ؟ أم الطبيب الذى وصفها له هو الذى يعلم الحكمة فيها ومنها ؛ والمسلم يصوم ؛ لأن اللّه قال له : صم .

وحذار من تعليق الحكم على علته .. والذى يصوم لأن صومه يشفيه من علته نقول له : صومك ليس عبادة .. وليس ناشئًا عن إيمان ، إنما ذلك صومُ ، إيمانٍ بعلة الصوم ، وليس بالصوم نفسه .

إذن .. فالأصل فى المؤمن أن يقبل الأمر من اللّه ، دون علة الأمر ، ولا يعلق علمه على هذه العلة ؛ حتى تكون عبادته خالصة ، وصومه خالصًا لوجه اللّه تعالى .

وعلى هذا فكل عمل يعمله الإنسان بدون نية العبادة للّه تعالى فهو غير مقبول ومردود على صاحبه وإن كان فى ذاته طاعة وذلك مخافة أن تنشأ الطاعات فى النفس على مألوف العادة ومن ثم يُحرم الإنسان شرف العبادة .

وقد شاء اللّه تعالى لتحقيق هذا الأصل أن يجعل ركنًا من أركان الإسلام وهو الصوم يحرم فيه ما أحله فى بقية العام .

فالعادة جرت أن يأكل الإنسان ويشرب ويأتى أهله فى الليل والنهار على السواء ، ولكن اللّه سبحانه وتعالى حرم كل ذلك على المسلمين فى نهار رمضان ليديم عليهم شرف الشعور بعبودية التكليف ، لأنه لو تُركنا على

الإباحة دائمًا يُخشى أن تسيطر علينا العادة فتحرمنا من لذة العبادة .

إذن .. فى غير رمضان هناك أمور أُحلت وأمور حرمت ، فتميز رمضان بأنه شمل بالتحريم فى نهاره الأمور التى أُحلت فى غيره .

وأنك لو نظرت إلى الصوم الذى شرعه اللَّه فى رمضان وأوجبه لوجدته لم يمنع أن تتطوع فتصوم فيما سواه وذلك لأنه يريد للإيمان أن يعلو ويتسامى فى نفوس البشر ويتميز الصوم عن بقية أركان الإسلام بأنه للَّه ، فقد ورد فى الحديث القدسى : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به »(١) لأن الصوم هو العبادة التى لا يتقرب بها بشر لبشر فلا يعقل أن تقول لعبد مثلك أنا سأصوم لك هذا الشهر لأنك بذلك تجبره على مراقبتك طول الوقت وبالتالى تكون قد أتعبته . ولكن لأن اللَّه هو الذى يراقب العبد فى كل تحركاته وسكناته فمطلوب من العبد أن يتقرب العبد إليه بالصوم .

إن كل العبادات داخلة فى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، ولكن الصوم خارج عن هذا النظام ، واللَّه سبحانه هو الذى يقدر الجزاء عليه ، ومعنى ذلك أن اللَّه يجزى عليه فوق السبعمائة ضعف .

وثمرة الصيام هى التقوى فبعد أن أبلغنا الحق بأمر الصيام قال سبحانه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، والتقوى أصلها من الوقاية ، ونحن نتقى النار لأنها من صفات الجلال للَّه ، ونتقى اللَّه لأننا نطمع فى صفات الجمال ، ونقى أنفسنا من صفات جلاله بصفات جماله ؛ لذلك نلتزم بما أمر ونجتنب ما نهى .

إننا إذا ما أخذنا التقوى على أنها امتثال للأمر واجتناب للنهى فإنها ستكون الوقاية بيننا وبين النار . والصيام بالفعل يقودنا إلى الوقاية من النار ، إن كل معاصى النفس إنما تنشأ من شره المادة ؛ فالصيام يقلل ويضعف وقود المادية ،

(١) رواه البخارى [٥٩٢٧] من حديث أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

ولذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »(١) .

إذن .. فالصيام يكسر حدة القوة المادية التى فى جسم الشاب الفوار بالرغبة الحسية ، إن أكثر الشباب فحولة نجده قبل المغرب قد خمدت فيه نار السعار والرغبة ، والسعار هو الذى يجعل الإنسان يقوى على المعاصى .

إذن .. فقول الحق سبحانه عن الصيام : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ هذا القول يحقق للإنسان أن يقلل من وقود المادة .

ويعيش الإنسان فى رمضان الكريم شهرًا من الاستقامة ، ومن ينال حلاوة الاستقامة شهرًا فسوف تحلو له الاستقامة فيداوم فى غير شهر رمضان .

لذلك جعل الله الصوم فى رمضان إلزاميا لا لتظل الاستقامة مقصورة على رمضان فقط ، ولكن الله يريد الاستطراق فى كل زمن .

وأنا أتعجب حينما يأتى رمضان فيستقبله الناس بحمل المسابح والتمتمات وقد يقرأون القرآن كاملًا لكنهم بعد انتهاء رمضان يعودون إلى المعاصى ولهؤلاء أقول هل جاء رمضان كشهر مكرم يعيش فيه الإنسان مع التقوى وينساها بعد ذلك ؟ أم جاء رمضان ليعلمنا أن التقوى فى كل زمان .

والصيام تربية للإنسان فى منهج الله وقد أبلغنا الحق أن الصوم ليس ركنًا تعبديا خاصا بالمسلمين الذين جاء لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هاديًا ، ولكن الصوم موجود ومكتوب فى المناهج السابقة على رسالة محمد عليه الصلاة والسلام ؛ لذلك قال الحق سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

---

(١) رواه البخارى [٥٠٦٥] من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه .

رؤية الهلال والحسابات الفلكية

السـؤال : **يقول اللّٰه عز وجل : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ هـل ترى أن مشكلة كل عام في رؤية هـلال رمضـان قـد انتهت بإتقان الحسابات الفلكية ؟**

الجواب : ربنا عز وجل شاء أن يكون لبداية رمضان من كل عام ضجة كبيرة ، وهذا فى حد ذاته مقصود حتى لا يمر الشهر دون التفات إليه .

والأصل فى دخول شهر رمضان هو رؤية هلاله ، فالأهله جعلها اللّٰه تعالى مواقيت للناس قال اللّٰه تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (1) [البقرة : ١٨٩] .

---

(١) عن ابن عباس ، قال : سأل الناسُ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الأهلَّة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ يعلمون بها حل دينهم ، وعدة نسائهم ، ووقت حجهم .

وعن أبى العالية ، قال : بلغنا أنهم قالوا : يا رسول اللّٰه ، لم خُلِقَت الأهلَّة ؟ فأنزل اللّٰه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ يقول : جعلها اللّٰه مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ، وعدة نسائهم ، ومحل دينهم . وروى عن عطاء ، والضحاك ، وقتادة ، والسدى ، والربيع بن أنس نحو ذلك . تفسير ابن أبى حاتم [١/٣٢٢]

وقد ورد فى رؤية الهلال أحاديث منها :

١ - عن عبدِ اللّٰه بنِ عُمَر رضى اللّٰه عنهما : أنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذَكَرَ رَمضان فقال : « لا تَصوموا حتّى تَرَوُا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له » .

=

....

= رواه البخارى [١٩٠٦] واللفظ له ، ومسلم [١٠٨٠/١٩] ، والنسائى [١٣٤/٤] .

٢ - سمعتُ أبا هُريرةَ رضى اللَّه تعالى عنهُ يقول : قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم أو قال : قال أبو القاسم : « صُوموا لِرُؤْيَتِه وأفطِروا لرُؤيته ، فإن غُبِّىَ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين » .

رواه البخارى [١٩٠٩] واللفظ له ، ومسلم [١٠٨١/١٩] ، والنسائى [١٣٣/٤] ، وأحمد [٤٥٤/٢] .

٣ - عن عبدِ اللَّه بن دِينار عن عبدِ اللَّه بن عمرَ رضى اللَّه تعالى عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : « الشهرُ تِسعٌ وعشرونَ ليلةً ، فلا تصوموا حتّى تَرَوهُ ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين » .

رواه البخارى [١٩٠٧] واللفظ له ، والموطأ [٢٨٦/١] فى الصيام .

٤ - عن جَبلة بن سُحَيم قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضى اللَّه تعالى عنهما يقول : قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « الشَّهر هكذا وهكذا ، وخَنَسَ الإبهامَ في الثالثة » .

رواه البخارى [١٩٠٨] واللفظ له ، ومسلم [١٠٨٠/١٦] ، وأحمد [٤٤/٢] ، والنسائى [١٤٠/٤] فى الصيام .

٥ - حدثنى معاوية بن صالح ، عن عبد اللَّه بن أبى قيس ، قال : سمعت عائشة رضى اللَّه تعالى عنها تقول : كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَتَحَفَّظُ من شعبان مالا يَتَحَفَّظُ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عَدَّ ثلاثين يوما ثم صام .

رواه أبو داود [٢٣٢٥] وصححه الألبانى .

٦ - عن ابن عمر ، قال : تَرَاءَى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنى رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه .

رواه أبو داود [٢٣٤٢] ، والبيهقى [٢١٢/٤] ، والدارقطنى [١٥٦/٢] ، والحاكم [٤٢٣/١] وصححه الألبانى .

٧ - عن حذيفة قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « لا تُقَدِّمُوا الشهر حتى تَرَوُا الهلَال أو تكملوا العدةَ ثم صُومُوا حتى تروُا الهلالَ أو تكملوهُ العدةَ » . =

والأهلة جمع هلال ، وسمى هلالاً لأن الإنسان ساعة يراه يرفع صوته بالتهليل . وأراد الحق سبحانه أن يلفتنا لمبدأ هام ، وهو كيف نستفيد من الآيات الكونية مثل القمر ، لا يكفى ظهوره واختفاؤه ، وتغير حجمه ؛ لأن هذه لن يتسع لها العقل ، بل علينا أن نستفيد منه كميقات ، ونستخدمه لقياس الزمن . فإذا كنا ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين ، لم يعرف العلماء سبباً لظواهر القمر ، فكيف كان حال الذين سألوا عنها منذ أربعة عشر قرناً ونيّف ؟

قال العلماء المعاصرون فى تفسيراتهم مثلاً : إن حجم الشمس أكبر من حجم الأرض مليوناً وربع مليون مرة ، والقمر أصغر من الأرض ، وعندما تأتى الأرض بين الشمس والقمر – برغم حجم الشمس الهائل – فإن الأرض تحجب جزءاً من

= رواه أبو داود [٢٣٢٦] ، والنسائى [١٣٥/٤] وصححه الألبانى .

٨ – عن كُرَيْبٍ ؛ أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاويَةَ بالشَّام . قال : فقدِمْتُ الشام . فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . واسْتُهِلَّ عَلَىَّ رَمَضَانُ وأنا بالشام . فرأيتُ الهِلَال لَيْلَةَ الجمعة . ثم قَدِمْتُ المدينة فى آخر الشهر . فسألنى عبد اللّه بن عباس رضى اللّه تعالى عنهما . ثم ذَكَرَ الهِلالَ فقال : مَتَى رأيْتُمُ الهلال ؟ فقلت : رأَيْنَاهُ ليلة الجمعة . فقال : أنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فقلت : نعم . ورآه الناس . وصاموا وصام معاوية . فقال : لكِنَّا رأيناه ليلة السبت . فلا نَزَالُ نصوم حتى نُكمِلَ ثلاثين . أو نَرَاهُ . فقلت : أَوَلَا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . رواه مسلم [٢٨/١٠٨٧] .

٩ – عن أبى بكرة رضى اللّه عنه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « شهران لا ينقصان ، شهرا عيد رمضان ، وذُو الحجة » .

رواه البخارى [١٩١٢] ، ومسلم [٣١/١٠٨٩] .

القمر ، هذا الجزء المحجوب بقدر تدوير القوس المحجوب من الأرض ويصبح هذا الجزء من القمر مظلماً .

إن القمر يدور حول الأرض ، والأرض تدور حول الشمس ، والشمس تدور حول نفسها ، إذن .. فالأرض هى التى تحجب عنه ضوء الشمس ، ويكبر حجم نوره كلما تزحزحت الأرض بعيدا عنه ، إلى أن يظهر كلية فى السماء بدرا كاملا ، ثم تعود الأرض بعد ذلك لتحجب عنه جزءا من الشمس ، ويزداد ذلك يوما بعد يوم ، فينقص ضوء الشمس فلا يظهر منه شىء (١) .

(١) قال الاستاذ سيد قطب : الشمس تدور حول نفسها . وكان المظنون أنها ثابتة فى موضعها الذى تدور فيه حول نفسها ، ولكن عرف أخيرا أنها ليست مستقرة فى مكانها ، إنما هى تجرى ، تجرى فعلاً ؛ تجرى فى اتجاه واحد فى الفضاء الكونى الهائل بسرعة حسبها الفلكيون باثنى عشر ميلاً فى الثانية ، والله - ربها الخبير بها وبجريانها وبمصيرها - يقول إنها : ﴿ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ﴾ [يس : ٣٨] ، هذا المستقر الذى ستنتهى إليه لا يعلمه إلا هو سبحانه . ولا يعلم موعده سواه . وحين نتصور أن حجم هذه الشمس يبلغ نحو مليون ضعف حجم أرضنا هذه ، وأن هذه الكتلة الهائلة تتحرك وتجرى فى الفضاء ، لا يسندها شىء ، ندرك طرفاً من صفة القدرة التى تصرف هذا الوجود عن قوة وعن علم : ﴿ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [يس : ٣٨] . والعباد يرون القمر فى منازله ، يُولد هلالاً ، ثم ينمو ليلة بعد ليلة حتى يستدير بدرا ، ثم يأخذ فى التناقص حتى يعود هلالًا مقوسا كالعرجون القديم . ولكل نجم أو كوكب فلك ، أو مدار ، لا يتجاوزه فى جريانه أو دورانه . والمسافات بين النجوم والكواكب مسافات هائلة . فالمسافة بين أرضنا هذه وبين الشمس تقدر بنحو ثلاثة وتسعين مليوناً من الأميال . والقمر يبعد عن الأرض بنحو أربعين ومائتى مليون من الأميال ، وهذه المسافات - على بعدها - ليست شيئاً يذكر حين تقاس إلى بُعد ما بين مجموعتنا الشمسية ، وأقرب نجم من نجوم السماء =

وعندما لا نرى القمر فى الليل ولا فى النهار برغم أنه موجود فى مكانه ، نقول : إنه مستور فى ظل الأرض ، لذلك لا نراه . وهذه الظاهرة لا تحدث للشمس لأن جرم الشمس كبير جدًّا . وعندما يحدث فإن الأثر يكون قليلاً ، وهو ما يسمى بالكسوف .

وعندما التفت العرب للكون قالوا : ما بال الهلال يصبح هكذا ثم يكبر حتى يصير بدرا ، فقال الحق عز وجل : ﴿ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ . إن هذا الأمر هو الذى يستطيع العقل فى ذلك الزمان أن يعرفه ، أما ما وراء ذلك فانتظروا حتى يكشف الزمن عنه ، وجهلكم به لا يقلل من نفعكم .

لقد كانت كل إجابة لأى سؤال فى ذلك الزمان تحتوى على ما يتسع العقل لإدراكه ساعة التشريع ، أما بقية الإجابة فالحق يتركها للزمن . ولا يعطينا إلا ما يفيد التشريع ، مثال ذلك : كانوا قديماً يقولون : الأرض كروية وأثبت لنا العلم أنها كذلك ، ورأيناها بالأقمار الصناعية وانتهت القضية .

= الأخرى إلينا . وهو يقدر بنحو أربع سنوات ضوئية . وسرعة الضوء تقدر بستة وثمانين ومائة ألف من الأميال فى الثانية الواحدة ! أى إن أقرب نجم إلينا يبعد عنا بنحو مائة وأربعة مليون مليون ميل !

وقد قدر الله - خالق هذا الكون الهائل - أن تقوم هذه المسافات الهائلة بين مدارات النجوم والكواكب ، ووضع تصميم الكون على هذا النحو ؛ ليحفظه بمعرفته من التصادم والتصدع حتى يأتى الأجل المعلوم ، فالشمس لا ينبغى لها أن تدرك القمر ، والليل لا يسبق النهار ، ولا يزحمه فى طريقه ؛ لأن الدورة التى تجىء بالليل والنهار لا تختل أبداً فلا يسبق أحدهما الآخر أو يزحمه فى الجريان !

فى ظلال القرآن [٥/٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩] بتصرف .

وعندما سأل العرب عن الأهلة أخبرنا الحق بأنها : ﴿ مَوَاقِيتُ ﴾ ، والمواقيت جمع ميقات ، والميقات من الوقت ، والوقت هو الزمن [١] ، ونعرف أن كل حدث من الأحداث يحتاج إلى زمن وإلى مكان . إذن .. فالزمان والمكان مرتبطان بالحدث ، فلا يوجد زمان ولا مكان إلا إذا وجد حدث .

والذى يقول : كيف كان الزمن قبل أن يخلق اللّه الخلق ؟ نقول له : الزمن وُجد للحادث وهو المخلوقات واللّه هو الأول لا شئ قبله ، وما دام اللّه لا شئ قبله وليس حادثاً فلا زمان ، لا تقل متى ولا أين ؛ لأن متى وأين مخلوقة [٢] .

---

(١) الوقت : مقدار من الزمان ، وكل شيء قدَّرت له حينًا فهو مؤقَّت .
والميقات : الوقت المضروب للفعل والموضع . يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذى يُحرمون منه . وتقول : وقَّت الشيء يُوقِّته ، ووَقَتَه يقتهُ : إذا بيَّن حدَّه ، ثم اتُّسِع فيه فأُطلق على المكان ، فيقال للموضع : ميقات .
ومواضع الإحرام : مواقيت الحاج . والهلال : ميقات الشهر ، ونحو ذلك كذلك .
لسان العرب [١٠٧/٢ ، ١٠٨] بتصرف .

(٢) وقال الحافظ فى الفتح ، قال الطيبى : قوله : ولم يكن شيء قبله حال ، وفى المذهب الكوفى خبر ، والمعنى يساعده إذ التقدير كان اللّه منفردا ، وقد جوز الأخفش دخول الواو فى خبر كان وأخواتها نحو : كان زيد وأبوه قائم ، على جعل الجملة خبراً مع الواو تشبيهاً للخبر بالحال ، ومال التوربشتى إلى أنهما جملتان مستقلتان ، وقال الطيبى : لفظة « كان » فى الموضعين بحسب حال مدخولها ، فالمراد بالأول الأزلية والقدم ، وبالثانى الحدوث بعد العدم ، ثم قال : فالحاصل أن عطف قوله : « وكان عرشه على الماء » على قوله : « كان اللّه » من باب الإخبار عن حصول الجملتين فى الوجود ، وتفويض الترتيب إلى الذهن ، قالوا : وفيه بمنزلة ثم ، وقال الكرمانى قوله : « وكان عرشه على الماء » معطوف على قوله : كان اللّه ، ولا يلزم منه المعية ؛ إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع فى أصل الثبوت ، =

وكيف نعرّف الوقت ؟ نحن نعرّف الوقت بأنه مقدار من الزمن ، لمقدار من الحركة ولمقدار من الفعل .

وأين المكان في هذا التعريف ؟ إن الزمان يتحكم أحياناً في المكان ، فيكون الزمان هو الأصل ، والمكان طارئ عليه ، ومرة أخرى يكون المكان هو الأصل ، والزمان هو الطارئ عليه ، ومرة ثالثة يتلازم الاثنان : الزمان والمكان .

ونحن في مصر إذا أردنا الحج فإننا نبدأ الإحرام عند منطقة تُسمى رابغ ، ونُسمى رابغ ميقات أهل مصر أي هي المكان الذي لا يتجاوزه من مرَّ عليه إلا وهو محرم .

إذن .. فالميقات قد أطلق على مكان هو رابغ ، ومن فور وصول القادم من مصر إلى رابغ بغية الحج يُحرِم ، سواء كان الوقت صباحاً أو مساءً .

= وإن كان هناك تقديم وتأخير ، قال غيره : ومن ثم جاء قوله : « ولم يكن شيء غيره » لنفي توهم المعية . قال الراغب : كان عبارة عما مضى من الزمان ، لكنها في كثير من وصف الله تعالى تنبئ عن معنى الأزلية ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤٠] . قال : وما استعمل منه في وصف شيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فللتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له أو قليل الانفكاك عنه ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٧] . وقوله : ﴿ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٦٧] . وإذا استعمل في الزمن الماضي جاز أن يكون المستعمل على حاله ، وأجاز أن يكون قد تغير ، نحو : كان فلان كذا ثم صار كذا ، واستدل به على أن العالم حادث لأن قوله : « ولم يكن شيء غيره » ظاهر في ذلك فإن كل شيء سوى الله وجد بعد أن لم يكن موجوداً .

فتح الباري [٣٦٩/١٥]

ولكن عندما نبدأ فى الصوم فإن الزمن يصبح هو الأصل فى صومك فى أى مكان تذهب إليه ، إن الزمان هو الذى يحدد مواعيد الصوم : فى القاهرة أو لندن أو فى طوكيو ، وهكذا نعرف كيف يكون الزمن ميقاتاً .

إذن .. فمرة يكون الزمن هو المتحكم فى الميقات والمكان طارئ عليه ، ومرة يكون المكان هو الذى يتحكم فى الميقات والزمن طارئ عليه ، ومرة يتحكم الزمان والمكان معاً فى الفعل مثل يوم عرفة .

وهكذا نعرف معنى : ﴿ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ ، فنحن بالهلال نعرف بدء شهر رمضان ، ونعرف به عيد الفطر ، وكذلك موسم الحج وعِدّة المرأة ، والأشهر الحرم ، إن كل هذه الأمور إنما نعرفها بالمواقيت . وشاء الحق أن يجعل الهلال هو أسلوب معرفتنا لتلك الأمور ، وجعل الشمس لتدلنا على اليوم فقط ، وإن كان لها عمل آخر فى البروج التى يتعلق بها كحالة الطقس والجو ، والزراعة ، ولذلك قال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس : ٥] .

وانظر إلى الدقة فى الأداء وكيف يبين الحق سبحانه للإنسان ماهية النور ، وماهية الضوء . إن الشمس مضيئة بذاتها ، أما القمر فهو منير ؛ لأن ضوءه من غيره ؛ فهو مثل قطعة الحجر اللامعة التى تنعكس عليها أشعة الشمس فتعطينا نوراً . إن القمر منير بضوء غيره ، ولذلك يقول الحق فى آية أخرى : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴾ [الفرقان : ٦١] .

والسراج فى هذه الآية هو الشمس التى فيها حرارة ، وجعلها الحق ذات بروج ، أما القمر فله منازل وهو منير بضوء غيره ؛ وفى ذلك يقول الحق تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس : ٥] .

إذن .. فعدد السنين وحسابها نعرفه من مراقبتنا لأحوال القمر ، وفى زماننا إذا أرادوا أن يضبطوا المعايير الزمنية ، فهم يُقيِّمونها بحساب القمر ؛ فقد وجدوا أن الحساب بالقمر أضبط من الحساب بالشمس ؛ فالحساب بالشمس يختل يوماً كل عدد من السنين .

ولنفهم الفرق بين منازل القمر وبروج الشمس . إن البروج هى أسماء من اللغة السريانية ، وهى : برج الحمل ، والثور ، والجوزاء ، والسرطان ، والعذراء ، والأسد ، والميزان ، والعقرب ، والقوس ، والجدى ، والدلو ، والحوت ، وعددها اثنا عشر برجاً هذه هى أبراج الشمس ، ويتعلق بها مواعيد الزرع والطقس والجو ، ويجب أن نفهم أن للّه فى البروج أسراراً ، بدليل أن الحق سبحانه وتعالى أقْسَم بها وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ (1) [البروج : ١] .

---

(١) البُرْجُ : واحد من بروج الفَلَك ، وهى اثنا عشر برجاً ، كل برج منها منزلتان ، وثُلُثُ مَنزل للقمر وثلاثون درجة للشمس ، إذا غاب منها ستة طلع ستة ، ولكل برج اسم على حدة ، فأولها الحَمَلُ ، وأولُ الحمل السَّرَطان ، وهنا قرنا الحمل كوكبان أبيضان إلى جنب السَّمكة ، وخلف الشَّرَطينِ البُطَين ، وهى ثلاثة كواكب ، فهذان منزلان وثلث للثريا من برج الحمل .

قال محمد بن المكرم : قولُه كل برج منها منزلتان وثلث منزل للقمر وثلاثون درجة للشمس كلام صحيح ، لكن الشمس والقمر سواء فى ذلك ، وكان حقه أن يقول : كل بُرْج منها منزلان ، وثلث منزل للشمس والقمر ، وثلاثون درجة لهما . وقوله أيضاً : وأول الحمل السرطان وهما قرنا الحمل ، إلى وثلث للثريا من برج الحمل ، قد انتقض عليه الآن ، فإن أول دقيقة فى برج الحمل اليوم ، بعض الرشاء والشرطين وبعض البُطَيْنِ واللّه أعلم . والجمع أبراج وبروج ، وكذلك بروج المدينة والقصر ، والواحد كالواحد .
=

ولذلك تجد أن التوقيت فى الشمس لا يختلف ؛ فالشهور التى تأتى فى البرد ، وكذلك التى تأتى فى الحر هى هى ، والتى تأتى فى الخريف ، والربيع هى هى ، وبين السنة الشمسية والسنة القمرية أحد عشر يوماً ، والسنة القمرية هى التى تستخدم فى التحديد التاريخى للشهور العربية ونعرف بداية كل شهر بالهلال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة : ٣٦] .

ولذلك كانت تكاليف العبادة محسوبة بالقمر حتى تندَاحَ المنازل القمرية فى البروج الشمسية ، فيأتى التكليف فى كل جو وطقس من أجواء السنة ، فلا نصوم رمضان فى الصيف دائماً ، ولا فى الشتاء دائماً ، ولكن يُقَلِّبُ اللّه مواعيد العبادات على سائر أيام السنة .

والذين يعيشون فى المناطق الباردة مثلاً لو كان الحج ثابتاً فى موسم الصيف لما استطاعوا أن يؤدوا الفريضة ، ولكن يدور موسم الحج فى سائر الشهور ، فعندما يأتى الحج فى الشتاء ييسر لهم مهمة أداء الفريضة فى مناخ قريب من مناخ بلادهم .

= وقال أبو إسحق فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ قيل : ذات الكواكب ؛ وقيل : ذات القصور فى السماء . الفراء : اختلفوا فى البروج ، فقالوا : هى النجوم ، وقالوا : هى البروج المعروفة اثنا عشر برجاً ، وقالوا : هى القصور فى السماء ، واللّه أعلم بما أراد .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء : ٧٨] ؛ البروج هنا : الحصون ، واحدها برج . الليث : بروج سور المدينة والحصن : بيوت تُبنى على السور ؛ وقد تسمى بيوت تبنى على نواحى أركان القصر بروجاً . الجوهرى : بُرْجُ الحِصْن رُكْنُهُ ، والجمع بروج وأبراج ؛ وقال الزجاج فى قوله : ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا ﴾ [الحجر : ١٦] قال : البروج الكواكب العظام .

لسان العرب [٢/٢١٢]

وهكذا نجد أن من حكمة اللّه سبحانه أن تدور مواقيت العبادات على سائر أيام السنة ؛ حتى يستطيع كل الناس حسب ظروفهم المناخية أن يؤدوا العبادات بلا مشقة .

إذن .. فالمنازل شائعة فى البروج ، وهذا سبب قول بعض العلماء : إن ليلة القدر تمر دائرة فى كل ليالى السنة ، وذلك حسب ساحة المنازل فى البروج .

معنى ذلك أن هناك بروجا للشمس ، ومنازل للقمر ، ومواقع للنجوم ، ومواقع النجوم هى التى سبق أن قلنا إن اللّه تعالى أقسم بها فى قوله : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ [الواقعة] .

ولعل وقتا يأتى يكشف اللّه فيه للبشرية أثر مواقع النجوم على حياة الخلق ، وذلك عندما يأذن اللّه وتتهيأ النفوس لذلك وتستطيع العقول استيعابه .

إذن .. فكل شىء فى الكون له نظام : للشمس بروج ، وللقمر منازل ، وللنجوم مواقع . وأسرار الكون ونواميسه ونظامه فى هذه المخلوقات ثابتة ، وقد كشف اللّه سرا من أسرار الأهلّة ، هى : أنها مواقيت للناس والحج .

○○○

النية في الصوم

السـؤال : **هل تجب النيـة لكل يوم من رمضـان ، أم تكفي نيـة الصيام في أول الشـهر فقط ؟**

الجواب : النية تكفى من أول رمضان .. فحين يأتى رمضان تنوى أن تصومه بنيةٍ خالصة ، وهذا يكفى .

وكل عمل يعمله الإنسان بدون نية العبادة للّٰه تعالى فهو غير مقبول ومردود على صاحبه وإن كان فى ذاته طاعة وذلك مخافة أن تنشأ الطاعات فى النفس على مألوف العادة ومن ثم يُحرم الإنسان شرف العبادة .

وقد شاء اللّٰه تعالى لتحقيق هذا الأصل أن يجعل ركنًا من أركان الإسلام وهو الصوم يحرم فيه ما أحله فى بقية العام .

فالعادة جرت أن يأكل الإنسان ويشرب ويأتى أهله فى الليل والنهار على السواء ، ولكن اللّٰه سبحانه وتعالى حرم كل ذلك على المسلمين فى نهار رمضان ليديم عليهم شرف الشعور بعبودية التكليف ، لأنه لو تُركنا على الإباحة دائمًا يُخشى أن تسيطر علينا العادة فتحرمنا من لذة العبادة .

إذن .. فى غير رمضان هناك أمور أُحلت وأمور حرمت ، فتميز رمضان بأنه شمل بالتحريم فى نهاره الأمور التى أُحلت فى غيره .

وأنك لو نظرت إلى الصوم الذى شرعه اللّٰه فى رمضان وأوجبه لوجدته لم يمنع أن تتطوع فتصوم فيما سواه وذلك لأنه يريد للإيمان أن يعلو ويتسامى فى نفوس البشر ويتميز الصوم عن بقية أركان الإسلام بأنه للّٰه ، فقد ورد فى

الحديث القدسى : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به »(١) لأن الصوم هو العبادة التى لا يتقرب بها بشر لبشر فلا يعقل أن تقول لعبد مثلك أنا سأصوم لك هذا الشهر لأنك بذلك تجبره على مراقبتك طول الوقت وبالتالى تكون قد أتعبته . ولكن لأن الله هو الذى يراقب العبد فى كل تحركاته وسكناته فمطلوب من العبد أن يتقرب العبد إليه بالصوم .

إن كل العبادات داخلة فى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، ولكن الصوم خارج عن هذا النظام ، والله سبحانه هو الذى يقدر الجزاء عليه ، ومعنى ذلك أن الله يجزى عليه فوق السبعمائة ضعف .

وثمرة الصيام هى التقوى فبعد أن أبلغنا الحق بأمر الصيام قال سبحانه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، والتقوى أصلها من الوقاية ، ونحن نتقى النار لأنها من صفات الجلال لله ، ونتقى الله لأننا نطمع فى صفات الجمال ، ونقى أنفسنا من صفات جلاله بصفات جماله ؛ لذلك نلتزم بما أمر ونجتنب ما نهى .

إننا إذا ما أخذنا التقوى على أنها امتثال للأمر واجتناب للنهى فإنها ستكون الوقاية بيننا وبين النار . والصيام بالفعل يقودنا إلى الوقاية من النار ، إن كل معاصى النفس إنما تنشأ من شره المادة ؛ فالصيام يقلل ويضعف وقود المادية ، ولذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »(٢) .

---

(١) رواه البخارى [٥٩٢٧] من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه البخارى [٥٠٦٥] من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه .

إذن .. فالصيام يكسر حدة القوة المادية التى فى جسم الشاب الفوار بالرغبة الحسية ، إن أكثر الشباب فحولة نجده قبل المغرب قد خمدت فيه نار السعار والرغبة ، والسعار هو الذى يجعل الإنسان يقوى على المعاصى .

إذن .. فقول الحق سبحانه عن الصيام : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ هذا القول يحقق للإنسان أن يقلل من وقود المادة .

ويعيش الإنسان فى رمضان الكريم شهرًا من الاستقامة ، ومن ينال حلاوة الاستقامة شهرًا فسوف تحلو له الاستقامة فيداوم فى غير شهر رمضان .

لذلك جعل الله الصوم فى رمضان إلزاميا لا لتظل الاستقامة مقصورة على رمضان فقط ، ولكن الله يريد الاستطراق فى كل زمن .

وأنا أتعجب حينما يأتى رمضان فيستقبله الناس بحمل المسابح والتمتمات وقد يقرأون القرآن كاملًا لكنهم بعد انتهاء رمضان يعودون إلى المعاصى ولهؤلاء أقول هل جاء رمضان كشهر مكرم يعيش فيه الإنسان مع التقوى وينساها بعد ذلك ؟ أم جاء رمضان ليعلمنا التقوى فى كل زمان .

والصيام تربية للإنسان فى منهج الله وقد أبلغنا الحق أن الصوم ليس ركنًا تعبديا خاصًا بالمسلمين الذين جاء لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هاديًا ، ولكن الصوم موجود ومكتوب فى المناهج السابقة على رسالة محمد عليه الصلاة والسلام ؛ لذلك قال الحق سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

○○○

الاعتكاف في المساجد

السـؤال : **هل لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد ؟ وما هى أحكامه ؟**

الجواب : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعتكف فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان ، فهل معنى ذلك أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المساجد ؟ لا ؛ إن الاعتكاف يصح فى أى مكان ، ولكن الاعتكاف بالمسجد هو الاعتكاف الكامل ؛ لأنك تأخذ فيه بالزمان والمكان معًا .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾ . لقد كانوا يفهمون أن المباشرة فى الليل حسب ما شرع اللّٰه لا تفسد الصوم . ولكن كان لابد من وضع آداب للسلوك داخل المسجد وكذلك آداب لسنة الاعتكاف التى سنها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى العشر الأواخر من رمضان (١) .

لهذا أوضح الحق أن حِلَّ المباشرة بين الرجل وزوجته هو لغير المعتكف . أما المعتكف فى المسجد فذلك الأمر لا يحل له ، ومعنى الاعتكاف هو أن تحصر حركتك فى زمن ما على وجودك فى مكان ما ، ولذلك يقولون : « فلان معتكف هذه الأيام » أى حبس حركته فى زمن ما فى مكان ما ، وليس معنى ذلك أن الاعتكاف مقصور على العشر الأواخر من رمضان فقط ، ولكن للمسلم أن يعتكف فى بيت اللّٰه فى أى وقت شاء .

---

(١) عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما قال : « كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان » ، رواه البخارى [٢٠٢٥] ، ومسلم [١/١١٧١] .

اختلف العلماء فى الاعتكاف ، بعضهم اشترط أن يكون المرء صائما حين يعتكف ، واشترطوا أيضاً أن يكون الاعتكاف لمدة معينة ، وأن يكون بالمسجد ، وقالوا : إن أردت الاعتكاف ، فاحصر حركتك فى مكان هو بيت الله (١) .

---

(١) قال الإمام النووى : الاعتكاف فى اللغة : الحبس والمكث واللزوم .

وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .

ويُسمى الاعتكاف جواراً . شرح النووى على مسلم [٣٢٤/٤] .

وقال ابن رشد الحفيد : الاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر ، ولا خلاف فى ذلك إلا ما روى عن مالك أنه كره الدخول فيه ؛ مخافة ألا يوفى شرطه ، وهو فى رمضان أكثر منه فى غيره ، وبخاصة فى العشر الأواخر منه ؛ إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه صلى الله عليه وسلم (١) . وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص فى موضع مخصوص وفى زمان مخصوص ، بشروط مخصوصة ، وتروك مخصوصة .

فأما العمل الذى يخصه ففيه قولان : قيل : إنه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن ، لا غير ذلك من أعمال البر والقُرَب ، وهو مذهب ابن القاسم . وقيل : جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة ، وهو مذهب ابن وهب ، فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم ، وعلى المذهب الأول لا ، وهذا هو مذهب الثورى ، والأول هو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

وأما المواضع التى فيها يكون الاعتكاف : فإنهم اختلفوا فيها فقال قوم : لا اعتكاف =

---

(١) رواه أبو داود [٢٤٦٣] ، وابن ماجه [١٧٧٠] ، والبيهقى فى السنن الكبرى [٨١٥/٦٣] .
عن أُبىّ بن كعب ، قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً ، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » . وصححه الألبانى .

= إلا فى المساجد الثلاثة : بيت الله الحرام ، وبيت المقدس ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم [1] .

وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب . وقال آخرون : الاعتكاف عام فى كل مسجد ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى ، وهو مشهور مذهب مالك . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا فى مسجد فيه جمعة ، وهى رواية ابن عبد الحكم عن مالك . وأجمع الكل على أن من شروط الاعتكاف المسجد ، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح فى غير المسجد ، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف فى المسجد ، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف فى مسجد بيتها .

وسبب اختلافهم فى اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذى فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ . بين أن يكون له دليل خطاب أو لا يكون له ؟ فمن قال : له دليل خطاب قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد ، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة ؛ ومن قال ليس له دليل خطاب قال : المفهوم منه أن الاعتكاف جائز فى غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة ؛ لأن قائلاً لو قال : =

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى [٨٥٧٤] ، والطحاوى فى المشكل [٤/٢٠] ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء [١٥/٨١] عن حذيفة أنه قال لعبد الله بن مسعود عكوفاً بين دارك ودار أبى موسى ، وقد عَلِمْت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاث » ؟ فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا » . وقال الذهبى : صحيح غريب عالٍ وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث : فقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف [٨٠١٩] عن عطاء بسند صحيح ، قال : « لا جوار إلا فى مسجد مكة ومسجد المدينة ... » والجوار : أى الاعتكاف وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه [٣/٩١] ، وعبد الرزاق فى المصنف [٨٠٠٨] عن ابن المسيب قال : « لا اعتكاف إلا فى مسجد نبى » .

....

= لا تعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلاً فى الدار ؛ لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار ، ولكن هو قول شاذ . والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد ؛ لأنها من شرطه .

وأما سبب اختلافهم فى تخصيص بعض المساجد أو تعميمها فمعارضة العموم للقياس المخصص له ، فمن رجح العموم قال : فى كل مسجد على ظاهر الآية . ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة ؛ لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة ، أو مسجداً تشد إليه المطىّ مثل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الذى وقع فيه اعتكافه ، ولم يقس سائر المساجد عليه ؛ إذا كانت غير مساوية له فى الحرمة .

وأما سبب اختلافهم فى اعتكاف المرأة فمعارضة القياس أيضاً للأثر ، وذلك « أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم استأذنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف فى المسجد ، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن به »[1] فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة فى المسجد . وأما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة ، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة =

---

(١) روى البخارى [٢٠٣٣] واللفظ له ، ومسلم [٦/١١٧٣] من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال » .

= فى بيتها أفضل منها فى المسجد على ما جاء فى الخبر[1] وجب أن يكون الاعتكاف فى بيتها أفضل .

قالوا : وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف فى المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء فى الأثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه [2] . كما تسافر معه ولا تسافر مفردة ، وكأنه نحو من الجمع بين القياس والأثر .

وأما زمان الاعتكاف : فليس لأكثره عندهم حد واجب ، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان بل يجوز الدهر كله ، وإما مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه ، وإما ما عدا الأيام التى لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه . وأما أقله فإنهم اختلفوا فيه ، وكذلك اختلفوا فى الوقت الذى يدخل فيه المعتكف لاعتكافه وفى الوقت الذى يخرج فيه منه . أما أقل زمان الاعتكاف ، فعند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له . واختلف عن مالك فى ذلك فقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : يوم وليلة . وقال ابن القاسم عنه : أقله عشرة =

(١) روى أبو داود [٥٦٧] ، والحاكم فى المستدرك [٢٠٩/١] عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه زيادة : « وبيوتهن خير لهن » . وصححه الألبانى ، وروى أبو داود [٥٧٠] ، والبيهقى فى السنن الكبرى [٣٥٦١] عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » وصححه الألبانى .

(٢) روى البخارى [٢٠٣٧] ، وأبو داود [٢٤٧٦] ، وابن ماجه [١٧٨٠] ، والبيهقى فى السنن الكبرى [٨٦٠٢] عن عائشة ، قالت : « اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى » .

....

= أيام ، وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب وأن أقله يوم وليلة .

وقال الدكتور وهبة الزحيلى :

شروط الاعتكاف :

١ - **الإسلام** : فلا يصح الاعتكاف من الكافر ؛ لأنه من فروع الإيمان .

٢ - **العقل والتمييز** : فلا يصح من مجنون ونحوه ، ولا من صبى غير مميز ؛ لأنه ليس من أهل العبادات ، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر ، ويصح اعتكاف الصبى المميز .

٣ - **كونه فى المسجد** : فلا يصح فى البيوت ، كما بينا ، إلا أن الحنفية أجازوا للمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها : وهو محل عينته للصلاة فيه .

٤ - **النية اتفاقاً** : فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) ولأنه عبادة محضة ، فلا تصح من غير نية كالصوم والصلاة وسائر العبادات وأضاف الشافعية : إن كان الاعتكاف فرضاً ، لزمه تعيين النية للفرض ، لتميزه عن التطوع .

٥ - **الصوم** : شرط مطلقاً عند المالكية ، وشرط عند الحنفية فى الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع ، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصح بلا صوم ، إلا أن ينذره مع الاعتكاف ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذورا .

ودليل المشترطين حديث : « لا اعتكاف إلا بصوم » (٢) . ودليل غير المشترطين حديث عمر أنه قال : يا رسول اللّٰه ، إنى نذرت أن أعتكف فى المسجد الحرام =

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [١] عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه [٢٣٣١] وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين ، والبيهقى فى السنن الكبرى [٨٥٨٠] عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها . وقال : وهذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد بن عبد العزيز الدمشقى ضعيف بالمرة ، لا يُقبل منه ما تفرد به .

....

= ليلة ، فقال له : « أوف بنذرك »[1] وفى رواية أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً ... إلخ . فلم يشترط له الصيام ، ولصحة اعتكاف الليل ؛ لأنه لا صيام فيه ، ولحديث ابن عباس : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه »[2] .

٦ - **الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس** : شرط عند الجمهور ، إلا أن الخلو من الجنابة شرط عند المالكية ؛ لحل المكث فى المسجد لا لصحة الاعتكاف ، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما فى المسجد إن وجد فيه ماء ، أو خارج المسجد .

وكذلك قال الحنفية : الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف ، لا لصحته ، فلو اعتكف الجنب ، صح اعتكافه مع الحرمة . وأما الخلو عن الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور ؛ لأن الصوم شرط لصحته ، ولا يصح الصوم من الحائض والنفساء .

٧ - **إذن الزوج لزوجته** : شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، ولو كان اعتكافها منذورا . ورأى المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم .

وأضاف ابن جزى المالكى شرطاً آخر : وهو الاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلًا ونهاراً ، من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة ، عند ابن القاسم ، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب ، فعلى الأول - وهو الراجح - لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ، ولا يدرس العلم ، وعلى الثانى : يفعل ذلك .

الفقه الإسلامى وأدلته [٢/٧٠٤ - ٧٠٦]

(١) رواه البخارى [٢٠٣٢] .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه [٢٣٣٠] وقال : رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه . والبيهقى فى السنن الكبرى [٨٥٨٧] وقال : هذا هو الصحيح موقوف ، ورفعه وهم .

وكثير من العلماء يقولون : إنك إذا دخلت المسجد تأخذ ثواب الاعتكاف مادمت قد نويت سنة الاعتكاف ؛ بشرط ألا تتكلم فى أى أمر من أمور الدنيا ؛ لأنك جئت من حركتك المطلقة فى الأرض إلى بيت اللَّه فى تلك اللحظة ، فاخلع دنياك على باب المسجد وأنت داخل . ولذلك حينما رأى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رجلاً ينشد ضالَّته فى المسجد - أى شيئاً قد ضاع منه - فقال له : « من سمع رجلاً يُنشد ضالّة فى المسجد فليقل : لا ردها اللَّه عليك فإن المساجد لم تبن لهذا »(١) .

لماذا ؟ لأن المسجد مكان للعبادة ، إن لحظة دخولك المسجد هى لحظة جئت فيها لتقترب من ربك وتناجيه ، فلماذا تأتى بالدنيا معك ؟ وليكن لنا فى الصحابة قدوة حسنة ؛ فقد كان يقول أحدهم : كنا نخلع أمر الدنيا مع نعالنا . وزاد صحابى آخر فقال له : وزد يا أخى أننا نترك أقدارنا مع نعالنا .

انظر إلى الدقة ، إن الصحابى المتبع لا يخلع الدنيا مع نعله فقط على باب المسجد ، ولكن يخلع أيضاً قدره فى الدنيا . فيمكن أن تأخذك الدنيا ساعات اليوم الكثيرة ، والمسجد لن يأخذ منك إلا الوقت القليل ، فضع قدرك مع نعلك خارج المسجد ، وادخل بلا قدر إلا قدر إيمانك باللَّه . واجلس فى المكان الذى تجده خالياً ، فلا تتخطّ الرقاب ؛ لتصل إلى مكان معين فى المسجد . فأنت ما جئت إلى المسجد إلا لأنك عبد طائع للَّه تعالى ، وقد تأتى جلستك بجانب من يخدمك ، والصغير يقعد بجانب الكبير ، فلا تلحظ لك قدرا إلا قدرك عند اللَّه بالتقوى والعمل الصالح .

---

(١) رواه مسلم [٧٩/٥٦٨] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

إن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يجلس حيث ينتهى به المجلس . أى عندما يجد مكانا خاليا ، وهذا خلاف زماننا حيث يحجز إنسان مكاناً لإنسان آخر بالسجادة ، وقد يدخل إنسان ليتخطى الرقاب ؛ ليجلس فى الصف الأول وهو لا يعلم أن اللّٰه قد صف الصفوف قبل أن يأتى هو إلى المسجد . وما دمنا سنترك أقدارنا فلا تقل : أين سأجلس وبجوار من ؟ بل اجلس حيث ينتهى بك المجلس ولا تتخط الرقاب(١) .

وانو الاعتكاف ولا تتكلم فى أى أمر من أمور الدنيا ، حتى لا تدخل فى دعوة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بألا يبارك اللّٰه لك فى الضالة التى تنشدها وتطلبها .

وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعتكف فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان ، فهل معنى ذلك أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المساجد ؟

---

(١) عن جابر بن عبد اللّٰه ؛ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب . فجعل يتخطى الناس . فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « اجلس فقد آذيت وآنيت » .

رواه ابن ماجه [١١١٥] ، وصححه الألبانى .

وعن جابر بن سمرة ، قال : « كنا إذا أتينا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى » رواه أبو داود [٤٨٢٥] ، وصححه الألبانى .

وعن ابن عمر ، قال : جاء رجل إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم (١).

---

(١) رواه البخارى [٢٠٢٥] ، ومسلم [١/١١٧١] .

لا ؛ إن الاعتكاف يصح فى أى مكان ، ولكن الاعتكاف بالمسجد هو الاعتكاف الكامل ؛ لأنك تأخذ فيه بالزمان والمكان معاً وفوق ذلك هو سنة الحبيب المصطفى صلى اللّه عليه وسلم (١) .

(١) وقد ورد فى الإعتكاف أحاديث منها :

○ عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما قال : « كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان »(١) .

○ وعن عائشة رضى اللّه تعالى عنها زوج النبى صلى اللّه عليه وسلم : « أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاهُ اللّه تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعدِه »(٢) .

○ وعن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه تعالى عنه : « أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يعتكِفُ فى العَشْرِ الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلةَ إحدَى وعِشرين – وهى الليلة التى يخرج صبيحتها من اعتكافِهِ – قال : « من كان اعتكف معى فليَعتكِف العَشرَ الأواخِرَ ، وقد أُريتُ هذه الليلة ثم أُنسِيتُها ، وقد رأيتُنى أسجُدُ فى ماءٍ وطينٍ مِن صبيحتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كلِّ وِتر » . فمطَرَت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عَرِيش ، فوكف المسجد ، فبَصُرَتْ عيناى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على جَبْهتِهِ أثُر الماءِ والطِينِ من صُبح إحدى وعشرين »(٣) .

○ وعن أنس رضى اللّه عنه قال : كان النبى صلى اللّه عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين(٤) . =

(١) رواه البخارى [٢٠٢٦] ، ومسلم [٣/١١٧٢] .

(٢) رواه البخارى [٢٠٢٧] .

(٣) رواه أبو داود [٤٨٢٨] وحسنه الألبانى .

(٤) رواه الترمذى [٨٠٣] وصححه الألبانى ، والبيهقى [٣١٤/٤] ، وابن خزيمة [٢٢٢٦] .

= ○ وعن أنس بن مالك قال : كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين(1) .

○ وعن صفية بنت حُيَيٍّ قالت : كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مُعتكفاً ، فأَتَيتُهُ أزورُهُ ليلًا ، فحدثتُهُ ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقلِبَنى - وكان سكنُها فى دار أُسامة بن زيد - فمر رجُلان من الأنصار ، فلما رأيا النبى صلى اللَّه عليه وسلم أسرَعا فقال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « على رِسلِكما ، إنها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ . فقالا : سبحان اللَّه يا رسول اللَّه . قال : « إن الشيطان يجرى من الإنسان مَجرَى الدم ، وإنى خَشيت أن يقذف فى قلوبكما سوءا . أو قال : شيئاً »(2) .

○ وعن عبد الرحمن عن عائشة رضى اللَّه عنها : « أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أراد أن يعتكِفَ ، فلما انصَرَف إلى المكان الذى أراد أن يَعتكِفَ إذا أخبِيةٌ : خِباءُ عائشة ، وخِباءُ حفصة ، وخِباءُ زينب . فقال : « آلبِرَّ تَقولونَ بهنَّ ؟ » ثم انصرف فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشرا من شوال »(3) .

○ وعن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها ، قالت : كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل مُعْتَكَفَهُ ، وإنه أمر بخبائه فَضُرِبَ ، أراد الاعتِكَافَ فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فَضُرِبَ وأمر غيرها من أزواج النبى صلى اللَّه عليه وسلم بخبائه فَضُرِبَ ، فلما صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الفجر ، نظر فإذا الأَخْبِيَةُ ، فقال : « آلبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » فأمر بخبائه فَقُوِّضَ . وترك الاعْتِكَافَ فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال(4) . =

(1) رواه الترمذى [٨٠٣] وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود [٢٤٦٣] ، وصححه الألبانى .

(2) رواه البخارى [٣٢٨١] ، ومسلم [٢٤/٢١٧٥] ، وأحمد [٣٣٧/٦] .

(3) رواه البخارى [٢٠٣٤] .

(4) رواه البخارى [٢٠٣٣] ، ومسلم [٦/١١٧٣] واللفظ له ، وأبو داود [٢٤٢٤] ، والترمذى [٧٩١] .

= ○ وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصْغِى إلىَّ رأسهُ وهو مُتجاوِرٌ فى المسجد فأُرَجِّلُهُ وأنا حائض(1) .

○ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة (2) .

○ وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كُلِّ رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض اعتكف عشرين يوماً (3) .

موانع الإعتكاف :

○ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخِلُ على رأسه وهو فى المسجد فارجّلُهُ ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً »(4) .

○ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « أنَّ عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : « أوفِ بنذرك »(5) .

○ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خِباءً فيصلى الصبح ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تَضرِبَ خِباءً ، فأذنت لها فضربت خِباءً ، فلما رأته زينبُ ابنة جَحشٍ ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم =

(1) رواه البخارى [٢٠٢٨] ، ومسلم [٨/٢٩٧] .
(2) ذكره البوصيرى فى زوائد ابن ماجه [٦٣٥] وقال هذا إسناد صحيح رجاله موثقون .
(3) رواه البخارى [٢٠٤٤] .
(4) رواه البخارى [٢٠٢٩] ، ومسلم [٧/٢٩٧] ، ومالك فى الموطا [٣١٢/١] ، والترمذى [٨٠٤] ، والنسائى [١٩٣/١] ، وابن خزيمة [٢٢٣١] .
(5) رواه البخارى [٢٠٣٢] واللفظ له ، ومسلم [٢٧/١٦٥٦] .

وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ معنى « الحد » هو الفاصل المانع من اختلاط شيء بشيء ، وحدود اللّه هى محارمه ؛ والرسول صلى اللّه عليه وسلم يقول :

« ألا وإنّ لكل ملك حِمىً ، ألا وإن حمى اللّه محارمه »(١) .

إذن .. فالمحارم هى التى يضع اللّه لها حدًّا فلا نتعداه . ولنا أن نلحظ أنه ساعة يَنهى اللّه عن شيء فهو يقول : ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ وساعة يأمر بأمر يقول سبحانه : ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ وفى ذلك رحمة من اللّه بك أيّها المكلف .

فلا تجعل امرأتك تأتيك وأنت فى معتكفك ؛ صحيح أنك لا تنوى أن تفعل أى شيء ، ولكن سدا لمدخل من مداخل الشيطان ، ومثال ذلك تحريم الخمر لقد أمر الحق باجتنابها أى لا تقرب حتى المكان الذى يُشرب فيه الخمر ؛ لأن الاقتراب قد يُزيِّن لك أمر احتسائها ، إذن .. فلكى تمنع نفسك من تلك المحرمات فعليك ألا تقرب النواهى . وفى الأوامر عليك ألا تتعداها .

= رأى الأخبيةَ فقال : ما هذا ؟ » فأخبِرَ ، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « آلبِرَّ تَرَونَ بهنَّ ؟ » فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال »(١) .

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٥٢] بلفظ : « إن الحلال بَيِّنٌ وإن الحرام بَيِّنٌ وبينهما مُشْتَبِهَات لا يَعلَمُهُنَّ كثير من الناس . فمن اتقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدينه وعِرْضِهِ . ومَنْ وقع فى الشُّبُهاتِ وقع فى الحرام . كالراعى يَرْعَى حول الحمى . يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه . أَلَا وإن لكل مَلِكٍ حِمىً . ألا وإن حِمَى اللّه مَحَارِمُهُ . ألا وإن فى الجسد مُضْغَةً ، إذا صَلَحَتْ صَلَح الجسد كله وإذا فَسدت ، فَسَد الجسد كله . ألا وهى القلب » . ورواه مسلم [١٠٧/١٥٩٩] عن النعمان بن بشير رضى اللّه تعالى عنهما .

---

(١) رواه البخارى [٢٠٣٣] ، ومسلم [٦/١١٧٣] ، ومالك فى الموطأ [٣١٦/١] .

وقوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

ولقد أوضحت هذه الآية والآيات السابقة عليها ، تشريعات الصيام والاستثناء من التشريع رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة ، وكل ذلك ليستوفى التشريع كل مطلوبات اللَّه من المُشَرَّع له (١) . وحين يأخذ الإنسان ذلك البيان الوافى من ربه ويجعله هو المسيطر على حركة حياته فى ضوء منهج اللَّه يكون قد اتقى والتقوى - كما نعلم - ليست للنار فقط ، ولكنها اتقاء لكل مشاكل الحياة ؛ فالذى يجعل الحياة مليئة بالمشاكل هو أننا نُشرِّعُ لأنفسنا بعيداً عن منهج اللَّه تعالى ، ولكن إذا اتخذنا من شرع اللَّه منهاجاً لنا فمعنى ذلك أننا نتقى المشاكل ؛ ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه : ١٢٤] .

---

(١) قال القرطبى : قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ أى : هذه الأحكام حدود اللَّه فلا تخالفوها ؛ فـ ﴿ تِلْكَ ﴾ إشارة إلى هذه الأوامر والنواهى . والحدود : الحواجز . والحد : المنع ؛ ومنه سُمِّىَ الحديد حديدًا ؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسُمِّى البواب والسجان حداداً ؛ لأنه يمنع من فى الدار من الخروج منها ، ويمنع الخارج من الدخول فيها . وسُمِّيت حدود اللَّه ؛ لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج منها ما هو منها ؛ ومنها سُميت الحدود فى المعاصى ؛ لأنها تمنع أصحابها من العَوْد إلى أمثالها . ومنه سُميت الحادُّ فى العدة ؛ لأنها تمتنع من الزينة . وقوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ ﴾ أى : كما بيَّن هذه الحدود يبين جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها . والآيات : العلامات الهادية إلى الحق . ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ تَرَجٍّ فى حقهم ؛ فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسَّره اللَّه للهدى ؛ بدلالة الآيات التى تتضمن أن اللَّه يُضل من يشاء .

تفسير القرطبى [٢/٣٣٧] بتصرف .

أى أن حياته تمتلئ بالهموم والمشاكل ؛ لأنه يخالف منهج اللَّه . وإذا لم تنشأ المشاكل مع المخالفات لقال الناس : خالفنا منهج اللَّه وفلحنا ، لذلك كان لابد أن توجد المشاكل لتنبهنا أن منهج اللَّه مُغيَّب عن واقع الناس . وحين يتمسك الناس بمنهج اللَّه ، سيهديهم اللَّه تعالى ويرزقهم من حيث لا يحتسبون ويجعل لهم من كل ضيقٍ فرجاً ومن كل همٍّ مخرجاً .

وانظر إلى دقة الأداء القرآنى فى ترتيب الأحكام بعضها على بعض ، فالإنسان المخلوق لله فى الأرض المسخرة له بكل ما فيها ، له حياة يجب أن يحافظ عليها . وتبقى الحياة ببقاء الرزق فى الاقتيات من مأكل ومشرب ، وكذلك يبقى النوع الإنسانى بالتزاوج . اللَّه تعالى جعل رزق الاقتيات للناس جميعاً قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

ونادى سبحانه المؤمنين فى شأن هذا الرزق ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

وبعد ذلك ، شاء اللَّه أن يديم على المؤمنين به قضية التكليف فحرَّم عليهم الطعام والشراب والنكاح فى نهار رمضان ، وأحلها سبحانه وتعالى فى ليل رمضان .

○○○

صيام أصحاب الأعذار

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وكلمة : ﴿ مَّرِيضًا ﴾ كلمة عامة ، وأنت فيها حجة على نفسك وبأمر طبيب مسلم حاذق يقول لك : « إن الصيام ضارٌّ بصحتك » والمرض مشقته مزمنة فى بعض الأحيان ، ولذلك تلزم الفدية بإطعام مسكين .

وكذلك يرخص الله لك عندما تكون ﴿ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . وكلمة : ﴿ سَفَرٍ ﴾ هذه مأخوذة من المادة التى تفيد الظهور والانكشاف ، ومثال ذلك قولنا : « أسفر الصبح » وكلمة : ﴿ سَفَرٍ ﴾ تفيد الانتقال من مكان تقيم فيه إلى مكان جديد ، وكأنك كلما مشيت خطوة تنكشف لك أشياء جديدة ، والمكان الذى تنتقل إليه هو جديد بالنسبة لك ، حتى ولو كنت قد اعتدت أن تسافر إليه ؛ لأنه يصير فى كل مرة جديداً لما ينشأ عنه من ظروف عدم استقرار فى الزمن ، صحيح أن ظروف السفر فى زماننا قد اختلفت عن السفر ساعة نزول التشريع ، وأن المشقة فى الانتقال قديماً كانت كبيرة ، ولكن لو قارنا سفر الأمس مع سفر اليوم من ناحية الإقامة ؛ سنجد أن سفر الآن بإقامة الآن فيه مشقة ، ومن العجب أن الذين يناقشون هذه الرخصة يناقشونها ليمنعوا الرخصة ، ونقول لهم : اعلموا أن تشريع الله للرخص ينقلها إلى حكم شرعى مطلوب ؛ وفى الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال : « ما هذا ؟ » فقالوا : صائم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم فى السفر »[1] .

---

(١) رواه البخارى [١٩٤٦] واللفظ له ، ومسلم [١١١٥/٩٢] عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما .

وعندما تقرأ النص القرآنى تجده يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أى : أن مجرد وجود السفر يقتضى الفطر والقضاء فى أيام أخر ، ومعنى ذلك أن الله لا يقبل منك الصيام ، صحيح أنه سبحانه لم يقل لك : « أفطر » ولكن مجرد أن تكون مريضاً مرضاً مؤقتاً أو مسافراً فعليك الصوم فى أيام أخر وأنت لن تشرع لنفسك .

○ ○ ○

المفطرون وأحكامهم

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [١٦٥/٢] : المفطرون فى الشرع على ثلاثة أقسام :

١ - صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع .

٢ - وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف فى ذلك بين المسلمين .

٣ - وصنف لا يجوز له الفطر .

وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام .

◘ أما الذين يجوز لهم الأمران :

(أ) فالمريض : باتفاق .

(ب) والمسافر : باختلاف .

(جـ) والحامل والمرضع .

(د) والشيخ الكبير .

وهذا التقسيم كله مجمع عليه .

◘ أما المسافر فالنظر فيه فى مواضع :

١ - هل إن صام أجزأه صومه أم ليس يجزئه ؟

٢ - هل إن كان يجزئ المسافر صومه ، الأفضل له الصوم أو الفطر أو هو مخير بينهما ؟

٣ - وهل الفطر الجائز له هو فى سفر محدود أم فى كل ما يطلق عليه اسم السفر فى وضع اللغة ؟

٤ - ومتى يفطر المسافر ؟

٥ - ومتى يمسك ؟

٦ - وهل إذا مرّ بعض الشهر له أن ينشئ السفر أم لا ؟

٧ - ثم إذا أفطر ما حكمه ؟ =

= ▫ وأما المريض فالنظر فيه أيضاً فى تحديد المرض الذى يجوز له فيه الفطر وفى حكم الفطر .

المسألة الأولى : إن صام المريض أو المسافر هل يجزيه ؟

إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ فإنهم اختلفوا فى ذلك . فذهب الجمهور إلى أنه إن صام ؛ وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه ، وأن فرضه أيام أُخر (١) .

قال ابن عبد البر فى التمهيد [٤٨/٢٢] : قالوا : المسافر لا يصوم فى سفره ؛ لأن اللَّه أراد منه صيام أيام أُخر وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة . ثم رد عليه رحمه اللَّه .

▫ **قال النووى فى المجموع** [٢٦٩/٦ - ٢٧١] : فى مذاهب العلماء فى جواز الصوم والفطر فى السفر « مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال العبدرى : هو قول العلماء . وقال الشيعة : لا يصح وعليه القضاء ، واختلف أصحاب داود الظاهرى فقال بعضهم : يصح صومه ، وقال بعضهم : لا يصح .

وقال ابن المنذر : « كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر » قال : وروينا عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما أنه قال : « إن صام قضاه » ، قال : وروى عن ابن عباس قال : « لا يجزئه الصيام » وحكى أصحابنا ببطلان صوم المسافر عن أبى هريرة وأهل الظاهر والشيعة » .

▫ **قال ابن حجر فى الفتح** [٢١٦/٤] : « اختلف السلف فى هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم فى السفر عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، ولقوله صلى =

(١) بداية المجتهد [١٦٥/٢] .

....

= الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر »[1] ومقابل البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، ويُحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قالوا : ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة » .

قال ابن رشد : « وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب » .

☐ ودليل من ذهبوا إلى أن الصوم في السفر لا يصح : ما رواه مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس البر أن تصوموا في السفر »[2] .

☐ وروى مسلم عن جابر أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة »[3] .

☐ وعن أنس رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمنا من يقي الشمس بيده ، فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر »[4] . رواه البخاري ومسلم .=

---

(١) رواه البخاري [١٩٤٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما بلفظ : « ليس من البر الصوم في السفر » .

(٢) رواه مسلم [٩٢/١١١٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم [٩٠/١١١٤] ، والترمذي [٧١٠] .

(٤) رواه البخاري [٢٨٩٠] ، ومسلم [١٠٠/١١١٩] .

....

= ◻ وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « إن اللّٰه تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » [1] . وفى حديث آخر : « إن اللّٰه تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » [2] .

واحتج الجمهور بأحاديث منها :

◻ عن عائشة رضى اللّٰه عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم : أأصوم فى السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » [3] .

◻ وعن حمزة بن عمرو رضى اللّٰه عنه أنه قال : يا رسول اللّٰه ، أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « هى رخصة من اللّٰه تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » [4] رواه مسلم .

◻ وعن أبى الدرداء رضى اللّٰه عنه قال : خرجنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى بعض أسفاره فى يوم حارٍّ حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم ، إلا ما كان من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وابن رواحة » [5] رواه البخارى ومسلم . =

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٢/١٠٨] ، وصححه الشيخ شاكر برقم [٥٨٦٦] ، وابن حبان فى صحيحه [٢٧٤٢] . وقال الأرناؤوط : إسناده قوى . وذكره الألبانى فى صحيح الجامع [١٨٨٦] .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه [٣٥٤] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح . والطبرانى فى الكبير [١١/١١٨٨٠] ، عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما . وأبو نعيم فى الحلية [٨/٢٧٦] . وذكره الألبانى فى صحيح الجامع [١٨٨٥] .

(٣) رواه البخارى [١٩٤٣] ، ومسلم [١١٢١/١٠٣] .

(٤) رواه مسلم [١١٢١/١٠٧] .

(٥) رواه البخارى [١٩٤٥] واللفظ له ، ومسلم [١١٢٢/١٠٨] .

= ◻ وعن أنس بن مالك رضى اللَّه عنه قال : كنا نسافر مع النبى صلى اللَّه عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم [1] رواه الشيخان .

◻ وعن أبى سعيد الخدرى وجابر رضى اللَّه عنهما قالا : سافرنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض [2] . رواه مسلم .

◻ وعن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنه قال : كنا نغزو مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن [3] . رواه مسلم .

◻ وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما قال : سافر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة ،فكان ابن عباس يقول : صام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر [4] .

◻ وعن ابن أبى أوفى رضى اللَّه عنه قال : كنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى سفر ، فقال لرجل : « انزِلْ فاجْدَح لى » ، قال : يا رسول اللَّه الشمس . قال : « انزِلْ فاجْدَح » [5] ، قال : يا رسول اللَّه الشمس . قال : « انزِلْ فاجْدَح لى » ، فنزل فجدح له فشرب ، ثم رمى بيده هنا ثم قال : « إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم » فهو ظاهر فى أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان صائماً [6] . =

(١) رواه البخارى [١٩٤٧] ، ومسلم [١١١٨/٩٨] .

(٢) رواه مسلم [١١١٧] ، والنسائى فى المجتبى [١٨٩/٤] .

(٣) رواه مسلم [١١١٦/٩٦] .

(٤) رواه البخارى [١٩٤٨] ، ومسلم [١١١٣] واللفظ له .

(٥) الجَدَح : تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له : المجدح مجنح الرأس .

(٦) رواه البخارى [١٩٤١] .

= ورد الجمهور على استدلال المانعين الصوم فى السفر بحديث جابر : خرج النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا [1] . قال الزهرى : وإنما يؤخذ بالآخرة ؛ فالآخرة من أمره صلى اللَّه عليه وسلم وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى ، وقعت مدرجة عند مسلم ولفظه : حتى بلغ الكديد فأفطر قال وكان صحابة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . وجزم البخارى فى الجهاد أنها من قول الزهرى ، وفى رواية عند مسلم : فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن ثم أمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر . فمن أخذ بظاهر الحديث ظن أن الصوم فى السفر منسوخ وأنه صلى اللَّه عليه وسلم أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة فى شىء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبى سعيد أنه صلى اللَّه عليه وسلم صام بعد هذه القصة فى السفر ولفظه : سافرنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلا ، فقال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت رخصة ؛ فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلاً فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا » ، فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعد ذلك فى السفر [2] . وهذا الحديث نص فى المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى اللَّه عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لمن قال : إن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى على لقاء العدو . =

(١) رواه البخارى [٤٢٧٦] ، ومسلم [٨٨/١١١٣] .

(٢) رواه مسلم [١٠٢/١١٢٠] غير أنه قال : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » .

....

= **المسألة الثانية : هل الصوم فى السفر أفضل أم الفطر ؟**

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [٢/١٦٧ - ١٦٨] : إذا قلنا إنه - أى المسافر - من أهل الفطر على مذهب الجمهور ؛ فإنهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

فبعضهم رأى الصوم أفضل ، وممن قال بهذا القول : مالك وأبو حنيفة .

وبعضهم رأى أن الفطر أفضل ، وممن قال بهذا القول : أحمد وجماعة .

وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير ، وأنه ليس أحدهما أفضل .

□ ذهب أكثر العلماء إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وأطاقه بلا ضرر .

وبه قال حذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وعثمان بن أبى العاص رضى الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، والأسود بن يزيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، والفضيل بن عياض ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو ثور وآخرون . وبه قال الشافعى . وهو مذهب الجمهور .

□ وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة .

وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وابن المسيب والشعبى والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وعبد الملك بن الماجشون المالكى .

□ وقال آخرون هو مخير مطلقًا وهما سواء .

□ وقال آخرون أفضلهما أيسرهما وأسهلهما عليه وهذا قول مجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة . واختاره ابن المنذر لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ ، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل والراجح : قول الجمهور .

قال ابن حجر فى الفتح [٤/٢١٦] : الحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . ثم قال بعد ذلك : والذى يترجح قول الجمهور . =

= **المسألة الثالثة : هل الفطر الجائز للمسافر هو فى سفر محدود أم غير محدود ؟**

قال ابن رشد [٢/١٦٩] : وهل الفطر الجائز للمسافر هو فى سفر محدود أو فى سفر غير محدود ؟

□ فإن العلماء اختلفوا فيها : فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، وذلك على حسب اختلافهم فى هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه يفطر فى كل ما يطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر .

□ والسبب فى اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى ، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل ما يطلق عليه اسم مسافر ، فله أن يفطر لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر فى السفر فهو المشقة ، ولما كانت لا توجد فى كل سفر وجب أن يجوز الفطر فى السفر الذى فيه المشقة ، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد فى ذلك ، وجب أن يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة .

المسألة الرابعة : متى يفطر المسافر ومتى يمسك ؟

□ قال ابن رشد فى بداية المجتهد [٢/١٧٠ - ١٧١] : متى يفطر المسافر ومتى يمسك ؟ فإن قوما قالوا : يفطر يومه الذى خرج فيه مسافرا ، وبه قال الشعبى والحسن ، وأحمد . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك . وبه قال فقهاء الأمصار . واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائما ، وبعضهم فى ذلك أكثر تشديدا من بعض ، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرا كفارة . .

المسألة الخامسة : هل يجوز للصائم أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه ؟

قال ابن رشد [٢/١٧١ - ١٧٢] : هل يجوز للصائم فى رمضان أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه ؟ فإن الجمهور على أنه يجوز ذلك له . وروى عن بعضهم وهو عبيدة السلمانى وسويد بن غفلة ، وابن مجلز أنه إن سافر فيه صام ولم يُجيزوا له الفطر . =

= والسبب فى اختلافهم : اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ .

وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله ، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذى شهده ؛ وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله فهو يصومه كله ، كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ، ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر فى رمضان .

وقال فى صيام المريض :

اختلفوا فى المرض الذى يجيز الفطر :

- فقال مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة : هو المرض الذى تلحقه المشقة إن صام فيه أو يخاف زيادته .
- وقال أحمد : هو المرض الغالب .
- وقالت الظاهرية : إذا أطلق عليه اسم المريض أفطر .

وسبب اختلافهم : هل المراد بالآية مطلق المرض أم المرض الذى تلحق صاحبه المشقة ، أو المرض المتعارف بين الناس أنه يقال لصاحبه مريض .

والراجح : ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ .

يقول الشيخ عمر الأشقر : يجب أن نعلم أن المرض الذى يجوز الفطر به هو المرض الذى يزيد بالصوم ، أو يتأخر برؤه به ، أما المرض الذى لا يؤثر فيه الصوم فلا يجوز لصاحبه الفطر (١) .

- قال ابن حجر فى فتح البارى [٢٨/٨] : اختلف السلف فى الحد الذى إذا وجده المكلف جاز له الفطر ، والذى عليه الجمهور أنه المرض الذى يبيح له التيمم مع =

(١) الصوم فى ضوء الكتاب والسنة [ص ٢٨] .

= وجود الماء ، وهو إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم ، أو على عضو من أعضائه أو زيادة فى المرض الذى بدأ به أو تماديه . وعن ابن سيرين : متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر ، وقال عطاء : يفطر من المرض كله ، وعن الحسن والنخعى : إذا لم يقدر على الصلاة قائماً يفطر .

الأمراض المبيحة للفطر :

١ – أمراض القلب كالجلطة الحديثة ، والذبحة الصدرية غير المستجيبة للعلاج ، وقصور الشريان التاجى ، وهبوط القلب والحمى الروماتيزمية ، واضطراب النبض .

٢ – أمراض الصدر : الالتهاب الرئوى الشعبى ، حالات الدرن الحاد ، حساسية الصدر ، النزلة الشعبية الحادة .

٣ – أمراض الجهاز الهضمى : تليف الكبد ، القرحة الحادة والمزمنة فى المعدة أو الاثنا عشر ، مرض الإسهال الحاد ، أو المزمن .

٤ – الحميات : كالحمى التيفودية ، الحمى المالطية ، الالتهاب الكبدى ، الالتهاب السحائى ، الحصبة ، الجدرى الكاذب ، حمى النفاس ، التهاب الغدد اللمفاوية .

٥ – أمراض الكلى : التهاب الكلى ، البولينا .

٦ – الأمراض النفسية : الصرع ، الفصام .

٧ – أمراض النساء والولادة : الحمل .

٨ – أمراض العيون ، « الجلوكوما » أو المياه الزرقاء ، مرض الشبكية السكرى .

فقه الصوم [٦٥٢/٢ – ٦٧٠] بتصرف .

وقد ورد فى صوم المسافر والقضاء والكفارة أحاديث منها :

○ عن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنه : « أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خرج إلى مكة فى رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس »[1] .

○ عن أبى سعيد الخُدرى رضى اللَّه تعالى عنه ، قال : كنا نَغْزُو مع رسول اللَّه صلى اللَّه =

---

(١) رواه البخارى [١٩٤٤] ، ومسلم [٨٨/١١١٣] ، والدارمى [٩/٢] .

= عليه وسلم فى رمضان ، فمِنَّا الصائم ومِنَّا المُفْطِرُ ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يَرَوْنَ أنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصام ، فإن ذلك حَسَنٌ ، ويرون أن مَنْ وجد ضَعْفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن[1] .

○ عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد اللَّه رضى اللَّه تعالى عنهما ، قالا : سافرنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فيصوم الصائم ويُفْطِرُ المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض[2] .

○ عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها ؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه ، إنى رجل أسْرُدُ الصوم . أفأصُومُ فى السَّفَرِ ؟ قال : « صُمْ إن شِئْتَ ، وأفْطِرْ إن شِئْتَ »[3] .

○ عن حمزة بن عمرو الأسْلَمِىِّ رضى اللَّه تعالى عنه ؛ أنه قال : يا رسول اللَّه ، أجِدُ بى قُوَّة على الصيام فى السَّفَر ، فهل على جُنَاحٌ ؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « هِىَ رُخْصَةٌ من اللَّه ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »[4] .

○ عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : كان يكون عَلىَّ الصَّوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضى ، إلا فى شعبان[5] .

○ عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها أنها قالت : إن كانت إحْدَانا لتفطر فى زمانِ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حتى يأتى شعبان[6] . =

---

(١) رواه مسلم [٩٦/١١١٦] .

(٢) رواه مسلم [٩٧/١١١٧] .

(٣) رواه البخارى [١٩٤٢] ، ومسلم [١٠٤/١١٢١] .

(٤) رواه مسلم [١٠٧/١١٢١] .

(٥) رواه البخارى [١٩٥٠] ، ومسلم [١٥١/١١٤٦] .

(٦) رواه مسلم [١٥٢/١١٤٦] .

= قضاء الصوم عن الميت :

○ عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليُّهُ »(١) .

○ عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما قال : « جاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه ، إنَّ أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيهِ عنها ؟ قال : « نعم ، فدين اللّٰه أحق أن يُقضى »(٢) .

○ عن عبد اللّٰه بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه رضى اللّٰه تعالى عنه ، قال : بَيْنَا أنا جالس عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، إذ أَتَتْهُ امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على أُمِّى بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : « وَجَبَ أجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عليكِ الميراث » . قالت : يا رسول اللّٰه ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومى عنها » قالت : إنها لم تَحُجَّ قَطُّ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : « حُجِّى عنها »(٣) .

○ عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال : جَاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : هَلَكْتُ ، يا رسول اللّٰه . قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال : « هل تجد ما تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين مُتَتَابعين ؟ » قال : لا . قال : فهل تجد ما تُطْعِمُ ستين مسكينا ؟ » قال : لا . قال ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ صلى اللّٰه عليه وسلم بِعرَقٍ فيه تَـمْر ، فَقَالَ : « تَصَدق بهذا » . قال : أفقر مِنَّا ؟ فما بين لابَتَيْهَا أهل بيت أحوجُ إليه منا . فضحك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حتى بدت أنيابُهُ . ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك »(٤) .

ولا يلزم المرأة كفارة لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أخبر عن فعل جرى بين الرجل وزوجه ، ولم يوجب الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم إلا كفارة واحدة كما مر .

---

(١) رواه البخارى [١٩٥٢] ، ومسلم [١١٤٧/١٥٣] .

(٢) رواه البخارى [١٩٥٣] ، ومسلم [١١٤٨/١٥٥] .

(٣) رواه مسلم [١١٤٩/١٥٧] ، وأبو داود [١٦٥٦] ، والترمذى [٦٦٧] .

(٤) رواه البخارى [١٩٣٦] ، ومسلم [١١١١/٨١] ، والترمذى [٧٢٤] .

نواقض الصيام

....

الجماع :

○ لما روى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : أتى النبى صلى اللّه عليه وسلم رجل فقال : هلكت . قال : «ولِمَ ؟ » قال : وقعت على أهلى فى رمضان . قال : « فأَعْتِقْ رَقَبَةً » . قال ليس عندى . قال : « فَصُمْ شَهْرَين مُتتابعين » قال : لا أستطيع . قال : « فأطعم ستين مسكينا » قال : لا أَجِدُ ، فأَتى النبى صلى اللّه عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تمر ، فقال : « أين السائل ؟ » قال : ها أنا ذا . قال : « تصدق بهذا » . قال : على أحوج منا يا رسول اللّه ، فوالذى بعثك بالحق ، ما بين لابَتَيْها أهل بيتٍ أحوجُ منا . فضحك النبى صلى اللّه عليه وسلم حتى بدت أنيابُهُ قال : « فأنتم إذا »(١) .

من يستقىء عامدًا :

○ لما روى عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « مَنْ ذرعه قَىءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فَلْيَقْضِ »(٢) .

من أكل أو شرب متعمدًا :

○ لما روى عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمهُ اللّه وسقاه »(٣) .

○ وعن أبى ذر الغفارى رضى اللّه تعالى عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إن اللّه تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »(٤) . =

---

(١) رواه البخارى [١٩٣٦، ٥٣٦٨] ، ومسلم [١١١١/٨١] ، والترمذى [٧٢٤] والنسائى فى السنن الكبرى [٣١١٠] .

(٢) رواه أبو داود [٢٣٨٠] ، والترمذى [٧٢٠] وقال حديث أبى هريرة حديث حسن غريب . وصححه الألبانى .

(٣) رواه البخارى [١٩٣٣] ، ومسلم [١١٥٥/١٧١] .

(٤) رواه ابن ماجه [٢٠٤٣] ، والحاكم فى المستدرك [١٩٨/٢] ، والدارقطنى [١٧١/٤] ، وصححه الألبانى .

....

○○○

= إذا حاضت المرأة أو نفست فى جزء من النهار سواء وجد فى أوله أو فى آخره أفطرت وقضت ، فإن صامت لم يجز لها . لما روى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أليس إذا حاضت لَمْ تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ فذلك نقصان دينها »[1] .

(١) رواه البخارى [١٩٥١] ، ومسلم [١٣٢/٧٩] .

صلاة التراويح

(١) قال العلامة ابن عثيمين : التراويح : قيام الليل جماعة في رمضان ، ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وقد رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام رمضان حيث قال : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه » ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قام ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان »(١) .

والسُّنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين لأن عائشة رضى الله عنها سئلت كيف كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت : « ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة »(٢) .

وفى الموطأ عن محمد بن يوسف « وهو ثقة ثبت » عن السائب بن يزيد - وهو صحابى - أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر أُبى بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج لأن النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن قيام الليل فقال : مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخرجاه فى الصحيحين ، لكن المحافظة على العدد الذى جاءت به السُّنة مع التأنى والتطويل الذى لا يشق على الناس أفضل وأكمل . وأما ما يفعله بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشروع ، فإن أدى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلًا للصلاة .

وكثير من الأئمة لا يتأنى فى صلاة التراويح وهذا خطأ منهم ، فإن الإمام لا يصلى لنفسه فقط ؛ وإنما يصلى لنفسه ولغيره فهو كالولى يجب عليه فعل الأصلح ، =

---

(١) رواه البخارى [١١٢٩] .

(٢) رواه البخارى [٢٠١٣] ومسلم [١٢٥/٧٣٨] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن .

= وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يُسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن ، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب ؟

وينبغي للناس أن يحرصوا على إقامة هذه التراويح وأن لا يضيعوها بالذهاب من مسجد إلى مسجد ، فإن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وإن نام بعد على فراشه [1] .

ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات .

(١) وقد ورد في صلاة التراويح وفضلها أحاديث منها :

○ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان : « من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[1] .

○ عن عمرو بن مُرّة الجُهَني قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قُضاعة فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليتُ الصلوات الخمس ، وصمت الشهر ، وقمت رمضان ، وآتيتُ الزكاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات على هذا كان من الصدِّيقين والشهداء »[2] .

○ عن أبي ذر ، قال : صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سَبْعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة ، لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله لو نَفَلْتنا قيامَ هذه الليلةِ ، قال : فقال : « إنَّ الرجلَ إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسبَ له قيامُ ليلةٍ » قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خَشِيْنَا أن =

(١) رواه البخاري [٢٠٠٨] ، ومسلم [١٧٣/٧٥٩] .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه [٣٤٣٨] ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب [١/٩٩٣] ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [١/٤٦] وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

= يفوتنا الفلاح ؛ قال : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر[1] .
○ أخبرَت عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرجَ ذاتَ ليلةٍ من جوْف الليلِ فصلّى فى المسجد ، فصلى رجالٌ بصلاتِه ، فأصبح الناسُ فتحدَّثوا ، فاجتمع أكثرُ منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثُر أهلُ المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول اللّه فصلَّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجَزَ المسجد عن أهلِهِ حتى خَرَجَ لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهَّدَ ثم قال : « أما بعد فإنه لم يَخْفَ عليَّ مَكانُكم ، لكنى خَشيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتعجزوا عنها »[2] .
○ عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : « خرجتُ مع عُمر ابن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعٌ مُتَفرِّقون يُصلِّى الرجل لنفسه ، ويُصلى الرجل فيصلى بصلاته الرَّهطُ . فقال عمر : إنى أرَى لو جَمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أُبىّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نِعْمَ البدعةُ هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله »[3] .
○ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى اللّه عنها : كيف كانت صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يُصلى أربعاً فلا تسأل عن حُسنِهنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى =

(١) رواه أبو داود [١٣٧٥] ، وقال الترمذى [٨٠٦] : حسن صحيح ، والنسائى [٣/٢٠٢] ، وأحمد فى المسند [١٥٩/٥] ، وصححه الألبانى .
(٢) رواه البخارى [٢٠١١ ، ٩٢٤] ، ومسلم [١٧٨/٧٦١] .
(٣) رواه البخارى [٢٠١٠] ومالك فى الموطأ [١١٤/١] ، والبيهقى [٤٩٣/٢] .

....

○○○

= ثلاثاً ، فقلت : يا رسول اللَّه أتنام قبل أن توتِرَ ؟ قال : « يا عائشة ، إن عينى تنامان ، ولا ينام قلبى »[1] .

○ عن عرفجة أن عليًا كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان ، فيجعل للرجال إمامًا ، وللنساء إماماً ، قال : فأمرنى فأممت النساء .

○ عن أم ورقة بنت عبد اللَّه بن الحارث ، بهذا الحديث ، والأول أتم ، قال : وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تَؤُمَّ أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً [2] .

○ عن عمرو بن سلمة قال : قال لى أبُو قِلابَةَ ألا تلْقاهُ فتسأله ، قال : فلقيتُهُ فسألتُهُ ، فقال : كنا بِماء مَمَرِّ الناس وكان يَمُرُّ بنا الرُّكبانُ فنسألُهُم ما للناس ، ما للناس ماهذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن اللَّه أرسله أُوحى إليه أو أوْحى اللَّهُ بكذا ، فكنت أحفظ ذلك الكلام ، فكأنما يُقَرُّ فى صدْرِى وكان العرب تَلَوَّمُ بإسلامهم الفتح ، فيقولون : اترُكُوهُ وقَوْمَهُ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبى قومى بإسلامهم ، فلما قَدِمَ قال : جِئْتُكُمْ واللَّه من عند النبى صلى اللَّه عليه وسلم حقا فقال : « صَلُّو صلاة كذا ، فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ أحَدُكُم وليؤُمَّكُم أكثرُكُم قُرْآنا » فنظروا فلم يكن أحد أكثر قُرآناً مِنِّى لما كُنْتُ أتَلَقَى مِن الرُّكْبانِ ، فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سِنِينَ ، وكانت على بُرْدَةٌ كُنْتُ إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى : ألا تُغَطُّونَ عَنَّا استَ قارِئِكُمْ ؟ فاشتروا فقطعوا لى قميصاً ، فما فرحت بشىءٍ فَرَحِي بذلك القَمِيص[3] .

---

(١) رواه البخارى [٢٠١٣] ، ومسلم [١٢٥/٧٣٨] .

(٢) رواه أبو داود [٥٩٢] وصححه الألبانى .

(٣) رواه البخارى [٤٣٠٢] .

من يصوم ولا يصلى ؟!

من فرط جهل بعض الناس أنهم يصومون شهر رمضان ؛ ولكنهم لا يصلون ويتناسى هؤلاء أن الصلاة هى عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين ولتنظر إلى أركان الإسلام الخمسة التى هى : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا .

كل هذه الأركان متمثلة أتم تمثيل فى الصلاة ، فإذا كان الصيام وقاية وسترة من الانحراف فإن الصلاة ضرورة من ضروريات وجودنا وهى التى تميز المسلم من الكافر وصدق رسول الله إذ يقول : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر »(١) .

ولننظر أيضًا أى صنعة تعرض على صانعها كل يوم خمس مرات أيوجد فيها خلل ؟! أعتقد أنه لا يوجد فيها خلل .

إذن .. كون الواحد منا يذهب كل يوم خمس مرات ويقف بين يدى ربه سبحانه يناجيه فلا يدرى ماذا حدث لمشاعره إلا أنه يخرج من صلاته وقد انزاحت هموم الدنيا من على صدره ، لأن من خلقه أدرى بما يصلحه : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] . ولا أدرى كيف يجد الإنسان حلاوة الصيام بدون أن يؤدى فريضة الصلاة !!

إن رمضان فرصة لتجديد العهد مع الله وتفتح فيه أبواب الرحمة والمغفرة فعلينا أن نغتنم هذا الشهر الكريم ونتقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترضه علينا بل ونتطوع بزيادة من جنس ما افترض علينا .

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٣٤٦/٥] ، والترمذى [٢٦٢١] ، والنسائى فى المجتبى [٢٣١/١] ، وابن ماجه [١٠٧٩] من حديث بريدة بن الحصيب رضى الله تعالى عنه ، وصححه الألبانى ، وانظر صحيح الترغيب [٥٦٤] .

الفوائد الطبية للصيام

للصوم فوائد طبية كثيرة وأنه يعتبر علاجًا لمعظم الأمراض ، ولكن يجب ألا يكون هذا هو الهدف من الصوم ، صحيح أن لكل العبادات فوائد ، فالصلاة لها فوائد كثيرة ، والصوم أيضًا له فوائد كثيرة ، ولكن المؤمن لا يصلى ليحصل على فوائد الصلاة ! ولكنه يصلى لأن اللّٰه سبحانه وتعالى فرض عليه الصلاة ، وهو لا يصوم ليشفى أمراضه بالصوم ! ومن فعل ذلك بطل ثواب صيامه ، لأنه لا يصوم للّٰه ولكنه يصوم من أجل العلاج تمامًا كما يذهب الإنسان إلى المستشفى فيأمر له الطبيب بوجبة واحدة كل ٢٤ ساعة ، أو كل ١٢ ساعة ، هل يعتبر هذا صيامًا للّٰه أم يعتبر طاعة لأمر الطبيب للحصول على الشفاء ؟!

إذن .. فكل من يتحدث عن فوائد علاج الأمراض بصوم رمضان نقول له : نحن لا نصوم لنعالج مرضًا ؛ ولكننا نصوم لأن اللّٰه تعالى قد أمرنا بذلك وأنه لا بد هنا أن نبين لكل إنسان يعمل شيئًا بإرادته الحرة فلا بد أن يكون مقتنعًا به فإذا كان هذا الشيء من شخص مساوٍ له فلا بد أن تكون هناك علة يعرفها الإنسان قبل أن يقتنع ويقوم بهذا العمل ، كأن يقنعنى الطبيب بأن امتنع عن التدخين فيطلعنى على صورة أشعة للرئتين وقد ملأها السواد حينئذ اقتنع وألقى السيجارة من يدى أو أن يعطينى دواء يزيل ألم المرض عن جسدى حينئذ اقتنع واستمر فى تعاطى الدواء .

إذن .. فالأمر من مساوٍ لك لا بد أن تكون له علة حتى تقتنع به وتعمله ، ولكن أمر اللّٰه تعالى علة تنفيذه أنه صادر من إله قادر ، حكيم ، عليم ، هو وحده الذى يعلم ما هو الخير لنا .. حينئذ لا تكون العلة فى التنفيذ هى

حكمة عرفناها أو لم نعرفها وإنما تكون العلة هى أن هذا الأمر صادر من اللّٰه سبحانه وتعالى الذى آمنا به إلهًا وربا ، وآمنا أن منهجه هو الطريق الوحيد للخير للإنسان لو أننا وضعنا العلة للعبادات لنزلنا بهذه العبادات من مرتبة الألوهية إلى مرتبة البشرية وهذا والعياذ باللّٰه بعيد عن منهج السماء .

إذن .. فتنفيذ الأمر فى العبادات علته هو أنه صادر من اللّٰه سبحانه وتعالى ويأتى اللّٰه فى ذلك باختبارات إيمانية فنجده مثلًا يحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .

إذن ... لو أن اللّٰه سبحانه وتعالى قدر أن تكون القبلة أساسًا هى الكعبة فى بدء الأمر لشرع ذلك منذ أول لحظة . ولكن اللّٰه سبحانه يلفتنا إلى القضية الإيمانية التى لا بد أن تحكم كل تصرفاتنا وهى أن تكون علة تنفيذ الأمر أنه صادر من اللّٰه فنتجه إلى بيت المقدس ثم يأمرنا اللّٰه أن نتجه إلى البيت الحرام فلا يكون لنا خيار إلا أن نقول سمعنا وأطعنا .

فالاتجاه إلى البيت الحرام سيأخذ نفس الجهد البدنى الذى يبذله الإنسان فى الاتجاه إلى بيت المقدس .

إذن .. فالمسألة ليست علة ظاهرة بينها الرسول للمسلمين بقدر ما هى طاعة لأمر اللّٰه ولو وقف عندها العقل .

وعندما أسرى بالرسول صلى اللّٰه عليه وسلم وقفت العقول أمام هذه المعجزة فهى لا تستطيع أن تستوعبها إلا أن أبا بكر الصديق رضى اللّٰه تعالى عنه ، عندما قيل له : إن صاحبك يزعم أنه ذهب إلى بيت المقدس وعرج به إلى سدرة المنتهى ثم عاد فى ذات الليلة .

فقال : أقال رسول اللّٰه ذلك ؟ فلما قيل له : نعم .. قال : إذن .. فقد صدق وكانت العلة هى : أن القول صادر عن رسول اللّٰه دون أن يحتاج إلى

دليل عقلى آخر . ولما حاول بعض الناس أن يناقش أبا بكر قال أبو بكر : أنأخذ عنه ديننا كله ونكذبه فى هذه ؟!

وإذا كان اللَّه سبحانه وتعالى يبتلى النفس الإيمانية لاختبار الإيمان فيها ، بمعنى : أنه يريد للإنسان المؤمن أن يطيع الأمر لأنه صادر من اللَّه دون أن يبحث له عن علة أو حكمة فإذا تقدم العلم وظهرت حكمة تحريم لحم الخنزير ، بأن أكله يسبب أمراضا كثيرة ، نقول : إننا امتنعنا عن أكل لحم الخنزير أولًا طاعة لأمر اللَّه ، وإذا قيل : إن الصلاة لها فوائد كذا وكذا .. نقول : إننا نصلى طاعة لأمر اللَّه .

واللَّه سبحانه وتعالى يلفتنا إلى ذلك فى القرآن الكريم فيقول : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] أى : أن التقوى يجب أن تأتى أولًا قبل العلم فنحن نصلى إيمانًا وطاعة للَّه ، وقد يبين اللَّه لنا فوائد الصلاة أو يحجبها عنا ، ولكن فى هذه الحالة لا بد أن تكون التقوى أولًا ثم بعد ذلك إذا عرفنا العلة فبها ونعمت ، وإن غمى علينا فنحن نفعل ما نؤمر به إيمانًا باللَّه تعالى وطاعة له سبحانه .

وعلى كل من يتحدث عن الفوائد الطبية للصيام أن يتأمل قول اللَّه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فلو أن الصيام علاج لكل الأمراض كما يقول بعض الناس ما كان اللَّه أباح للمريض أن يفطر بل كان قد فرض عليه الصيام على أساس أنه العلاج لكل الأمراض ، ولذلك يجب ألا نغلو فى الدين دون أن نتنبه إلى مراد اللَّه وقد جاءت هذه الآيات لتنبهنا فى كثير من الأحيان إلى أن اللَّه تعالى لا يريد غلوا فى الدين وعلى ذلك لو كان للصوم فوائد ـ وبالفعل له فوائد كثيرة جدا ـ فإننا نصوم فى الأصل طاعة لأمر اللَّه وليست لعلة دنيوية نعرفها عن فوائد الصوم .

ليلة القـدر

السـؤال : **لماذا جاء ذكر الليـلة في قوله تعـالي : ﴿ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ... ﴾ ؟ ولمـاذا كانت خيرا من ألف شهر ؟ ومتي تكون ليلة القدر ؟ ومتي يلتمسـها المؤمن ؟ وما معني قـول فضـيلتكم : « ليلة القدر دائرة في الزمن » ؟**

الجواب : ليلة القدر هى الليلة التى نزل فيها القرآن .. والقرآن أزلى لأنه كلام اللّه ، والكلام صفة من صفات اللّه سبحانه وتعالى .. ولذلك فإن القرآن نزل فى هذه الليلة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ليباشر مهمته بافعل ولا تفعل .

ولو أخذنا اختلاف السنة القمرية عن السنة الشمسية لوجدنا أن ليلة القدر .. جاءت فى كل يوم من أيام السنة .. فرمضان يأتى فى الربيع والخريف والصيف والشتاء .. أى أنه يدور فى العام كله .. فى كل فصل من فصوله .. ما من شهر من شهور السنة الشمسية إلا وشهد رمضان أو جزءا من رمضان .. ومع طول الزمن نجد أن ليلة القدر هى الأخرى قد مرت فى العام كله .. فى كل يوم من أيامه .

واختيـار الليـل هنـا لأنه الوقت الذى تكون فيه العبادة للّه وحـده .. فيه صفاء وهدوء .. وفيه صدق التعبير .. فالذى يرائى بعبادة اللّه لا يمكن أن يقوم الليل .. والذى يريد أن يقال عنه إنه رجل صالح .. رياءً أو نفاقًا لا يمكن أن يقوم الليل .. ولكن الذى يقوم الليل هو الخاشع للّه سبحانه وتعالى المؤمن به .

وعندما يختار الله وقتًا من الأوقات .. أو مكانًا من الأمكنة أو شخصا من الأشخاص لينعم عليه بما شاء .. ويصطفيه لرسالته أو لإبلاغ خلقه منهجه .. فهذا الاختيار هو خير للبشرية كلها .. فاختيار مكة مثلاً مكانًا لبيت الله الحرام هو فى نفس الوقت تكريم للعالم كله .. فالناس من جميع أنحاء العالم تذهب هناك لتحج وتؤدى المناسك وتتوب إلى الله وتستغفره وتعود إلى بلادها مغفورة الذنب .. إذن فالخير هنا لم يقتصر على مكة وحدها .. بل امتد ليشمل رحمة الله للعالم أجمع .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين وكلنا ندعو له بالرفعة والمقام المحمود .. فنحن ندعوا لأنفسنا .. لأنه بالمقام المحمود الذى سيكون فيه يوم القيامة .. سيشفع لنا جميعًا .. فيصيبنا الخير والرحمة على يديه .

كذلك اختيار ليلة القدر .. هى لتعم الدنيا كلها بفضل من الله ورحمة .. فالنفس البشرية لكى تعيش آمنة فى الحياة الدنيا يجب أن تتخلص من عدة أشياء .. أولها الخوف ، والخوف يكون من شيء معلوم .. ثم الهم والحزن الذى يدخل القلب ، وهذا قد يأتى من شيء مجهول غير معلوم لك .. ثم المكر أن يمكر بك غيرك .. وليلة القدر سلام وأمن .. لأنها تذكرنا بالقرآن الذى لو اتبعناه لأذهب عنا الخوف والهم والحزن .

وكان الإمام جعفر الصادق يقول : عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] فإن الله يعقبها بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ ﴾ [آل عمران : ١٧٤] وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] فالله يعقبها بقوله : ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ

ٱلْغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٨٨] وعجبت لمن يمكر به كيف لا يفزع إلى قول الله تعالى ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [غافر: ٤٤] فإن الله يعقبها بقوله ﴿ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ﴾[غافر: ٤٥] وعجبت لمن طلب الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قول الله سبحانه وتعالى ﴿ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾ [الكهف : ٣٩] فإن الله يعقبها بقوله : ﴿ ... إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ ...﴿٤٠﴾ ﴾ [الكهف] .

كل شيء في هذا الكون لكي يحدث لابد أن يكون هناك فاعل ليقوم به .. ولابد أن يكون هناك مفعول به .

وقد يوجد الفاعل والمفعول .. ولكن السبب الذى من أجله ينشأ الفعل ينعدم .. إذن الفعل لابد له من وجود هذه العناصر الثلاثة .. الفاعل والمفعول به والسبب .. لذلك أدبنا الله سبحانه وتعالى فى الأحداث .. وأمرنا ألا نقول لشيء نريد أن نفعله غدًا .. إلا أن يشاء الله ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ لابد أن تقول : ﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [الكهف : ٢٤] .. لماذا ؟ لأنك لا تملك عنصرًا واحدًا من عناصر الفعل .. لا تملك وجود الفاعل الذى هو نفسك غدًا .. أو بعد ساعات .. ولا تملك وجود المفعول غدًا .. ولا تملك بقاء السبب غدًا .. ولا تملك بقاء الزمان غدًا .. ولا تملك بقاء المكان غدًا .. ولكن قوله : إنى فاعل ذلك غدًا . مجاز .. ولذلك يجب أن تردها إلى من يملك وجود هذه الأشياء .. وتقول إلا أن يشاء الله . وفى هذه الحالة تكون قد خرجت من الكذب إلى الصدق .. وإلى الحقيقة .

وما دامت الأحداث لها هذه العناصر .. فإن حدث نزول القرآن يقتضى مُنَزِّلاً .. ويقتضى مُنَزَّلاً عليه .. ويقتضى سببًا للإنزال .. ويقتضى مكانًا

للإنزال وزمانًا للإنزال .. فليلة القدر تُعْرَضُ لزمان الإنزال .. لكن القرآن إذا نظرنا إليه وجدناه نزل فى ليلة القدر وفى غير ليلة القدر .. لأنه نزل منجمًا حسب الحوادث .. ونزل ليلاً .. ونزل نهارًا .. ونزل فى كل وقت من الأوقات .. ولكن الإنزال فى ليلة القدر .. معناه إرادة الحق أن يبرز القرآن من كنزه الذى كان مكنونًا فيه إلى الأرض ليباشر مهمته فى الوجود .. من عالم الغيب .. إلى عالم الشهادة .. وتنزيل القرآن منسوب إلى الله سبحانه وتعالى مصداقًا لقوله : ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ﴾ [الإسراء : ١٠٥] .

ولكنه يأتى أيضًا منسوبًا إلى جبريل .. ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ .. أى الذى نزل به .. الروح الأمين .. ولكن الذى أنزله هو الله سبحانه وتعالى .. إن مادة أنزل لم تسند إلا لله سبحانه وتعالى .. فقول الله ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] أى أخرجناه من اللوح المحفوظ من عالم الغيب الذى كان مستورًا فيه ليباشر مهمته فى الوجود .. وما دام قد أنزله فى ليلة القدر .. والإنزال للقرآن .. يكون الإنزال ليس للبلاغ وحده ولكن لكى يبتدئ القرآن مباشرة مهمته .. وبذلك يكون ما قالوه من أنه نزل من اللوح المحفوظ إلى الدنيا ليباشر مهمته .. وبعد ذلك من الجائز أن يكون أول نجم فيه قد نزل فى هذه الليلة .. والذى يجب أن نفهمه أن الله سبحانه وتعالى حين نسب القرآن إلى ذاته .. والنزول به إلى جبريل .. معناه أن جبريل حمله كما هو .. كما أنزله الله .. إلى النبى صلى الله عليه وسلم .. وأنه لم يجر فيه أى تعديل أو تبديل .. بل هو كما أنزله الله سبحانه وتعالى .

تبقى ليلة القدر .. الليلة التى أنزله فيها الله سبحانه وتعالى ليباشر مهمته فى الوجود أنزله إلى السماء الدنيا ليأخذ منه جبريل .. لينزل به على محمد صلى الله عليه وسلم .. لقد كان القرآن إلى أن أخذ منه جبريل فى طىِّ غيب الله

وبعد ذلك إلى حين أوصله جبريل إلى رسول الله كان فى طى الغيب عن رسول الله .. ثم إلى حين أخذه رسول الله .. وأبلغه للناس كان فى طى الغيب عنا .. فقول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ .. يدل على أن معنى الإنزال ابتداء مباشرة القرآن مهمته فى الوجود .. بافعل ولا تفعل .. وذلك بأن ينزل دفعة واحدة إلى السماء الدنيا .. ثم ينزل به جبريل بعد ذلك منجمًا حسب الحوادث .

يلاحظ هنا أن الضمير فى قول الله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ ضمير جمع .. وفى المنزل هاء الغيبة . وإذا قرأت القرآن وجدت أن الحق سبحانه وتعالى فى كل فعل يفعله يأتى بضمير الغيبة الجمع .. لأن الفعل يتطلب تكاتف صفات متعددة لله سبحانه وتعالى .. الحكمة والرحمة والقوة والعلم إلى آخره .. لكن الحق إذا تكلم عن الذات .. يتكلم بالإفراد .. فلم يقل سبحانه وتعالى نحن الله .. بل قال إننى أنا الله .. وفى هذه الحالة فهو يتكلم عن وحدانيته وأنه لا شريك له .. ولكن عندما يتكلم عن حدث يتطلب عدة صفات مجتمعة .. فإنه يستخدم صيغة الجمع .. ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ .

إذن .. المُنزِّل هو الله والمُنزَل هو القرآن والوقت الذى تنزل فيه هو ليلة القدر .

نعود إلى ليلة القدر .. ما دام القرآن قد نزل فيها .. والقرآن يحمل هدى الله للبشر جميعًا .. فيجب أن تكون ليلة القدر محل حفاوة بما أنزل فيها .. والإنسان حين يحتفى بزمان .. يحتفى بما حدث فى هذا الزمان .. فالزمان ليس ملحوظًا .. ولكن ما حدث فى الزمان هو الملحوظ .. حين يُحيِى الإنسان ليلة القدر .. فهو لا يُحييها إلا لأن الله كرَّمها .. لأنها كانت ميلادًا للقرآن .. فتكريمها تكريم للحدث الذى وقع فيها وهو القرآن .. ولا يكرم

الإنسان حدثًا وقع فى زمن إلا لأنه فرح بآثار هذا الحدث نفسه .. فقول الله ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ معناه إبراز القرآن من اللوح المحفوظ .. الذى كان مستورًا فيه إلى الوجود ليباشر مهمته .

وليلة القدر أخذت القدر من جهتين .. التقدير والقدر .. ثم يضخم الله الليلة .. ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر : ٢] ما أدراك .. أدرى هنا فعل ماض .. ومعناها ما أحد أدراك بليلة القدر .. وما دام الله قد نفى أن يكون أحد قد أدرى نبيه بليلة القدر .. فكأنه لايعرف قدرها إلا الله سبحانه وتعالى .. فإذا أردت أن تعرف قدرها فاسمع من الله .

القرآن حين يتكلم فى أدراك أو يدريك .. لابد أن نلاحظ شيئًا : ما أدراك معناها أنه لم يوجد أحد قد أدراك قبل الآن .. ويدريك معناها أن أحدًا لم يُدْرَكَ فى الماضى .. وأن أحدًا لن يدريك فى المستقبل .. إذن فما يدريك لا يمكن أن يُدْرَكَ أَوْ يُعْرَفَ .. إنما ما أدراك فى الزمن الماضى معناها أن أحدًا لم يخبرك بشىء عنها حتى الآن .. ولكن الله سيدريك الآن .. وهنا أدركه الله وقال : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٣] فإذا قرأت فى القرآن ما أدراك فاعلم أن الله سيدريك .. وإذا قرأت ما يدريك فاعلم أن ذلك من مكنونات الغيب .. وأن الله لا يدريك بها .. ولا تقال هذه الكلمة : ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴾ . إلا إذا كان القدر عظيمًا لا يمكن أن يستوعبه أحد باجتهاده أو بعلمه .. إلا الله .. وهذا تفخيم لليلة القدر .. فكان الخير فيها أكثر من أن يدركه البشر .. وإنما يدركه من اختارها لإنزال خير ما أنزل .

ثم يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ هنا تفضيل الليلة على ألف شهر لابد أن نقف أمامه .. فما دامت ألف شهر أكثر من ثمانين ، والسنة اثنا عشر شهرًا .. كأن الألف شهر فيها أكثر من ثمانين

عامًا .. أى ثمانون ليلة لقدر .. إذن هى خير من ألف شهر .. ولكن هل هى مفضلة على مكرّرها .. أى أنه خلال الثمانين عامًا القادمة ستتكرر ليلة القدر ثمانين مرة .. فهل ليلة القدر التى نحن فيها الآن خير من ثمانين ليلة قدر قادمة ؟ ولماذا اختيرت الألف بالذات ؟ لأن اللّٰه سبحانه وتعالى كان يخاطب العرب بعقولهم .. وقد كان العرب يعتقدون أن الألف هى نهاية الأرقام .. ولذلك إذا زادوا عليها كرروا كذا ألفًا .. فلم يكونوا مثلاً يعرفون المليون أو البليون .. إذن الألف قمة العدد . فكأن اللّٰه أراد أن يقول إن ليلة القدر خير من ألف شهر : أى أنها خير من أضخم شيء يعرفون به مقاييس الأعداد .. إذن معناها أن ليلة القدر خير من الزمن كله مهما طال .. ولكن خير من ألف شهر فى ماذا ؟ ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولأمته .. فرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سمع أن رجلاً حمل السيف فى سبيل اللّٰه ألف سنة .. فاستقصر عمر أمته .. فكأن اللّٰه أراد أن يبشره .. فقال له .. عندكم ليلة .. لو أحسنتم القيام فيها والعبادة للّٰه لأغنتكم عن ألف شهر .. وألف شهر فى ماذا فى حمل سيف فى سبيل اللّٰه .. ويكون المعنى فى ذلك أن اللّٰه سبحانه وتعالى عوض أمة محمد فى الزمن اليسير .. ما يتسع له ما أخذه غيرهم فى الزمن الطويل .

ولكن اللّٰه أراد أن يعطينا شيئًا آخر عن ليلة القدر .. هى أنها محل لتنزلات الملائكة برحمة اللّٰه فى الأرض .. تنزلات رحمة اللّٰه فى الأرض هى بنواميس .. وبقوانين .. ولا يتعارض مع العقل أن يكون لكل ناموس أو لكل قانون نوع من الملائكة .. الملائكة خلق من خلق اللّٰه الغيبى .. كل قانون كالأرزاق وكالرحمة .. وكالموت .. له ملائكة .. بدليل أن اللّٰه يقول عن الملائكة ﴿ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴾ [النازعات : ٥] أى أنه خلق الملائكة الغيبيين .. لكى يباشروا

مهمة غيبية محددة فى الحياة .. ويمكن أن تكون ليلة القدر قد خصت بنزول القرآن فيها .. لأن اللَّه قد خصها من قديم الزمان .. بأنها محل لتنزلاته إلى الأرض .. تنزل الأحكام إلى الملائكة .. ثم يباشرونها على امتداد العام كله .. ثم يقول اللَّه تعالى : ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر : ٥] الذى يدلنا على أن التنزلات فى ليلة القدر شملت غير القرآن .. قوله سبحانه وتعالى : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر : ٤] فالروح الأمين وهو جبريل تنزل بالقرآن .. والملائكة .. تنزلت لخير اللَّه فى الأرض .. أى أن للملائكة تنزلات أخرى غير القرآن ليباشر كل ملك مهمته فى الناموس الذى خصه اللَّه به .. وبعد ذلك قال : ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر : ٥] معنى ذلك لا ينزل فيها إلا كل ما هو خير .. وكل ما هو سلام .. لأن تنزلات اللَّه بالخير فى نواميسه جاءت خيرًا للناس فى كل ما يتصل بحياتهم .

هذا فيما يتعلق بماديات الحياة .. وفيما يتعلق بمعنوياتها .. فإن خير ما ينزل فى هذه الليلة هو القرآن الذى وضع آخر منهج لحركة حياة الإنسان على الأرض .. وما دام الأمر كذلك .. فإذا استقبلنا ما نزل فى هذه الليلة .. وجعلناه منهجًا .. فى هذه الحياة ملأ الكون السلام والرحمة والبركة .. فسلام ليلة القدر هو سلام لكل الأزمنة .. لا يختل السلام أبدًا .. السلام نزل فى ليلة القدر .. لكن نحن الذين ننفذه أو لا ننفذه .. فإن نفذناه يكون سلام ليلة القدر قد امتد لكل الأزمان .. وإذا أخذناه وعطلنا مهمته .. يكون السلام قد نزل فى ليلة القدر .. ونحن الذين امتنعنا عن أن ننتفع بذلك السلام .

والمفروض أننا نمضى ليلة القدر فى عبودية صادقة للَّه .. فإذا أمضينا هذه الليلة ونحن نعبد اللَّه حق عبادته .. كان معنى ذلك أننا كررنا الزمن الذى أنزل فيه ما نحب .. وهو القرآن .. المنهج الذى أوضح لنا صفاء العبودية للحق

سبحانه وتعالى .. احتفالنا بليلة القدر .. هو فرحتنا بتلك الليلة .. وبما نزل فيها ولا نفرح بما نزل فيها إلا إذا كانت آثار ما نزل فيها قد نضحت على نفوسنا صفاء .. وعلى سلوكنا تضرعًا .. وهنا يتجلى اللَّه سبحانه وتعالى : « ما دام عبدى قد فرح بمنهجى فرحًا جعله يكرم ليلة البداية فى نزول هذا المنهج فليس له جزاء عندى إلا أن أغفر له » .

بعد ذلك نأتى إلى تحديد الليلة .. اليتيمة فى شهر رمضان .. لأن اللَّه سبحانه وتعالى قال : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ والقرآن نزل فى ليلة القدر .. وفى آية أخرى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ القرآن نزل فى رمضان .. وفى غير رمضان .. إذن لابد أن بداية الإنزال أو الإذن لمباشرة القرآن لمهمته فى الكون .. فى شهر رمضان .. ولكن ليلة القدر دائرة فى الزمن .. بمعنى أنها مرت فى كل يوم من أيام الزمن .. فالفرق بين العام القمرى والعام الشمسى أحد عشر يومًا .. وهذا الفرق مثلاً يجعل رمضان يأتى فى الشتاء .. وفى الصيف .. وفى الخريف .. وفى الربيع .. أى أنه مقسم على أيام السنة كلها .. وعلى فصولها جميعًا .. فإذا حسبنا الاختلاف مع طول الزمن .. نجد أن ليلة القدر جاءت منذ بدء الخليقة حتى الآن مرة واحدة على الأقل فى يوم من أيام السنة .

○○○

ليلة القدر هل تُرى أو يُرى فيها شيء ؟

السؤال **هل تُرى ليلة القدر ؟**

الجواب كل من زعم أنه رأى ليلة القدر ، أو رأى شيئًا خارقًا للعادة أو غير مألوف فذلك حجة عليه فقط فإذا جاء ورواها لنا فهى لا تعنى شيئًا بالنسبة لنا ولا نرددها لأنها لا تمثل شيئًا ولا التزامًا للآخرين ، وكل شيء يخالف نواميس الكون ويدعى أحد أنه شاهده فغير مطلوب منا أن نصدقه خاصة إذا أراد بهذا الإدعاء أن يصل إلى منزلة فى نفوس الناس ، أو يحصل على مكسب مادى ، وأقول للجميع ليس لنا التزام تجاه من يدعى أنه له كرامات معينة فكل إنسان يملأ الإيمان قلبه لا يتحدث مثل هذا الحديث .

وأُحب أن يفهم الناس أن عطاء اللّه لعباده مستمر طوال العام وليس فى رمضان فقط ، وهناك حقيقة قد لا يعرفها الكثير وهى الشعور بحلاوة الإيمان فإن بعض الناس قد تصفى قلوبهم فى رمضان بابتعادهم عن المعاصى واتجاههم إلى الطاعة فيصبح استقبالهم للدين جيدًا فيظهر الصلاح ويقبل الناس على العبادات والطاعة بنفوس طيبة راضية . أما فى غير رمضان فإن بعض الناس يستحلون ما حرم اللّه بلا وازع ، وفى هذه الحالة تكون نفوسهم خربة فلا يستقبلون شيئًا وإنما يريد اللّه سبحانه وتعالى فى رمضان أن يلفتنا إلى أن العيب فينا وأننا إذا اتجهنا مخلصين فى كل وقت فإننا سنجد الخير الكثير فلنعاهد اللّه ونحن فى هذا الشهر الكريم على أن نخلص له الدين وحينئذ سنشعر فى قلوبنا بحلاوة الإيمان وعظمته [1] .

---

(١) **وقد ورد فى فضائل ليلة القدر أحاديث منها :**

○ عن أبى هريرة رضى اللّه عنه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا =

....

= واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » . تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى [(١)].

○ عن مالك : سمعت من أثق به أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أُرِى أعمار الناس أو ماشاء اللّه من ذلك فكأنّه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا فى العمل ما بلغه غيرهم فى طول العمر ، فأعطاه اللّه ليلة القدر [(٢)] .

○ عن عائشة قالت : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يُجاوِرُ فى العَشْرِ الأواخِرِ من رمضان ويقول : « تحرَّوا ليلة القدر فى العَشْر الأواخر من رمضان » [(٣)] .

○ عن أبى سعيد الخُدرى رضى اللّه تعالى عنه قال : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يُجاوِرُ فى رمضان العَشْرَ التى فى وسط الشهر ، فإذا كان حين يُمسِى من عِشرين ليلة تَمضى ويستقبلُ إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاورُ معه ، وأنه أقام فى شهر جاور فيه الليلة التى كان يَرجِعُ فيها ، فخطَبَ الناس فأمَرَهُم ما شاء اللّه ، ثم قال : « كنت أُجاورُ هذه العشر ، ثم قد بدا لى أن أُجاورَ هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معى فليَثبتْ فى معتكفِه ، وقد أُرِيتُ هذه الليلة ثم أُنسِيتُها ، فابتغوها فى العشر الأواخر ، وابتغوها فى كل وِترٍ ، وقد رأيتُنى أسجُدُ فى ماءٍ وطين » . فاستهلت السماء فى تلك الليلة فأمطرت ، فوكف المسجد فى مُصلَّى النبى صلى اللّه عليه وسلم ليلة إحدَى وعشرين ، فبصُرَتْ عينى نَظَرتُ إليه انصرف من الصُّبح ووجهُهُ ممتلِئٌ طينا وماءً » [(٤)] .

○ عن أبى سَلمةَ قال : سألتُ أبا سعيد – وكان لى صديقا – فقال : « اعتكفنا مع النبى صلى اللّه عليه وسلم العَشْرَ الأوْسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطَبنا وقال : « إنى أُرِيتُ ليلة القَدْر ثم أُنسيتُها – أو نُسيتُها – فالتَمِسوها فى =

---

(١) رواه البخارى [٢٠١٤] ، وأحمد [٣١٨/٥] من حديث عبادة بن الصامت رضى اللّه تعالى عنه .

(٢) ذكره الإمام مالك فى الموطأ [١٥] فى الاعتكاف .

(٣) رواه البخارى [٢٠٢٠] ، وأحمد [٣١٨/٥] .

(٤) رواه البخارى [٢٠١٨] .

= العشر الأواخر فى الوتر ، وإنى رأيت أنى أسجُدُ فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فليرجِعْ ، فرجعنا ، وما نَرَى فى السماء قَزعة ، فجاءَتْ سَحابَة فمطرت حتى سال سقف المسجد ، وكان من جَرِيدِ النخل ، وأقيمت الصلاةُ ، فرأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يَسْجُدُ فى الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين فى جَبْهته »[1] .

○ عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه تعالى عنه ، قال : إن رَسُولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم اعْتَكَفَ العشر الأوَّلَ مِنْ رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط ، فى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ على سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ، ثم أطْلَعَ رأسهُ فَكَلَّمَ الناس ، فَدَنَوْا منه ، فقال : « إنى اعتكفت العشر الأول ، التمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أُتِيتُ فقيل لى : إنها فى العشر الأوَاخِرِ ، فمن أحب منكم أن يعتَكِفَ فليعتكف » فاعتكف الناس معه ، قال : « وإنى أُرِيتُهَا ليلة وِتْرٍ ، وأنى أسجد صبيحتها فى طين وماء » فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح . فمطرت السماء ، فوكف المسجد ، فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصُّبحِ ، وجبينُهُ وَرَوْثَةُ أنفِهِ فيهما الطين والماء . وإذا هى ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر[2] .

○ عن مرثد بن أبى مَرثد عن أبيه قال : جلست عند أبى ذرٍّ عند الجمرة الوسطى فدنوت منه حتى كادتْ رُكبتىَ تَمَسُّ رُكبتيه ، فقلت : أخبرنى عن ليلة القدر فقال : أنا كنت أسأل الناس عنها رسول اللّه ، فقلتُ : يا رسول اللّه أخبرنى عن ليلة القدر تكون فى زمان الأنبياء ، ينزل عليهم الوحى ، فإذا قُبِضُوا رُفِعَت ؟ فقال : « بل هى إلى يوم القيامة » فقلت : يا رسول اللّه ، فأخبرنى فى أىِّ الشهر هى ؟ فقال : « إن اللّه لو أذِنَ لأخبرتُكُم بها ، فالتمِسُوها فى العشر الأواخر فى إحدى السَّبْعين ، ولا تَسْأَلْنى عنها بعد مَرَّتِكَ هذه » قال : وأقبل على أصحابه يُحَدِّثُهُمْ ، فلما =

(١) رواه البخارى [٢٠١٦] ، واللفظ له ، ومسلم [١١٦٧/٢١٦] .

(٢) رواه مسلم [١١٦٧/٢١٥] .

....

○○○

= رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم استطلق به الحديث ، فقلت : أقسمت عليك يا رسول اللّه لَتُخْبِرَنِّى فى أىِّ السُّبُعين هى ؟ قال : فغضب علىَّ غَضَباً لم يغضب علىَّ مثلَه ، وقال « لا أُمَّ لكَ هِىَ تَكُن ، فى السبعِ الأواخر »[1] .

○ عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما : أنّ رجالاً من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخرِ ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « أرَى رُؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرَّها فى السبع الأواخرِ »[2] .

(١) رواه ابن أبى شيبة [٧٤/٣] وابن خزيمة [٢١٦٩] وابن حبان فى صحيحه [٣٦٨٣] . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٨٠/٣] وقال : رواه البزار ومرثد هذا لم يرو عنه غير ابنه مالك وبقية رجاله ثقات .

(٢) رواه البخارى [٢٠١٥] واللفظ له ، ومسلم [٢٠٥/١١٦٥] .

قضاء رمضان

السؤال : **عليّ صيام أيام عديدة من رمضان ، فهل أصومها متتابعات أم لا ، خاصة وأنا صاحبة مرض لا أقدر معه على مواصلة الصوم ؟**

الجواب : عليك بصيام ما تقدرين عليه إلى حد الإجهاد فلا تتابعى الصيام ، ولكن توقفى فترة ، ثم عودى مرة أخرى للصيام ، فلو صمت يومين أو ثلاثة ، ثم أفطرت يومين أو ثلاثة ثم عودى إلى الصيام مرة أخرى ، فبذلك يمكنك القضاء بالتدريج وبدون إجهاد .

أو يمكنك توزيع أيام إفطارك يومًا أو يومين كل أسبوع ، أو كل شهر بحسب مقدرتك إلى أن تنتهى مما عليك .

فإن كان ضعفك شديدًا ، ولا تتحملين ذلك أيضًا ، ورأى طبيب مسلم مؤتمنٌ ذلك ، فإن الصيام يكون قد سقط عنك ، وتفدى صيامك بإطعام مسكين عن كل يوم أفطرت فيه [١].

---

(١) روى البخارى [٣٢١] ومسلم [٦٧/٣٣٥] عن معاذة ؛ أن امرأة سألت عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها فقالت :

أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها ؟ فقالت عائشة . أحرورية أنت ؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم . ثم لا تؤمر بقضاء .

وروى مسلم [٦٩/٣٣٥] عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ؟ فَقالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ . وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ .=

= قال النووى في شرح مسلم ؛ قولها : « فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم . قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوماً أو يومين . قال أصحابنا : كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضي إلا ركعتي الطواف .

قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم : وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض ، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد . وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث ، وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجباً عليها ومحرماً عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث .

قولها : « حرورية أنت » هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهو نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة ، قال السمعاني : هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول إجتماع الخوارج به ، قال الهروي : تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها . فمعنى قول عائشة رضي اللّٰه عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة .

قولها : « كانت إحدانا تحيض على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء » معناه لا يأمرها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجباً لأمرها به .

وفي مسند الشافعي بترتيب السندي [٧٠٣] عائشةَ تقُولُ : إنْ كانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ من رمضانَ فَمَا أَستطيع أن أَصُومَه حتى يأتِيَ شَعْبَانُ . =

= ويفهم من الحديث أن قضاء الصوم لا يجب على الفور إذا فات الإنسان لعذر وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير السلف والخلف ؛ لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الذي يليه وخالفهم داود فقال : يجب المبادرة بقضائه وهو محجوج بهذا الحديث لكنهم متفقون على أن يكون صادق العزم على قضائه وإلا حنث بالتأخير وهذا كله في القادر على القضاء أما العاجز فعذره في التأخير مقبول .

وروى البخارى [١٩٥٢] ومسلم [١١٤٧ / ٢٥٣] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها ؛ أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » . وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ

قال الحافظ في الفتح ؛ قوله: « باب من مات وعليه صوم » أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه .

قوله : « وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز » في رواية الكشميهني « في يوم واحد » والمراد من مات وعليه صيام شهر . وهذا الأثر وصله الدار قطني في كتاب الذبح من طريق عبد اللّه بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه ، قال النووي في « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب ، وقياس المذهب الإجزاء .

قلت : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة .

قوله : « من مات » عام في المكلفين لقرينة « وعليه صيام » وقوله : « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر ؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته . =

= وقد اختلف السلف في هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في « المعرفة » وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية .

وقال البيهقي في « الخلافيات » : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني .

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت .

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره « فدين الله أحق أن يقضي » .

وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه .

واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله : « صام عنه وليه أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال وهو نظير قوله : « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » قال فسمي البدل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل .

وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها « سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها » . وعن عائشة قالت : « لا تصوموا =

= عن موتاكم وأطعموا عنهم » رواه البيهقي ، وبما روي عن ابن عباس : « قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا » رواه عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال : « لا يصوم أحد عن أحد » قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة في الأصول .

واختلف المجيزون في المراد بقوله : « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها .

واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولي؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب .

وقال النووي في شرح مسلم : جماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان ، لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت . =

= وقال داود : تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال ، وحديث عائشة هذا يرد عليه .

قال الجمهور : ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه ، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله ، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع ، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى ، وقيل لا يشترط العزم ، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام ، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض ، فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ، ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً ، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع .

وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر : يجب تتابعه كما يجب الأداء .

وقال القرطبي في التفسير : والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك ، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه . وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح : يطعم عنه .

واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ، فقال مالك والشافعي والثوري : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصام عنه ، إلا أنهم خصصوه بالنذر ، وروي مثله عن الشافعي . وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان : يطعم عنه . احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . إلا أن هذا عام في الصوم ، يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللّه ، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر – وفي رواية صوم شهر – أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي =

....

○○○

= ذلك عنها » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » . احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] وقوله : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان يوم مدا من حنطة » .

قلت : وهذا الحديث عام ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : « لا يصوم أحد عن أحد » صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز ، بدليل حديث ابن عباس وغيره ، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس ، وفي بعض طرقه : صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » . فقولها : شهرين ، يبعد أن يكون رمضان ، والله أعلم . وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة ، ويعضده القياس الجليّ ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا .

الأكل والشرب ناسيًا في رمضان

السؤال : ما حكم من أكل أو شرب ناسياً في رمضان ؟

الجواب : لا شئ عليه ، وإنما كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « قد أطعمه الله وسقاه ، فليتم صومه »(١) .

---

(١) روي البخارى [١٩٣٣، ٦٦٦٩] ومسلم [١١٥٥/١٧١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه . فإنما أطعمه الله وسقاه » .

قال الحافظ في الفتح ؛ قوله : « فإنما أطعمه الله وسقاه » في رواية الترمذي « فإنما هو رزق رزقه الله » وللدار قطني من طريق ابن علية عن هشام « فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه » قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسى ركعة من الصلاة .

قال : وقد روى الدارقطني فيه : « لا قضاء عليك » فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وإنما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به .

وقال القرطبي : احتج به من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء . ا.هـ . =

= وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار ، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع .

وقال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث إثباتا لقضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها اهـ .

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء .

قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن إبراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه : « في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : الله أطعمه وسقاه » وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدار قطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وقال بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات .

قلت : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة .

وروى الدارقطني أيضا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة .

وأخرج أيضا من حديث أبي سعيد رفعه : « من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه » وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير =

....

○○○

= من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرها - علي ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] فالنسيان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام ، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم ، وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها : « كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره .

ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت ، قال لا بأس .

قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال .

لا بأس الله أطعمك وسقاك .

ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام .

من أدركه الفجر وهو جنب
هل يكمل صيامه ؟

سأل رجل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : تدركنى الصلاة ، وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » . فقال : لست مثلنا يا رسول اللّٰه ، قد غفر اللّٰه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « واللّٰه إنى لأرجو أن أكون أخشاكم للّٰه ، وأعلمكم بما أتقى »[1] .

---

(١) رواه مسلم [٧٩/١١١٠] وروى البخارى [١٩٢٦] .
وروى مسلم [٧٦/١١٠٩] عن عائشة وأم سلمة رضى اللّٰه تعالى عنهما أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يدركه الفجر ، وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .
قال الحافظ في الفتح ؛ قوله : « كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » في رواية مالك المشار إليها : « كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام » وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة « كان يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم » وستأتي بعد بابين ، وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما « كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها ، فقالت كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام .
قال القرطبي : في هذا فائدتان :
إحداهما : أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز . =

....

= الثاني : أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه .

وقال غيره : في قولها : « من غير احتلام » ، إشارة إلى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، وإذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك .

قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال .

وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال : « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة » . فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك .

نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما .

وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي .

وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعا أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا .

قال ابن بطال : وهو أحد قولي أبي هريرة .

= قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر .

قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضى ا هـ ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحا في إيجاب القضاء .

ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضا ، والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع ، ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته .

ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح في عدم التفرقة .

وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة .

وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحة حيث قال : « ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به » ؛ ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة : =

= أن رجلا جاء إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول اللّه تدركني الصلاة - أي صلاة الصبح - وأنا جنب ، أفأصوم؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم .
فقال : لست مثلنا يا رسول اللّه قد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .
فقال : « واللّه إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن اللّه تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح اللّه ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه .
قلت : ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها : « قد غفر اللّه لك ما تقدم وما تأخر » . وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء .
قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والأول أسند ، وكذا قال بعضهم : إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول =

....

= الآية ، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال ، وليس في فعله شيء يحرم على صائم ، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا ، فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى ، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا .

وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه .

وجمع بعضهم بين الحدثين . أن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي ، وفيه نظر ، فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟ وقيل هو محمول على من أدركه مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ، ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه : أن أبا هريرة كان يقول : « من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم » ، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط « لا » من حديث الفضل ، وكان في الأصل : « من أصبح جنبا في رمضان فلا يفطر » فلما سقط « لا » صار « فليفطر » وهذا بعيد بل باطل ، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال ، وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم .

وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين . =

....

○○○

= وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم ، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه ، وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والائتساء بالنبي صلى اللّٰه عليه وسلم في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية ، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة .

وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل .

وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه .

وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف .

وفيه الأدب مع العلماء ، والمبادرة إلى امتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة ، ولو كان فيه مشقة على المأمور .

« **تكميل** » : في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، قال النووي في شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا ، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين ، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كالذي يصبح جنبا لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه .

شهر رمضان وتصفيد الشياطين

السـؤال : **ما معنى : تصفد الشياطين في رمضان ؟**

الجواب : ورد فى الحديث الشريف : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين »(١) .

ولا أعتقد أنها تفتح وتغلق كما نفتح نحن أبواب بيوتنا ونغلقها ، إنما المعنى : أن تكثر الطاعات التى تفتح للناس أبواب الجنة .

---

(١) رواه البخارى [١٨٩٩] وفى رواية [١٨٩٨] : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

قال الحافظ فى الفتح : قوله : « وسلسلت الشياطين » قال الحليمى : يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون أيامه ، لأنهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر ، وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ، وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن » .

ورواه النسائى [٢١٠٦] من طريق أبى قلابة عن أبى هريرة بلفظ : « وتغل فيه مردة الشياطين » زاد أبو صالح فى روايته : « وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » لفظ ابن خزيمة [١٨٨٣] . =

= وقوله : « صفدت » بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة ، أى : شدت بالأصفاد وهى الأغلال وهو بمعنى سلسلت ، ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود ، وقال فيه : « فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله » .

قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين .

قال : ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم : « فتحت أبواب الرحمة » قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه اللَّه لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها إلى النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات ، قال الزين بن المنير : والأول أوجه ، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره .

وأما الرواية التى فيها : « أبواب الرحمة وأبواب السماء » فمن تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار ، واستدل به على أن الجنة فى السماء لإقامة هذا مقام هذه الرواية وفيه نظر .

وجزم التوربشتى شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته : فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد ، تارة ببذل التوفيق ، وأخرى بحسن القبول ، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصى بقمع الشهوات .

وقال الطيبى : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من اللَّه بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد فى نشاطه ويتلقاه بأريحية .

وقال القرطبى بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل : كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرًا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ؟ فالجواب أنها إنما =

ففى رمضان الصوم طاعة ، ولأنك وأنت صائم تبتعد عن كثير مما يغضب الله كأذى الناس والنميمة والوقيعة إلى آخره ، وهكذا كل هذا الامتناع يفتح لك أبواب الجنة .

وفى رمضان تكثر الصدقات ويبتعد الناس عن أماكن اللهو وتمتلئ المساجد بالمصلين .. إلى آخر ما نراه ونشهده خلال شهر رمضان .

إذن .. كل عمل من هذا ؛ هو باب من أبواب الجنة ، وإن أبوابها تفتح لك بابًا بعد الآخر .

أما إغلاق أبواب النار فهو يتمشى مع نفس المعنى .. ذلك أن الناس تبتعد خلال شهر رمضان - أو على الأقل الصائمون منهم - عما يغضب الله وعن المعاصى ، وكلما ابتعدوا عن معصية قفلوا بابًا كان سيؤدى بهم إلى النار .

وهكذا تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة ، فيستطيع المؤمن بالعمل الصالح خلال رمضان أن يدخل الجنة أو أن ينجو من النار ، ذلك هو معنى فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار .

= تقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه ، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم فى بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس ، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية .

وقال غيره : فى تصفيد الشياطين فى رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم فى ترك الطاعة ولا فعل المعصية .

فتح البارى [٤/٦٠٧-٦٠٨]

أما قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « وصفدت الشياطين » فمعناه أن الشياطين سلبت التأثير على منافذ الشهوة فى الإنسان فلم تعد تستطيع أن تزين للإنسان المؤمن الصائم المعصية .

وقد يتساءل بعض الناس إذا كانت الشياطين قد صفدت وسلبت التأثير على الإنسان فلماذا لا تختفى المعاصى فى رمضان ؟

نقول أولًا إن المعاصى شقان : شيطان يزين ونفس تأمر بالسوء فإذا كانت الشياطين قد سلسلت فى رمضان ومنع تأثيرها على المؤمنين فإن النفس التى تأمر بالسوء ما زالت موجودة وشهوات الإنسان ورغباته ما زالت داخل نفسه وهنا نعرف أن المعصية فى شهر رمضان بالنسبة للمؤمنين إنما تكون معصية من النوع الثانى وهو النوع الذى تأمر فيه النفس صاحبها بفعل السوء والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه العزيز فى سورة يوسف على لسان امرأة العزيز : ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٢] .

وهكذا نرى أن النفس تأمر صاحبها بالسوء ولولا ذلك لما كان الإيمان جهاد النفس على طاعة الله وعدم المعصية ولو أن كل نفس تأمر صاحبها بالخير وتسد أمامه منافذ الشهوات ما جاءت الرسل لتبين للناس شريعة الله ، وما قامت الصراعات التى نراها بين الخير والشر إلى آخر ما نراه ونعرفه فى الدنيا .

إذن .. فمعنى أن الشياطين تسلسل ليس معناه إزالة المعصية تمامًا ، وإنما معناه أننا نعرف فى هذه الحالة أن المعصية التى نراها من شهوة النفس ومن تطلعها إلى المعاصى إلى حد كبير ويزيد الخير وأتباع منهج الله ولكنها لا تنمحى ، والقلة هنا سببها أن الشيطان قد فقد المنافذ التى يزين من خلالها

للإنسان المعصية ، ووجود المعصية يبين لنا أنه ما زالت هناك عناصر باقية تدعو لمعصية اللّٰه مثل النفس التى تريد أن تطلق لشهواتها العنان ، ومثل رفقاء السوء من الإنس الذين يزينون للناس المعصية أولئك يكونون موجودين فى رمضان كما هم موجودون فى غيره يؤدون دورهم فى الوسوسة والتزيين لضعاف النفوس من المؤمنين .

○ ○ ○

استعمال حبوب منع الحيض من أجل الصيام

السـؤال : **هل يجـوز للمرأة أن تستعمل حبـوب منـع الحيض من أجل ألّا تحرم من صوم بعض الأيام في رمضان ؟**

الجواب : هذا تغيير للتكوين الطبيعى للنفس البشرية ومثل ذلك لا يجب أن يحدث وبخاصة فى شهر رمضان ، والبديل قضاء قد شرعه اللّٰه تعالى فى قوله سبحانه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فالمرتكب لذلك يكون كأنه رفض قول اللّٰه تعالى .

○○○

صيام يومى الاثنين والخميس

السـؤال : ما حكم صيام الاثنين والخميس ، وما حكمة تخصيصهما بذلك ؟

الجواب : سئل صلى اللّٰه عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين ، فقال : « ذلك يوم ولدت فيه وفيه أنزل عليَّ [1] » .

وقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « تعرض الأعمال على اللّٰه يومى الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم »[2] .

فنحن نصومهما أسوة بالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم واقتداء به .

---

(1) رواه مسلم [١١٦٢/١٩٨] عن أبى قتادة الأنصارى رضى اللّٰه تعالى عنه .

(2) رواه الترمذى [٧٤٧] . وبنحوه مسلم [٢٥٦٥/٣٦] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه .

قال فضيلة الشيخ الشعراوى فى كتاب « حفاوة المسلمين بميلاد خير المرسلين » [ص ١٧-٢١] : إن اللّٰه يأمر فى كتابه الكريم بقوله : ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾ وخير أيام اللّٰه هى ميلاده صلى اللّٰه عليه وسلم ؛ لأن بعثته وهجرته وانتصاره ثمرات ليوم الميلاد .

إذن .. فيوم الميلاد المبارك هو الأصل الذى تفرعت عنه كل أمجاد الرسالات فى الأرض ، وإذا كان المسلمون يحتفلون بميلاد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فَلِنَتَضْمَنَ عند اللّٰه ثوابهم على هذه الحفاوة أن تكون كما يحبُّ اللّٰه ، وكما يُرْضِى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

إذا اختلف الناس فى شرعية الاحتفال بالميلاد أو عدم شرعيته فعلينا أن نُفرق بين فكرة الاحتفال بالميلاد ، وبين ما يحدث فى هذا الاحتفال ؛ فليس لأحد أن =

= ينكره بعدما احتفل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه بميلاده حين سُئِلَ عن صيام يوم الاثنين فقال : « ذاك يوم وُلِدْتُ فيه »[1] .

إذن .. فرسول الله صلى الله عليه وسلم احتفل بميلاده ، ولكن بماذا احتفل ؟ إنه احتفل بأمر مشروع من الله تعالى ، وهو الصيام .

إذن . فعلينا أن نبحث فى كيفية الاحتفال بالميلاد لا فى شرعية الميلاد .

فالاحتفاء به صلى الله عليه وسلم يجب أن يكون من جنس ما افترض الله على عباده ، صلاةً وصياما له ، وتقربا له سبحانه ومتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم[2] =

---

(١) جزء من حديث طويل رواه أحمد فى المسند [٢٩٧/٥] ، ومسلم [١١٦٢/١٩٧] .
وروى مسلم [١١٦٢/١٩٨] عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئُل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : « فيه ولدت ، وفيه أنزل على » .
وعند أحمد فى المسند [٢٧٧/١] عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه قال : « ولد النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسُتُنِبئ يوم الاثنين وتوفى يوم الاثنين وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين » وصححه الشيخ أحمد شاكر [٢٥٠٦] .

(٢) ومن مظاهر الاتباع للنبى صلى الله عليه وسلم :
١ - الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والتأسى به ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .
٢ - البلاغ عنه صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلوات ربى وسلامه عليه : « بلغوا عنى ولو آية » . الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص [٣٤٦١] وأحمد فى المسند [١٥٩/٢،٢٠٢،٢٠٤] ، والترمذى [٢٦٦٩] ، والدارمى فى سننه [٥٤٥] .
وقوله صلى الله عليه وسلم ، عن جبير بن مطعم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال : « نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمع فرُبَّ حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه » . رواه أحمد =

....

....

= في المسند [١/٤٣٧،٣/٢٢٥] واللفظ له ، والترمذى [٢٦٥٧] ، وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمى فى سننه [٢٣٣] ، وابن ماجه [٣٠٥٦] ، وصححه الألبانى .

٣ - تحكيم السنة النبوية الشريفة والتحاكم إليها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وقوله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرتُ به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ، وما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » .

حديث صحيح رواه الحميدى [٥٥١] ، ومن طريقه الحاكم فى المستدرك [١/١٠٨،١٠٩] وانظر صحيح جامع بيان العلم وفضله [١٦٩٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « يوشك رجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمنا ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى حرم الله عز وجل » . رواه الترمذى [٢٦٦٤] ، وابن ماجه [١٢] ، وأحمد فى المسند [٤/١٣٠-١٣١،١٣٢] وصححه الألبانى ، وانظر صحيح جامع بيان العلم وفضله [١٦٩٤] .

وعن ميمون بن مهران فى قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] . قال : الرد إلى الله : الرد إلى كتاب الله ، والرد إلى رسول الله إذا كان حيا ، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته .

= وعلى ذلك نكون قد ضمنا شرعية المولد ، وكذلك شرعية ما يحدث فى المولد ، فعلينا أن نستقبل ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم بصلوات الشكر لله عز وجل الذى بعث هذا الرسول ، وعلينا أن نستقبل ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار من كل ذنب يُغضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلينا حين نحتفل بميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم أن نصوم لله شكرا له سبحانه على ما أنعم على الدنيا بميلاد خير البرية .

والله سبحانه وتعالى هو المسئول يتولانا فى كل ما نقصد به وجهه ، ويبرؤنا فى كل شىء قصدنا به وجهه ، فَدَخَلْنَا فيه ما ليس لله .

كما أن الفرحة بميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم قد تسول للناس أن يُفرِحُوا غيرهم بشتى الأشياء ؛ بالحلوى يأكلونها ، وبالطعام يتصدقون به ، وبكل شىء يفرح الأهل والأحباب . فالاحتفال بميلاده صلى الله عليه وسلم يكون من المكلفين . ومن غير المكلفين فعلينا أن نُرَبى فيهم فرحتهم أولا بهذا الميلاد ، والفرحة فى غير المكلف إنما تكون بتقديم ما يسره فى هذا اليوم ؛ حتى يشتاق إليه هو مطعما جميلا لم يأكله فى بقية العام أو حلوى يُسَر بها ، فإذا علم أن الخير الذى يطلبه بنفسه قبل التكليف منوط بميلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يحب مثلا الأطفال الأضياف الذين يأتون إلى أبيهم حين يُكرَمُون بجوارهم بأطايب الطعام ، وحين ينعمون بكل شىء لم يكونوا ينعمون به يستشرفون دائما ويضحكون دائما ويرحبون دائما بأى ضيف يأتيهم ؛ لأنه سيسرهم بشىء ولم يكلفهم الله شيئا .

إذن .. يجب علينا أن نسرهم بهذا ، ولكن يجب علينا أن نصبغ على الاحتفال بميلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ما يعطى العظمة للرسول صلى الله عليه وسلم تواضعا وذكرا واستغفارا وتسبيحا لله سبحانه وتعالى ، ولا مانع أن يكون بجوار ذلك شىء من مُفرحات الدنيا لمن لم يكونوا مكلفين ، والله سبحانه وتعالى يتولى القائمين بهذا الأمر والداعين إليه بهذه الصورة ويُنيلُنا ثواب ما قصدناه من نية الخير بإحياء ميلاده صلى الله عليه وسلم .

من صام الدهر لا صام ولا أفطر

السؤال : **إنني شابة في مقتبل العمر منذ صغرى وأنا لا أحب الطعام والقليل منه يكفيني ، وذلك ولله الحمد يجعل الصيام عندي سهلاً ، فهل يجزيني صوم الدهر ؟**

الجواب : سُئل صلى اللّٰه عليه وسلم فقيل : يا رسول اللّٰه ، كيف بمن يصوم الدهر . قال : « لا صام ولا أفطر » أو قال : « لم يصم ولم يفطر » . قيل : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يومًا ؟ قال : « أوَ يطيق ذلك أحد » ؟ قال : كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومين ؟ قال : « وددت إنى طقت ذلك » . ثم قال صلى اللّٰه عليه وسلم : « ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، هذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة ، احتسب على اللّٰه أن يكفر السنة التى قبله ، والسنة التى بعده ، وصيام يوم عاشوراء احتسب أن يكفر السنة التى بعده »[1] .

○○○

(١) رواه مسلم [١١٦٢/١٩٧] عن أبى قتادة رضى اللّٰه تعالى عنه .

الجهر بالإفطار في رمضان

السـؤال : ما حكم الجهر بالإفطار في نهار رمضان ؟

الجواب : يعزر . والتعزير هو التأديب بالضرب ، أو الشتم ، أو المقاطعة أو النفى .

وحكم التعزير واجب فى كل معصية لم يضع الشارع لها حدًّا ، ولا كفارة ، وذلك كالسرقة التى لم تبلغ نصاب القطع ، أو كلمس الأجنبية وتقبيلها ، أو سب المسلم بغير لفظ القذف ، أو ضربه بغير جرح ، أو كسر عضو مثلاً .

وأحكام التعزير : إنه إن كان ضربًا ألا يتجاوز عشر ضربات بالسوط ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا فى حد من حدود اللّه تعالى » [1] .

وأن يجتهد ولى الأمر فى التعزير ، ويجدّ فى أن يضع لكل حال ما يناسبها ، فإن كان الشتم يكفى لردع المذنب كفى ، وإن كان حبس يوم وليلة كفيلاً بالتأديب اكتفى به وهكذا .

ooo

(١) رواه البخارى [٦٨٥٠] ومسلم [١٧٠٨/٤٠] عن أبى بردة الأنصارى رضى اللّه تعالى عنه .

حكم من نذر أن يصوم ثم مات

السؤال : ما حكم من نذر أن يصوم ثم مات قبل الوفاء بنذره ؟

الجواب : سألت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فى أن أمها توفيت ، وعليها نذر صيام ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « ليصم عنها الولى » (١) .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » . ولا وفاء بالنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم .

وسأله سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه فقال : إن أمى ماتت ، وعليها نذر ، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : « أعتق عن أمك » (٢) .

وعند مالك : إن أمى هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال : « نعم » (٣) .

○ ○ ○

---

(١) رواه ابن ماجه [٢١٣٣] عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه وقال الألبانى [١٧٣٥] : صحيح .

(٢) رواه أحمد فى المسند [٧/٦] عن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه ، وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

(٣) رواه مالك فى الموطأ [١٤٧٣/٧٧٩/٢] .

رخصة الإفطار للمريض والمسافر

السـؤال : لماذا رخص الله للمسافر وللمريض الفطر في رمضان ؟

الجواب : رخص الله للمسافر والمريض بالفطر .. وأقول جوابًا على هذا – إن الحق سبحانه وتعالى حينما يرخص لنا ، لابد وأن تكون له حكم أعلى بكثير من مستوى تفكيرنا البشرى ، الذى له حدود لا يستطيع مهما بلغت مداركه أن يتعداها .

ويؤكد هذا الحق سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ .

ماذا يكون الحكم فيه ؟! ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .. فالمولى سبحانه وتعالى لم يقل فأفطر فعليه عدة من أيام أُخر .

والذين قالوا هى رخصة إن شاء الإنسان فعلها ، وإن شاء تركها كالإمام الشافعى رضى الله عنه – مثلاً – هؤلاء ذهبوا إلى التقدير فى النص القرآنى الذى بين أيدينا ، ليصبح ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . – فأفطر- ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

أدب الطاعة :

وهؤلاء نقول لهم : إن ما لا يحتاج إلى تأويل أولى فى الفهم مما يحتاج إلى تأويل ، وليكن أدبنا فى التعبد ليس أدب ذوق ، بل أدب طاعة ، لأن الذى لابد أن نعرفه أن الطاعة فوق الأدب .. فإذن .. الذين يقولون هذا يلحظون أن الله سبحانه وتعالى الرحيم بعباده الرؤوف على خلقه يريد أن يخفف عنا ..

وما الذى يمنعنا أن نفهم أن اللّه سبحانه وتعالى وهو الحق ، جعل صيام المريض والمسافر عدة أيام أُخر إذن .. فهو إن صام فى رمضان فليس له صيام ، بدليل أن اللّه تعالى قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

○○○

صيام يوم العيد

السـؤال : **هل يجوز صيام أول يوم عيد الفطر ؟**

الجواب : لنا فى رسول اللّه أسوة حسنة فقد نهى عن صوم يوم عيد الفطر ، لأن عيد الفطر سُمى كذلك ، لأنه يحقق بهجة المشاركة بنهاية الصوم واجتياز الاختبار ، فلا يصح فيه الصوم ، والصوم فى أول أيام العيد إثم ، لكن الصوم فى ثانى أيام العيد جائز ، لحديث أبى هريرة رضى اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى »[١] .

○ ○ ○

---

(١) رواه مسلم [١١٣٨/١٣٩] .

الشباب والصوم

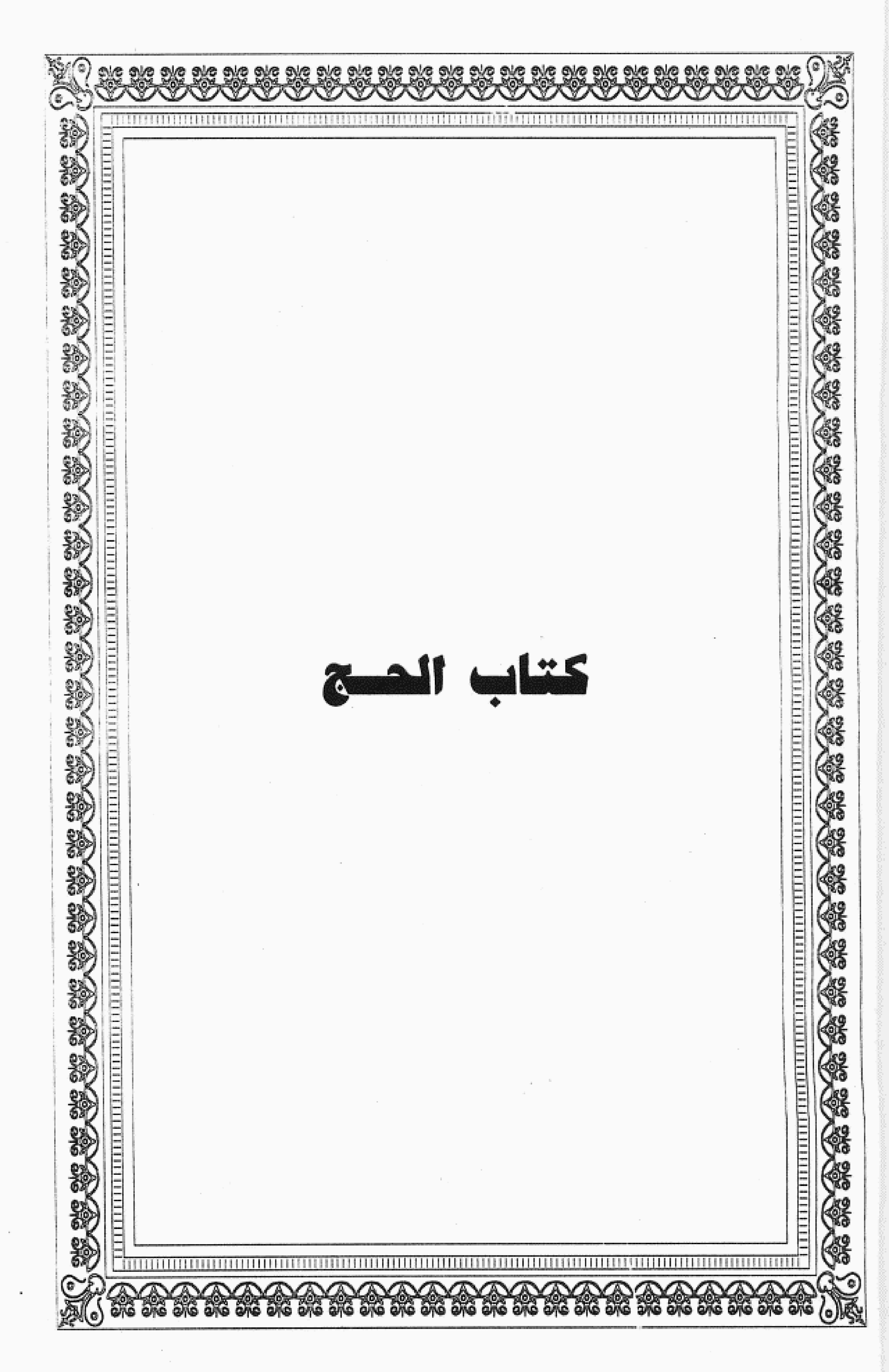
السؤال : **لماذا كان ينصح النبي الكريم الشباب الذى لا يجد الزواج بالصوم ؟**

الجواب : الصيام كما نعلم يضعف شِرَّةَ المادية وحدتها وتسلطها فى الجسد ، ولذلك يقول صلى اللّٰه عليه وسلم للشباب المراهق وغيره : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[١] .

وكأن الصوم يشذب شِرَّةَ المادية فى الجسم الشاب . وإن تقليل الطعام يعنى تقليل وقود المادة ، فيقل السعار الذى يدفع الإنسان لارتكاب المعاصى . والصيام فى رمضان يعطى الإنسان الاستقامة لمدة شهر ، ويلحظ الإنسان حلاوة الاستقامة فيستمر بها بعد رمضان .

○○○

(١) رواه البخارى [٥٠٦٦] ومسلم [١/١٤٠٠] عن عبد اللّٰه رضى اللّٰه تعالى عنه .



كتاب الحج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال فضيلة الشيخ الإمام محمد متولى الشعراوى : الحج هو ركنُ الختام للإسلام ، واستكمال نعمة اللّٰه تعالى على الإنسان ؛ لأن هذا الركن يتطلب كثيرا من مُقوِّماته ، يتطلب عافية البدن لقدرةٍ على الحركة ومشقّة السير ومتاعب السفر ويتطلب راحلة ، ويتطلب أن يترك الحاج لكل من يعوله فى بلده قُوته إلى أن يعود ، فالذى يُمكنه اللّٰه من كل ذلك يكون قد أتم عليه نعمة ربوبيته ؛ لأن نعمة الربوبية سبقت نعمة الألوهية ، فنعمة الربوبية عطاء من اللّٰه ، والذى يعطيك لا يطلب منك أن تقول له : « لبيك » ولكن الذى يطلب منك هو الذى يتطلب أن تقول له : « لبيك » فالعطاء مناولة من أعلى لأدنى ، ولكن طلب الألوهية هو الذى يحتاج إلى مغالبة النفس فى : افعل كذا وهو لا يحب أن يفعل ، ولا تفعل كذا وهو يحب أن يفعل .

إذن .. فمرحلة التكليف فى افعل ولا تفعل هى التى تطلب أن يقول العبد فيها : « لبيك يا ربى » أى : إجابة لدعائك لى .

وأما عطاء اللّٰه له فى النعمة فلا يتطلب منه أن يقول : « لبيك » والمؤمن حين يهتف بشعار الحج فى قوله : « لبيك اللّٰهم لبيك » يلاحظ أنه يجيب اللّٰه ، وإجابة اللّٰه إنما تتطلب أن يخرج الإنسان عن اختياره فيما يرى أنه مريحٌ له وأنه مُسعد به ؛ إلى اختيار اللّٰه تعالى له .

والحق سبحانه وتعالى لم يكلف بافعل ولا تفعل إلا بعد أن أدى عطاء ربوبية كاملة ؛ خلقا للإنسان من عدم وإمدادا له من عدم ومعونة له على الحركة بطاقات وأجهزة وانفعالات ، وكم من منفعل له انفعل معه .

ولذلك لا يطلب اللَّه منا إلا التكليف ، وقبل التكليف يظل عطاء الربوبية سائدا ، كما ظل عطاء الربوبية للكافر أيضا . فحين يقول المؤمن : « لبيك اللَّهم لبيك » أى : إجابةً بعد إجابة ، لا يقول : « لبيك يا ربى » أولا ؛ وإنما يقول : « لَّبيك اللَّهم » أى لبيك فيما كلفت به وأخرجتنى عن مشتهيات نفسى فى افعل كذا ولا تفعل كذا . فكأن المؤمن حين يقول « لبيك اللَّهم » يُرحب بالتكليف من اللَّه ، ومعنى الترحيب بالتكليف من اللَّه : أن المؤمن أصبحتْ له شفافية ، يدرك بها أن اللَّه لا يُكلّفه إلا أمرا محببا إليه ؛ لأن النعمة حين تكون من الرب ، نعمة متفق عليها فى أنها مُسعدةٌ من المكلف ، ولكن المُكلف قد يأخذها بمشقاتها فتصعب عليه ، ولا يستطيع أن يحمل نفسه عليها ، فحين يعلم أن اللَّه لم يكلفه لحاجةٍ منه إلى تكليفه وإنما يكلفه إلى أمر ينفعه ؛ فذلك أيضا من عطاء الربوبية أن يُكلَّف .

فالولد الذى يطلب من أبيه مثلًا أن يمده بأسباب خيره ونعمه ورفاهيته ؛ لا يشك فى أن ذلك أمر يسعده ، والمُعطِي وهو الأب والمعطى له وهو الابن يتفقان فى ذلك ، ولكن الخلاف إنما ينشأ فى أوامر التكليف من الراعى ، أو من الوالد ، أوامر التكليف : لا تفعل كذا يا بنى ، لا تعبث بهذه ، أدِّ واجبك ، قم صلِّ ، لا تصاحب أهل السوء ، كل فعل يطلب منه أو فعل يكف عنه يكون فيه مشقة على النفس ، فالولد الذى يدرك أن أباه يحبه ويعلم له ما ينفعه فى حياته يستقبل كل تكليف وإن شقَّ عليه ؛ لأنه يخرجه من اختياره ، يستقبله بالحب ، ويستقبله بالرضا ، فكذلك حين يقول المؤمن : « لبيك اللَّهم لبيك » : إنك يا ربى إن أخرجتنى إلى مشقات وأول هذه المشقات أن أترك بيئتى ، وأن أترك وطنى الذى أَلِفْتُهُ وأَنِسْتُ به ، وأن أترك أهلى ، وأن أترك ولدى وأن أترك مالى ، وأن أتحمل مشقات السفر ، وأن

أخرج من بَزّةَ نفسى وهيئتها التى تصوره وتصور مقامه فى مجتمعه ، وأن أمتنع عن أشياء كثيرة أحلها لى اللّه .

كل ذلك مشقات ؛ فالذى يتنعم بصيد لا يصيد ، والذى يتنعم بطيب لا يتطيب ، والذى يتنعم بنكاح لا ينكح ، والذى مهمته تقطيع الشجر أو تقليمه يمتنع تمامًا عن قطع أى شجرة ، أو حتى جزء منها .

إذن .. أدبٌ مع الكون كله ، مع جماده ، ومع نباته ، ومع حيوانه ، وأدب مع الخلق جميعا : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

كل تلك مشقات ، هذه المشقات يستقبلها المؤمن ويقول : « لبيك اللّهم لبيك » إجابة بعد إجابة ؛ لأننى أدركت أنك لا تكلفنى إلا بالخير ليعود إلى وإن كان فى ظاهره مشقّة .

والحاج حين يقول : « لبيك اللّهم لبيك إن الحمد والنعمة لك » يشير إلى عطاءات الربوبية ؛ لأنه ما دخل فى استطاعة الحج إلا بإمكانيات متوفرة له ، هذه الإمكانيات عاشها المؤمن إيمانا بها ، حين سمع من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس »[1] فآمن بأن الحج ركن من أركان الإسلام ، فعاش معه عقيدة وعبادة ، فهو يتجه إلى ربه كل يوم خمس مرات ، وقبلته ذلك البيت ، فهو لا يزال عائشا فى نفسه ، عائشا فى تفكيره ، عائشا على أَمَلِ أن ييسر اللّه تعالى فريضة الحج له ليُتِمَّ به نعمة الإيمان للّه ، وأركان الإسلام للّه ، فإذا ما دخل فى باله ذلك أَعَّد نفسه إعدادا حركيا فى الحياة ليفوز بهذا . والإعداد فى حركة الحياة إنما يتطلب مجهود طاقة ، ومجهود

---

(١) رواه البخارى [٨] ومسلم [١٩/١٦] والترمذى [٢٦٠٩] والنسائى [٥٠٠١] عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما .

الطاقة مُعانٌ من اللّه بالقوة ومعان من اللّه بالتيسير ، ويتطلب إخلاصا فى مجهود الطاقة ؛ لأن الزمن الذى يتحرك فيه الإنسان يكون له عطاء على قدر زمنه ، يعمل اليوم ليقوت نفسه اليوم ، فحركته اليوم متسع لانتفاعه بآثار هذه الحركة فى اليوم . ولكنه لا يبقى له شئ بعد ذلك لينتفع به فى زمن آخر . وتكون له وحده ، فإذا ما اتسعت طاقته وطموحه استطاعت أن تأتى حركة اليوم بما يكفى اليوم لذاته ويكفى اليوم لمن يعوله أيضاً .

إذن .. فذلك امتدادٌ لطاقة الحركة . فإذا ما أراد أن يَحُج لا يصنع ذلك لُيعطى حركة اليوم قوت اليوم ولا قوت من يعول ، وإنما يعطيه وفرا يستطيع أن يدخره فترةً من الزمن يتسع لها الحج : شهرًا أو شهرين أو ثلاثا ، على حسب مقتضيات المواصلات والإقامة ، فلا شكَّ أنه يُرَبِّى طاقته فى العمل تربيةً تتسع ليومه وليوم من يعول وليدخر ما يستطيع أن يعينه اللّه تعالى به لأداء فريضة الحج .

إذن .. فالمؤمن حين يستعرض مناسك الحج وأركان الإسلام يدخل على حركة العمل وفى باله الأشياء الأخرى ليعمل لها ؛ لأنه لو اقتصر على الحركة ليقوت زمنه أو ليقوت زمن من يعول ولا وفر عنده فلا يستطيع أن يقوم بكل أركان الإسلام ؛ فلا يستطيع أن يُزَكِّى ولكنه إن أدْخَل مثلًا مثلاً الزكاة والحج فى باله ضاعف من حركته ، وضاعف من حركته بحيث يفعل على قدر طاعته لا على قدر حاجته ؛ لأن حاجات المؤمن لا تنتهى إلفا بأن يُتمِّم أركان إيمانه بالحج ، فلا بد أن يوفر فى حركة كل يوم ما يعينه على ذلك ؛ ولذلك نلحظ أن الحق سبحانه وتعالى حينما يريد من المؤمن أن ينفعل مع مادة الحياة ليقوت نفسه وليقوت من يعول وليقوت أيامه التى لا عمل له فيها إلا النُّسك ، نلحظ ذلك فى قوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون : ٤] :

قال سبحانه : ﴿ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾ لم يقُلْ : « هم للزكاة مُؤَدُّون » ، وإنما ﴿ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾ ، أى : أنه ساعة يفعل وضع فى ذهنه الزكاة ، وما دام يضع فى ذهنه الزكاة ، أى أن يعطى شيئا من ماله لغير القادر على الحركة ، عوض غير القادر بحركة منه ، فيعمل وفى باله أن يُزكِّى . فيعمل عملاً مضاعفا ، يتسع له ويتسع لمن يعول ويتسع أيضا لغير القادر .

وكذلك فى الحج ، يجب أن يلحظ أن حركته يجب أن تكون على قدر طاقته ، وطاقته المُجْهِدة وطاقته المُلِحَّة . وإذا ما تيسرت له هذه الطاقات فتلك نعمة من اللّه ، هذه النعمة تستحقُّ أن يُحْمَدَ اللّه عليها .

ولذلك يقول : « لبيك اللّهم لبيك إن الحمد والنعمة لك » لأنك الذى أعنتنى بالطاقة والقدرة والإمكانيات ، وأمددتنى بالزاد وبالراحلة وبنفقاتى مدة غيابى عن مقر حركتى ، وبنفقة عيالى ، فلك الحمد على ما أنعمت على بكل هذه النعم .

وهنا يلاحظ أن الشعار دقيق التركيب : « لبيك اللّهم لبيك إن الحمد والنعمة لك » وكان السطحى فى التعبير أن يقول : « إن النعمة والحمد لك » لأن الحمد لا يكون إلا على نعمة ، لكن هنا قال : « الحمد » أولًا ، وبعد ذلك قال : « والنعمة » . لماذا ؟ لأنك إن حمدت إنما تحمد على نعمةٍ سبقت ، ومن تمام الحمد أن توجد نعمة أخرى ، وهى نعمة أولى تحمد اللّه عليها ، ونعمة ثانية : أن يكون من تمام إنعام اللّه عليك أن تحمده على نعمة الحمد .

إذن .. « إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » نعمة اللّه التى نحمده عليها بعطاء الربوبية ، وبمعونته فى التكليف فى تعليمنا أن نحمد اللّه سبحانه وتعالى . هذه يجب أن يلحظ المؤمن أنها مستمرة من اللّه ؛ لأن اللّه تبارك وتعالى لم تكن عنده كمية عطاءات يعطيها لخلقه ثم تنفد ؛ قال تعالى :

﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل : ٩٦] ، إذن .. ما عند اللَّه تعالى لا ينفد أبدًا .

وما دام المُلك باق للَّه فعطاء اللَّه للإنسان عامة والمؤمن خاصة فيما يُحمد عليه وفيما ينعم به باق ، فكن أيها المؤمن واثقا بقوله سبحانه فى الحديث القدسى ما معناه : « يا ابن آدم لا تخش من ضيق الرزق وخزائنى ملآنة وخزائنى لا تنفد أبدا »(١) .

وقوله « لا شريك لك » يطمئنك على أنه لا شريك لله ينازعه فيما يريده لك من نعمةٍ تحمد اللَّه عليها ، ونعمة تعينك على إتمام المناسك التى جعلها اللَّه ركنا من أركان الإسلام .

○○○

(١) روى الترمذى [٢٤٦٦] وابن ماجه [٤١٠٧] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : إن اللَّه تعالى يقول : يا ابن آدم تفرغ لعبادتى أملأ صدرك غنى وأسد فقرك ، وإلا تفعل ملأت يدك شغلا ولم أسد فقرك . وصححه الألبانى .

وروى مسلم [٢٥٧٧/٥٥] عن أبى ذر رضى اللَّه تعالى عنه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم فيما روى عن اللَّه تبارك وتعالى أنه قال : يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا ... » الحديث . وفيه : « يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته مانقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ... » .

الحج إعلان بتمام نعمة اللّٰه على الإنسان

نلاحظ أن كثيرا من غير المؤمنين يأخذون على المؤمنين أنهم حين يحُج الواحد منهم يخص نفسه بلقب هو : الحاج فلان ، ويرون ذلك شيئا من التعالى بِرُكْنٍ من أركان الإسلام لم يوجد فى المصلى فلان ولا فى المزكى فلان ، ولكن نقول : الحاج فلان .

نقول له : لا .. إن هذا إعلان بتمام نعمة اللّٰه على الإنسان وتمام نعمة اللّٰه فى عطاء الربوبية يناسبه تمام نعمة اللّٰه فى تكليف الألوهية ؛ لأنك ما حججت إلا عن قدرة ، وما حججت إلا عن غنى وعن فائض مال ، وما حججت إلا عن أمن طريق .

وتلك هى استكمالات وسائل الحياة . فكأنك حين تقول : « الحاج فلان » يعنى : تُعْلِمُ أن اللّٰه أنعم عليه إنعاما اتسع له إيمانا برسوله صلى اللّٰه عليه وسلم وإقامة للصلاة ، وأداءً للزكاة ؛ لأنه ما دام قد قدر له الاستطاعة على أداء فريضة الحج فلا بد أن يكون قد زكى ، وما دام قد قدر أن يحج فلا بد أنه صام .

إذن .. فكلمة : « الحاج فلان » دلت على أن المؤمن أصبح مستوفيا لكل أركان الإسلام ؛ لأن اللّٰه وفاه من عطاء الربوبية ما يجعله أهلاً ؛ لأن يكون مؤديا لها .

وهذا يلفتنا إلى شئ من رحمة اللّٰه بالخلق ، فمثلاً : الإيمان الذى لا يتكلف مجهودا ولا طاقة ولا حمل ظهر ؛ لأنه يقين فى القلب ، واليقين فى القلب لا يثقله ولا يتعبه وإنما يملؤه فقط إشراقا ويملؤه نورا ، ولكن الصلاة التى تتطلب من الإنسان حركة من قيام وقعود وقراءة وتسبيح اللّٰه سبحانه وتعالى على قدر ما أعطى من عطاء الربوبية كلف بعطاء الألوهية ، فهذا يصلى قائما ،

ومن لم يستطع صلى قاعدا ، ومن لم يستطع صلى نائما ، ومن لم يستطع صلى بإيماء ، ومن لم يستطع صلى بخواطر يمررها على قلبه .

إذن .. فاللّٰه لا يكلف تكليفا بألوهيته إلا على مقدار ما أعطى من نعم ربوبيته . فمثلًا الذى لا يكون عنده مال يصل إلى حد النصاب ويزيد عنه : لا يطلب منه أن يُزَكِّى ، والمسافر والمريض يرخص لهما فى عدم الصيام ، والذى يُسافر : يقصر الصلاة . كل هذا دليل على أن عطاء الألوهية فى التكليف مناسبٌ لعطاء الربوبية فى التشريع .

إذن .. فالحج حينما ننظر إليه نجده موافقا لما نزل فيه من قول اللّٰه سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] لأنكم بمجيئكم فى هذا قد استوفيتم كل نعم تكوين حياتكم : قدرة بدن ، وقدرة رزق ، وأمن طريق .

إذن .. فذلك هو الإتمام ، وكأن اللّٰه تعالى يقول : لم أكلف إلا على قدر ما أعطيت من عطاء ربوبية ، فإذا شاءت حكمتى أن أنقصك شيئا من عطاء الربوبية فمن حكمتى أيضا ورحمتى أن أنقصك شيئاً من التكليف .

ولذلك قلنا : إنه يجب أن نفهم أن أركان الإسلام ليست هى أركان المُسْلم .

أركان الإسلام يعتقدها المسلم ، ولكن ينفذها سلوكا هى شئ واحد : أن نؤمن باللّٰه وأن نؤمن برسوله وأن نصلى . وأن نزكى إن كان عندنا فائض ، ونصوم إن كانت لنا قدرة ، وأن نحج إن كانت لنا استطاعة ، فقد يكون الشئ ركنا فى الإسلام ولكنه ليس ركنا فى المسلم .

ولكن بالحج استوفى الإنسان كل أركان الإسلام فأدى مطلوبات الألوهية بافعل كذا ولا تفعل كذا ؛ لأن اللّٰه أدى له كل نعم الوجود فى حركات حياته بما لا يدع له مجالاً للتخفيف عنه .

والحق سبحانه وتعالى حين يطلب منا إقامة هذه الأركان إنما يطلب منا السوية فى التكوين الإنسانى المراد للَّه تعالى ، وهو الاستخلاف فى الأرض .

والخلافة معناها : أن اللَّه استخلفه لعمارة هذا الكون ؛ ولكن الحق سبحانه وتعالى يتحمل عنه مقومات حياته ، فلا يطلب منه فى مقومات الحياة الأساسية شيئا لأنه يهبها له .

فمثلاً : الشمس تشرق . الهواء يمر . المطر ينزل ، الأرض بعناصرها تعطيك ما قدره اللَّه تعالى فيها ؛ وتعطيك الزرع .

وبعد ذلك إن أردت أن ترتقى أنت فى فطرية الحياة ارتقاء فأعمل طاقاتك المخلوقة لربك فى الأرض المخلوقة لربك .

وإن أردت أن تعيش كما تعيش الأنعام تأكل مما تنبت الأرض وتشرب مما ينزل من السماء فَعِشْ عيشة الفقر ، عش عيشة الكسالى الغير منتجين .

أما إن أردت أن تُسْعِد نفسك إسعادا آخر فانفعل مع الأشياء التى خلقها اللَّه تعالى لك .

والأشياء التى خلقها اللَّه للإنسان لو نظرنا إليها لوجدناها : شيئا يعطيك إن طلبت منه .

والشئ الذى يعطيك وإن لم تطلب منه . وتستطيع بعد ذلك أن ترقى رُقيًا آخر فيعطيك إن طلبت منه .

ثلاث مراحل : فالأشياء التى تعطيك مثلاً وأنت لا تطلبُ منها كالمطر . فأنت لا تطلب المطر ، بمعنى أن نقول له : انزل لى . ولكن اللَّه ينزله لك . كذلك لا تطلب ضوء الشمس حرارة ودفئا ونورا وإشراقا ... إلخ ، بل اللَّه يأمرها فتعطيك ، وكذلك لا تطلب من عناصر الأرض شيئاً بل هى تعطيك بإذن ربها ما شاء لها أن تعطيك .

ولكنك تجد شيئاً آخر إن انفعلت فيه انفعل لك .

فالأرض مثلًا إن بذرت فيها ورويتها : أَعْطَتك وإن لم تفعل : لا تعطيك .

إذن .. ففى الكون أجناس تعطيك وإن لم تطلب منها ، وذلك الناس فيه سواء ؛ وأشياء إن فعلت فيها انفعلت لك وأعطتك .

وبهذا يختلف الناس قوة وضعفاً وحضارة وارتقاء ؛ فالذين ينفعلون فيما ينفعل لهم هم الذين يسودون .

فالذى يحرث الأرض ويزرعها ، ويروى الزرع ويحرص على أن يضع فى الأرض البذرة التى تناسبها يرتقى .

والذى يعطيك وإن لم تطلب منه إذا انفعلت معه انفعل معك وأعطاك شيئا جديدا ترتقى به ؛ وخذ مثلاً : حينما عزت الطاقة على الناس وفكروا فى بديل للطاقة ؛ كان فى البداية : الخشب والحطب ، ثم الفحم ، ثم البنزين ... وكل هذه وسائل طاقة ، ثم فكر وارتقى وأخذ الطاقة من الشمس .

إذن .. فالشمس كانت تعطيك وإن لم تطلب منها ، ولكن بالارتقاءات الثانية أصبحت تعطيك إن طلبت منها ، تأخذ من حرارتها الزائدة وتخزن وتسيفيد منها . تلك عطاءات من عطاءات الربوبية للخلق جميعًا. وباختلافهم فى هذا يختلفون رقيا وحضارة وارتقاء .

الإنسان منا حين ينفعل فيما ينفعل له يأخذ خيرا من خير الوجود فوق الآخر . هذا الذى يأخذ من خير الوجود فوق الآخر لن يأكل ببطنين ، ولن يأكل بفمين ، وإنما هى وجبة كوجبة الآخر .

إذن .. فأين يذهب الأمر الزائد ؟ الأمر الزائد لا بد أن يفيض قهرا عنه رضى أو لم يرض إلى الغير .

إذن .. فكل حركة من حركات الوجود هى نافعة ؛ تحرك بها مؤمن ، تحرك بها كافر ، تحرك بها طائع ، تحرك بها عاص .

إلا أن الفاعل إن جعل فى باله اللَّه تعالى الذى وهب له هذا يأخذ ثوابا عظيما فى الدنيا والآخرة ، وإن لم يجعل اللَّه تعالى فى باله يأخذ حظه من الدنيا ، ولا نصيب له فى الآخرة .

○○○

فى الإسلام المساواة .. وعدم التعالى

حين يتعالى الناس بالأشياء ، يريد الحق سبحانه وتعالى أن يخلعهم خلعا من تعاليهم ، حتى يضمن تعادل الخلق . ومعنى تعادل الخلق : الاستطراق الأدبى فى الكون ، ومعنى الاستطراق الأدبى أن لا يتعالى أحد على أحد ؛ لأنك إن تعاليت على أحد بمظهر من مظاهر حياتك فانظر : أهذا المظهر ذاتى فيك أم موهوب من اللّه تعالى لك ؟ والفرق بين الذاتى والموهوب أن الذاتى يظل معك والموهوب يمكن أن يُسْلَبُ منك .

فإن تعالى واحد على واحد بقوةٍ ، أتدوم له قوته هذه ؟ أم من الممكن أن يضعف غداً ؟

ولو تعالى واحد على واحد بِغِنىً ، أمن الممكن أن يدوم له غناه هذا ؟ أم من الممكن أن يذهب عنه غداً ويصير فقيرا يسأل الناس ؟

إذن .. فكل أمر ليس ذاتيًا فإن اللّه تعالى يضع فى تشريعه وفى منهجه ما يدرك هذا التعالى . هذا التعالى الذى نسميه « الأغيار » ، ومعنى الأغيار : هى الأشياء التى لا تثبت عند مكون واحد .

وما دامت لا تثبت عند مكونٍ واحد ، فلا بد أن يكون لها مكون أعلى من ذلك الواحد .

إذن .. فكل وسائل تعالي الإنسان ليست ذاتية فيه وإنما هى موهوبة من اللّه .

فيشاء الحق سبحانه وتعالى بما شرع من أركان الإسلام أن يضمن ذلك ليظل الإنسان مستخلفا فى الأرض ، ليس أصيلاً فيها ؛ لأن الذى يفسد الكون أن الإنسان يظن أنه أصيل فيستغنى .

فنقول له : إن كنت أصيلاً فحافظ على مقومات تعاليك ، وما دمت لا تستطيع أن تحافظ على مقومات تعاليك فلست أصيلاً . واقرأ قول الله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ ﴾ [العلق] .

فما دمت استغنيت بشئ ليس ذاتيا فيك فتأدَّب بعض الشئ ، وإذا تأدبْتَ بعض الشئ فستذكر الواهب لك ، وإذا ذكرت الواهب لك فستنفذ منهجه .

ولذلك كانت أول الأركان أن نشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ خاضعين لأوامره . وما دمنا أنا وأنت خاضعين لإله واحد فذلك أول مظهرية من مظاهر التساوى ، وما دمنا تساوينا فى هذه فالحق سبحانه وتعالى يدعونا إلى إعلان هذا التساوى فى أول ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهو الصلاة .

فإذا نودى للصلاة سعى الناس جميعاً إلى بيت الله ليؤدوا الصلاة وسعى الناس ساعة النداء لا بترتيب مقاماتهم ، ولكن بترتيب إجابتهم للأذان ، فالذى سمع الأذان وبادر متوجها يذهب أولاً .

كل هذا يدل على أننا جميعا نصدر عن أمر واحد ونهى واحد ، فلا تعالى لإنسان على إنسان .

وحين يكون الإنسان عبدا لله تعالى يكون غيره عبدا لله أيضا . ويقولون دائماً : « عبدُ غيرك حرٌ مثلك » ، حتى فى البشر ، لو أن إنسانا عنده عبد ، هذا العبد عندك أنت عبد فقط ، أمّا صاحبك فلا يقول له أنت عبد ؛ لأنه عبد لغيره .

وكذلك الإنسان ، إذا ما استحضر عبوديته لله وعبودية غيره أيضا لله تعالى مُنع مبدأ التعالى فى الأرض .

○○○

المساواة فى الصلاة والحج

إن الصلاة حين ندعى إليها نذهب جميعا ، لا بأقدارنا فى ذواتنا ، ولكن بأقدارنا بالنسبة لمنهج اللّٰه ، فالذى يُسرع خُطاهُ ساعة يسمع النداء إلى المسجد ، يذهب أولاً ليجلس فى الصف الأول ، ولا يزاحمه من يأتى بعده ، ويمتنع على المسلم أن يتخطى الرقاب ليصل إلى صف لم يؤهله زمنه له (١) ، وبعد ذلك تكون أقدار الناس واحدة ، فالعظيم يراه من دونه فى حركة الحياة ، وهو ذليلٌ بين ربه ، وساجدٌ بجبهته مثله ، وضارعٌ إلى اللّٰه دعاءً ورجاء .

إذن .. فالعظمة والأُبَّهة خارج المسجد انتهت ، وكل واحد منا شهد الغير على مشهدٍ من الذلة لإله واحد . حين يرانى من هو أعظم منى فى حركة الحياة خارج الصلاة وأرى من دونى يرانى مثله ؛ استطرقت الحياة ، واستحيى الإنسان بعد ذلك حين يخرج من المسجد أن يُظهر عليه التعالى ؛ لأنه سجد لمن سجد له ، وركع لمن ركع له ، وبكى لمن بكى له ، وتضرع لمن تضرع له . إذن .. فالمساواة هنا واحدة ، وما دامت المساواة واحدة فإن مبدأ الاستغناء والتعالى فى الخلق لا يتأتى .

وكأن الحق سبحانه وتعالى يريد بذلك فى ركن الصلاة أن يُعلن ذلك التساوى ، ولكن إعلان التساوى فى الصلاة يقولون إنه إعلان بيئى ، يعنى :

---

(١) روى أبو داود [١١١٨] والنسائى فى السنن الكبرى [١٧٠٦] وأحمد فى المسند [١٨٨/٤] وابن حبان فى صحيحه [٢٧٩٠] واللفظ له عن عبد اللّٰه بن بسر رضى اللّٰه تعالى عنه قال : « كنت جالسا إلى جنب المنبر يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب الناس ، فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « اجلس فقد آذيت وآنيت » . وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو عند ابن ماجه [١١١٥] عن جابر رضى اللّٰه تعالى عنه وصححه الألبانى .

كل جمعة فى مسجد من المساجد رأوا بعضهم البعض فى عبودية وضراعة وخضوع وذلة للّه تبارك وتعالى .

ويريد اللّه أن يصنع لهذا الاستطراق ليس بيئة محدودة ، بل بيئة عالمية . فعالمية الاستطراق لكل أجناس أهل الأرض ؛ الأمم القوية ، الأمم الضعيفة ، الغنى ، الفقير ، صاحب الجاه ، هذا استطراق يتأتى فى الحج الذى نحج إليه وقد نُسيت أقدارنا . ولذلك يُربِّى اللّه تعالى فينا مقومات هذا الاستطراق فيقول : إنكم تختلفون فى بيئتكم ، وتختلفون فى هيئاتكم ، وتختلفون فى لباسكم . فكل واحدٍ يحدد مكانه فى مجتمعه وهندامه ولباسه ونوع الأقمشة ونوع التفصيلة ، ونوع الهيئة التى عليها : مغسولة جيدا أم لا ، مكوية أم لا ... وهذه الهيئة تختلف فيها مقامات الناس ، فيريد اللّه أول كل شئ فى الاستطراق أن نخلع هذه الهيئة جميعا ، وأن نلبس لباسا واحدا لا نختلف فيه أبدا ، حتى نطرح أول مُقوِّم لهيئة الإنسان ؛ لأن من الذى يعطى النعمة للإنسان ، أهو ماله الذى فى البنوك ، أو ماله الذى عنده فى الخزانة ؟ أهى ضيعاته . أهى عماراته ؟ هل سأحمل العمارات أو الشيكات وأقول للناس ها أنا ذا ؟ بالطبع لا . إنما الذى يبين مكانة الإنسان فى مجتمعه هيئته ، فنقول له : أول شئ فى الهيئة أن تنتهى حتى تفصيلها : لا تتفصَّل ولا تتخيط ، ليس فقط قماشها ، لا ، ويأتى بالإزار والرداء ، كلنا بإزار ورداء يكاد يكون كله شكلا واحدا ويكاد يكون كله نوعا واحدا ، فإذا ما لبسنا لباسًا واحدا انتهت أوّل مظهرية من مظاهر التمايز والتعالى بالهيئات والبزَّات .

وبعد ذلك يخرجه اللّه مما ألف : من أهل ومن ولدٍ ، ومن مال ، ومن بيته ومن حياةٍ رتيبة ، ومن وسائل مرفهة فى تنقلاته ، كل هذا يخرجه منه .

وبعد ذلك يعلمه أدب الجوارح . فيقول له أنت كنت حرا فى أن تتزين ، وأن تتطيب ، وأن تقصر شعرك ، وتقلم أظافرك . لا . التزم هنا ، أنت فقط تتزين وتتطيب وتستحم إلى أن تحرم ، وقبل ذلك أنت حُر فى أن تُرجِّل شعرك وكذا ... الآن إياك أن تفعل شيئا فتسقط شعرة .

انظر إلى الأدب مع الذات ، إياك أن تسقط شعرة منك ، إياك كذا ، إياك كذا . أدبٌ فى تكوين الذات .

وأدب مع الجماد ، وأدب مع النبات : إياك أن تقلع هذه الشجرة . إياك أن تصطاد هذا الحيوان . وأدبٌ مع الناس : إياك أن تجادل ، إياك والفسوق ، فأخرجه اللّه تعالى من كل مقُومات تكوينه ، ومقوماته : وطناً ، أهلاً ، مالاً ، هنداماً ، كل هذا خرج منه .

إذن .. هو أدب مع الكون : بداية مع النبات يقول له : إياك أن تقلع هذه الشجرة ، اتركها ، إياك أن تصطاد هذا ، إياك أن تقاتل أحدا ، إياك أن تجادل أحدا ، إياك ... كل هذا لأنك ذاهب إلى بيت اللّه .

ما هذا ؟ ما هذا القالب الجديد الذى يأتى للإنسان الذى استكمل كل مقومات الحياة ؛ لأنه ما أصبح مستطيعا للحج إلا وعنده كل شئ نفقة إلى أن يعود ، فحينئذ يقول له : تأدب إذن هنا .

وبعد ذلك يذهب إلى البيت فى أدب من أرقى أنواع الأدب : مجموعة أحجار ، اللّه تعالى نصبها فى مكان البيت وقال لك : طُف حولها ، وحج منها ، قَبِّل هذا الحجر ، أو يكفى أن تسلِّم عليه بإشارة . إنما رغبتك أنك لا بد أن تلمس الحجر ، فتحاول وتعافر حتى تلمسه ، وإن لم تلمسه تقول لا بد أن أطوف مرة ثانية حتى ألمسه !! فما هذا الحجر ؟!

إنك لو نظرت إلى أجناس الوجود لوجدت هذا الجماد هو الجنس الأدنى فى الوجود ؛ لأن أجناس الوجود إن تفاوتت ؛ فإنما تتفاوت بقدر نقصانها فى الخصائص ، الإنسان لماذا هو السيد فى هذا الكون ؟ لأنه متميِّز عن الأجناس كلها بأن عنده فِكر ، ميزه اللَّه بهذا الفكر عن الحيوان ، مع أن الحيوان له أجهزة وله دورة دموية ، ودورة كذا ؛ لكن ليس عنده الفكر .

إذن .. فأنا أخذت خاصية الفكر ، وهو نقص فيه . فصار جنسا أدنى بفقد خاصية الكمال فيه .

والحيوان أيضا زاد على النبات بالجنس والحركة ؛ والنبات زاد على الجماد فى النمو ، فالحجارة تظل ملقاة ونطؤها بالأقدام ، أما النبات فينمو وفيه حياة .

إذن .. فتوجد تعاليات فى الأجناس : جنس أدنى ، يأتى له نمو فيكون نباتا ، وآخر يأتى له حس وحركة فيكون حيوانا ، وآخر يأتى له كل هذا ثم يميزه اللَّه تعالى بالفكر فيكون إنسانا .

إذن فالإنسان هو السَّيد . وما دام هو السَّيد فتحته كم عبد ؟ الحيوان عبد ولكن الحيوان عبد وسيد أيضا ؛ لأن النبات يخدمه والجماد يخدمه ، إذن فهو عبد لمن هو أعلى منه ، سيد لمن هو أدنى منه ، لأنه يأكل من النبات ، وكل الخصائص التى فى الأرض تنفعه .

والنبات : سيد ، ولكن عبدٌ للحيوان وعبد للإنسان ، ولكنه سيِّدٌ للجماد ؛ لأن الجماد هو الذى يعطي له غذاءه وعناصر تكوينه .

والجماد : عبد للكل . إذن .. فهو أدنى منزلة فى الوجود .

فاللَّه سبحانه وتعالى أدَّبنى مع نفسى حركة وهنداما . وأدَّبنى مع النبات ، لا أقتلعه ، وأدَّبنى مع الحيوان فلا أصطاده ، وبقى أن يؤدَّبنى مع الجماد ،

فجعل حجرا يوضع فى الكعبة ، ويقول لى : لا يصلح حجك أو عمرتك إلا بأن تسلم عليه ، أو تقبّله أو تلمسه ، أو حتى تشير له فقط !!

إذن .. الإنسان الأعلى يخضع هنا لهذا الحجر الذى هو الأدنى ؟!

نعم .. فهذا هو الاستطراق ، انظر كيف أنزل اللّٰه الإنسان من كبرياء سيادته إلى أدنى العبيد والمخلوقات وهو الجماد .

إذن .. فالإنسان استوفى كل الاستطراقات مع الكون ، ويصبح عظمة كل فرد فى الكون بأداء مهمته ، لا يوجد شئ عظيم بذاته ، ولكن عظيم بأداء مهمته .

وما دام بأداء مهمته ، فمن له اختيارٌ فى أداء مهمته ؟

إذن .. فلا تعالى لحيوان على نبات ، ولا لنبات على جماد ، ولا لشئ من هذا ، إنما التعالى من الإنسان على هذه الأشياء .

ولذلك فى الحج وهو الركن الخامس الخاتم لأركان الإسلام فيقول له : الزم أدبك والزم حدَّك وانزل من سيادتك إلى أن تقف حتى تستلم هذا الحجر .

وحتى لا تفهم إنه حجر لأنه حجر ؛ لا .. فكأن مراد اللّٰه تعالى أن ينزل الجنس الأعلى إلى الجنس الأدنى ، فأصبح ذلك مشروطاً فى صحيح الإيمان .

إذن .. فالجنس الأدنى أصبحت منزلته هنا والجنس الأعلى سواء ، ولكن إياك أن تفهم أن الحجرية هنا مَلْحظ ؛ لأن الذى أمرك هنا أن تستلم هذا الحجر وتقبله أو حتى تشير إليه إن لم تتمكن قال لك ارجم حجرا آخر ، حتى يخرج من ذهنك أن هناك سيادة للحجر كجنس .

فتصبح كل المسائل منتهية فى أنه لا جنس أفضل من جنس إلاَّ فيما يُؤدى به كل جنس مهمته . وكل جنس من الأجناس ما عدا الإنسان يؤدى مهمته ، فلا تعالى بينهما أبدا ، لم نر أبدا شجرة تفاح تعالت على شجرة طماطم !

ولم نر أبدا طاووسا تعالى على أرنب ، كل شئ فى الوجود لازمٌ حَدَّ أدبه مؤد لمهمته إلا الإنسان : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ ﴾ [العلق] .

فإذا ما ذهب الإنسان وطاف حول الكعبة حينئذ يستشعر ذُل العبودية ، ويلزم حده .

○○○

البكاء عند رؤية الكعبة

كثير من الناس يقول لك : أنا حين أدخل البيت أو أطوف تنتابنى حالة من البكاء لا أعرف لها سببا ، فإذا سألته لماذا تبكى ؟ لا يجيبك بشئ ، البكاء هذا غسولٌ لكبرياء ماضيه ، فيأتى أمام هذه الكعبة التى هى مبنية من هذه الأحجار وفيها الحجر الأسود فيظل يبكى .

وهذا البكاء هو مظهرية الضعف ومظهرية الحُزْن .

لأن الإنسان بفطرته التكوينية أدرك أنه كان يوجد تعاليات متعدِّدة . التعاليات كلها ذهبت ، ولكنها أتت من العقل الباطن ، وهو لا يشعر بها ، ولكنه عندما يبكى ، ويظل يحكى أنه بكى بشئ من الفرحة ؛ فهذا دليل على أن البكاء صنع معه توازنا كيماويا فى ذاته ، كمية الكبرياء التى كانت عنده مُخلية توازن انتهت ، فيرتاح .

إذن .. فكل تكوين من التكوينات يتأبى على نفسه إن كان على غير ما أراد اللّه وشرعه .

فعندما يبكى على قدر ما أسرف ، وعلى قدر ما أتى وعلى قدر ما خالف ، فيجد نفسه ارتاحت ، ثم يشتاق إلى ما يبكيه ، ويتمنى أن يأتى مرّة ثانية ويبكى كما بكى المرة الأولى .

ولذلك لا يبكى كل مرة مثل الأولى ، فى المرة الأولى يبكى بحرارة شديدة ، أما التى بعدها فيبكى أقل ، والتى بعدها أقل ، حتى يأتى عنده استطراق صفائى ويجد نفسه وذرّاته وتكويناته اعتدلت فى ذاتها ، وما دامت ذراته اعتدلت فى ذاتها فقد أصبح إنسانا سويا ، وما دام أصبح إنسانا سَوِيًّا فقد أصبح راضيا [1]

---

(١) ورد فى السنة المشرفة على صاحبها صلاة اللّه تعالى وسلامه عند دخول مكة ورؤية الكعبة ودخول المسجد الحرام ما يلى :

ثم إننا نلاحظ أن الناس جميعاً فى هذا المقام وهم لا يزالون فى الدنيا ، كل واحد حول الكعبة مشغول بأن يستحضر : بماذا يدعو ، ماذا يقول ، كيف يمشى وقد أصبح مذهولاً عمن حوله ، يعنى أنه لم يعد مشغولا بالخلق ؛ لأنه فى بيت الخالق ، وما دام فى بيت الخالق فهؤلاء الناس لم يعودوا يشغلوا باله ، ولذلك تجد الناس يقولون : يا أخى النساء والرجال يختلطون فى الحج والزحام كذا وكذا !!

وهل يشعر أحد بشئ ، فإنك رُبَّما تطوف والمرأة الأجنبية فى كتفك وأنت لا تدرى من بجوارك .

فإذا كان هذا ولا نزال فى الدنيا ، وكل واحد مشغول بنفسه ؛ ولذلك السيدة عائشة رضى اللَّه تعالى عنها لما أخبرها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إننا سنُحْشَر عراة قالت : يا رسول اللَّه : الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض وهم عرايا ؟!

---

(١) أولًا : عند دخول مكة المكرمة : « اللَّه أكبرُ ، اللهمَّ أنت السَّلامُ ، ومنك السلام ، فحيِّنا رَبَّنا بالسلام . اللهم زِد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبِرًّا ، وزد مَن حَجَّه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا »[1] .

اللهم إن هذا البلد بَلدُك ، والبيت بيتُك ، جئت أطلب رحمتَك وأَؤُمُّ – وأقصد – طاعتَك ، مُتبعًا لأمرك ، راضيا بقدرك ، مُبلِّغا لأمرك ، أسألك مسألة الـمُضطر إليك ، الـمُشفق من عذابك أن تتقبلنى وأن تتجاوز عنى برحمتك ، وأن تدخلنى جنتك[2] .=

---

(١) رواه البيهقى فى الكبرى [٨٩٩٥] وابن أبى شيبة فى مصنفه [٢٩٦٢٤] عن مكحول رضى اللَّه تعالى عنه .

(٢) ذكره صاحب شرح المهذب ؛ ونقله فى الدين الخالص .

فقال : الأمر أكبر من أن يهمهم هذا ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه [1] .

فكذلك نرى هذه الصورة فى الحج .

= **ثانيا** : عند رؤية البيت الحرام اللهم زِد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شَرفه وكرمه ، ومن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا [1] .

ثالثا : عند دخول المسجد الحرام يدخل برجله اليمنى ويقول : بسم اللَّه ، والحمد للَّه ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك [2] .

رابعا : عند رؤية الكعبة المشرفة تقول مشيرا إليها بيدك اليمنى : اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه ، لا إله إلا اللَّه ، لا إله إلا اللَّه : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة [3] . اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اللهم إنى أعوذ برب البيت من الكفر والفقر ، ومن ضيق الصدر ، ومن عذاب القبر . اللهم إنى أسألك رضاك والجنة ، وأعوذ بك من سخطك والنار اللهم أدخلنى الجنة بلاسابقة عذاب ، ولا مناقشة حساب ، وحاسبنى يا رب حسابا يسيرا بعفوك وكرمك وإحسانك ، أستغفر اللَّه ، أستغفر اللَّه العظيم وأتوب إليه اللهم صل على النبى محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا .

(١) ورواه البخارى [٦٥٢٧] بلفظ : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « تحشرون حفاة عراة غرلا . قالت عائشة : فقلت : يا رسول اللَّه الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمر أشد من أن يهمهم ذاك » .

ومسلم [٥٦/٢٨٥٩] والنسائى [٢٠٨٤/٢٠٨٣] وابن ماجه [٤٢٧٦] وأحمد فى المسند [٥٣/٦] عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها .

---

(١) رواه الشافعى فى المسند [٥٨٥] عن ابن جريج رضى اللَّه تعالى عنه .

(٢) رواه ابن ماجه [٧٧٣] عن فاطمة بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بلفظ : كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول : « بسم اللَّه والسلام على رسول اللَّه ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » . والترمذى [٣١٤] وأحمد فى المسند [٢٨٣/٦] وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره دون قوله : « اللهم اغفر لى ذنوبى » فحسن .

(٣) سبق تخريجه .

سر الاتجاه للكعبة

الإنسان منا حين يكون فى بلده يتَّجه فى صلاته إلى الكعبة اتجاها مضبوطا ، يعنى : نتجه شرق ، نتَّجه شرق ، نتجه غرب ، نتجه غرب حسب موقعنا من البيت ، فمثلاً الذى فى القسم الشرقى يتجه للغرب ، والذى فى القسم الغربى يتجه للشرق ، والذى فى القسم الشمالى من الكعبة يتجه للجنوب ، والذى فى القسم الجنوبى يتجه للشمال ، والذى فى الجهات الفرعية يتجه بحسب جهته .

إذن .. فلكل مكان فى الأرض مُتَّجَهٌ ثابت ، القبلة التى نصلى لها هنا هى القبلة كل يوم لا تتغير .

إذن .. لماذا فى سيالى الكعبة اتجاه وخط ؟ لأننى غائب مقيمٌ وبعيد عنها إذن .. فاتجاهى هنا ، والمقابل لى فى ظاهره اتجاهه غير اتجاهى ، لأننى متجه شمالا ، وهو متجه جنوبا ، وهذا متجه شرقا وهذا متجه غربا .

وحتى يتأكد هذا ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٥٠] . ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة ١١٥] يعنى : إياك أن تعتقد يا من تتجه إلى الشرق أن اللّٰه فى الشرق ، وإياك أن تعتقد يا من تتجه إلى الغرب أن اللّٰه فى الغرب .

لا .. كل مكان فيه متجه ، فإذا ما كنت غريبا كان لك متجه فأنا أتجه مثلاً ناحية الركن اليمانى ، وآخر يتجه ناحية الركن العراقى ، وثالث يتجه ناحية الركن الشامى .

فإذا ما ذهبنا هناك إلى أى متجه نتجه ؟

نحن كنا نتجه فى الغيب للمكان الذى يؤدى بنا بخط معتدل إلى الكعبة . فإذا ذهبت أنا هناك . أتجه إلى المكان الذى كنت أتجه إليه فى بلدى ؟ لا .. أصبحت الكعبة كلها لك متجهاً ، فلا بد أن تعظم كل مكان فى الكعبة ، تعظم هذا . وتعظم هذا ، وتعظم هذا ... لا تعظيم المكان الذى كنت تتجه إليه فى بلدك فقط ، لا . إذن .. فلا بد أن تطوف[1] .

○○○

(١) ولذلك تحية المسجد الحرام ليس بصلاة ركعتين كبقية المساجد ؛ إنما هى بالطواف حول البيت سبعة أشواط ؛ وسيأتى دليل ذلك إن شاء الله فى الطواف .

من أسرار الطواف .. ولماذا سبعا ؟

قالوا : فى الطواف كان يكفى أن يكون مرة ، حتى يحقق هذا المعنى ، وأنك حين أصبحت فى الكعبة مشاهدا لها ، فكل مكان فيها يجب أن تعظمه .

وقالوا : إن الكعبة على سَمْت البيت المعمور . يعنى : أنه فوقها ، فكأن جو الكعبة هذا يصير فى الجو إلى أن ينتهى إلى البيت المعمور .

فالذين يصلون فى الدور الثالث من الكعبة « فى الحرم » يتجهون بوجوههم إلى أى شئ ؟

هل ينظر إلى أسفل لينظر إلى الكعبة التى هى أسفل منه ؟

أم ينظر أمامه أيضاً ؟ بالطبع ينظر أمامه فى محل سجوده .

وإلى أى شئ يتجه والكعبة ارتفاعها لا يتجاوز عدة أمتار ، فهى لا تحاذى حتى الدور الأول فضلًا عن الثانى والثالث .

قالوا : يتجه إلى جوِّها . وكذلك من هو أعلى من ذلك يتجه إلى جوِّها ، ومن يصلى فى الطائرة أيضًا يتجه إلى جوِّها ، والذى يركب الصاروخ أيضًا يتجه إلى جوِّها .

إذن .. جوها بداية من أول مقامها فى الأرض إلى أن تلتقى بالبيت المعمور .

فكل طواف تطوفه حول البيت يُمثِّل مصعدا ومعراجا من معارج السماء ، حتى إذا ما قضيت السبعة أشواط كأنك عرجت إلى السبع سماوات ، ولكن بشرط أن يكون بالصفاء الإشراقى .

فإذا ما جئت وذهبت لتصلى ركعتين بعد الطواف مثلًا فمن الناس من يقول : نصليها عند مقام إبراهيم ، ومقام إبراهيم بعيد عن الكعبة بمقدار خمسة أمتار .

أول بيت وضع للناس

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، إن بعض الناس يظن أن إبراهيم عليه السلام هو الذى بنى البيت . ولمثل هذا القائل نرد : لنفهم القرآن معًا . إن مثل هذا القول يناقض القرآن ؛ لأن القرآن قد قال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ ، وهذا يوضح أن إبراهيم كان من قبله أناس سابقون له .

إذن .. فكيف لا يكون للناس من قبل إبراهيم بيت ، وكذلك للناس من بعد إبراهيم(١) .

(١) عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام » ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « المسجد الأقصى » ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصَلِّه ، فإن الفضل فيه » .

رواه البخارى [٣٣٦٦،٣٤٢٥] واللفظ له ، ومسلم [١/٥٢٠] ، وابن ماجه [٧٥٣] ، والبيهقى فى الدلائل [٤٤/٢] ، وأحمد فى المسند [١٥٠/٥] .

وعن خالد بن عرعرة قال : سأل رجل عليا رضى الله تعالى عنه ، عن ﴿ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، هو أول بيت وضع فى الأرض ؟ قال : لا ، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدى ، ومقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمنًا ، وإن شئت أنبأتك كيف بناؤه . « إن الله تبارك وتعالى ، أوحى إلى إبراهيم عليه السلام : أن ابن لى بيتًا فى الأرض ، فضاق به ذرعًا ، فأرسل الله عز وجل إليه السكينة ، وهى ريح خجوج لها رأس ، فأتبع أحدهما صاحبه حتى انتهت ثم تطوقت إلى موضع البيت تطوق الحية ، فبنى إبراهيم ، فكان يبنى هو ساقًا كل يوم ، حتى إذا بلغ مكان الحجر ، قال لابنه : ابغنى حجرًا فالتمس ثَمَّ =

إن الذين كانوا يعيشون قبل مجيء إبراهيم عليه السلام لهم نفس الحقوق عند اللَّه التى وضعها لمن بعد إبراهيم ؛ لذلك فلابد أن اللَّه قد جعل بيته لهم ،

= حجرًا حتى أتاه به ، فوجد الحجر الأسود قد ركب ، فقال له ابنه : من أين لك هذا ؟ قال : جاء به من لم يتكل على بنائك ، جاء به جبريل عليه السلام ، من السماء فأتمه . قال : فمر عليه الدهر ، فانهدم ، فبنته العمالقة ، قال : فمر عليه الدهر ، فانهدم ، فبنته جرهم ، فمر عليه الدهر ، فبنته قريش ، ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، يومئذ رجل شاب ، فلما أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود اختصموا فيه ، فقالوا نُحكمُ بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة ، فكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أول من خرج عليهم ، فقضى بينهم أن يجعلوه فى مرط ، ثم ترفعه جميع القبائل كلهم » .

وقوله : خجوج : شديدة .

رواه الحاكم فى المستدرك [٢/٢٩٣] ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ورواه ابن جرير فى التفسير [٣/٦٩،٧١] ، والبيهقى فى الدلائل [٢/٥٥،٥٦] ، والأزرقى فى تاريخ مكة [١/٢٤،٢٥] . وزاد السيوطى عزوه فى الدر [١/١٢٦] ، لابن أبى شيبه وإسحاق بن راهويه فى مسنده وعبد بن حميد ، والحارث بن أبى أسامة وابن أبى حاتم .

وقد صححه ابن حجر رحمه اللَّه فى فتح البارى [٧/٦٢] بقوله : أخرجه إسحاق ابن راهويه وابن أبى حاتم ، وغيرهما بإسناد صحيح .

وعن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنه قال : « جاء إبراهيم عليه السلام فوجد إسماعيل يصلح له بيتًا من وراء زمزم فقال له إبراهيم : يا إسماعيل إن ربك قد أمرنى ببناء البيت ، فقال له إسماعيل : فأطع ربك فيما أمرك ، قال : فأعنِّى عليه ، قال : فقام معه فجعل إبراهيم يبنيه وإسماعيل يناوله الحجارة ، ويقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ . رواه الحاكم فى المستدرك [٢/٥٥٢] ، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى وله شواهد من الأحاديث التى قبله .

والنص القرآنى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ وما دام قد جاء الفعل مبنيا للمجهول فواضعه غير الناس . هل هم الملائكة ؟ قد يصح ذلك ، وأن يكون الملائكة قد تلقوا الأمر من الله بمزاولة هذا البناء ، لكن قول الحق : ﴿ وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ فهذا البيت أيضًا هدى للملائكة لأنهم عالم ، وهذا يعنى أن البيت قد وضعه الله من قبل ذلك ، ولا أحد يقدر أن يصنع الكون على قدر العقل البشرى .

إن على العقل البشرى أن يكون فى ركاب الكون ، وإياك أن تجعل أيها المؤمن الكون فى ركاب عقلك ، أما مسألة أن إبراهيم قد بنى الكعبة فهذا عدم فهم للنص القرآنى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] ما هو الرفع ؟ فى الآية إيجاد بعد الارتفاع ، فأين الطول والعرض ؟ إن وجود الطول والعرض سابقان للارتفاع دليل على وجود البيت قبل أن يقيم إبراهيم عليه السلام ارتفاع البيت .

إذن .. فالذى كان مطموسًا هو القواعد والارتفاع ، إن وجود الطول والعرض هو الذى يحدد المكان ، أما البنية فهى التى تحدد « المكين » وعندما انهدم البيت الحرام ، كان الناس يتجهون إلى نفس المكان ، وعندما نصلى نحن فى الطابق الثالث فى الحرم فإننا نتجه إلى الهواء الموجود فوق الكعبة ، ولو حفرنا نفقًا تحت الأرض بألف متر ، وأردنا أن نصلى فإننا سنتجه إلى أساس الكعبة . إذن فجو الكعبة « كعبة » فعمل إبراهيم عليه السلام كان فى إيجاد المكين لا المكان ، لقد رفع البيت .

ولتقرأ بالفهم الإيمانى ما حدث لإبراهيم عليه السلام ، لقد أخذ إبراهيم هاجر وابنها إسماعيل وخرج بهما ليضعهما فى هذا المكان ، فماذا قالت

هاجر لزوجها : هل أنزلك اللّٰه هذا المكان أم أنه من اختيارك ؟ إنها تعرف أن مكونات الحياة هى المياه والهواء والقوت ، وهذا المكان لا توجد به حتى المياه ؛ لذلك قالت هاجر سائلة إبراهيم : كيف تتركنا هنا ؟ وهل أنزلتنا هنا برأيك أم بتوجيه من اللّٰه ؟ فقال لها إبراهيم عليه السلام : إنه توجيه من اللّٰه . لذلك قالت : لقد اطمأننت واللّٰه لا يضيعنا أبدًا ، إنه الإيمان العالى ؛ لذلك لم تقلق هاجر ؛ لأن إبراهيم اتجه إلى ما أمره اللّٰه .

هكذا نرى الإيمان فى قمته ، ولو لم يكن الإيمان على هذه الدرجة الرفيعة فأى قلب لأم تترك الزوج يذهب بعيدًا عنها ويترك ابنها فى هذا المكان الذى لا يوجد به طعام أو ماء ، إنها لا تؤمن بإبراهيم ، ولكنها تؤمن برب إبراهيم .

وعندما تقرأ القرآن الكريم تجد قول الحق سبحانه وتعالى على لسان إبراهيم : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] . هكذا نعرف أنه ساعة إسكان إبراهيم لذريته كان هناك بيت محرم ، وعندما نقرأ عن رفع البيت الحرام نجد أن إبراهيم عليه السلام لم يرفع قواعد البيت بمفرده ، بل شاركه ابنه إسماعيل عليه السلام ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ هكذا نعلم أن إسماعيل عليه السلام كان قد نضج بصورة تسمح له أن يساعد والده خليل الرحمٰن إبراهيم فى إقامة قواعد البيت الحرام ، لكن عندما كان إسماعيل طفلًا فقد أسكنه والده إبراهيم عند البيت الحرام .

هكذا نتيقن أن البيت المحرم كان موجودًا من قبل إبراهيم عليه السلام ، وعندما ندقق النظر فى معنى كلمة : « بكة » التى وردت فى هذا القول الكريم :

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، ونحن نعرف أن هناك اسمًا لمكان البيت الحرام هو : « بكة » وهناك اسما آخر هو : « مكة » ، وبعض العلماء يقول : إن « الميم » و « الباء » يتعاونان ، ونلحظ ذلك فى الإنسان الأخنف أو المصاب بزكام أنه ينطق « الميم » كأنها « باء » و « الميم والباء » حرفان قريبان من طريق النطق والألفاظ منها تأتى مع بعضها .

ولننظر إلى اشتقاق « مكة » واشتقاق « بكة » ، إننا نقرأ « بك المكان » أى : ازدحم المكان ، وهكذا نعرف أن قول الحق : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ ، أى : أنه المكان الذى ازدحم ، وهو مكان الازدحام الذى يأتى إليه كل الناس وكل الوفود ؛ لتحج بيت االلّه الحرام ، ولا أدل على ازدحام البيت الحرام من أن الرجال والنساء يختلطون بعضهم بالبعض ، والإنسان يطوف بالبيت الحرام ولا يدرى أنه يسير وقد يلمس امرأة أثناء الطواف . و « بكة » هى المكان الذى فيه الطواف والكعبة . و « مكة » هو اسم مكان البيت الحرام ، إن « بكة » هو اسم مكان البيت الحرام و « مكة » اسم البلد الذى يوجد به البيت الحرام ، و« مكة » مأخوذة من « مك الفصيل الضرع » أى : امتص كل ما فيه من لبن ، والفصيل -كما نعرف - هو صغير الإبل أو صغير البقر ، وما دام الفصيل قد امتص كل ما فى الضرع من لبن ، فمعنى هذا أنه جائع ، وكما نعرف أن مكة ليس فيها مياه والناس تكاد أن تمتص المياه القليلة عندما تجدها (١) .

---

(١) بكة : بالباء هى مكة : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ سميت بكة ؛ لأنها تبك أعناق من يعتدى عليها ، كما سميت « القاهرة » لأنها تقهر من يعتدى عليها ، أو سميت « بكة » لأنها تبك أعناق الأنعام التى تذبح ضحايا وهَدْيًا للكعبة من بكَّ الشىء : هشمه ومزقه ، أو من بكة : أى زحمة ، وتباكَّ الناس تزاحموا ؛ لأن الناس يتزاحمون فيها . وقيل : مكة سائر البلد ، وبكة : مكان البيت .
[القاموس القويم للقرآن الكريم]

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ وفى كلمة « مباركًا » نجدها مأخوذة من « الباء والراء والكاف » والمادة كلها تدور حول شىء اسمه الثبات . و « الثبات » هل هو الثبات الجامد أو الثبات المعطى النامى الذى مهما أخذت منه فإنه ينمو أيضًا ؟ ، ونحن فى حياتنا العادية نقول : إن هذا المال فيه بركة مهما صرفت منه فإنه لا ينتهى . أى : أنه ثابت لا يضيع ويعطى ولا ينفد ، وكلمة « بِرْكة » فى حياتنا تعنى أنها تجمعٌ من الماء نأخذ منه بعض الماء ، ولكن الماء يأتى إليها مرة أخرى ، وكلمة : « تبارك اللَّه » تعنى « ثبت الحق » ولم يزل أزلًا ولا يزال هو واحد إنه الثبوت المطلق ، وهكذا نجد أن الثبات فى معنى البيت الحرام ، إن البيت الحرام مبارك ، وإذا سأل أحد كيف ؟ نرد على هذا القائل : أليست تضاعف فيه الحسنة (١) ؟ وهل هناك بركة أحسن من هذه ؟ وهل هناك بركة أفضل من أنه بيت تجبى إليه ثمرات كل شئ ولا تنقطع ، فقد كان الراحل إلى البيت الحرام يأخذ معه حتى الكفن ، ويأخذ الإبرة والخيط ، والملح ، والآن فإن الزائر لبيت اللَّه الحرام يذهب ليأتى بكماليات الحياة من هناك .

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ ما هو الهدى ؟ قلنا : إن الهدى هو الدلالة الموصلة للغاية ؛ ومن يزر البيت الحرام يخرج من ذنوبه كيوم ولدته (٢) ، فهل اهتدى للجنة أم لا .؟ إنه يعرف بحج

---

(١) عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . رواه البخارى [١١٩٠] .

(٢) عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » . وفى رواية : « كيوم ولدته أمه » . رواه البخارى [١٨١٩، ١٨٢٠] .

البيت الحرام الطريق إلى الجنة ، وحينما ننظر إلى هذه المسألة نجد أن الحق سبحانه وتعالى لما تكلم عن البيت ، لم يتكلم إلا عن آية واحدة فيه مع أن فيه آيات كثيرة ، قال الحق : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، إننا نجد صيغة الجمع موجودة فى قول الحق : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾ ، وبينات هى وصف الجمع ، وبعد ذلك قال الحق : ﴿ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ تدل على الآيات البينات ، وقد يقول قائل : أليس فى المقدور أن نضيف الأمان الممنوح لمن دخل البيت مع مقام إبراهيم ؛ لتكون هذه هى الآيات الموجودة فى البيت الحرام ؟ لكن الآيات فى البيت الحرام أكثر من هذا بكثير ؛ بل إننا عندما نرى مقام إبراهيم نجد فيه الآيات البينات ، ونحن نقرأ : ﴿ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ بفتح الميم الأولى فى كلمة : « مقام » ولا ننطقها « مُقام » بضم الميم الأولى ؛ لأن « المُقام » بضم الميم تعنى مكان إقامة إبراهيم ، أما « مَقام » بفتح الميم فهى مكان القيام .

لماذا كان قيام إبراهيم عليه السلام ؟ لقد كان إبراهيم يقوم ليرفع قواعد البيت الحرام ، وكان إبراهيم يقوم على « حجر » وعندما تنظر إلى ﴿ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ فإنك تجد فيه كل الآيات الدينية لماذا ؟ لأن الله طلب من إبراهيم عليه السلام أن يرفع قواعد البيت ، وكان يكفيه حين يرفع قواعد البيت أن يعطيه الارتفاع الذى يؤديه طول يديه وبذلك يكون إبراهيم عليه السلام قد أدى مطلوب الله ، لكن إبراهيم عليه السلام تعود مع الله أن يؤدى كل تكليفات الله بحب وإكمال وإتمام ، لذلك تساءل إبراهيم عليه السلام ، ولماذا لا أرفع البيت أكثر مما تطول يداى ؟ ولم تكن هناك فى ذلك الزمن القديم فكرة « السقّالات » ولم يكن مع إبراهيم عليه السلام إلا إسماعيل ، وأحضر

إبراهيم عليه السلام حجرًا ووقف عليه ، وعندما يأتى إبراهيم بحجر يضعه تحت قدميه ليقف عليه ، فإنه يرفع القواعد قدر الحجر .

إذن .. فإبراهيم خليل الرحمن أراد أن ينفذ أمر الله بالرفع للقواعد لا بقدر الاستطاعة البدنية له ، ولكن بقدر الاستطاعة البدنية وبقدر الاحتيال على أن يرفع القواعد فوق ما يطلبه الله ، وهذا يوضح لنا معنى ما يقوله عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٤] ، أى : أنه أدى مطلوب الله أداءً كاملًا ، ولا أدل على الأداء من أنه أخذ الحجارة وأتى بحجر منها ليقف عليه وليزيد من ارتفاع البيت قدر هذا الحجر ، نحن نعرف أن إسماعيل قد شارك فى رفع القواعد للبيت الحرام ، وعندما ننظر إلى الحجر نجده لا يسع إلا وقوف إنسان واحد عليه ، وهكذا نفهم أن إسماعيل كان يساعد ويناول والده الأحجار .

أما مكان الأقدام الموجودة فى هذا الحجر فهذا يعنى أن إبراهيم عندما كان يقف ويحمل حجرًا من المفروض أن يحمله اثنان كان لابد من ثبات القدمين فى مكان آمن ، وكان إسماعيل يساعد فقط فى نقل الأحجار وكان إبراهيم هو الذى يحمل الحجر ، وعندما يحمل إبراهيم وزنًا لا يحمله إلا اثنان ويقف ليرفعه فلعله خاف أن يقع من على الحجر ، فهل يا ترى أن الله سبحانه وتعالى جلت قدرته ساعة أن رأى إبراهيم يحتال هذه الحيلة قال لخليله : سأكفيك مئونة ذلك ، وجعل الحق القدمين تغوصان فى الحجر غوصًا يسندها إن هى زلت ، والذى لا يتسع ذهنه إلى أن الله ألان لإبراهيم الحجر ، نقول له : إن إبراهيم قد احتال وخاف أن ينزلق أو تزل قدمه من على الحجر فنحت مكانًا فى الحجر على قدر قدمه ، وحتى يثبت قدمه فى الحجر وحتى يستطيع أن

يحمل ويرفع الحجر الذى يحمله اثنان ، وهذه آيات بينات ، والذى يرجح هذا أننا نجد أن مكان القدم فى الحجر هى تعليمة مستوية ؛ لأن الإنسان حين يضع رجلًا فإن للرجل بصمة خاصة ، لكن المكان للقدمين فى حجر إبراهيم مستوٍ . ولمن لا يتسع ذهنه أن اللَّه ألان له الحجر ، فليتسع ذهنه إلى أن إبراهيم حفر بنفسه مكانًا للقدمين في الحجر(١) .

وليفهم كل إنسان على قدر فهمه ؛ إما أن اللَّه أقر وأعان إبراهيم ؛ لأن إبراهيم فكر أن يبنى القواعد ويرفعها أكثر مما تطول يداه ، ولذلك أعانه اللَّه ونحن نعلم أن الهداية تكون هداية الدلالة وهداية المعونة : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد : ١٧] .

وإما أن يكون إبراهيم عليه السلام هو الذى صمم مكان القدم فصارت له .

○○○

(١) قال أبو طالب فى قصيدته اللامية المشهورة :

وموطئ إبراهيم فى الصخر رطبة   على قدميه حافيًا غير ناعل

إعادة بناء الكعبة

فى عصر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام

أوضح الحق لنا فى قرآنه الكريم أن أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام قد استحق الإمامة بنجاحه فيما ابتلاه الله من تكليفات ، قام إبراهيم عليه السلام بأدائها وأتم القيام بها بإتقان وتمامٍ محبا لتكليف الله ، ولذلك كافأ الحق سبحانه وتعالى إبراهيم عليه السلام وجعله إمامًا .

وأراد خليل الرحمن أن تستمر الإمامة فى الأرض ؛ لتكون الإمامة سمة على وجود خلق يتمسكون بمنهج الله على طريق الوفاء والإكمال والإتمام ، لكن الحق جل وعلا وهو أعلم بكل خلقه ، عرف أن بعضًا من ذرية إبراهيم سيكونون على غير عهد الله وسيخالفون المنهج ، ولسوف يدَّعون لأنفسهم الأفضلية والتمايز على كل البشر لمجرد أنهم من نسل إبراهيم خليل الرحمن .

لذلك أخبر الحق جل وعلا إبراهيم خليل الرحمن أن عهده لا يناله الظالمون ، ولهذا جاء قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٤] . إذن .. فهذه الآية دلت على أن الله أنبأ إبراهيم من قديم الزمن على أن بعضًا من ذريته سيكون ظالمًا ، وما دام بعض ذرية إبراهيم سيكون ظالـمًا بالخروج عن منهج الله ، ويدعون لأنفسهم أنهم خير خلق الله لمجرد أنهم ينتسبون لإبراهيم عليه السلام ، ويدعون لأنفسهم أنهم شعب الله المختار ، وأنهم موطن النبوة ، والإمامة تكون فيهم وحدهم ، وكان هذا البعض من ذرية إبراهيم هم بنو إسرائيل ؛ لذلك جاء القول الفصل من الحق : ﴿ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ، لقد كان هذا القول الفصل إشعارًا بأن من ذرية إبراهيم من سيصير ظالـمًا ، ولقد أوضحنا أن النبوة لها بنوة

تختلف عن البنوة فى سائر البشر ، إن البنوة فى البشر العاديين تعنى الانتماء الدموى أو النسبى أو الجنسى ، أما البنوة فى الأنبياء فهى الانتماء للعقيدة والمنهج الذى يجىء به النبى المرسل من عند الحق سبحانه وتعالى ، ولنا أن نعرف أن الانتماءات فى ذلك الكون متعددة .

ومعنى الانتماء هو أن يحسب الإنسان نفسه على شىء ، وهذا الشىء يطلب من الإنسان أن يسير على مقتضاه ، فمثلًا : قد ينتمى الإنسان إلى الأرض ، ولنا أن نعرف أن كلمة : « الوطنية » قد خرجت إلى الكون من أجل انتماء الإنسان إلى الأرض ؛ لذلك يقول المصرى مثلًا : « وطنى مصر » وقد ينتمى الإنسان إلى الجنس فيقول الإسرائيلى : أنا من أبناء إسرائيل ، وهذا يعنى أنه يختص نفسه بمقولة أنه من أحفاد يعقوب عليه السلام بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام ، وقد يقول العربى : أنا عربى . وهذا يعنى أنه ينتمى إلى العروبة ، ولنا أن نفرق بين انتماء الإسرائيلى إلى بنوة يعقوب ذلك أن الاحتفاظ بسلالة نقية عبر عصور طويلة أمر غاية فى الاستحالة ، أما الانتماء للعروبة رغم أنه بدأ من سلالة إسماعيل عليه السلام ، إلا أنه انتماء لا يضيق بساكن للمنطقة التى ينطق أهلها اللغة العربية .

وقد يكون الانتماء إلى مذهب ، ومثال ذلك : أن سكان البلاد الغربية تتبع حكوماتهم وأغلبيتهم النظام الرأسمالى ، وسكان البلاد الشرقية الخاضعة لحكومات شيوعية ينتمون إلى هذا المذهب الشيوعى .

إذن .. فمعنى الانتماء هو الجهة التى يحسب الإنسان نفسه عليها ليخدم قضيته ، وليس عند الله لون من الانتماء من تلك الأنواع ، إن الانتماء المعترف به عند الله هو الانتماء القيمى أى الانتماء لمنهج الله ، فالإسلام لا يفرق بين وطن ووطن ، أو جنس وجنس ، أو دم ودم . إن الإسلام يُعرف

بالقيم التى يرتبط بها الإنسان أيًا كان لونه وأيًا كان جنسه ، وأيًا كان مذهبه ، إن الإسلام انتماء قيمى .

إذن .. فقول الحق : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ هذا القول يحدد موقع الانتماء فى البشر ، وبعد ذلك أراد الحق أن يصفى أيضًا قضية بيت المقدس والقبلة ، فأثبت الحق لنا أن بيت المقدس بيت حديث من إنشاء داود وسليمان ، لكن الكعبة هى بيت من اختيار اللّه ، فأيهما إذن أولى فى الاتجاه إليه ؟ أنتجه إلى البيت القديم باختيار اللّه ، أم نتجه لبيت هو للّه أيضًا ، ولكنه باختيار خلق اللّه ؟!

إذن .. فالقضايا التى كان يتاجر بها اليهود المعاصرون لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على المؤمنين الأوائل فى الإسلام ، إنما كان الهدف منها أن يصرفوا المؤمنين بالإسلام عن دينهم ، ولذلك أراد اللّه أن يبطل هذه المتاجرة ، لذلك نزل حكمه الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، البيت معناه يطلق على الدار وعلى المنزل ؛ لأن الإنسان يخرج إلى العمل والسعى للرزق فى الأرض ثم يعود إلى البيت ليأوى إليه ، وقد جعله اللّه مثابة للناس - أى ليثوب الناس إليه ويرجعوا - لأنه بيت ربهم .

فإذا أفزعك شئ فاذهب إلى بيت رحمة ربك لتجد رحمة ربك فى استقبالك ؛ فيزيح عنك كل ما يمكن أن يتعبك فى الحياة ، وما دام الإنسان يثوب إلى اللّه فلابد أن يكون فى أمن ، ومادام الإنسان فى بيت اللّه فلا فزع ، وقلنا : إن اللّه قد جعل بيته آمنًا فليس ذلك إخبارًا منه لنا ، ولكنه طلب من الحق إلى المؤمنين به أن يجعلوا البيت الحرام آمنًا ، فإن أطاعوا اللّه جعلوا البيت آمنًا ، وإن لم يطيعوا اللّه جعلوا الناس يفزعون فيه .

ونأتى إلى قول الحق : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ وهكذا كان الأمر الإلهى الصادر بأن نجعل من مقام إبراهيم خليل الرحمن مصلى ، والمصلى معناه مكان الصلاة ، والصلاة تطلق ويراد بها الدعاء[1] ، وفى ذلك يقول الحق جل وعلا : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] وهذه الآية الكريمة تتضمن التوجيه الصادر من الله إلى الرسول الكريم أن يأخذ من أموال التائبين صدقات تطهرهم بها من الذنوب والشح ، وترفع درجاتهم عند الله ، وأن يدعو الرسول لهم بالخير والهداية ، فدعاء الرسول تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب ، والله سميع للدعاء عليم بالمخلصين فى التوبة ، وتطلق الصلاة أيضا على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما نقول فى التشهد : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد »[2] ، وتطلق

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن صلى عليَّ واحدةً ، صلى الله عليه عشرًا » . رواه مسلم [٧٠/٤٠٨] وأبو داود [١٥٣٠] واللفظ لهما ، والترمذى [٤٨٥] .

(٢) عن كعب بن عُجرة رضى الله تعالى عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . رواه مسلم [٦٦/٤٠٦] .

الصلاة أيضا على الصلاة الشرعية التى نعرفها جميعًا وهى التى نفتتحها بالتكبير ونختتمها بالتسليم وبشرائطها المخصوصة [١] ، وحين نأتى إلى المعنى العام فى الصلاة ، فإننا نقصد الصلاة الشرعية فهى تشمل دعاءً إلى الله ، وصلاةً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشمل الشكل والمضمون ، والمراد المخصوص بالصلاة الذى أراده الله سبحانه وتعالى .

وقد يسأل أحد : ما معنى كلمة « مقام »[٢] ؟ إن كلمة « مقام » تأتى أحيانًا مفتوحة الميم كما فى قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، وتأتى كلمة : « مقام » فى أحيان أخرى مضمومة الميم كما فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب : ١٣] ، وقد نزلت هذه الآية فى بعض من ضعاف النفوس والمنافقين الذين حاولوا أن يهربوا من مواجهة العدو ، وكان ضعاف النفوس هؤلاء من أهل المدينة ؛ لذلك ادَّعوا أن بيوتهم عورة ولابد من حراستها ،

---

(١) عن على رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . رواه أبو داود [٦١٨] وصححه الألبانى .

(٢) المَقَام والمُقَام : قد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة ، وقد يكون بمعنى موضع القيام ؛ لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح ، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم ، وقرئ قوله تعالى : « لا مَقَامَ لَكُمْ » أى : لا موضع لكم ، وقرئ : ﴿ لَا مُقَامَ لَكُمْ ﴾ بالضم ، أى : لا إقامة لكم .

لسان العرب [١٣/٤٩٨]

وكان ذلك تغطية للهرب من المعركة [1] ولنا أن نعرف أن « مقَام » المفتوحة الميم هى اسم مكان من قام ، أما « مُقَامِ » المضمومة الميم فهى اسم مكان من أقام ، وهكذا نفهم أن قول الحق : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ كان هذا القول مقصودًا به اسم مكان ، مأخوذًا من الفعل قام . أى : أن الحق ينبهنا إلى أن المكان الذى قام إبراهيم عليه السلام عليه ليعيد بناء الكعبة هو المقصود بتلك الجملة ، أى أن الحجر الذى نراه فى الكعبة ، وعليه أراد إبراهيم أن يرفع قواعد البيت الحرام ، هذا الحجر يمكن الصلاة حوله وفيه ، ونحن متجهون بوجوهنا إلى الكعبة ، فالمسلمون الأوائل كانوا يتحرجون من الصلاة فى هذا المكان ؛ لأن المقام كان موجودًا بين المصلى وبين الكعبة ، وكان الناس يتحرجون أن يقيموا الصلاة وبينهم وبين الكعبة شيء ، لذلك كان هذا المكان يخلو من المصلين فلا يصلى فيه أحد ، وهنا قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا نتخذ من مقام إبراهيم مصلى ؟ » لقد أراد ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن تعم الصلاة كل المكان بحيث لا توجد جهة من جهات الكعبة إلا وفيها صلاة ، وهنا أنزل الحق تبارك وتعالى هذا القول الحكيم : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وكان هذا القول الحكيم من المواضع التى وافق فيها القرآن الكريم عمر ، وهناك أكثر من موقف وافق فيها القرآن عمر بن الخطاب .

---

(١) يقول الله تعالى مخبرًا عن ذلك الحال حين نزلت الأحزاب حول المدينة ، والمسلمون محصورون فى غاية الجهد والضيق ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم إنهم ابتلوا واختبروا وزلزلوا زلزالا شديدًا ، فحينئذ ظهر النفاق وتكلم الذين فى قلوبهم مرض بما فى أنفسهم .. إلخ . انظر تفسير ابن كثير [٣/٤٥٥-٤٥٦] .

ها هو ذا ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله إن من زوار بيتك البر والفاجر ألا أمرت نساءك بأن يحتجبن ؟ » ، وينزل القرآن الكريم بآيات الحجاب ، وهناك أكثر من موقف نزل فيه القرآن ليؤيد رأيًا لعمر بن الخطاب(1) ، ونحن نلحظ أن الموافقات القرآنية لها ملحظ تشريعى ، وعمر بن الخطاب بشر غير مؤيد بالوحى ، وكأن الله يريد أن يثبت للناس أن الفطرة إذا سلمت وإذا صفت ، فإنها بذاتها تستطيع أن تهتدى إلى حكم الله ، فكأن الله لم يكلفنا بأى شىء تعنتًا إنما هو يكلفنا بما يهدينا إلى الفطرة الصافية السليمة ؛ ولكن ما أقل أن تصفو الفطرة .

إننا عندما نتحدث عن عدالة عمر وحزم عمر ، إنما نتحدث عن الفطرة فى قمة صفائها ، ولقد أراد الله لنا أن يكون أمر الفطرة الصافية واضحًا فى واحد

---

(1) عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال عمر رضى الله تعالى عنه : وافقت الله فى ثلاث - أو وافقنى ربى فى ثلاث - قلت : يا رسول الله ! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى . وقلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟ فأنزل الله آية الحجاب . قال : وبلغنى معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ، فدخلت عليهن قلت : إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا منكن حتى أتت إحدى نسائه ، قالت : يا عمر أما فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ؟! فأنزل الله : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ ﴾(1) [التحريم : ٥] . والترمذى مختصرا بلفظ : عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال عمر بن الخطاب : قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾(2) .

---

(1) رواه البخارى [٤٤٨٣] .

(2) رواه الترمذى [٢٩٦٠] وصححه الألبانى .

من الخلفاء الراشدين ، وأحد صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المؤيد بالوحى والذى اختاره اللّه أسوة حسنة ، إنها فطرة إنسان مؤمن تستطيع أن تصفو وأن تصل إلى حكم اللّه ، هكذا كان أمر اتخاذ مقام إبراهيم مصلى ، ومقام إبراهيم عليه السلام كان مكان قيام إبراهيم عليه السلام بيناء البيت(١) .

لقد أمر الحق إبراهيم وإسماعيل أن يرفعا القواعد ، وأن يطهرا البيت ولم يكن هذا الأمر قابلًا للتنفيذ ، إلا بعد أن أوجد اللّه البيت وبعد ذلك ترفع فيه القواعد . إن الحجر الذى كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام ليرفع القواعد من البيت هذا هو المقام ، ويريد اللّه أن يلفتنا إلى أشياء هى أحداث قصة هذا المقام .

---

(١) يقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ . وقد كان هذا المقام ملصقًا بجدار الكعبة قديما ؛ ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلى الحجر يمنة الداخل من الباب ، فى البقعة المستقلة هناك ، وكان الخليل عليه السلام ، لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة ، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك ، ولهذا - واللّه أعلم - أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف ، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه ، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين ، الذين أُمِرْنَا باتباعهم ، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر » ، وهو الذى نزل القرآن بوفاقه فى الصلاة عنده ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضى اللّه تعالى عنهم أجمعين [١٦٢/١] .

رواه الترمذى عن حذيفة بن اليمان [٣٦٦٢] عن ابن مسعود رضى اللّه تعالى عنه [٣٨٠٥] ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى ، أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمر ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود » . وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير [١١٤٤] .

إن العلماء قد اختلفوا فى بداية البيت الحرام بعضهم قال : إن البيت الحرام قد تم بناؤه فى عهد إبراهيم عليه السلام ، وبعضهم قال : إن البيت الحرام قد تم بناؤه فى عهد آدم عليه السلام ، وبعضهم قال : إن البيت الحرام قد أوجده الله قبل آدم عليه السلام ، ولننظر بالمنطق والاستقراء العقلى أى الآراء الثلاثة هو الصحيح(١) .

إن العلماء الذين قالوا : إن البيت الحرام قد تم بناؤه فى عهد إبراهيم عليه السلام لابد أن نقول لهم : لقد أقمتم الدليل على رأيكم من قول الحق : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

لابد هنا أن نفرق بين الرفع والبناء ، إن البناء يستدعى ألا يوجد البيت ثم يتم بناؤه بعد ذلك . أما الرفع فهو الإعلاء والصعود ، أى أن البيت الحرام كان موجودًا قبل إبراهيم عليه السلام ، وأقام البيت : أى جعل له ارتفاعًا ، وصار بذلك له طول وعرض وارتفاع أى صار له حجم(٢) .

---

(١) وقال عبد الرزاق أيضًا أخبرنا معمرعن قتادة قال : وضع الله البيت مع آدم ، أهبط الله آدم إلى الأرض ، وكان مهبطه بأرض الهند وكان رأسه فى السماء ورجلاه فى الأرض ، فكانت الملائكة تهابه فنقص إلى ستين ذراعًا فحزن آدم إذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فشكا ذلك إلى الله عز وجل ، فقال الله : يا آدم إنى قد أهبطت لك بيتًا تطوف به كما يطاف حول عرشى ، وتصلى عنده كما يُصلى عند عرشى ، فانطلق إليه آدم فخرج ومد له فى خطوه ، فكان بين كل خطوتين مفازة فلم تزل تلك المفازة بعد ذلك ، فأتى آدم البيت فطاف به ومن بعده من الأنبياء .
انظر تفسير ابن كثير [١٧٠/١] .

(٢) يقال : ارتفع الشيء ارتفاعًا بنفسه إذا علا . لسان العرب [١٢٩/٨]

كأن الحق تبارك وتعالى حين يقول : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ . كان المقصود والمفترض من ذلك القول : إن خليل الرحمٰن أقام الجدران فقط أما الطول والعرض فقد كانا موجودين قبل إبراهيم عليه السلام ، وهكذا نعرف أن قواعد البيت قد انطمست بالسيل أو عوامل التعرية أو امتدادات الزمن ، إن الحق أراد أن يُظهِر لنا المكين : وهو مكان البيت الحرام أى المساحة التى أقام عليها إبراهيم جدران الكعبة ، والحق يوضح لنا أن قواعد البيت كانت معلومة لإبراهيم عليه السلام ، ونحن نعرف أن الناس تصلى فى أى مكان فى العالم وتتجه إلى المكين ، وهو البيت الذى كان موجودًا قبل إبراهيم وأقام جدرانه إبراهيم عليه السلام . إن المكين هو مساحة البيت الحرام التى نتجه إليها عندما نقيم الصلاة ؛ سواء كنا فى بطن الأرض أو فى الفضاء أو فى نفق تحت الأرض أو على سطح الأرض . دليل آخر على أن المكين كان موجودًا قبل إبراهيم عليه السلام ، هذا الدليل هو غيرة سارة عندما لم تُطِقْ وجود هاجر معها بابنها إسماعيل ، كانت سارة بغير ولد وكانت هاجر لها ولد هو إسماعيل ، وكان من الطبيعى أن تغار سارة من هاجر ، وأخذ إبراهيم عليه السلام هاجر وابنها إسماعيل إلى الكعبة إلى مكان البيت الحرام وهنا يقول الحق : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، وهكذا نفهم أن إبراهيم أسكن ابنه إسماعيل وهاجر عند البيت الحرام ، ولم يكن مكان البيت الحرام محددا بالضبط لإبراهيم ، إنه يعرف المنطقة لكنه لا يعرف المساحة ولا يعرف حدود المكين .

أول من بنى الكعبة

قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْقَائِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] .

إنك ساعة تسمع كلمة : ﴿ وَإِذْ ﴾ فافهم أنها ظرف زمان لحدث يأتى بعدها الخبر الذى حدث فى ذلك .

فإذا قال اللَّه تعالى : ﴿ وَإِذْ ﴾ فإنه يخاطب رسوله قائلًا اذكر هذا الوقت الذى قيل فيه لإبراهيم هذا الكلام .

إذن .. فكل كلمة : ﴿ وَإِذْ ﴾ فى القرآن الكريم معناها خطاب لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بحدث وقع فى ذلك الوقت وكلمة : ﴿ بَوَّأْنَا ﴾ من المباءة ومعناها الرجوع ، يقول اللَّه تعالى : ﴿ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ ، أى : رجعوا بغضب من اللَّه ، والمكان المتبوأ : بقعة من الأرض يختارها الإنسان ليرجع إليها من متاعب حياته ، ويجعلها مستقرا له يعود إليه بعد قضاء مصالحه وأثناء عمله .

فالمباءة هى المكان الذى يرجع الإنسان إليه من حركة حياته ، ولا يرجع الإنسان إلى مكان يختاره من حركة حياته ، إلا إذا كانت فيه كل مقومات الحياة ، ولذلك يقول تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٥٦] .

إذن .. قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ﴾ أى جعلناه مباءة يرجع إليه من حركة حياته ، وأعلمناه بمكان البيت ، ونحن قلنا : إن المكان دائمًا غير المكين . فالمكان هو البقعة التى تقع فى المكين .

مسألة بناء البيت تكلم فيها العلماء كثيرًا ، وبعضهم ذهب إلى أن أول من بنى البيت هو إبراهيم عليه السلام[1] ، ونحن نقول : إن معنى أن الله بوأ لإبراهيم مكان البيت أى بينه له . فكأن البيت كان موجودًا والذى يشهد لذلك أن الله تعالى يقول فى هذه القصة : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيۡرِ ذِى زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، وهذا السكن كان

(١) قال صاحب سبل الهدى والرشاد فى عدد المرات التى بنيها البيت :
المرة الثالثة : عمارة أولاد آدم عليه السلام .
المرة الرابعة : عمارة سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : وجزم ابن كثير بأن الخليل أول من بنى البيت مطلقًا ، وقال : إنه لم يثبت خبر عن معصوم أن البيت كان مبنيًا قبل الخليل . انتهى . وفيه نظر لما ذكر من الآثار السابقة واللاحقة .
قلت : والبيت موجود قبل إبراهيم عليه السلام وقد حجه هود وصالح عليهما السلام لما ورد فى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى عسفان حين حج ، قال : « يا أبا بكر أى واد هذا ؟ » قال : وادى عُسفان . قال : « لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر ، خطمها الليف ، أزرهم العباء ، وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق » .
رواه أحمد فى المسند [١/٢٣٢] وضعفه الشيخ شاكر [٢٠٦٧] ، وقال ابن كثير فى قصص الأنبياء [١/١١٤] : إسناد حسن ، وزاد السيوطى عزوه فى الدر [٣/٩٧] لأبى يعلى وابن عساكر . كما حجه موسى ويونس عليهم السلام بعد إبراهيم لما ورد فى صحيح مسلم [١٦٦/٢٦٨] ، وابن ماجه [٢٨٩١] .
عسفان : اسم موضوع بين الجحفة ومكة على طريق المدينة إلى مكة المكرمة .
بكرات : جمع بكرة ، وهى الفتية من الإبل .
الخطم : جمع خطام وهو الحبل الذى تقاد به الناقة .
النمار : جمع « نمرة » وهى الشملة المخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر . سبل الهدى والرشاد [١/١٤٨] .

حينما كان إسماعيل رضيعًا صغيرًا ، وتركه أبوه إبراهيم مع أمه هاجر فى هذا المكان المقفر الموحش .

وبعد ذلك كبر إسماعيل وساعد أباه فى رفع قواعد البيت ، فهذا يدل على أن البيت كان موجودًا قبل إبراهيم عليه السلام . والقرآن الكريم يقول : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، ولكن من هم الناس ؟ هم آدم وذريته إلى أن تقوم الساعة .

إذن .. آدم من الناس ، فإذا كان البيت قد وضع للناس فلابد أن يكون قد وضع لآدم أيضًا ، فوضع البيت كان قبل آدم ؛ لأن البيت موضوع للناس وآدم من الناس ، ومن هنا فمن قال : إن الملائكة هى التى بنته فقد صدق ، ويكون إبراهيم قد ذهب إلى هذا المكان بوحى من الله .

إذن .. هناك فرق بين إقامة مكين على مكان ، فالبيت موجود ولكن الطوفان لما جاء جرف معالم البيت ، فلما ذهبت معالم البيت أوحى الله لإبراهيم أن يبنيه فى هذا المكان من الوادى ، وقالوا : إن الله سبحانه بعث سحابة ظللت المكان ونطقت وقالت : يا إبراهيم خذ على قدرى[1] .

---

(١) روى البيهقى ، عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال : « لما أغرق الله الأرض رفع البيت فوضع تحت العرش ، ومكثت الأرض خرابا ألفى سنة ، فلم تزل على ذلك حتى كان إبراهيم عليه السلام فأمره الله سبحانه وتعالى أن يبنى بيته ، فجاءت السكينة كأنها سحابة فيها رأس يتكلم ، ولها وجه كوجه الإنسان ، فقالت : يا إبراهيم خذ قدر ظلى فابن عليه ولا تزد شيئًا ولا تنقص . فأخذ إبراهيم قدر ظلها ثم بنى هو وإسماعيل البيت ، ولم يجعل له سقفا ... » .

وفى رواية عند الأزرقى فى أخبار مكة ، عن على رضى الله تعالى عنه : « قال الله تعالى لإبراهيم : قم فابن لى بيتا . قال : يا رب وأين أبنى ؟ فبعث الله سبحانه وتعالى سحابة فيها رأس تكلم إبراهيم ، فقالت : يا إبراهيم إن ربك يأمرك أن =

إذن .. ننتهى إلى أن البيت كان قبل إبراهيم ؛ لأن إبراهيم لم يكن عمله فى المكان وإنما كان عمله فى المكين لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ ، وكلمة يرفع معناها أن يوجد البعد الثالث ؛ لأن المساحة لها طول وعرض ، والارتفاع هو البعد الثالث ، فكأن الذى بوأه اللَّه له هو المساحة طولًا وعرضًا ، وبعد ذلك أمره برفع القواعد وبدأ فى رفعها هو وإسماعيل عليهما السلام ، وهما قد أتيا إلى هذا المكان ليبنيا البيت ويقيما الصلاة للَّه سبحانه ، ويجب عليه أن يطهر هذا المكان من أى شىء يشعر بالشرك أو القذر .

هنا أول أمر صدر إلى إبراهيم عليه السلام فى الآية الكريمة : ﴿ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ ﴾ [الحج : ٢٦] ، فأول أمر هو عدم الشرك . وهل كان معقولًا أن يدخل إبراهيم فى الشرك ؟ فليس معقولًا أن يحدث منه هذا ، ولكن اللَّه سبحانه حين يرسل رسولًا يصدر أمره إلى الرسول أولًا ، فهو أول من يتلقى الأمر من اللَّه ليطبقه على نفسه ثم يبلغ به أمته بعد ذلك ، حتى لا يأمرهم بأمر هو عنه بنجوى . فمثلًا حينما يقول اللَّه تعالى لرسوله صلى اللَّه عليه وسلم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ [الأحزاب : ١] ، ثم يأتى النبى ليقول لنا اتقوا اللَّه يكون الأمر سهلًا علينا ؛ لأن اللَّه أمر به رسوله قبل أن يأمرنا به .

بعض الناس يفهمون أن كلمة اتق اللَّه لا تقال إلا لمن حدث منه ما يخالف التقوى ، وهذا ليس صحيحًا ؛ لأن المعنى المقصود هنا : ابدأ حركة حياتك

= تخط قدر هذه السحابة ، فجعل ينظر إليها ويأخذ قدرها ، فقال له الرأس : قد فعلت » . راجع سبل الهدى والرشاد [١/١٥٥-١٥٦] .

بتقوى الله ، والحق سبحانه قال : ﴿ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا ﴾ فذكر كلمة شىء لينفى أقل مظهر من مظاهر الشرك وألوانه ، من شجر أو حجر أو وثن مرسوم أو نجوم أو كواكب أو غير ذلك .

ومعنى ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ ﴾ : يشمل الطهارة الحسية والطهارة المعنوية معًا ؛ لأن الطوفان كان قد ضيع معالم البيت الحرام وجرف إليه الرمال وأعواد الحطب وغيرها ، فلابد أن يطهره مكانًا بأن ينظفه من هذه الأشياء التى جاء بها السيل ، ثم يطهره عبادة بأن تكون العبادة فيه خالصة للَّه تعالى ، وهذا لتطهير من أجل الطائفين الذين يطوفون بالبيت ثم يرحلون عنه ﴿ وَٱلْقَآئِمِينَ ﴾ ى : المعتكفين فى البيت للعبادة والصلاة ﴿ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ هم الذين ذهبون فى وقت الصلاة [1] .

فهناك ثلاث حالات : إما أن يذهب الإنسان ليطوف ثم يخرج ، وإما أن يقيم يه معتكفًا ، وإما أن يأتى إليه وقت الصلاة ليؤديها ، والركع السجود هم المصلون .

وبعد ذلك قال سبحانه : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج : ٢٧] . البيت بيت اللَّه الخلق كلهم خلق اللَّه ، فلماذا تقتصر رؤية العين لبيت اللَّه على مَن قدر على لذهاب والإقامة عند البيت مثل إبراهيم عليه السلام ؟

---

١) فى تفسير ابن كثير [٣/٢٠٩-٢١٠] : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ ﴾ قال قتادة ومجاهد : من الشرك ﴿ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ أى : اجعله خالصًا لهؤلاء الذين يعبدون اللَّه وحده لا شريك له ، فالطواف به معروف وهو أخص العبادات عند البيت فإنه لا يفعل ببقعة من الأرض سواها ﴿ وَٱلْقَآئِمِينَ ﴾ أى : فى الصلاة ولهذا قال : ﴿ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ فقرن الطواف بالصلاة ؛ لأنهما لا يشرعان إلا مختصين بالبيت ، فالطواف عنده والصلاة إليه ... إلخ » .

لذلك أراد الحق سبحانه وتعالى لعباده أن يذهبوا لرؤية بيته الحرام ؛ لأن هذا هو بيت اللّٰه باختيار اللّٰه فهو سبحانه الذى اختاره ووضعه للناس ، ومساجدنا هذه هى بيوت اللّٰه أيضًا ، لكنها بيوت اللّٰه باختيار خلق اللّٰه ، فالحق سبحانه أراد أن ينشر هذا الفضل على خلقه حتى يذهبوا لرؤية بيت اللّٰه الذى اختاره لهم .

كلمة : ﴿ وَأَذِّن ﴾ معناها : أَعلِم بفتح الهمزة وكسر اللام ، والعلم أول مرتبة من مراتبه ، الوسيلة فيه السماع بالأذن ، ولذلك الأذان هو الإعلام ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] . فمعنى أَذِّن : أَعلِم ، وكلها جاءت من الأذن ؛ لأنها وسيلة السماع الأولى والخطاب البدئى الذى به نتعلم كيف نقرأ ، فقبل أن نقرأ لابد أن نسمع .

حينما قال الحق : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ ، لم يكن بجوار البيت الحرام أحد إلا إبراهيم وزوجه وابنه إسماعيل ، فى واد غير مسكون ولا مأهول ، والناس بعيدون عنه ، فإبراهيم سأل ربه ، ومن الذى سيسمع صوتى بالأذان يا رب ؟ فقال له الحق سبحانه : عليك أن تؤذن وعلىَّ أن أُبلغ الآذان كلها (١) ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ

---

(١) قال أبو جهم : وأمر إبراهيم بعد فراغه من البناء أن يؤذن فى الناس بالحج ، فقال « يا رب وما يبلغ صوتى ؟ قال اللّٰه جل ثناؤه : أذن وعلىَّ البلاغ ... » .
سبل الهدى والرشاد [١/١٥٧]
وعن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما قال : « لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال رب قد فرغت ، فقال : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ قال : رب وما يبلغ صوتى قال : أذن وعلىَّ البلاغ . قال : رب كيف أقول ؟ قال : قل : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، حج البيت العتيق فسمعه من فى السماء والأرض ، ألا ترى أنهم =

ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال : ١٧] . ولذلك قالوا : فى أصلاب بنى آدم وفى أصلاب الذرية كلها بعد إبراهيم عليه السلام كل من سمع فى عالم الذر أذانًا وقال : لبيك اللهم لبيك . فقد حج مرتين ، وإن قال : لبيك اللهم لبيك ، وأخذ يكررها يحج بمقدار ما لبى ؛ لأن معنى كلمة لبيك أى إجابة بعد إجابة « نجيبك يا رب فى هذه » والله سبحانه طلب منا أشياء كثيرة ، ولكن الأركان فى الإسلام ، أول ما نشهد ، نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وهذه مرة واحدة فى العمر لندخل بها فى الإسلام ، ثم بعد ذلك نقيم الصلاة ونزكى ونصوم ونحج(١) .

انظروا إلى هذه الأركان تجدوا الركن الوحيد الذى يدخل المسلم نفسه فيه دون أن يكون مستطيعًا ، فيحرم نفسه ويحاول أن يستكمل المال اللازم لنفقات هذا الأمر وهو الحج ، ولا يتكلف هذه المشقة فى عبادة أخرى أبدًا ، وذلك لأن الله تعالى حكم وقال : ﴿ وَأَذِّن .... يَأْتُوكَ ﴾ [الحج : ٢٧] ، فهم يأتونه مسرعين إلى هذا المكان الطاهر مصداقًا لدعاء إبراهيم عليه السلام فى قول الله تعالى : ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، فالقلوب تهوى إلى هذا المكان والهُوِىُّ أمر لا يملكه الإنسان باختياره ؛ لأن الإنسان ساعة أن يكون فى مكان مرتفع ثم يسقط ويَهْوِى إلى أسفل لا يكون له اختيار فى ألا يسقط ، فتجد

= يجيئون من أقصى الأرض يلبون » . رواه الحاكم فى المستدرك [٢/٣٨٨-٣٨٩] ، وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) رواه البخارى [٨] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .

الإنسان يكون فقيرًا وقد يدخر من قوته وقوت عياله ويحرم نفسه من متع الحياة ؛ ليوفر من المال ما يساعده على السفر لأداء فريضة الحج ، ولا يفعل ذلك فى أى ركن من أركان الإسلام بالذات ، وفى الأمور الأخرى طَلب الله من الناس قد يطاع فيها أو لا يطاع ، لكن فى هذه القضية حكَم المولى سبحانه فقال : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ .

إذن صدق القضية موجود ، بعض أهل الفهم قالوا : هل الأمر بالأذان للحج كان لإبراهيم أو لأحد غيره ؟ قالوا : الأمر كان لأحد غير إبراهيم عليه السلام لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ ومعنى ﴿ وَإِذْ ﴾ كما قلنا : أى اذكر يا من أنزل عليه كتابى إذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت وأذن فى الناس بالحج .

إذن .. الأمر هنا للرسول صلى الله عليه وسلم هل تجد نصرانيا أو يهوديا يأتى إلى الكعبة ؟! لا . فهذا النسك لا نشاهده فى أمة من الأمم الأخرى إلا فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم مع أنه ثبت أن موسى عليه السلام حج إلى الكعبة(١) . إذن فعل الأمر : ﴿ وَأَذِّن ﴾ إن أخذته على هذا المعنى كان المقصود به النبى محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال : « أى واد هذا ؟ » . قالوا : وادى الأزرق . قال « كأنى أنظر إلى موسى عليه السلام - فذكر من طول شعره شيئًا لا يحفظه وداود - واضعا إصبعيه فى أذنيه ، له جؤار إلى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى » . قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال : « أى ثنية هذه ؟ » قالوا : ثنية هَرْشَى أو لفت فقال : « كأنى أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف ، وخطام ناقته ليفٌ خُلْبةٌ ، مارا بهذا الوادى ملبيا » .

رواه ابن ماجه [٢٨٩١] وصححه الألبانى

نقول : صحيح ، إننا لا نجد أحدًا من الأمم السابقة يحج إلى بيت اللّٰه الحرام ؛ ولذلك نحن نحتج عليهم حين يزعمون أن الذبيح هو إسحاق ، ونقول لهم : لو كان إسحاق هو الذبيح لكانت عملية الذبح والفداء ورمى الجمرات وغير ذلك عندكم فى الشام ، ولكنها هنا فى مكة ؛ لأن إسماعيل كان هنا فى هذا المكان ، ثم تذكروا جيدًا أنكم قلتم فى كتبكم فى الإصحاح [٢٣،٢٤ من سفر التكوين] إن اللّٰه سبحانه وتعالى أوحى لإبراهيم أن يصعد على جبل فاران وأن يأخذ ولده الوحيد ويذبحه .

فولده الوحيد هو إسماعيل وليس إسحاق ؛ لأن اللّٰه تعالى أخبرنا فى القرآن الكريم ، أنه فدى إسماعيل وبشر إبراهيم بإسحاق ، ومن وراء إسحاق يعقوب .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٢] فربنا يقول الصدق ويؤيد الحق ويجعل له منافذ تخفى على من يكذب ، ولذلك يقولون : إن الذى يرتكب جريمة لا يمكن أن يصنع الجريمة الكاملة أبدًا ؛ لأن اللّٰه تعالى يجعل فيها منفذًا للحق يمكن من خلاله الإمساك بالمجرم ومعاقبته ، فمعنى الجريمة لا تفيد : إنك لا تستطيع أن تحتاط للجريمة أبدًا ؛ بل لابد أن تترك فيها منفذًا يدل عليك ويجرك إلى العقاب ، وهذه مهمة القاضى الفاهم الذى يستطيع بذكائه أن يكشف المجرم .

مثل القاضى الذى جاءه أحد الناس يشكو إليه من صديق كان يجلس معه فى مكان معين وأعطاه أمانة لحفظها له ، ولما طلبها منه أنكر أنه أخذها ، فلما سأله القاضى : أين الأمانة التى أعطاها لك فلان فى مكان كذا ؟ أنكر أنه ذهب معه إلى هذا المكان أو أخذ منه شيئًا . فقال القاضى لصاحب الأمانة : اذهب إلى المكان الذى كنتما فيه وابحث جيدًا ؛ فربما كنت قد نسيتها هناك وظننت أنك أعطيتها له أو ربما يكون أخذها منك ونسيها فى هذا المكان .

فلما ذهب الرجل إلى هذا المكان وتأخر قال القاضى للمتهم : فلان تأخر ، فقال المتهم : المكان بعيد . فقبض عليه وعلم أنه أخذ الأمانة فعلًا . فالمسألة تحتاج إلى فطنة القاضى وبصيرته حتى يصل إلى الحق .

ومعنى ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ كلمة : « رجال » بعض الناس يفهم أنها جمع رجل ولكنه جمع راجل[1] ، وهو الذى يمشى على رجليه ، والضامر[2] أى الذى يركب فرسًا ، والفرس الضامر هو النحيف من كثرة الجرى ، ومن ضمن تأكيد الفعل ﴿ يَأْتُوكَ ﴾ أنه ذكر الماشين قبل الراكبين ، والفج هو الطريق المتسع ، والعميق هو الطويل الممتد .

ثم يقول تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] ، فالحجاج يشهدون فى الحج منافع لهم ، هذه المنافع هل هى دينية أخروية أم دنيوية ؟ هذه المنافع تشمل الناحيتين معًا : فالذى يحج يستعد لهذه الرحلة فيجهز وسيلة ركوبه مثلًا ، ويحضر لمن يعولهم مصالح حياتهم حتى يعود ، وبعد ذلك يذهب إلى الأماكن المقدسة ليؤدى المناسك فى هذا الوادى الذى ليس فيه زرع ، فينفق ويشترى من البائعين فهذا يبيع وهذا يشترى .

فإذا نظرت إلى المنافع المادية تجدها موجودة ، وكذلك الذى يحج حينما يذهب إلى هناك يأكل ويشرب وينام . فلابد أنه سيؤجر البيت الذى سيقيم

---

(١) الرجال : جمع راجل أى ماشٍ ، والراجل خلاف الفارس .
لسان العرب [١١/٢٦٩]

(٢) الضُّمْرُ والضُّمُر : الهزال ولحاق البطن . لسان العرب [٤/٤٩١]

فيه هذه الفترة ، هذه الأجرة يستفيد بها صاحب البيت ويعيش عليها فترة بعد موسم الحج . والحاج نفسه لكى يجمع هذه الأموال أدى حركة حياة فى الكون وعمل واجتهد ليحصل عليها ، هذه الحركة كان فيها نفع لغيره من المجتمع وإن لم يشعر بها ، فمثلاً حينما يشترى الحاج خروفًا ليذبحه فى الحج ، هذا الخروف اشتراه تاجر وجاء به ليبيعه للحجاج ، وهو اشتراه من منتج يربى هذه الأغنام ويتعهدها بالرعاية . فهذا المنتج انتفع والتاجر انتفع ، وكذلك الراعى انتفع والسيارة التى نقلت هذه الأغنام انتفع صاحبها أيضًا ، وحتى الذى سيذبحه انتفع أيضًا فكل هذه وغيرها منافع دنيوية ورزق يسوقه اللّٰه إلى أهل هذه البلاد الطيبة . وهناك أيضًا البضائع التى يشتريها الحجاج من هناك من ملابس وهدايا وحلى ؛ والمصريون مشهورون بهذه الصفة ، فقبل أن يؤدى الحاج المصرى نسكه تجده يشترى ما يحب من ملابس وسجاجيد للصلاة ومسابح وغيرها من الهدايا الأخرى .

فهذه وغيرها من المنافع المادية التى يشهدها الحاج حينما يذهب إلى هذه الأماكن ، كذلك فإن الحاج منذ أن ينوى الحج ويبدأ فى تجهيز نفسه والإعداد لهذه الرحلة تجده يسمو بنفسه فى ملكوت الطاعة ، ولا يمكن أن يفكر فى معصية ، بعد ذلك حينما يحضر الملابس وينوى السفر ويرتدى ملابس الإحرام نقول له : انتبه هناك أشياء كانت مباحة لك قبل ذلك ، أصبحت غير مباحة لك الآن ، فملابسك وهندامك[1] الذى كنت تفتخر به لابد أن تنساه حتى نهاية الرحلة ؛ لأن الناس يتميزون عن بعضهم بهندامهم فأنت تعرف قدر الناس عادة من ملابسهم .

(1) هندم : قال الأزهرى : الهِندام لحسن القَد .   انظر لسان العرب [١٢/٦٢٤] .

فالحق سبحانه يريد أن ينهى هذا التميز والاختلاف بين عباده المؤمنين فيجعل الجميع يلبسون شيئًا واحدًا هو ملابس الإحرام ، وبعد أن كنت ترتدى من الثياب أفخرها وأجملها وأطيبها ، ومن العطور أزكاها ، وتذهب إلى الحلاق لتقص شعرك ، أصبح كل هذا ممنوعًا عليك ، وهذا كله نوع من الأدب والالتزام والمساواة بين الناس أمام الخالق سبحانه .

فاستعداد المسلم للحج يجعله إنسانًا آخر لا يفكر فى معصية ؛ بل يسعى فى الطاعة ويسمو إلى أفعال الخير ؛ لأنه يجهز نفسه لهذه الرحلة التى يمحو اللَّه بها ذنوبه وخطاياه ويطهره من كل معصية ، وبعد ذلك تجد أن إزالة التمييز بين الناس فى ملابسهم وهندامهم يجعلهم كلهم سواء ، فكلهم يرتدون ملابس الإحرام وكلهم شعثٌ غبرٌ[1] مثل بعضهم ، ثم يؤدب اللَّه جوارحهم فيأمرهم بعدم قتل الصيد أو قطع الشجر ، وعدم الحلق أو التقصير أو حتى خلع شعرة واحدة وعدم التطييب إلى غير ذلك[2] .

---

(١) فى الحديث ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضى اللَّه تعالى عنهما ، أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان يقول : « إن اللَّه عز وجل يباهى ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة ، فيقول : انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا » .
رواه أحمد فى مسنده [٢/٢٢٤] وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .
الشَّعثُ : المغبر الرأس ، المنتفش الشعر الذى لم يدَّهن . لسان العرب : [٢/١٦٠]
غبرا : أغبر الشىء : علاه الغبار ، أى التراب . والمعنى ركبهم غبار الطريق لطول السفر وعدم الاعتناء بالمظهر . لسان العرب [٥/٥]

(٢) قال عبد الرحمن الجزيرى : نهى الشارع المحْرِمَ عن أشياء بعضها لا يحل فعله ، وبعضها يكره فعله : يحرم على المحرم عقد النكاح ، وكذا الجماع ودواعيه ، ويحرم الخروج عن طاعة اللَّه بأى فعل محرم ، وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم ، ويحرم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح ، ويحرم استعمال الطيب كالمسك فى ثوبه أو بدنه ، وقلْم الظفر ، ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطًا ، أو محيطًا ببدنه ، =

فهذا انضباط أقوى من انضباط الجنود فى الجيش ، فالحاج تأدب أولًا مع بنى جنسه فى أن كل تميز أو فوارق بينهم انتهت ، ثم تأدب مع جوارحه ، فكل جارحة لها عمل تلتزم به ، ثم تأدب مع النبات فلا يخلعه أو يقطعه ، ثم تأدب مع الحيوان فلا يصطاده أو يتعرض له بأذى ، فهو بذلك تأدب مع كل الأجناس ولم يبق إلا الجماد فقط ، هذا الجماد الذى تعتبره أدنى الأجناس سيأخذ منك دورًا ، فتأتى للحجر الأسود لابد أن تستلمه وتجتهد فى أن تقبله [1].

والحجر رمزية الجماد ؛ لأن الجماد كل شيء ليس فيه النمو أو الحس فنجد الحاج الذى لا يتمكن من تقبيل الحجر الأسود يحزن ويشعر أن شيئًا قد نقص من حجه ويحاول ويتعب ويزاحم حتى ينال هذا الشرف ويقبل الحجر .

فانظر إلى انكسار نفس هذا الإنسان ، وهو السيد الأعلى لجميع الأجناس يتأدب مع كل الأجناس ويأتى لأدنى الأجناس ليقبله ، فانظر إلى طمأنينة النفس البشرية إلى أدنى أنواع أجناس الأرض .

= أو بعضه : كالقميص والسراويل ، والعمامة والجبة ، ويحرم أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو القص أو غيرهما كما يحرم إزالة شعر غير الرأس .

الفقه على المذاهب الأربعة [١/٦٥٤،٦٥٥،٦٥٦،٦٥٧] .

روى سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا البُرْنُس ، ولا السراويل ولا العمامة ، ولا ثوبًا مسه ورس ، ولا زعفران ، ولا الخفَّين ، إلا لمن لا يجد النعلين ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

رواه أبو داود [١٨٢٣] وصححه الألبانى .

(١) عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال : قبّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : « أمَا والله لقد علمت أنك حجر . ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » أخرجه مسلم [١٢٧٠/٢٤٨] وفى لفظ : « رأيت رسول الله بك حفيًا » .

إن المنافع التى يشهدها الحجاج تشمل المنافع الدينية والدنيوية ؛ لأن الحاج يظل فى طاعة للّه ومراقبة له وهو يقول : « لبيك اللهم لبيك » ومعنى لبيك ، أى أن كل مشاغل الدنيا تطلبنى وأنت يا رب طلبتنى ، فأنا ألبيك أنت أولًا ؛ لأنك خالقى وخالق الأشياء التى تشغلنى عنك ، والأيام المعلومات هى : أيام التشريق .

معنى : ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج : ٢٨] أى : يذكرون اللّه ويشكرونه على الرزق الذى أعطاه لهم من بهيمة الأنعام استمتاعًا بها أكلا ، واستمتاعًا بأثمانها بيعًا ، وقبل ذلك تشكر اللّه على أنه سخر لك هذه الأشياء[1] ؛ لأن اللّه سبحانه وتعالى خلق خلقًا ذلله لنا قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [يس] فأنت لم تأخذ هذه المخلوقات وتطوعها لخدمتك بقوتك أنت ؛ بل لأن اللّه هو الذى ذللها لك ، ولذلك الحق سبحانه يترك بعض خلقه غير مستأنس ولا مذلل ، ليبين لك أنه لولا أن اللّه سخر لك هذا وذلّله ما كنت تستطيع أن تنتفع به .

وكنت ضربت لكم مثلًا بالبرغوث وهو حشرة ضئيلة ، ولكن لأن اللّه لم يسخره لك ، فهو يستطيع أن ينغص عليك عيشك ، يحرمك من النوم ويحرمك من الراحة ، كذلك أى ثعبان صغير يستطيع أن يفزع مجموعة من الناس ويرعبهم ومثله أى ذئب أو حيوان مفترس ، لكن انظر إلى الجمل هذا

---

(١) يعنى الإبل والبقر والغنم كما فصلها سبحانه وتعالى فى سورة الأنعام : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ ﴾ [الأنعام : ١٤٣] . تفسير ابن كثير [٣/٢١١] .

الحيوان الضخم الذى يقوده طفل صغير لماذا ؟ لأن اللَّه سخره لك وذلله .

فاللَّه تعالى يريد أن يذكرك أنك لم تذلل لنفسك هذه الأشياء ولكن اللَّه هو الذى ذللها لك وسخرها لخدمتك .

مع أن هذا الجمل أو هذه الجاموسة أو البقرة ، لو هاجت لما استطاع أحد أن يقف فى طريقها ، ولكن أنت تستخدمها وتستفيد بها وتشرب ألبانها وتأكل لحومها ؛ لأنها مسخرة لك من اللَّه .

ومنتهى التذليل أن الحيوانات التى أحلها اللَّه لك تظل تنتفع بها طوال عمرك ، فإذا حدث لها أى شىء يزهق روحها تجدها تمد رقبتها طالبة الذبح ، والفلاحون عندما يقولون : « البهيمة طلبت الحلال » فكأنها تقول لك أنا لم أعد أنفعك فى حياتك ، فاجتهد أن تأكل لحمى بتذكيتى .

والحيوان الذى لم يُبح اللَّه لنا أكله تجده يموت دون أن يمد رقبته للذبح فسبحان اللَّه ! فالشكر للَّه يكون على أنه خلق لنا هذه الحيوانات النافعة وذللها لنا مع أن منها ما هو أضخم وأقوى منا ، ونحن لم نستطع أن نذلل ما هو أضعف وأصغر منها .

ولذلك الفلاح يستخدم حماره فى حمل مخلفات وروث المواشى إلى الحقل لتسميد التربة ، ويحمل عليه الغلال إلى السوق ثم يركبه ويقضى به مصالحه فى المدينة ، والحمار فى كل ذلك مطيع لصاحبه لا يكل ولا يمل ولا يتمرد ؛ لأنه مذلل .

وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ مع أن الذبح فى الحج مقصود به إطعام الفقراء والمحتاجين من أهل الحرم ، إلا أن اللَّه تعالى فى هذه الآية قدم الأكل على إطعام البائس الفقير ، وذلك لأن السادة من العرب قبل الإسلام كان الواحد منهم إذا ذبح ذبيحة للفقراء والمساكين يستنكف أن

يأكل منها ، وما دام يستنكف أن يأكل منها فلا يهمه أن تكون سمينة مليئة بالشحم واللحم ، أو أن تكون نحيفة مهزولة ليس فيها شيء من ذلك ، لكن لو عرف أنه سيأكل منها لابد أن يختارها سمينة ومليئة باللحم[1] .

والبائس[2] هو الذى يبدو على شكله وهيئته أنه مسكين ، لكن الفقير قد لا يملك شيئًا ولكن هنا لا يمنع أن تكون ملابسه نظيفة وهيئته معقولة ، والأكل يكون من لحوم الهدى التى تتطوع بها دون أن يكون عليك شيء ، مثل القران أو دم التمتع ، أو دم لجبر مخالفة من المخالفات فى الإحرام فتجبره بدم ، مثل التعطر خلال فترة الإحرام ، أو تقليم الأظافر ، أو قص الشعر ، أو تقصيره ، كل هذه تستوجب الكفارة بدم[3] .

---

(١) وقال سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾ قال : كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم ، فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن لم يشأ لم يأكل .
تفسير ابن كثير [٣/٢١١] .

(٢) البؤس والبأس والبأساء : الشدة والمكروه إلا أن البؤس فى الفقر والحرب أكثر ، والبأس والبأساء فى النكاية . معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهانى [٣٢] .

(٣) الدماء فى الحج :
١ - دم هدى : وهو ما يهدى من النعم للحرم ، ويكون من الإبل ماله خمس سنين فأكثر ومن البقر ما له سنتان فأكثر ، والغنم ما له سنة فأكثر ، وهو واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة كالتمتع والقران أو ترك الحلق أو التقصير .
٢ - الهدى المنذور : وهو واجب بالنذر .
٣ - هدى التطوع وهو ما يتطوع به المحرم وفى الهدى خلافات كثيرة مفصلة فى كتب الفقه .
والأشياء التى إذا تركها الحاج لزمه دم :
١ - عند ترك الإحرام من الميقات . =

فالأكل يكون من لحوم الهدى التى تتطوع بها للبيت دون أن يكون عليك شىء ، لكن إن نذرت هديًا لا تأكل منه ، وإن كان دم قران لا تأكل منه ، وإن كان دم تمتع لا تأكل منه ، وإن كان دم جبر لذنب صنعته فى الإحرام لا تأكل منه ، وإنما تأكل من الصدقة المحض أو التطوع المحض .

وانظر إلى رحمة اللَّه تعالى فى أنه أراد أن يجعل الغنى القادر هو الذى يشترى الجمل أو البقرة أو الخروف ، ثم يذبحها ويبحث عن البائس الفقير المحتاج ليأكل منها .

= ٢ - عند ترك طواف الإفاضة .

٣ - عند ترك طواف السعى .

٤ - عند ترك واجب من واجبات الحج - الرمى - المبيت بمنى - الوجود بالمزدلفة .

٥ - عند فعل ما يبطل الحج فعليه دم وعليه القضاء .

٦ - دم الإحصار : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

٧ - التمتع : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

٨ - القران : لحديث رواه الشيخان : أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم ذبح شاتين وكان قارنا .

٩ - دم قتل الصيد : لقول عمر لمن قتل ظبيًا : « اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واسق إهابها » .

ومن احتاج إلى الحلق وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة :

١ - صوم ثلاثة أيام . ٢ - إطعام عشرة مساكين . ٣ - ذبح شاة للفقراء . لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] من تصيد صيدًا فقتله عامدًا عالمًا فعليه مثل ما قتل من النعم - أو إطعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا .

فالغنى هو الذى يتعب ويبحث ويشترى ويذبح ، والفقير لا يكلف نفسه عناء شىء من ذلك ، وما عليه إلا أن يأكل ويشكر الله ؛ فكأن الله تعالى يقول للفقير : أنا لم أحرمك ولكن سخرت لك من يتعب من أجلك .

بعد ذلك يقول سبحانه : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] القضاء إما أن يكون قضاء من الله على الإنسان بأمر لازم محكوم به ، وإما أن يكون قضاء من إنسان بين اثنين متخاصمين والقضاء يقطع الخصومة أولًا .

إذن .. القضاء هنا معناه القطع أى : ليقطعوا تفثهم ، ولكن ما هو التفث ؟ قال العربى : والله ما عرفنا كلمة التفث فى لغتنا إلا فى القرآن الكريم ، فلم تكن كلمة معروفة ودائرة على ألسنة العرب . فلما سألوا رجلا من البادية عن معنى التفث قال : هو الوسخ الذى يأتى على الجسم من التراب والعرق مثلًا ؛ لأن الحاج يظل مدة بلباس الإحرام لا يتطيب ولا يحلق شعره أو يقص أظافره أو شاربه فكل هذا من التفث فبعد أن يتحلل من إحرامه يقطع هذا التفث[1] .

فمعنى : ﴿ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ أى : يقطعون ويزيلون الأدران التى لحقتهم من التزام موجبات الإحرام ، وإن كان على أحدهم نذر فليوفه ، ثم يطوفون بالبيت العتيق طواف الإفاضة .

والطواف هو أن تدور حول شىء فتبدأ من نقطة وتنتهى عندها .

والطواف حول الكعبة معروف .

---

(١) التفث : هو نتف الشعر ، وقص الأظفار ، وتنكُّب كل ما يحرم على المحرم ، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال . لسان العرب [١٢٠/٢]

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ قال ابن عباس : التفث : حلق الرأس ، وأخذ من الشاربين ، ونتف الإبط وحلق العانة ، وقص الأظفار ، والأخذ من العارضين ، ورمى الحجارة ، والموقف بعرفة والمزدلفة . تفسير الطبرى [١٤٩/١٧]

والبيت العتيق : هو الكعبة المشرفة ، وكلمة عتيق تستخدم فى اللغة استعمالات واسعة ، والعتيق : بمعنى القديم ، وما دام هو أول بيت وضع للناس فهو قديم .

والعتق يُمدح ؛ لأن الشيء حين يكون قديمًا فمعنى ذلك أنه هام ومحافظ عليه ، ولا يحافظ على شيء إلا إذا كان مهما أو له مكانة فى النفوس ، ومن ذلك الآثار والتحف ، والعتيق أيضًا : هو الشيء الجميل الحسن .

والعتيق : هو المعتوق من سيطرة الغير مثل عتق العبد أيام وجود الرق والاستعباد ، فبيت اللَّه عتيق لقدمه ؛ لأنه أول بيت وضع للناس ، وعتيق بمعنى نفيس ومهم ؛ لأننا حينما نزوره فيطهرنا اللَّه من الذنوب ، وهذا شيء يحبه ويتمناه كل مسلم ، كما أنه بيت اللَّه ، وهو أيضًا معتوق من سيطرة الغير ؛ لأن اللَّه يحميه من سيطرة الجبابرة وتحكمهم[1] .

فأبرهة حين أراد أن يهدم الكعبة أهلكه اللَّه ودمر جيشه بأن سلط عليه أضعف جند من جنود اللَّه وهى الطير الأبابيل ، وجعله عبرة لكل طاغية

---

(١) عن عبد اللَّه بن الزبير قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إنما سُمِّى البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار » . رواه الترمذى [٣١٧٠] واللفظ له ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وضعفه الألبانى ، ورواه الحاكم فى المستدرك [٣٨٩/٢] وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه .
والبيت العتيق بمكة لقدمه ؛ لأنه أول بيت وضع للناس ، قال الحسن : هو البيت القديم ، دليله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، وقيل لأنه أعتق من الغرق أيام الطوفان ، دليله قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ﴾ وهذا دليل علىأن البيت رفع وبقى مكانه . وقيل : إنه أُعتق من الجبابرة ، ولم يدَّعه منهم أحد .
وقيل : سمى عتيقًا ؛ لأنه لم يملكه أحد ، والأول أولى . لسان العرب [٢٣٦/١٠]

يحاول أن يمس بيت الله بالسوء . وحتى الفيل وهو حيوان أعجمى كانوا إذا وجهوه إلى الكعبة برك[1] . وقد ذكر أن الفيل كان اسمه محمود وقيل له فى أذنه : ابرك محمود وارجع راشدًا ، فإنك فى بلد الله الحرام ، فرفض الفيل أن يتحرك خطوة واحدة إلى الأمام .

وحينما ذهب عبد المطلب إلى أبرهة ليكلمه فى الإبل التى أخذها جيشه قال له أبرهة متعاليًا : كنت قد تهيبتك لأنك سيد قريش ، وبعد ذلك تأتى لتكلمنى فى مائة بعير أصبتها لك ولا تذكر أى شىء عن البيت الذى فيه مجدكم والذى جئت لأهدمه ؟! لقد سقطت من نظرى . فما كان من عبد المطلب إلا أن قال له : أنا رب هذه الإبل ، وللبيت ربٌّ يحميه . وهذه حجة قوية فهو لم يترك البيت لمصيره خوفًا أو ضعفًا ، وإنما تركه ؛ لأنه يعلم يقينًا أن له ربا يحميه ويدافع عنه ، وهذا الكلام زلزل أبرهة وأغاظه [2] .

(١) برك البعير : إذا أناخ فى موضع فلزمه . لسان العرب [١٠/٣٩٦] .

(٢) قصة أصحاب الفيل معروفة متواترة ، وجعلها العرب مبدأ تاريخ يؤرخون به ؛ فيقولون : حدث ذلك عام الفيل ، أو بعد عامين من عام الفيل ، وهكذا .

والقصة كما تروى : أن أبرهة بن الصباح ملك اليمن من قبل أصحمة النجاشى ، بنى كنيسة فى صنعاء تسمى « القُلَّيس » ، وعزم على أن يصرف حج العرب إليها كما يُحج إلى الكعبة بمكة ، فخرج رجل من بنى كنانة فقعد فيها ليلًا ، ويقال : إنه قضى بها حاجته أو أنه أحرقها ، فأغضب الملك ذلك ، فحلف ليهدمن الكعبة . فخرج بالأحباش راكبا فيلًا عظيما قويا كبير الجثة لم ير مثله ، يقال له : « محمود » ويقال : كان معه اثنا عشر فيلًا غيره لإرهاب العرب قاصدًا مكة متغلبًا على كل من وقف فى طريقه ، حتى وصل إلى المغمس قرب مكة ومعه رجل من ثقيف يقال له : « أبو رغال » دليلا . ثم أرسل أبرهة رجلًا من الحبشة يقال له : الأسود بن مقصود ليغير على الأمكنة القريبة ، فساق إلى أبرهة أموال قريش ، ومنها مائتا بعير =

= لعبد المطلب بن هاشم ، وبعث حناطة الحِمْيَرِى إلى مكة ليأتى له بسيد هذا البلد وشريفهم ، ليخبره أنه لم يأت لحربهم وإنما أتى لهدم البيت العتيق .
وقال : إن عبد المطلب أقبل على أبرهة ، وكان رجلًا جسيما حسن المنظر ، فلما رآه أبرهة أجلَّه وأعظمه وأكرمه ، فنزل أبرهة عن سريره ، فجلس على بساطه وأجلسه معه عليه إلى جنبه ، ثم قال لترجمانه : قل له ما حاجتك ؟ قال : حاجتى أن يرد علىّ الملك مائتى بعير أصابها لى ، فلما قال له ذلك قال أبرهة لترجمانه : قل له قد كنت أعجبتنى حين رأيتك ثم زهدتنى فيك حين كلمتنى ، أتكلمنى فى مائتى بعير أصبتها لك ، وتترك بيتا هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه ، لا تكلمنى فيه ؟! قال له عبد المطلب : إنى أنا رب الإبل ، وإن للبيت ربا سيمنعه ، وقال : ما كان ليمتنع منى ، قال : أنت وذاك .
ثم رجع عبد المطلب وأخبر قومه بضرورة الخروج من مكة والتحصن والتحرز بالجبال ، وذهب هو إلى البيت يدعو ويلح فى الدعاء .
وعبأ أبرهة جيشه فى الصباح ، وهيأ فيله ، فلما وجهوا الفيل « محمود » إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب حتى قام إلى جنب الفيل ثم أخذ بأذنه ، فقال : ابرك محمود ، أو ارجع راشدًا من حيث جئت ، فإنك فى بلد اللّٰه الحرام ، ثم أرسل أذنه ، فبرك الفيل وخرج نفيل بن حبيب يشتد حتى صعد الجبل ، فكانوا كلما وجهوا الفيل إلى جهة البيت برك ولم يبرح ، وإذا وجهوه إلى اليمن أو الشام أو الشرق أسرع وهرول .
وفى اليوم الثانى أرسل اللّٰه عز وجل جنده بحجارة من سجيل على جند أعدائه ، فتناثر لحمهم وتساقط ، وهلكوا فى كل طريق ودرب ، وحفظ اللّٰه بيته وحمى حرمه ، وجعل نفيل يقول :

أين المفـــر والإله الغالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

قال السهيلى فى الروض الأنف : إنه سمع من يقول : إن الفيلة صنف منها يبرك كما يبرك الجمل .
راجع كتب : السيرة لابن هشام [١/١٦٣] ، والروض الأنف للسهيلى ، وسبل الهدى والرشاد للشامى [١/٢١٤] ، والتفسير الكبير للفخر الرازى [٣٢/٩٦] وغيرها .

البيت قبل إبراهيم .. والله الذى أرشده إليه

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] .

إذن : الحق سبحانه هو الذى أرشد إبراهيم عليه السلام إلى المكين ، أى إلى مكان البيت الحرام ومساحته بالضبط ، ليبدأ بعد ذلك إقامة البيت ومعه إسماعيل عليه السلام بعد أن كبر قليلاً ليعاونه فى رفع البيت الحرام .

إذن .. نتعرف هنا على الترتيب التالى :

أولًا : أن المكين كان موجودًا من قبل إبراهيم عليه السلام .

ثانيًا : أن إبراهيم عليه السلام كان يعرف المنطقة التى يوجد بها البيت الحرام - المكين - وإن كان لم يتعرف بعد على مساحته بالتحديد .

ثالثًا : أن إبراهيم عليه السلام أسكن هاجر وابنها إسماعيل فى هذه المنطقة .

رابعًا : صدر أمر الحق لإبراهيم أن يقيم البيت الحرام بعد أن أوضح له مكانه بالضبط . لقد أوضح الحق مساحة المكين والذى يجب عليه أن يقيم القواعد له هو وابنه إسماعيل عليهما السلام .

خامسًا : أننا عندما نبحث أى أمر أو قضية فى القرآن الكريم فإننا نجمع كل ما يتعلق بها من القرآن ، حتى لا نبحث فى آية بمعزل عن أخرى ، والحق تبارك وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ ومعنى ذلك أن الحق قد أوضح لنا أن هناك بيتًا للناس هو أول بيت وضعه الحق للخلق(١) من قبل أن

---

(١) عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام » قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم كان بينهما ؟ قال : « أربعون سنة ، ثم أينما أدركتك =

يهبط آدم إلى الأرض ، ذلك أن الناس هم آدم وزوجه وأبناؤه إلى أن تقوم الساعة .

إن الحق يوضح لنا أن البيت وضع للناس قبل أن يوجد الناس ، وهكذا نعرف أن البيت الحرام كان موجودًا قبل إبراهيم عليه السلام ؛ بل وقبل آدم عليه السلام ، إن آدم لم يضع البيت ولكنه نزل إلى الأرض ليجد البيت(١) ،

= الصلاة بعد فَصَلٍّ ، فإن الفضل فيه » . رواه البخارى [٣٣٦٦] واللفظ له ، ومسلم [١/٥٢٠] ، وأحمد [١٥٠/٥] .

(١) [١٥٥/١٤٦] فى عدد المرات التى بنيها البيت :

الأولى : عمارة الملائكة :

روى الأزرقى عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما أن رجلًا سأله ما بدء هذا الطواف بهذا البيت ؟ ولم كان ؟ وأنى كان ؟ وحيث كان ؟ فقال : أما بدء هذا الطواف بهذا البيت فإن الله تعالى قال للملائكة : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ – وساق القصة إلى أن قال : فوضع الله سبحانه وتعالى تحت العرش بيتا على أربع أساطين من زبرجد وغشاهن بياقوتة حمراء ، وسمى البيت الضُراح ، ثم قال للملائكة : طوفوا بهذا البيت ودعوا العرش . فطافت الملائكة بالبيت وتركوا العرش فصار أهون عليهم ، وهو البيت المعمور الذى ذكره الله تعالى ، يدخله كل يوم وليلة سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبدا ، ثم إن الله سبحانه وتعالى بعث ملائكة فقال : ابنوا لى بيتا فى الأرض بمثاله وقدره ، فأمر الله سبحانه وتعالى من فى الأرض من خلقه أن يطوفوا بهذا البيت كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور .

المرة الثانية : عمارة آدم عليه السلام :

روى البيهقى فى الدلائل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بعث الله تعالى جبريل إلى آدم وحواء فقال لهما : ابنيا لى بيتا ، فخط لهما جبريل ، فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى أجابه الماء ونودى =

وهكذا يرد الحق على الخلق بأنه هو الذى أمر الملائكة أن تقيم البيت ليستقبله آدم وأبناؤه من بعده ، ليصير البيت مثابة للناس جميعًا من أول آدم ، وعندما جاء إبراهيم عليه السلام إلى « المكين » كان يعرف أن هناك أرضًا لبيت وضعه اللّه للناس ليثوبوا إليه ، وبعد أن كَبُرَ إسماعيل قليلًا تلقى إبراهيم العلم عن اللّه بمكان البيت الحرام ليقيمه مع ابنه إسماعيل .

إن قصة البيت الحرام تبدأ منذ اللحظة التى أراد فيها الحق أن يجعل فى الأرض خليفة ، خلق اللّه الأرض وقدر فيها أقواتها ، وأعد اللّه لآدم وزوجه بيتًا ؛ ليثوب إليه آدم وأبناؤه من بعده ليكونوا فى أمان .

وتلقى إبراهيم عن الحق العلم بمكان البيت فأقام جدرانه ، فقام إبراهيم بإتقان المهمة التى كلفه بها الحق . لقد أقام إبراهيم جدران الكعبة على قدر ما تطول يداه ، فذلك الزمن لم يكن به أدوات بناء كالتى نعرفها حاليا بل كان زمانًا بدائيا ؛ لذلك أراد إبراهيم عليه السلام أن يحتال بالعقل البشرى وأراد أن يزيد ارتفاع جدران البيت فأوجد الحجر الذى يقف عليه ليزيد فى الارتفاع .

= من تحته : حسبك يا آدم . فلما بناه أوحى اللّه تعالى إليه أن يطوف به ، وقيل له : أنت أول الناس ، وهذا أول بيت وضع ، ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح ، ثم تناسخت القرون ، حتى رفع إبراهيم القواعد من البيت . وانظر « أول من بنى الكعبة ص [٥٧٧] فيها العمارة الثالثة ، والرابعة .

ورواه ابن أبى حاتم وابن جرير والطبرانى موقوفا . وزادوا : زعم الناس أن آدم بناه من خمسة أجبل : من حراء ، ولبنان ، وطور زيتا ، وطور سيناء ، والجودى . وذكر الحديث المتقى الهندى فى كنز العمال [٣٤٧١٨] وعزاه للبيهقى وابن عساكر ، قال : وقال البيهقى : تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعًا . [المصدر السابق] .

إذن .. فاتخاذ المقام الذى وقف عليه إبراهيم وهو يبنى ، إنما هو دليل على أن إبراهيم عليه السلام لا يؤدى تكليفات الحق أداءً شكليا إنما يؤدى أداء المحب .

لقد أحب إبراهيم عليه السلام تكليف الرحمن له فحمل حَجَرًا يبنى به الجدران للبيت الحرام ، وهو حجر من حجم متوسط يستطيع أن يحمله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام .

ولذلك فعندما يرى المسلم الحجر الذى وقف عليه إبراهيم ليعلى جدران البيت الحرام ، فإنه يجد أن ذلك الحجر من ناحية الحجم والوزن ، فى طاقة الإنسان أن يحمله مع ابنه .

إن هذا الحجر هو سمة المحبة لإكمال التكليف ، وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ينقلان هذا الحجر من مكان إلى مكان ، يضع إبراهيم الحجر فوق الحجر وإسماعيل يناوله الأحجار ، ولقد وجد الناس فى مقام إبراهيم غورًا يشبه القدمين وليس فيه النتوءات التى توجد فى القدم ، وعندما سُئلت عن سر عدم وجود النتوءات قلت بالاجتهاد البشرى : يمكننا أن نظن أن خليل الرحمن قد حفر هذا القدر فى الحجر ليثبت به قدميه وهو يرفع الحجر فوق الحجر ليعلى من جدران البيت الحرام ، وهكذا جعل الحق هذا المقام سمة وآية بينة لنرى الدليل على حب التكليف الربانى .

إن كل منهج الله بالنسبة لخلقه هو تكليف ، ويريد الحق أن يبقى مقام إبراهيم خليل الرحمن سمة لحب التكليف الربانى ، وكأن الحق يريد أن يعلم الخلق أن إبراهيم كان بشرًا قد أحب التكليف فأتمه وأكمله ، ولذلك كان أمر الحق أن نجعل هذا المقام مصلى ، وبعد ذلك يأتى قول الحق : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ .

ولنا أن نسأل كيف يصدر أمر الحق إلى إبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت رغم أنهما قد أكملا بناءه فورًا ؟

ألم يكن المكان طاهرًا ؟ إن هذا السؤال يدلنا على أن البيت الحرام قبل أن يطهر ، كانت الناس تذبح فيه الذبائح وتترك فيه بقايا الدم وغير ذلك ، ولذلك صدر أمر التطهير للبيت(١) ولكن لمن يتم تطهير البيت الحرام ؟

إن الحق تبارك وتعالى يحدد الفئات الثلاث التى يتم من أجلهم تطهير البيت الحرام .

الفئة الأولى : هم الطائفون أى : الذين يطوفون حول البيت ، وكان تطهير البيت الحرام من بقايا القاذورات أو الأصنام التى تخلفت من عهود وثنية سابقة على تكليف إبراهيم عليه السلام بإقامة البيت الحرام(٢) .

والفئة الثانية : هم العاكفون والمقصود : المقيمون حول البيت الحرام .

والفئة الثالثة : هم الركع السجود : أى المصلون ، ويستطيع الإنسان أن يكون من الفئات الثلاث فى آن واحد حين يحج أو يعتمر إلى بيت اللّه الحرام

---

(١) قال صاحب سبل الهدى والرشاد [١/١٥٥] : وفى حديث أبى جهم « عند ابن سعد : وحلَّقت السَّكينة كأنها سحابة على موضع البيت فقالت : ابْنِ عليَّ . فلذلك لا يطوف بالبيت أحد أبدًا كافر ولا جبار إلا رؤيت عليه السكينة ، فبنى إبراهيم البيت فجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه ثلاثين ذراعا ، وطوله فى الأرض اثنين وعشرين ذراعا ، وأدخل الحِجْرَ وهو سبعة أذرع فى البيت ، وكان قبل ذلك زَرْبًا لغنم إسماعيل ، وإنما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفًا ، وجعل له بابين ، وحفر له بئرًا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وجعل الركن عَلَمًا للناس .

(٢) قلت : وكذا تطهير البيت من زَرْبِ غنم إسماعيل عليه السلام ، كما جاء فى حديث أبى جهم المذكور بالتعليق السابق .

فهو يدخله طائفًا ويجلس فيه عاكفًا ، ويقيم الصلاة فيه ، فيصبح من الراكعين الساجدين .

كأن الحق قد أوكل إلى خليله إبراهيم أن يطهر هو وابنه إسماعيل البيت الحرام ؛ لأنه سيكون قبلة لكل مؤمن يطوف به أو يعتكف فيه ، أو راكع أو ساجد فى أى مكان فى الدنيا .

وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ١٢٦] ، وكأن الحق يريد أن يذكرنا هنا بأن البيت الحرام الذى كلَّف الخلق بأن يجعلوه آمنًا ، هذا البيت هو بدعاء إبراهيم مطلوب له دوام الأمان .

إن الحق قد قال من قبل : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ . وهكذا يكون مطلوب إبراهيم بالدعاء وهو طلب لاستمرار تكليف البشر بدوام الأمان فى البيت الحرام ، إنه طلب لموجود أى طلب لدوام ذلك المطلوب ، ومثال على ذلك قول الحق : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١٣٦] .

إن الحق يكلف المؤمنين به بأن يديم كل منهم الإيمان بالله ورسوله والكتاب الذى أنزله على رسوله ، والكتب السابقة المنزلة على الرسل .

إذن .. فإنْ كان المطلب موجودًا ، فلنا أن نفهم أن ذلك يعنى أن يظل الموجود دائمًا ، وأن يتواصل التكليف الإيمانى من جيل إلى جيل. ويمكننا أن نفهم دعاء إبراهيم عليه السلام ، على أنه دعاء بالاطمئنان للمقيمين حول البيت ، ذلك أن بيت الله الحرام موجود بواد غير ذى زرع ، لذلك فقد يعيش

فزعًا وغير آمن ؛ لأن قوت بدنه غير موجود ، وإمكانية استخراج هذا القوت بالزراعة غير متوافرة .

فإن أردنا الأمن المطلق فلنعلم أن اللّٰه حين يخاطب المؤمنين بطلب الإيمان فمراد ذلك الدوام على الإيمان ،وإن أردنا الأمان على نوع خاص فإبراهيم يدعو ربه بأن يجعل من بلد بيته الحرام بلدًا آمنًا على وجه الخصوص ، ولنا أن نلحظ أن دعاء إبراهيم فى هذه الآية جاء بكلمة « بلد » نكرة أى بدون ألف ولام تسبقها ، وجاءت فى آية أخرى وهى معرفة أى تسبقها ألف ولام فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥] . إن دعاء إبراهيم يختلف فى الآيتين حتى نفهم فضل اللّٰه على العباد ، فالدعاء الأول هو فضل تحقيق ما تمناه إبراهيم ، فهذا المكان لم يكن بلدًا ، إنما كان مكانًا مطمورًا فيه البيت الحرام من غفلة الناس ، والدعاء الثانى هو أن يديم اللّٰه الأمن على هذا البلد بعد أن أصبح بلدًا بالفعل . ولنا أن نعرف أن كلمة « بلد » حين نسمعها ، فإن الذهن ينصرف إلى المدينة التى بها بيوت وأسواق وخلاف ذلك من المرافق ، وكلمة « بلد » مأخوذة من الأثر الذى ينشأ فى الجلد فيتميز عن بقية الجلد ، وانتقلت التسمية إلى الأرض التى تقام عليها المبانى وغيرها ؛ لأن المبانى تصبح واضحة كالندوب أو العلامات التى وُجِدَت فى الجلد[1] .

ولنا أن نلحظ فطنة النبوة فى دعاء إبراهيم حين قال : ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ إن دعاء إبراهيم

---

(١) بلد : قال الأزهرى : كل موضع متحيز من الأرض عامر أو غير عامر ، خالٍ أو مسكون ، فهو بلد والطائفة منها بلدة ، وفى الحديث : « أعوذ بك من ساكن البلد » . لسان العرب [٩٤/٣]

عليه السلام يوضح أنه حصر مطلبه فى رزق المؤمنين بالله واليوم الآخر ، هذا الدعاء يوضح أن إبراهيم عليه السلام قد استوعب الدرس الذى سبق أن لقنه له الله ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ، لذلك فعندما جاء إبراهيم ليطلب الرزق لأبنائه ، طلبه للمؤمنين منهم وطلب رزق الثمرات لهم وحدهم .

هكذا كانت اليقظة فى استقبال التكليف عن الله ، وهكذا كان أدب التعلم عن الله ، لكن رحمة الله لا تتوقف . إن رحمة الله قادرة على استيعاب المؤمن والكافر معًا ، إن الرزق فى الأرض مقدر للمؤمن وللكافر ، إن الحق ينبه إبراهيم ويصحح له : ﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ١٢٦] ، إن الحق يبلغ إبراهيم أن المؤمن من ذريته له رزق الدنيا وجنة الآخرة ، ولهم فى الدنيا الإمامة فى القيم ، أما فى رزق المادة من طعام وشراب فذلك منحة للمؤمن ومنحة للكافر رغم أنى أعذبه فى الآخرة (١) .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الإسراء] .

قوله تعالى : ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ أى : الكافرين ترتيبا على الآية الأولى ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ ﴾ و ﴿ وَهَٰٓؤُلَآءِ ﴾ الثانية يعنى المؤمنين ترتيبا على الآية الثانية ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ فعطاء الله فى الدنيا مكفول للكافر والمؤمن لم يحظره الله سبحانه على أحد من خلقه ليقيم حرية اختيار العقيدة وعدم الإكراه عليها كما قال تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . فلو أن الله تعالى حرم الكافرين لكفرهم لدخلوا الإسلام جبرا ، ولو أن الله حرم المؤمنين انتظارا لثواب الآخرة لكفروا قهرا ، وهذا ليس مراد الله تعالى إذ قال : « فمن شاء فليؤمن – وله الجنة – ومن شاء فليكفر – وله النار » . وانظر تفسير ابن كثير [٣/٣٣] . =

كأن اللَّه يقول لإبراهيم : إننى حين استدعيت الخلق إلى الدنيا استدعيت المؤمن والكافر ، وسخرت ما فى الأرض للمؤمن والكافر ، وما دمت قد استدعيت المؤمن والكافر فلابد أن أضمن له مقومات حياته ، لكن حساب القيم يختلف ، إن للمؤمنين أن تظل فيهم الإمامة ؛ لأن الإمامة هى اتباع المنهج والتكليف الإيمانى بحب . أما الكافرون فلهم عذاب الجحيم فى الآخرة .
نسأل اللَّه أن ينجينا من عذاب الآخرة وأن يهدى قلوبنا إلى اتباع منهجه .

○○○

= عن عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه تعالى عنه ، قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إن اللَّه قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن اللَّه عز وجل يعطى الدنيا من يُحب ومن لا يحب ، ولا يعطى الدين إلا لمن أحب ، فمن أعطاه اللَّه الدين فقد أحبه ...» جزء من حديث رواه أحمد [١/٣٨٧] وضعفه الشيخ شاكر فى المسند [٣٦٧٣] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

هجرة إبراهيم وهاجر إلى مكة

﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ . التعبير هنا أن هذا الوادى لا يصلح فيه الزرع ؛ لأنه أرض صخرية ولو أنها كانت أرضًا رملية أو نصف رملية مثلًا لكان من الممكن أن نستصلحها ونزرعها . إذن قوله تعالى : ﴿ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ ﴾ أى : لا أمل فى المجهود الإنسانى لزراعتها ولا يوجد إلا العطاء الربانى ، ولكن هل سيدنا إبراهيم هو الذى اختار هذا المكان القفر الذى لا زرع فيه ولا ماء ولا حياة ؟ أو أن الله هو الذى اختار له هذا المكان(١) ؟.

---

(١) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « أول من اتخذ من النساء المنطق من قبلُ أم إسماعيل ، اتخذت منطقًا لتعفى أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل – وهى ترضعه – حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه إنس ولا شىء ، فقالت له ذلك مرارًا ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آللّه أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » قالت : « إذن لا يضيعنا » ثم رجعت . فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] .
وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى – أو قال يتلبط – =

= فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدًا ، فلم تر أحدًا ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعى الإنسان الجَهِدِ حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة فقامت عليها ، فنظرت هل ترى أحدًا ، فلم تر أحدًا ، ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « فذلك سعى الناس بينهما » . فلما أشرفت على المروة سمعت صوتًا فقالت : صهٍ - تريد نفسها - ثم تسمعت أيضًا فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث ، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه - أو قال بجناحه - حتى ظهر الماء ، فجعلت تُحَوِّضَه وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعدما تغرف .

قال ابن عباس : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « يرحم اللّٰه أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال : لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عينًا معينًا » .

قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإن هاهنا بيت اللّٰه يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وإن اللّٰه لا يضيع أهله ، وكان البيت مرتفعًا من الأرض كالرابية ، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله ، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء ، فنزلوا فى أسفل مكة ، فرأوا طائرًا عائفًا ، فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء ، لعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء ، فأرسلوا جريًا أو جريين فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء ، فأقبلوا - قال وأم إسماعيل عند الماء - فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ فقالت : نعم ، ولكن لا حق لكم فى الماء . قالوا : نعم .

قال ابن عباس : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « فألفى ذلك أم إسماعيل وهى تحب الإنس » فنزلوا ، وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشبَّ الغلام وتعلم العربية منهم ، وأنفسهم وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم . وماتت أم إسماعيل ، فجاء إبراهيم بعدما تزوج =

= إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغى لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بشَرٍّ ، نحن فى ضيق وشدة ، فشكت إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام وقولى له يغير عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئًا ، فقال : هل جاءكم من أحد . قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألنى كيف عيشنا ، فأخبرته أنَّا فى جهد وشدة . قال : فهل أوصاك بشىء ؟ قالت : نعم ، أمرنى أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غير عتبة بابك . قال ذاك أبى ، وقد أمرنى أن أفارقك ، ألحقى بأهلك ، فطلقها وتزوج منهم أخرى .

فلبث عنهم إبراهيم ما شاء اللّه ، ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج يبتغى لنا . قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على اللّه ، فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم فى اللحم والماء . قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ » ولو كان لهم لدعا لهم فيه ، قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام ، ومُرِيه يثبت عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة – وأثنت عليه – فسألنى عنك فأخبرته ، فسألنى كيف عيشنا فأخبرته أنَّا بخير ، قال : فأوصاك بشىء ؟ قالت : نعم ، هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك . قال : ذاك أبى وأنت العتبة ، أمرنى أن أمسك ، ثم لبث عنهم ما شاء اللّه ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبرى نبلا له تحت دوحة قريبًا من زمزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد . ثم قال يا إسماعيل ، إن اللّه أمرنى بأمر ، قال : فاصنع ما أمرك ربك . قال : وتعيننى ؟ قال : وأعينك . قال : فإن اللّه أمرنى أن أبنى هاهنا بيتًا وأشارا إلى أكمة مرتفعة على ما حولها – قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبنى ، حتى إذا =

....

= ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له . فقام عليه وهو يبنى وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ انتهى .

رواه البخارى [٣٣٦٣،٣٣٦٤،٣٣٦٥] واللفظ له . والنسائى فى الكبرى [١/٨٣٧٩] وفى حديث أبى جهم : « كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتى مكة ، ثم يرجع فيقيل فى منزله بالشام » قال الحافظ فى الفتح [٥٦/٧] : وروى الفاكهى من حديث على بإسناد حسن نحوه .

وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فناداها جبريل فقال : من أنت ؟ قالت : أنا هاجر أم ولد إبراهيم ، قال : فإلى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله ، قال : وكلكما إلى كاف » .

رواه الطبرى بإسناد حسن كما قال الحافظ فى فتح البارى [٥٣/٧] .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج بإسماعيل ، ومعهم شنة فيها ماء ، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ، ثم رجع إبراهيم إلى أهله فاتبعته أم إسماعيل حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه : يا إبراهيم إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله . قالت : رضيت بالله .

وفى لفظ آخر : « ... فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه إنس ولا شىء ، فقالت له ذلك مرارًا ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قالت : إذن لا يضيعنا ، ثم رجعت .. »

رواه البخارى [٣٣٦٣،٣٣٦٤،٣٣٦٥] واللفظ له . والنسائى فى الكبرى [٨٣٧٩،٨٣٨٠] ، والبيهقى فى الدلائل [٢/٤٧-٥٢] .

وقد عزاه الحافظ فى النكت الظراف على الأطراف [٤/٤٣٩] ، لسعيد بن داود فى تفسيره ، وللطبرى فى تفسيره [١٥٣/١٣-١٥٤] . =

إن الاختيار من الله سبحانه فهو الذى اختار المكان ، وأمر إبراهيم بالإقامة فيه ، ولذلك قال : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ عبارة ﴿ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ هى حيثية الرضا بالتكليف ، فكأنه أحب هذا المكان رغم قفره ، طاعة له سبحانه . مثلما تقول لأحد : اذهب إلى مكان كذا لتقابل فلانًا فيقول لك : يا أخى المكان بعيد ، والمواصلات صعبة ، ولكن سأذهب من أجل فلان هذا ؛ لأنى أحبه وأتمنى خدمته .

إذن .. فهناك أمر تكليفى سينفذ برضا وحب وسيأخذ صاحبه ثوابين ثواب حب التكليف وثواب القيام بالتكليف .

وحب التكليف مثل الرجل الذى قال : اللهم إنى عصيتك ، ولكنى أحب من يطيعك ، فاجعلها قربة لى ؛ لأنه يفرح بتنفيذ التكليف ولو من غيره ؛ لأن فى تنفيذه حتى من غيره مصلحة له ؛ ولذلك فإن ربنا سبحانه حين علمنا أن نناجيه فى فاتحة الكتاب فى أول الصلاة قال سبحانه : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة] .

ومع أن المصلِّى الذى يقرأ الفاتحة فى الصلاة فرد وليس مجموعة ، فإنه لم يقل إياك أعبد ؟ وإنما قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ فحشر نفسه فى زمرة العابدين ؛ لعل الله يقبلهم من أجل واحد فيهم ، فتكون الصفقة رابحة فكأنه يقول : يا رب اقبلنى وأنا عاص من أجل هذا الجمع من عبادك الصالحين ، ولذلك فإنهم يقولون : إن الذى يفعل معصية لا يغضب من الطائعين بل يفرح بهم ؛ لأن فرحته بالطائعين دليل على حب التكليف لكنه

= وأما فى فتح البارى [٧/٥٠-٥١] فقد عزاه لابن السكن والإسماعيلى والفاكهى والأزرقى وعمر بن شبه فى كتاب مكة ، وأبو نعيم فى المستخرج .

لا يقدر على نفسه فكأنه يقول : ما دمت أحب التكليف فيا رب أكرمنى من أجل ذلك . لماذا نقول هذا الكلام ؟ لأن قوله : ﴿ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ ﴾ يعنى أن إبراهيم لم يأت إلى هذا المكان من نفسه وإنما جاء تنفيذًا لأمر اللّه سبحانه وتعالى ، ولذلك ستقول له زوجته بعد ذلك : ما الذى جاء بك إلى هذا المكان ؟ هل هو أمر ربك ؟ أو من عندك ؟ فيقول لها : ربنا هو الذى أمرنى بهذا . فتقول له : مادام اللّه هو الذى أمرك بهذا فلن يضيعنا .

أما معنى قوله تعالى : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فمعناه أن هذه ليست شهوة سياحة ، وإنما ليقيمَ الصلاة ، فمادام هذا المكان هو بيت اللّه المحرم فلابد أن يعبد فيه . ربما يقول أحد : بيوت ربنا كثيرة ، فنقول له : هناك فرق بين بيت اللّه باختيار خلق اللّه ، وبين بيت اللّه باختيار اللّه ، فإن خلا بيت من بيوت اللّه التى أقيمت باختيار خلقه فليس هذا كما يخلو بيت للّه باختيار اللّه ، فبيت اللّه باختياره يجب أن تتصل فيه العبادة .

إذن .. فالحيثية أننا نأخذ أمر الوجود فى هذا المكان الذى ليس فيه من أسباب الحياة ولا مقوماتها شىء ، على أن اللّه أمر وما دام قد أمر فلماذا فى هذا المكان بالذات ؟

قال : لأن هذا بيت باختيارى ولا يصح أن يخلو من مصلين وعابدين لى ، ولذلك أرى ألا نمكن أحدًا من الإقامة فى هذا البيت إلا العابدين الموجودين للعبادة فقط ، فإن جربنا على أحدهم معصية واحدة نقول له : لا تسكن فى هذا البلد ونعمل سياجًا حول الحرم فمن يريد أن يعيش عيشة حرة يخرج منه لأن هذا المكان كما قال الحق سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وما دام قد قال : ﴿ لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فلابد لمقيم الصلاة من إقامة حياة ، والمقوّم الأول

فيها أن يأكل ويشرب لذلك قال تعالى : ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، أفئدة جمع فؤاد ، والفؤاد : هو القلب ، والأفئدة تطلق على الطائفة أيضًا .

لكن ما علاقتها هنا « بالفؤاد » الذى هو القلب ؟ قالوا : لأن الهوى فى الحجيج هوى قلوب ، وليس هوى جيوب . فالإنسان يكون غير قادر على نفقات الحج ، ومع ذلك يحرم نفسه ويستدين حتى يحج .

فالفريضة الوحيدة التى يدخل الناس أنفسهم فيها وهم غير مطالبين بها إلا فى حالة الاستطاعة هى الحج ، تجد الإنسان غير مستطيع ماليا ومع ذلك يظل سنوات يحرم نفسه ويدخر حتى يحقق رغبته فى أداء الحج .

إذن .. هى مسألة قلوب ؛ وبذلك تتضح علاقتها بقول الله تعالى : ﴿ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ وكلمة : ﴿ تَهْوِىٓ ﴾ « الهاء والواو والياء » . لها معان متعددة : « هَوِى يهوَى » بالكسر أى : سقط على مكان ولا إرادة له فى السقوط ، فساعة يسقط حجر من أعلى كأنه مقهور على السقوط . إنما « هوَىَ يَهوَى » بالفتح بمعنى : أحب . إذن : فهذا ميل قلوب ، وذلك ميل قوالب وقوله سبحانه : ﴿ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ يعنى : أنهم سيكونون فى مكان ليس فيه زرع ولا شىء من مقومات الحياة .

ومع ذلك فقد شاءت إرادة الله أن يكون هذا المكان القاحل المقفر ، شيئًا آخر تمامًا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾ [القصص : ٥٧] ، فكانت كل خيرات الدنيا تأتى إلى هذا المكان حتى قبل أن يُكتشف البترول ويَعُم الخير ، وإياك أن تفهم أن ذلك باختيار الذين يأتون البيت الحرام ؛ لأن الله قال : ﴿ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾ وكلمة : ﴿ يُجْبَىٰٓ ﴾ كأنها جباية أى : أمر مفروض ففى الطائف مثلًا أنواع كثيرة من

الفاكهة والثمار حينما تذهب إلى السوق لتشترى يقولون لك : هذه ثمار مكة ، اشتراها من مكة شيء عجيب !! وقوله سبحانه : ﴿ يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ كلمة : ﴿ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ هذه إن جعلتها فى الثمرات فإنك إن سافرت إلى البلد الحرام تجد فيه فاكهة الشتاء موجودة فى الصيف ، وفاكهة الصيف موجودة فى الشتاء وهكذا .

لأن هذه الثمار جاءت لها من كل بقاع الأرض فهى نتيجة كل البيئات والأجواء ، ليس ذلك فقط بل هى الآن تنمو بالنمو الحضارى لأن ثمرات العقول المفكرة تذهب إلى هناك حتى أنهم جعلوا من مدينة جدة ، المدينة النموذجية فى العالم فهذه ثمرات الأفكار وثمرات التخطيط والهندسة والإمكانات . كنا فى الماضى حين نذهب للحج نأخذ الزاد والملح والإبرة والخيط ، ولكن بعد ذلك حين ذهبنا ومكثنا فى البعثة أصبحنا نأتى بكماليات الحياة من هناك من مكة فقوله سبحانه : ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ . قال بعض الصالحين : لو قال الحق سبحانه فاجعل أفئدة الناس أو قال : فاجعل الناس يهوون إليهم لو كان النص كذلك لما وُجِد لأحد به مكان ولو لم يقل : ﴿ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ لكان النصارى واليهود يذهبون ليحجوا . ثم يقول : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ﴾ بعد أن اطمأن على أنه أصبح بلدًا ، وتحقق له الأمن العام والأمن الخاص ، واطمأن على أنه سيأتيه الرزق ، والخيرات عاودته الدوافع إلى المجيء لهذا المكان ؛ لأنه سيترك زوجته هاجر وابنها إسماعيل فأصبح مشغولًا بهما ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ﴾ .

الضمير هنا بالجمع وبعض المفسرين يقول : قوله : ﴿ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى ﴾ . أى : ما أخفى من الحب لهاجر وإسماعيل ، وما نعلن أى من الجفاء أمام سارة

لهاجر وابنها كأن المعانى النفسية عاودته عندما هم بالرحيل تقول له : قوله : ﴿ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ ﴾ دليل على أنها ليست مسألة سهلة أن يترك هاجر ووليدها فى مكان ليس فيه زرع ولا ماء ولا بشر .

فهى مسألة صعبة على النفس ؛ ولذلك فإن هاجر صبرت مدة طويلة لم تسأل إبراهيم عن شيء حتى هم بالرحيل فقالت له : كيف ستتركنا فى هذا المكان ؟ هل هذا من رأيك أو أمر ربنا ؟ فقال لها : ربنا هو الذى أمر ، فقالت له : إذن فلن يضيعنا .

وتأكدت لها هذه المسألة عزليا ؛ فيعطش ابنها وينفد الماء الذى فى السقاء ، ويتألم الرضيع من العطش فماذا تفعل ؟ تقوم بمجهود بشرى ، نظرت إلى الوادى ، جبال هنا وهناك فتجرى إلى الجبل لعلها ترى شجرة عندها ماء أو أحدًا قادمًا معه ماء ، فقصارى ما تفعله امرأة فى هذه السن أن تجرى بين الصفا والمروة سبع مرات هذا أكمل مجهود بشرى ، ولكن هذا المجهود البشرى لم يأت بنتيجة ، وبعد هذا التعب وجدت الماء عند قدمى وليدها .

إذن .. فصدق قولها : لن يضيعنا ، وإلا فلو أنها وجدت الماء عند الصفا أو عند المروة لما كان لقولها : لن يضيعنا مدلول ، ولكنها أخذت بالأسباب ولم تجد الماء ، ثم وجدته عند قدمى إسماعيل .

○○○

زمزم .. وصدق التوكل على اللَّه

هنا يجب أيضا أن ننبه إلى شيء آخر ، وهو أن الحق سبحانه وتعالى حينما أبقى بعض الأشياء وجعلها نسكا أراد أن يجعل الناس على ذكر من أصول مناسكهم ، فمثلًا : السعى بين الصفا والمروة ، عرفنا أن السيدة هاجر سعت بينهما لطلب الماء لوليدها إسماعيل عليهما السلام سبعة أشواط ، ولم تجد ، ثم وجدت ابنها ضرب برجله فخرجت زمزم .

إذن .. فزمزم تمثل شيئا فى العقيدة ، بصرف النظر عن كونها : « مباركة ، وأنها طعام طعم »[1] ، السعى يمثل رمزية الأسباب وزمزم تمثل رمزية التوكل على المسبب حيث الرزق من حيث لا نحتسب .

إذن .. فلابد للإنسان أمام ظروف الحياة أن يكون له حالين : حال يسير فيه مع الأسباب فيجد ويجتهد كما جدت السيدة هاجر عليها السلام فى أنها ذهبت إلى الصفا فالمروة وكررت ذلك ؛ ولكن هذا لم يأت لها بالماء ، وجاء لها الماء من حيث لا تحتسب بضربة قدم من ابنها الصغير الضعيف ؛ وعلى هذا فالمؤمن بين أمرين : بين أسباب تشغل جوارحه ، وتوكل على اللَّه يشغل قلبه ، ولتأكيد هذا المعنى ، ليس أن نقول هذه زمزم التى كذا ، التى جاء بها اللَّه من حيث لا تحتسب السيدة هاجر ، وكذا وكذا ، لا . بل ونشرب منها ؛ واللَّه يجعل فيها الفائدة ، لدرجة أن المحدثين فى السيرة حدثونا أن أبا ذر حينما جاء من بلاده بعد أن سمع خبر بعثة الرسول صلى اللَّه عليه وسلم لم ينزل ضيفًا على أحد فى مكة ؛ ونزل ضيفًا فى المسجد ، وقد يسأل الناس

---

(١) جـزء من حديث رواه مسلم [١٣٢/٢٤٧٣] ، وروى عبد الرزاق فى المصنف [١١٨/٥] عن طاووس عن أبيه قال : زمزم طعام طعم وشفاء سقم .

ويقولون : لماذا مع أن كل واحد يأتى من البادية له واحد من الحضر ؟ فكل واحد يأتى من البادية يكون له قريب أو صديق ينزل عليه ؛ ولذلك كان زاهر ابن حرام هو البدوى لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم - يعنى عندما ينزل رسول اللّٰه الصحراء ينزل على سيدنا زاهر بن حرام - وكان يحبه جدا وله دعابات معه كثيرة جدا ، لدرجة أنه رآه مرة فى السوق ، جاء من البادية ولم يذهب إلى رسول اللّٰه ، فرآه صلى اللّٰه عليه وسلم فى السوق فداعبه صلى اللّٰه عليه وسلم دعابة تبين لنا منزلته عند رسول اللّٰه ، كان لونه أسمر قليلًا ، فجاء رسول اللّٰه من خلفه - كما نصنع نحن مع أحبابنا - ووضع يديه على كتفه وقال : من يشترى العبد ؟ فعرف زاهر بن حرام صوت رسول اللّٰه ، فقال : إذن تجدنى كاسدا يا رسول اللّٰه .

لا أحد يشترينى لأننى ليس بى قوة وليس لى كثا .

فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم :

ولكنك عند اللّٰه ربيح .

فالشاهد أن كل بدوى له حضرى ينزل عليه والعكس صحيح ، فسيدنا أبو ذر الغفارى لما جاء لم يذهب لمن ينزل عليه من الحضر ، بل ذهب إلى الحرم . لماذا ؟

نحن بحثنا فى هذه العلة ، ما دام له مكان ينزل فيه عند أهل مكة ، لماذا لم يذهب إليه ؟

قالوا : لأن المسألة فى استقبال الرسول كانت البيوت مختلفة ، بيوت آمنت به ، وبيوت كفرت به ، والبيت الواحد فيه من آمن وفيه من كفر ، فقال : لو ذهب عند أحد فاحتمال أن يكون هذا الرجل الذى سأذهب عنده روحه ليست معه ، أو روحه معه يشهد له ، أو روحه ضده فيشهد ضده ، فلا داعى لهذه ولا لهذه ؛ وذهب إلى بيت اللّٰه الحرام .

ومكث شهرًا حتى جمع الأخبار ، قال أبو ذر فوالله ما طعمت طعاما إلا زمزم ، ووالله لقد تكسرت عكن بطنى ، يعنى : سمن حتى صارت بطنه طيات .

إذن .. فصدق أبو ذر رضى الله تعالى عنه . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن قال : « زمزم طعام طعم وشفاء سقم » .

○○○

ابتلاء إبراهيم فى ولده

إذا كان اللّه تبارك وتعالى ابتلى إبراهيم عليه السلام بالنار فى مطلع حياته ؛ فقد ابتلاه فى آخر أيامه بأن أمره بذبح ولده الوحيد . والإنسان فى أول حياته تكون ذاتيته هى المسيطرة على نفسه ولكنه فى أواخر حياته تكون ذاتية أولاده فوق ذاتيته . فقد اقتربت حياته من النهاية ، ولذلك فهو يريد أن يعطى أولاده كل شىء ، ويريد أن يحقق لهم مالم يحققه لنفسه ، وهكذا عندما كبر إبراهيم وصار شيخًا جاءه الابتلاء الثانى بأن يذبح ولده . ولنبين قوة هذا الابتلاء على نفس إبراهيم نقول : إن إبراهيم أصبح فى سن كبيرة . وحسب عالم الأسباب من المشكوك فيه أن يرزقه بولد آخر ، إذن .. فإسماعيل هو كل عزوة إبراهيم فى الدنيا . وإذا بالأمر يصدر من اللّه ليس بأن يقتل إسماعيل ، ربما كان ذلك هينًا على النفس بأن يعطى إبراهيم ولده لعدد من الناس يأخذونه بعيدًا عنه يقتلونه . كان فى ذلك نوع من الرحمة فى القضاء ، ولكن اللّه سبحانه وتعالى أمر إبراهيم بأن يأخذ ابنه ويذبحه بيده ، ابتلاء كبير جاء عن طريق رؤيا لإبراهيم ورؤيا الأنبياء حق(١) .

---

(١) قال عبيد بن عمير : رؤيا الأنبياء وحى ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات : ١٠٢] ، تفسير ابن كثير [١٦/٤] ، وانظر البخارى [١٣٨] .

وعن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة » . رواه مسلم [٩/٢٢٦٥] .

إبراهيم عليه السلام يعلم يقينًا أن الحق سبحانه وتعالى لا يطلب من خلقه إلا الاستسلام لقضائه ؛ ولذلك إذا رأيت إنسانًا طال عليه القضاء فى أى شىء فى مرض ، فى مصيبة ، فى مال ، فاعلم أنه لم يرض بما وقع له ، ولو أنه رضى لانتهى القضاء ، فلا يرفع قضاء حتى تكون نفس من ابتلى به راضية ، وما دام عدم الرضا موجودًا فالناس هم الذين يطيلون على أنفسهم أمد القضاء ؛ لأنهم لا يرضون به ، فإذا قال لك إنسان إنه راض بقضاء اللَّه وأن القضاء لم يرفع عنه ، فاعلم أنه يقول ذلك بلسانه ولا يرضى عنه بقلبه .

إبراهيم عليه السلام عرف هذه القضية من علم الملكوت ، عرف أنه لا يرفع قضاء حتى يرضى به فامتثل لأمر اللَّه ، ولكن حب إبراهيم لابنه جعله لا يريد أن يجعل إسماعيل يمر بفترة سخط فلا يفوز برضا اللَّه ، ولذلك لم يأخذه رغمًا عنه ويذبحه ؛ لأن فى هذه الحالة قد يكون إسماعيل غير راض ، فيحرم من الجزاء على هذا الابتلاء . فيقول إبراهيم عليه السلام لولده : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ وهكذا يريد إبراهيم لابنه أن يأخذ ثواب الاستسلام بقضاء اللَّه ، وهذا يرينا حب إبراهيم لابنه ؛ لأنه لا يريد أن يحرمه فى هذا الابتلاء من الثواب . ماذا يقول الابن ؟ يقول له : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات : ١٠٢] ولم يقل إسماعيل لأبيه يا أبت افعل ما تريد بل قال له : افعل ما تؤمر ؛ حتى يأخذ الإبن ثواب عبودية الطاعة ، ويمضى الابتلاء ويقول الحق : ﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الصافات] .

إذن .. فعندما صدق إبراهيم الرؤيا نزل الذبح العظيم من السماء ليفتدى به إسماعيل ؛ بل وأكثر من ذلك نزلت معه البشارة بأن إبراهيم سيرزق بولد آخر مصداقًا لقول الحق : ﴿ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الصافات : ١١٢] .

هكذا لم تكن البشرى فقط من الله بإنجاء إسماعيل من الذبح ؛ بل كانت أيضًا بأن إبراهيم سيرزق بولد ثان ، وهذا الولد سيكون نبيًّا من الصالحين(١).

---

(١) قال ابن كثير فى تفسيره [٤/١٨-٢٠] : ذهب أهل الكتاب وجماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق ، وحكى ذلك عن طائفة من السلف ، حتى نقل عن بعض الصحابة أيضًا ، وليس ذلك فى كتاب ولا سنة ، وما أظن ذلك متلقى إلا عن أحبار أهل الكتاب وأخذ ذلك مُسلمًا من غير حجة ، وهذا كتاب الله شاهد ومرشد لى أنه إسماعيل فإنه ذكر البشارة بغلام حليم فى قوله : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠١] ، وذكر أنه الذبيح فى قوله : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ . ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الصافات : ١١٢] .
ويقول ابن القيم فى « زاد المعاد فى هدى خير العباد » الجزء الأول فى فصل نسب الرسول صلى الله عليه وسلم : وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهًا وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم ، فإن فيه : إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره - وفى لفظ - وحيده ، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده ، والذى غر أصحاب هذا القول : أن فى التوراة التى بأيديهم : « اذبح ابنك إسحاق » . قال : وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم ؛ لأنها تناقض قوله : « اذبح بكرك ووحيدك » ولكن اليهود حسدت بنى إسماعيل على هذا الشرف وأحبوا أن يكون لهم ، وأن يسوقوه إليهم ويحتازوه دون العرب ، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله وكيف يسوغ أن يقال : إن الذبيح =

= إسحاق والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب ؟ فقال تعالى عن الملائكة إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى : ﴿ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ۝٧٠ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ۝٧١ ﴾ [هود] . فمحال أن يبشرها بأنه يكون له ولد ثم يأمر بذبحه ، ولا ريب أن يعقوب داخل فى البشارة ، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب فى لفظ واحد ، وهذا ظاهر الكلام وسياقه .

ثم يقول : ويدل عليه أيضًا أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح فى سورة الصافات قال : ﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ۝١٠٦ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ۝١٠٨ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ۝١٠٩ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١١٠ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١١١ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١١٢ ﴾ [الصافات] . فهذه بشارة من الله تعالى على صبره على ما أمر به ، وهذا ظاهر جدا فى أن المبشر به غير الأول ؛ بل هو كالنص فيه .

ثم يقول : وأيضًا فلا ريب أن الذبيح كان بمكة ؛ ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها ، كما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار تذكيرًا لشأن إسماعيل وأمه وإقامة لذكر الله ، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه ، ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذى اشترك فى بنائه إبراهيم وإسماعيل ، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذى كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زمانًا ومكانًا ، ولو كان الذبح بالشام - كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة .

وأيضًا فإن الله سبحانه سمى الذبيح حليمًا ؛ لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه ، ولما ذكر إسحاق سماه عليمًا فقال تعالى : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٢٧ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً =

= ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾ وهذا إسحاق بلا ريب ؛ لأنه من امرأته وهى المبشرة به ، وأما إسماعيل فمن السرية . وأيضًا فإنهما بُشرا به على الكبر واليأس من الولد وهذا بخلاف إسماعيل فإنه ولد قبل ذلك .

وأيضًا فإن اللَّه سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين ممن بعده ، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد ووهبه له ، تعلقت شعبة من قلبه بمحبته ، واللَّه تعالى قد اتخذه خليلًا ، والخلة : منصب يقتضى توحيد المحبوب بالمحبة ، وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها ، فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد ، جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل فأمره بذبح المحبوب ، فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة اللَّه أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة ، فلم يبق فى الذبح مصلحة إذ كانت المصلحة إنما هى فى العزم وتوطين النفس فيه فقد حصل المقصود ، فنسخ الأمر وفدى الذبيح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد اللَّه . ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الأول ؛ بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلق ما يقتضى الأمر بذبحه ، وهذا فى غاية الظهور .

وأيضًا فإن سارة امرأة الخليل إبراهيم عليه السلام غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة ، فإنها كانت جارية ، فلما ولد إسماعيل وأحبه أبوه اشتدت غيرة سارة ، فأمر اللَّه سبحانه أن يبعد عنها هاجر وابنها ويسكنها فى أرض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة ، وهذا من رحمته ورأفته ، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله ؟ هذا مع رحمة اللَّه لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها ، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية ؟! بل الحكمة البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية ، فحينئذ يرق قلب السيدة على ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها ، وأن اللَّه لا يضيع بيت هذه وابنها منهم ، ويرى عباده جبره بعد الكسر ، ولطفه بعد الشدة ، وأن عاقبة صبر هاجر وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد ، آلت إلى ما آلت إليه من جعل =

وهكذا يرينا الحق سبحانه وتعالى من أسرار ملكوت السماوات والأرض ويعرفنا نهاية الأشياء ، وأن كل قضاء للّه له حكمة ولو لم نعرفها . فمن أصيب بمصيبة فما عليه إلا أن يرضى ، وما دامت المصيبة لا دخل لحركة الإنسان فيها وإنما أجراها عليه اللّه ، فلابد أن نعلم أنه لا يوجد خالق يفسد ما خلق ، ولا صانع يفسد ما صنع .

إذن .. فلابد أن تكون هناك حكمة للخالق وإن لم نفهمها ، وعلى ذلك فإن طريق الخلاص من أى نائبة من النوائب هو بالرضا ، وما دام يوجد رضا حقيقى ينتهى كل شىء ، ولكن الذى يحزننا أننا عندما نصاب بمصيبة لا نرضى ، ونفتح باب الحزن ولو كنا حقيقة نعقل ونفكر لأغلقنا باب الحزن وفتحنا باب الرضا ، ولكنَّا قد علمنا أن ما أخذ منا فنحن معوضون بخير منه لو رضينا ، ولذلك يقال : إن المصاب ليس من حدثت له مصيبة وإنما المصاب من حرم الثواب ، فتكون النتيجة أننا فقدنا عزيزًا نحبه ثم لا نأخذ عليه ثوابًا بالجنة ، ولو أنك كنت تحب هذا العزيز الذى فقدته ، لكان لابد أن تأخذ بسبب فقده الجنة ، تلك هى حقيقة القضاء فى عالم الملكوت .

○○○

= آثارهما ومواطئ أقدامها مناسك لعباده المؤمنين ، ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة ، وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه ، أن يمن عليه بعد استضعافه وذله وانكساره ، قال تعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [القصص : ٥] ، وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء واللّه ذو الفضل العظيم . ا.هـ [بتصرف يسير] .

بركة البيت .. والحج المبرور

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] .

البركة أن يعطى الذى تتفاعل معه فوق ما كنت تنتظره . هذه هى البركة .

فمثلا يزرع مزارع فدان قمح ، وفدان القمح مثلًا عادة يخرج عشرة أرادب . ولكن هذا الفدان أعطى أكثر مما هو متوقع منه ؛ وفاق مثيله عند آخرين . فيقول لك : إن هذا ربنا مبارك له فى رزقه .

مبارك له فى رزقه يعنى : أن رزقه يؤدى أشياء فوق المظنون أن تؤدى به .

لأن هذه البركة لها أسباب متعددة ، فهناك بركة الرضا ، وبركة أنه يمنع المصارف ، وبركة أنه يمنع المصائب عن الإنسان .

فإذا ذهبت إلى هناك إلى بيت اللّٰه الحرام ، امتلأت نفسك خشية لربك وتواضعًا مع الآخرين ، واستطعت أن تفهم عطاءات اللّٰه لكل خلق اللّٰه .

والأشياء التى كانت تورثك غرورا فى حياتك انتهت منك ؛ فإن كان لك طمع فى الدنيا لم يبق لك طمع ، وإن كان لك شراهة لم تبق لك شراهة ، فتأتى هنا البركة .

وأيضا : فإن الزمن هناك البركة فيه على قدر ما يعطيك من ثواب . كيف ؟ الإنسان فى بيئته مشاغله وأموره فى الحياة آخذة منه كثيرا من حركته . هذا لون من البركة .

اللون الآخر : إن الإنسان الذى ذهب إلى مكان ليس فيه توطُّنه وليست فيه إمكانياته التى تعود عليها فهو يعيش عيشةً غير رتيبة . والعيشة غير الرتيبة تتطلب منه كثيرا من الحزم فى تصريف الأمور .

ولذلك نجد الإنسان فى بيته ربما ضاق بأن يبيت معه واحدٌ فى حجرة ، أو يبيت معه اثنان ، ولكننا نلاحظ فى هذه الأمكنة أن صدور الناس تتسع للناس ؛ إذن فالأماكن ليست هى التى تتسع ، وإنما الصدور هى التى تتسع .

فنجد أن أناسا جلسوا فى مكان : عشرة فى حجرة . كيف يقضون حاجتهم فى هذه الحجرة ، وكيف يضعون فيها أمتعتهم ، وكيف ينامون ، وكيف يرتاحون . ونجد أن الماء الذى لا يكفى إنسانًا فى رتابة حياته فى بلده يكفيهم قليل منه ، والطعام كذلك .

كل ذلك لون من البركة فيما آتاه اللَّه للإنسان ، وهذا إذا نظرنا إلى البركة فى ميعادها الموقوت بهذا المكان ، ولكنك إذا عدَّيت البركة إلى غيرها من الأمكنة فإنك ستذهب إنسانًا آخر بعد الحج ، إنسان حجه يجب أن يكون مبرورا والحج المبرور لا إثم فيه .

إذن .. فقد ضمن أن فترة من الزمن مرت به فى عبادة ، لا إثم فيها ولا فجور ولا فسوق ، تلك هى بركة ، وإلا فالزمان فى غيره صالحٌ لأن يكون فيه هذا وأن يكون فيه هذا ، إنما الإنسان فى بيت اللَّه يستحى أن يمرَّ عليه خاطر السوء ، ليس أن يفعل خاطر السوء ، فتكون بركة ؛ لأن الزمان الذى يعيش فيه بارك اللَّه فيه فلم يكن فيه إلا الخير ولم يكن فيه إلا الحسنة ولم يكن فيه إلا أن تُفكر فى مصالح الناس ولا يكون فيه أن تغتاب أحدا .. كل ذلك لون من البركة .

فإذا ما سمعت قول النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[1] ، فهذه بركة واسعة جدا ، بركة امتدت من الدنيا إلى الآخرة .

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٢/٢٤٦] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو يعلى فى مسنده [٦٦٦٠] =

كذلك إذا رأيت أن الإنسان فى الحج المبرور تكون حياته بعد الحج خيرا من حياته قبل الحج ، فالأشياء التى كان يتساهل فيها كاللمم مثلًا ربما يمنع نفسه عنها فتكون بركة البيت قد امتدت إلى خارج هذا المكان .

وأيضًا فإن الحق سبحانه وتعالى يحب من الإنسان أن يعيش منهجه ، ولا تستطيع أن تلحظ عيشة الإنسان التامة وفق منهج الله إلا فى هذا المكان ، فإن الإنسان يكون خارجا من وقت الظهر - مثلًا - ويذهب إلى راحته وتنتظر أذنه أذان الوقت الذى بعده ، وعندما يؤذن تجد الكل يهرول فى الذهاب للمسجد ، فوقتك دائما مشغول بربك ، ليبرهن للإنسان أنه ليس المكان الذى يعطيك حرصك على أن تؤدى المنهج كما يريده الله ، ولكن انشغالك الدائم بربك وحرصك على تأدية ما افترضه عليك هو الذى يعطيك ، ولذلك يقول بعض الصالحين : إذا ألزمت نفسك خارج البيت بما تلزم به نفسك وأنت فى البيت ترى من الخير هناك ما رأيته هنا .

إذن .. فالمسألة مسألة إلزام ؛ لأن الإنسان فى بيت الله يستحى أن يفكر فى معصية ، يستحى أن يمرَّ عليه الوقت ولا يصلى ، يستحى أن لا يصلى إلا فى جماعة وفى المسجد ، فهات إنسان فى لندن وبعد ذلك قاعد مترقب الأذان وعندما يسمع الأذان يجرى ويهرول إلى المسجد ويؤدى الصلاة ، ولا يشغل نفسه إلا بطاعة الله ، فإنه أيضا يرى الخير .

فإذا ما كان الإنسان قد أخذ دُرْبةً على الخير فى أن يعيش منهج الله دائما ربما لزمته هذه العادة إن عاد إلى بلده ؛ لأنه بعد ما أدرك الحلاوة التى أدركها هنا يحاول جاهدا أن يُطبقها فى بلده ، فيكون هذا لونا من البركة .

= والطبرانى فى المعجم الكبير [١١/١٤٦/١١٤٢٩] وقال الهيثمى فى المجمع [٣/٢٠٨] : وفيه يحيى بن صالح الأبلى قال العقيلى : روى عنه يحيى بن بكير مناكير . وله شاهد من حديث جابر ين أحمد ولذا حسنه الشيخ الألبانى .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] . العالمين جمع عالم ، والعالم : ما سوى الله ، وما سوى الله : أجناس متعددة ، هذه الأجناس المتعددة منها ما هو غير مُكلف لأنه مطبوع على الخير ومطبوع على إطاعة الأمر فهم : ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] : وهم الجماد ، والحيوان ، والملائكة ، أى : كل شىء ما عدا الإنسان والجان .

القوم الذين يذهبون إلى الحج تختلف أجناسهم ، وتختلف ألسنتهم ، وتختلف ألوانهم . فإذا ما التقى هؤلاء جميعا ووجدوا أن جامع ألسنتهم نشيد واحد : « لبيك اللَّهم لبيك » ، هتاف واحد ، وفعل واحد هو : طواف ، هو سعى ، هو كذا هو كذا هو رمى جمار ، هو وقوف بعرفة ، ارتبط الناس جميعا برباط واحد ، يتغلب على فوارق أزمنتهم ، وفوارق أمكنتهم ، وفوارق حضاراتهم ، ويشهد المسلم أنه لم يعد مؤمنا وحده بجنسه ولا بلونه ، بل هناك أجناس متعددة تعبد ربنا سبحانه وتعالى ، أجناس تؤمن بمن آمن به ، أجناس متعددة يجمعهم الخير ، كل هذا يكون للعالمين .

وهنا يكون : هدى للعالمين .

وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

كلمة : ﴿ ءَايَٰتٌۢ ﴾ جمع آية ، و ﴿ بَيِّنَٰتٌ ﴾ جمع بينة ، يعنى : كل آية بينة : والجمع : ﴿ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾ .

لكن يلاحظ من الأداء القرآنى عندما قال : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾ أراد أن يبينها لنا ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾ وصف مجمل .

ما هى الآيات البينات ؟

لم يجئ القرآن الكريم فيها إلا بمقام إبراهيم عليه السلام : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] فقط .

كأن اللَّه سبحانه يريد أن يلفتنا إلى شئ : هذا الشئ أن لا تنظر إلى وحدة الشئ ؛ ﴿ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ هو الحجر الذى كان يقوم عليه وهو يرفع قواعد البيت .

إذن .. فالآيات البينات بُيِّنت بمفرد ، مع أن آيات بينات جمع ، فالمتوقع أن يقول : مقام إبراهيم وكذا وكذا وكذا ..

ولكنه قال : ﴿ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾ ، وقال : ﴿ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ .

يلفتنا الحق فى هذا إلى أنك لا تنظر إلى وحدة النعمة ، ولكن انظر إلى مكونات هذه النعمة . فلو نظرت إلى مكونات النعمة لوجدت فى كل مُفرد من النعم نعم ، فأنت مثلاً إذا نظرت إلى التفاحة على أنها نعمة ، انظر فيها إلى العناصر التى ستعطيك ، تُعطيك الرائحة ، تعطيك الفسفور ، تعطيك الصوديوم ، أشياء كثيرة مما يتكون منها جسدك .

إذن .. فالحق سبحانه وتعالى حينما يذكر نعمة من النعم يقول . إياك أن تفهم على أنها نعمة واحدة ، ولكن دقِّق النظر وحققه تجد فى طى هذه النعمة الواحدة نعما كثيرة .

ولذلك تجد الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل : ١٨] .

والعد يقتضى تكرار واحدة ؛ تعد الشئ يعنى واحدة مكررة ، فكان بمقياسنا نحن البشر نقول : وإن تعدوا نعم اللَّه .

ولكن قال سبحانه : ﴿ تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ ... ﴾ كيف نعد نعمة واحدة ؟ والعدُّ : كما قلنا تكرار وحدة تُحسب : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .... إلخ .

وهو سبحانه وتعالى لم يقل : « نعم اللَّه » ، حتى تكون أشياء مكررة بل قال : ﴿ نِعْمَةَ ٱللَّهِ ﴾ فلا تنظر إلى نعمة اللَّه على أنها واحدة ، ولكن انظر إلى ما فى طيِّها من النعم .

وطيها من النعم هو ما كشفه لنا العلم الحديث من تحليل الشئ الواحد إلى العناصر التى يتكون منها .

وهذا ما وقف عليه عِلْم المخلوق فى تكوينه ، ومن يدرى أن كل عنصر من هذه العناصر بعد ذلك سيكون فيه عناصر عِدة متعددة ، فإن ارتقت آليات الأشياء فى ضبط المقاييس والموازين فستخرج لنا أشياء كثيرة إن شاء اللَّه تعالى وقدر .

إذن .. فقول الحق : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] هى مفردة ، وهو شئ واحد ، وهو حجر قام عليه إبراهيم ؛ ولكنك لو تفهمته فستجد آيات واضحات فى هذا الواحد .. كيف ؟

الحق سبحانه وتعالى حين يُكلف عبده بتكليف : يطلب منه أن يؤدى التكليف على أتم وجه وأكمله ، لا أن يؤديه كما نقول فى حياتنا : « كمالة عدد » ، ولا أن يؤديه كما نقول فقط : « إبراء للذمة » .

ولذلك فإن الناس من أهل الحكمة يقولون :

إن أردت أن تعمل لغيرك عملاً فقدر هذا العمل يعمل لك ، وكما تحب أن يعمل لك فاعمل أنت أيضاً له .

فإن أنت أتقنت ما بيدك للغير ألهم اللَّه الغير أن يتقن ما بيده لك .

إذن .. فالحق سبحانه وتعالى يريد من كل مكلف بعمل أن يتقنه .

ولذلك نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام وضع القيمة الجمالية فى الكون ، فى قوله : « إن اللَّه يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتقِنَهُ »[1] .

---

(١) رواه أبو يعلى فى المسند [٤٣٨٦] وقال محققه : إسناده لين ، والطبرانى فى المعجم الأوسط [٨٩٧] عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها .

فما دام سيتقن عمله فاللّه سبحانه وتعالى سيُلهم الغير أن يتقن له .

إذن .. ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] : إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قال اللّه تعالى عنه فى القرآن العظيم : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل : ١٢٠] وقوله سبحانه : ﴿ أُمَّةً ﴾ لأن خصال الخير لم يستول عليها أحد كلها ، ولكن هذا فيه خصلة وهذا فيه خصلة .. ، خصال الخير موزعة ، أما إبراهيم عليه السلام فكان أُمة فى الخير ، يعنى : فيه هذه الخصلة ، وهذه الخصلة ، وهذه الخصلة ، يعنى جُمع فيه من الخير ما يُجمَّع فى أُمَّة .

وأراد اللّه سبحانه أن يعطينا لماذا جعله ﴿ أُمَّةً ﴾ و ﴿ إِمَامًا ﴾ فقال سبحانه فى آية أخرى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

قوله : ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ يعنى : أدى ما أمره اللّه به على أحسن ما يكون من وجوه الكمال . و « مُقام » بضم الميم - يعنى : مكان إقامة ، و « مَقام » بفتح الميم - يعنى : مكان قيام .

فالذى يرفع القواعد لا يرفعها وهو قاعد ، بل يقوم حتى يبنى ويعلى ، فحين يطلب اللّه من إبراهيم عليه السلام أن يرفع قواعد البيت ، واللّه لا يكلف نفسا إلا ما فى استطاعتها ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧] و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

إذن .. فالتكليف على قدر ما أتى من الأسباب وعلى قدر الوسع ، فحين يطلب اللّه تعالى من إبراهيم عليه السلام أن يرفع القواعد هو وإسماعيل ، كان يكفى فى أداء التكليف أن إبراهيم يرفع البيت على أقصى ما تطول يده ، ويكون قد أدى ما أمره اللّه تعالى به .

لكن إبراهيم عليه السلام لم يكتف بهذا ، وإنما أراد أن يرفع القواعد إلى أعلى مما تصل إليه يده ، فماذا عمل ؟

بالطبع لم يكن يوجد كما نعمل الآن سقالات ، فأتى بهذا الحجر ونقله فى هذا المكان ووقف عليه ، وإسماعيل يناوله وهو يبنى ويرفع البناء .

فإذا قست ارتفاع الحجر يكون هو الارتفاع الزائد فى ارتفاع البيت ؛ لأنه وقف على هذا الحجر .

فإبراهيم عليه السلام أراد أن يؤدى ما أمره اللَّه تعالى به فى رَفع قواعد البيت ليس كما يستطيعه بذاته ، بل بالحيلة ، والاحتيال ، فأتى بالحجر ووضعه فى هذا المكان ليعلى البناء ، ثم نقله فى جانب آخر ثم صعد عليه كذلك ليعلى البناء ، وهكذا .

ولا بد أن يكون الحجر فى طاقة اثنين ؛ يحمله هو وإسماعيل .

فلما لاحظنا الحجر ، وجدنا أن به قدمين ، الناس قالوا : إنه لما كان يقوم على الحجر فمكان القدمين عَلَّم عليه وهذا كلام يُقال ليس له دليل !!

إنما عندما يبحث العقل هذه المسألة يجد أن إسماعيل يساعد أباه ، وأبوه حمل الحجر ووضعه هنا ليعلى الكعبة على قدر قيمة الحجر والأقرب إلى العقل أن إبراهيم احتال لنفسه فى أنه عمل لقدميه مكانًا . لكل قدم مكان ، حتى إذا أخذ الحجر ووقف عليه ، تتمكن قدماه من المكان الذى أعده لهما ، فلا يميل الحجر .

إذن احتال كم احتيال ؟

احتال أولاً فى أن يزيد فى علو البيت قدر قيمة الحجر ، واحتال لنفسه حتى لا تختل حركته بأن عمل لقدميه هذين المكانين .

فهذه آيات بينات تدلنا على أن كل تكليف من الله للخلق يجب أن يؤدى بكماله وبتمامه ؛ لأن كل إنسان لو أدى ما كُلف به بكماله وبتمامه أشاع نغمةً فى الوجود ، هذه النغمة : كل ما يرى الإنسان شئ جيد متقن يقول : اللّه . اللّه ، يرى هذه فيقول : اللّه ، ويرى هذه فيقول : اللّه .

فالذى لا يتقن عمله يكون قد حرم الوجود من تعليق فطرى على أن كل جمال تراه عينك لا يُعقب عليه إلا بكلمة : « اللّه » ، فكأن اللّه هو مصدر الجمال ، وهو مقيم الجمال ، وهو مُلهم الجمال .

تلك مسألة ظهرت فى بناء الكعبة ليس فقط لتظهر فى بناء الكعبة ، بل لتكون أُسوة ، أسوة لكل واحد يكلفه اللّه تكليفاً أن يُحاول أن يؤدى التكليف لا بقدر الاستطاعة الذاتية فقط ولكن بقدر الاستطاعة والحيلة للزيادة من جنس التكليف الذى أمر اللّه تعالى به .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] لماذا لا نعتبرها أيضا داخلة فى الآيات التى جاءت فى مقام إبراهيم ؟

وهنا قضية شرعية .

الذى يحدث فيه لبس عند بعض المفكرين - أو بعض المشككين ، أو بعض الذين يلحدون فى دين اللّه - يقولون : من دخله كان آمنا ؛ وقد دخله أُناس فلم يؤمنوا .

أهيجوا أيام القرامطة ، ودخل ابن قُرمط ، وأخذ يقتل فى الموجودين ، وأهيجوا فى أيام أخرى .. ولم يؤمنوا ، مع أن ربنا سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ .

فنقول لهم : أنتم أخذتموها على أنها قضية كونية ، يعنى : أن اللّه حكم بأن من يدخله لا بد أن يكون آمنا ! لا ؛ بل هى قضية شرعية ، ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ

كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾ يعنى : من دخله فأمنوه . يعنى : أمر تكليفى ، وما دام أمرا تكليفيا فيكون عُرضة أن يُطاع وعُرضة أن يُعصى ، فالذى أطاع أمَّنَ من دخله ، ومن عصى لم يُؤَمِّنْ من دخله .

فإذا ما حدث فى الكعبة شئ إياك أن تقول إن ذلك يناقض القضية ؛ لأنك لا تعتبرها قضية كونية ، ولكنها قضية تشريعية .

فيجب أن تفطن إلى أن قول اللّه : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾ قضية شرعية ، مطلوب منك أن تُؤَمِّنْ من دخله ، فإن كنت محبا للّه ومطيعا لمنهجه فإياك أن تُهيج إنسانا دخله . ولكن إن أهاجه فيكون عاصيا مثل القضية الأخرى التى لا يفهمها بعض الناس على وجهها الصحيح ، وهى قول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾ [النور : ٢٦] فيقول : نحن نرى رجلًا طيبا يتزوج امرأة خبيثة ، ونرى رجلا خبيثا يتزوج امرأة طيبة ، وهذا مناقض لقول اللّه تعالى : ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾ [النور : ٢٦] .

فنقول : إن هذه ليست قضية كونية ، وبالتالى ليس معناها أنه لا بد أن لا يتزوج الطيب إلا الطيبة ، والخبيث لا يتزوج إلا خبيثة . بالطبع لا .. فهى قضية شرعية ، يعنى اختاروا - أو زوجوا - الطيبين للطيبات وزوجوا الخبيثين للخبيثات ؛ ليضمن فى الأسرة التكافؤ ، فلا يوجد فى الأسرة أحد يزهو بشئ على الآخر .

إذن .. فقضية الطيبين للطيبات والخبيثين للخبيثات قضية ليست كونية بمعنى أنك لا ترى إلا طيبا مع طيبة ولا خبيثا إلا مع خبيثة . بل هى كما قلنا قضية شرعية ، إن أحسنا استقبال منهج اللّه ، وأطعنا اللّه تعالى فيما أمر ، فإذا ما جاء إلينا الطيب نزوجه الطيبة ، أما الخبيث فلا نزوجه الطيبة أبدا .

وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد طلب منا فى الحج أنه لا جدال والجدال : أوليَّة المراء ، وهو باللسان ، لم يتعد إلى الجوارح ، لكن أمنوه يعنى : لا تعتدوا أى : بجوارحكم لإيذائه .

ولذلك قالوا : إذا لقيت من قتل لك قتيلاً وأنت وليه هناك فإياك أن تقول هذا كذا وتمسك به ، بل ضيق عليه حتى يخرج ، فإن خرج حل لك ذلك ، حتى تنفذ قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾

إذن .. فهذه القضية يجب أن نعيها جيدًا وأن يكون حرصنا عليها الآن أكثر من ذى قبل لأن الزحام الآن شديد والإيمان فى النفوس قد تأثر بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التى تعيشها الأمة الآن ؛ هذا إلى جانب أن الناس الذين جاءوا من أقصى الأرض مختلفى الأمزجة ، مختلفى الألسنة مختلفى الألوان ، مختلفى المقامات ، كل واحد له طبع ، فلو لم يكن كل واحد منا لَيِّنَ الجانب لكانت المسألة فوضى ، ولأتعب بعضنا البعض ، فمن أجل ذلك جاء النهى : إياك أن تجادل أو تفعل أى شئ فى الحج لأن كل إنسان يعيش فى هذا المكان على غير رتابة حياته ، وما دام يعيش على غير رتابة حياته فيجب أن تسعنى أنت وقت ضيقى ، وأنا أسعك وقت ضيقك ، حتى تسير الأمور . ولذلك تجد أن هذا الحج إما أن يورث حُبّا وإما أن يورث عداوة . فالذين لا يتمسكون بمبدأ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ويطلقون لأنفسهم العنان ؛ لا يتفقون مع أحد ، ويتعبون الآخرين ، حتى أنهم يكرهون بعض ، وتكون عداوة لا نهاية لها ، أما الذين يتطامنون معا تطامنا ، ويعيشون في ظلال الطاعة فيظلون أحبابا طول العمر ؛ لأنهم وَسِعُوا نفسهم فى أيام الضيق وأيام تحكم الإقامة فى مكان لم

يعتادوا فيه الإقامة ، فإذا كان هذا هو المطلوب ، فلا بد أن نُحافظ على أمن من فى الحرم ونُؤَمِّنْ من دخله .

وعلى هذا فلا بد أن يكون هناك أناس مأمورون بأن يُؤمنوا كل من دخله امتثالًا لقول الحق سبحانه : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ أى : ومن دخل البيت فأمنوه . والمخاطب بـ « أمنوه » لا بد أن تكون جماعة يُلْحَظُ فيها أن تكون لها القوة أن تؤمن من دخله ، فلا يكون حُكْماً فرديًا .

فالذي يُؤَمِّن هى الهيئة التى يكون لها من القوة ما تستطيع بهذه القوة أن تقضى على كل مشاغب يريد أن يعكر أمن هذا المكان ، فليست قضية فردية لى ولك أنت ، بل هى قضية لأُناس مخاطبين بها ، وهذا يتطلب أن يكون لأمر الكعبة أُناس يقفون موقف المراقب ، كل من يُخِلُّ بأمن هذه البلاد لا بد أن نقف فى طريقه ونؤمن البلاد .

فالذين يحاولون أن يجعلوا التأمين فرديا نقول لهم : هذا فى الحكم الفردى للفرد ، لكن فى الحكم الجماعى لا بد أن يكون له ردع جماعى ، هذا الردع الجماعى أن تكون المسألة فى يد جماعة أو هيئة تستطيع بما أوتيت من قوة أن تقف أمام كل من يُعكر أمن هذه البلاد .

قد يحدث من بعض الحجاج أنهم يريدون أن يروجوا لمذهبهم ، أو أن يشيعوا فوضى ، أو أن يشيعوا فتنة ، أو أن يقسموا موجودا ، أو أن يرفعوا نفوسهم فوق مستويات التقسيم ؛ نقول لهم : لا بد أن يضرب على أيديكم حتى يأمن من فى الحرم على نفسه .

ooo

ومن بركات الحرم تحريم القتال فيه

الحق سبحانه وتعالى حرم القتال فى الحرم ، وحرم القتال أيضا فى أزمان معلومة لأن كل حدث من الأحداث لا بد له من أمرين : زمان ومكان .

فكل فعل من الأفعال لا بد له من زمان ولا بد له من مكان .

فمثلًا : أنا سآكل : الساعة كذا ، فى مكان كذا .

وكل حدث يتطلب عنصرين : عنصر الزمان وعنصر المكان .

الحق سبحانه وتعالى إنما أراد بمنهجه الإيمانى أن تشيع حياة الأمن فى الناس والاطمئنان . فالحركة الهادئة المتعاضدة لا المتعاندة لابد أن يوجد فيها سلام ، لكن أغيار النفس البشرية قد تدعو إلى الخلاف . فأيضا اللَّه قدر هذه الأغيار . لماذا ؟ لأنه قد يؤدى الخلاف إلى تشاحن بين أُناس وأُناس .

فلم يمنع التشاحن ، ولكن جاء فى المنهج الإيمانى إذا تشاحن اثنان فلابد أن توجد طائفة ثالثة للصلح بينهما ، وذلك قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] أى : نفصل بينهم ، نرى الباغية فنردها عن بغيها .

فاللَّه سبحانه وتعالى قدر أسباب الخلاف بينهما ، ولم يخرجهم بالخلاف عن كونهم مؤمنين ، لأن أغيار البشر هكذا .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] فقد يستشرى الشر ، والطائفة الثالثة قد لا تكون ؛ أو أضعف من أن تتصدى للبغاة .. هنا يأتى أمر اللَّه فينصر الحق ويزهق الباطل .

فالحرب فعل بين خصمين ، فنمنع الطرفين من هذا الفعل : الظرف الزمانى والظرف المكانى . فيأتى اللّٰه لزمن فيُحرِّم فيه القتال . ويأتى اللّٰه تبارك وتعالى لمكان فيحرم فيه القتال .

فإذا حرم سبحانه وتعالى القتال فى زمن ، يكون القتال فى أى مكان محرم فى ذلك الزمن .

وإذا حرمه تعالى فى مكان ، يكون القتال فى أى زمان محرم لأن كل فعل لابد له من زمان ومكان . فاللّٰه تعالى حرم القتال فى مكان - كالحرم مثلًا - فيكون هذا التحريم منصب على أى زمن من الأزمنة .

إذن .. المكان أخذ الزمان معه فى التحريم . وإذا حرم اللّٰه سبحانه وتعالى القتال فى زمان - كالأشهر الحُرم - فيكون حرامًا فى أى مكان من العالم فى تلك الأشهر .

إذن .. مرَّة الزمان يشيد المكان ، ومرة المكان يشيد الزمان .

وذلك لأن القوة الثالثة قد لا توجد ، ويوجد تعال وعناد بين المتخاصمين ، فكل واحد تأخذه العزة بالإثم أن يتنازل للآخر ، فشاء اللّٰه أن يتدخل وكأنه سبحانه أراد أن يقول : يا أيها الناس هذا المكان ليس فيه قتال .

فإذا جاء القتال فى هذ المكان نقول : إن ربنا سبحانه وتعالى منع فيه القتال .

إذن .. فقد وجدنا ضرورة من تشريع اللّٰه ندارى فيها كرامتنا حتى لا نهون أمام بعضنا البعض .

فيقول البعض : لو لم يكن اللّٰه تعالى منع القتال لكنت قتلته ، ولو لم يأت هذا الشهر أنا كنت فعلت وفعلت ، لكن هذا أمر اللّٰه سبحانه وتعالى .

ثم بعد ذلك قد يحلو لهم أمن السلام ، قد يحلو لهم اطمئنان الهدوء ، فبهذا يكون اللّٰه قد استل منهم الغضب ، ولكن بكرامة الاثنين . لم تهن

واحدة أمام الأخرى ، ولا تخاذلت ولا ضعفت ولا تذللت ، ولكن اللّٰه سبحانه وتعالى هو الذى أمر بمنع القتال فى هذا المكان أو فى هذا الزمان ، وبعد ذلك الناس تذوق لذة السلام ولذة الأمن فتنتهى المشكلة .

إذن .. الحق سبحانه وتعالى جعل فض النزاع بطريقتين :

إما من طريق طائفة ثالثة من المكلفين ؛ وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

فإن لم توجد الطائفة الثالثة تدخل اللّٰه فى الزمان مرة وتدخل فى المكان مرة .

لكن أتُتَّخذُ هذه ذريعة فى أن يأتى واحد يقاتلنى فى الشهر الحرام ثم أقول إن اللّٰه أمرنى بأن لا أقاتله ؟ لا ؛ بل قاتله حتى لا يستغل طاعتك ويتمادى هو فى المعصية .

فإذا قاتلنى عند المسجد الحرام فهل أقول المسجد الحرام لا قتال فيه ؟ لا .. قال تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٩١] كان المنطق يقتضى : « اقتلوهم » ، لماذا العدول عن « اقتلوهم » إلى : ﴿ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ ؟

لأن مجرد التفكير فى أن ينشأ قتال من طرف فى الحرم وإهاجة ، فلا تقول سأقاتله ؛ لأنك إذا قاتلته فإن للمقاتلة أحكام ، ومن هذه الأحكام : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] . ولكن فى هذا المكان عندما يقاتلنى فلا أقاتله ، بل أقتله ، فمجرد أن يريد القتال فأنا أقتله ، لا أقاتله .

والفرق بين : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ الذى يتحكم فى الأمر نظام المقاتلة ، ونظام المقاتلة محكوم فى الإسلام يقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ

فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] . فإذا جاءت جماعة إلى الحرم وقاتلونا فى الحرم ، فهل نقاتلهم ؟ لا ، لأنهم بمجرد فعلهم هذا فى الحرم يصدق فيهم قول الله : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] إياك أن تأخذ قانون المقاتلة ؛ ولكن خذ هنا قانون القتل لأن المسألة ليست مقاتلة ، المقاتلة تكون خارج الحرم أما فى الحرم ، فلا ، بمجرد أن يقاتلوكم فإياكم أن تقولوا سنقاتلهم بحيث إن جنحوا للسلم نجنح لها .. لا ، ليس هنا جنوح للسلم ، مجرد المقاتلة توجب : ﴿ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ وعلى هذا الأساس يجب أن يظل لقضية التشريع فى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ لابد من حراس وهؤلاء الحراس يكونون مسئولين ، ويكون لهم من القوة ما يستطيعون أن يردوا أى عبث ، أو أى استهتار ، أو أى خروج عن الأمن .

والذى يتعرض له الأمن اليوم وكما نعرف جميعا ، يوجب على كل مؤمن أن يعين الأمة التى جعلها الله سبحانه وتعالى قائمة على أمر صيانة هذا البيت وخدمته من أن يعاونوهم على هذه المهمة الشرعية ، فى أن يمنعوا أى شغب ، وكل مؤمن يكون هناك لابد أن يعاون هذه الأمة التى كلفها الله أن تحافظ على أمن هذه الأمكنة ، من أن يعينها بما أوتى من قوة .

○ ○ ○

البيت مثابة للناس

يقول الحق تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجاء بالأمن هنا أيضا ومثابة للناس : أى : يثوبون إليه ، يعنى : يرجعون إلى اللّه فسيظل إلى أن يشاء اللّه فى مناسك اللّه ، وفى تشريعات اللّه وسيظل ما شاء اللّه فى قلب كل مؤمن حجه وزاره ، حتى تألف نفسه الطاعة ، وإذا ما ألفت نفسه الطاعة .. ولذلك حتى عندنا نحن فى بلادنا بعض عوام الناس عندما يعمل أى واحد عملًا فيه مخالفة ولو من باب اللمم ويكون قد حج فالكل يقول له : يا حاج عيب ، يعنى : معناها إنك إن ضعُف غيرك وصنع هذا ، فلا يصح لك وقد توجت أركانك بالإتمام والسلام وذهبت إلى هناك معلنا تمام النعمة عليك فهل لك أن تفعل هذا العمل كغيرك ؟ [١] .

○○○

(١) قال الحافظ فى الفتح : ﴿ ٱلْبَيْتَ ﴾ اسم غالب للكعبة ، كالنجم للثريا .

وقوله تعالى : ﴿ مَثَابَةً ﴾ أى : مرجعًا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ أى : موضع أمن ، وهو كقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ، والمراد ترك القتال فيه .

السعى بين الصفا والمروة

الحق سبحانه وتعالى يعطينا فى شهود هذه المناسك - مناسك الحج - أشياء تُعطى قضايا للكون ، ليس فقط قضايا للنسك ، فمثلًا بعدما نؤدى الطواف نسعى ، والسعى بين شيئين ، سعى فلان بين فلان وفلان ، وسعيت بين فلان وفلان بالخير ، وسعى فلان بين فلان وفلان بالشر .

هناك مكانان - كما رآها من ذهب إلى هناك ، والذى لم يذهب نسأل اللَّه أن يعينه على الزيارة وأداء النسك - وهما : الصفا والمروة ، جبلان ، أو ربوتان ، أو مكانان مرتفعان .

ومن تمام النسك أننا بعد أن نطوف نسعى ، نسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، مثل سبعة أشواط الطواف .

الحق سبحانه وتعالى يريد بإحياء هذا النسك أن يستبقى قضية إيمانية . وهذه القضية الإيمانية هو أن اللَّه خلق الخلق ، وقبل أن يخلق الإنسان خلق له الوجود الذى يحيط به ، وأمد هذا الوجود بكل مقومات الحياة ، وترك فى الكون أسبابا ، من أخذ بهذه الأسباب أخذ بمسبباتهما ، سواء كان طائعا أو عاصيا ، مؤمنا أو كافرا .

فإن الكافر الذى يأخذ أسباب الحياة ويتقنها تعطيه ، مثلًا لو عنده أرض ، فيحرثها بإتقان ، ويأتى بالبذور الجيدة ، ويرويها فى مواعيدها المنضبطة ، ويرعاها حق رعايتها ، فتعطى له . هذا هو عالم الأسباب .

عالم الأسباب هو ما مد اللَّه تبارك وتعالى به يده إلى خلقه فإن أخذوا بها وصلوا إلى المسببات . وفوق هذه الأسباب أشياء ، هذه الأشياء من المسبب مباشرة بدون أسباب .

كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . اللَّه يرزق من يشاء بغير حساب ، يعنى : ليست محسوبة عنده . إنما هو خلق أسبابا تأتى لك أيضًا بالرزق ، فإن أحسنت الأخذ بالأسباب تأخذ على قدر إحسانك ، وإن لم تحسنها فلا تأخذ .

لكن إياك أن تفهم أن الأسباب هى التى تعطى بذاتها ؛ لأن فوق الأسباب مسببا خلقها ، هذا المسبب يلفتك إليه دائما ، فالأسباب أحيانا تأخذ بها ، ولا تؤدى إلى نتيجة ، ذلك حتى تفهم أن الأسباب ليست فاعلة بذاتها ، وحتى لا تغتر بالأسباب .

بل عليك أن تأخذ بالأسباب ، ثم لك قلب يتوكل على المسبب سبحانه وتعالى . فمثلًا رجل يزرع الزرعة ويغتر بها كأن يقول : إن الأرض خصبة والتقاوى من أرقى الأنواع ، وسوف أتعهدها بالرى ومقاومة الآفات والحشرات و ... إلخ . ويتفنن فى إتقانه للأسباب ، ثم تأتى للزرعة آفة من الآفات فتقضى عليها ، كأن يمر عليها إعصار فيهلكها ؛ لأن اللَّه تعالى يريد أن نشتغل بالأسباب بجوارحنا ، ولكن نتوكل عليه سبحانه بقلوبنا .

فالأسباب فعل الجوارح ، يدك تعمل ، رجلك تسعى ، ثم النتيجة تأتى وفق قدر اللَّه ومشيئته ؛ لأن اللَّه سبحانه يستطيع أن يجعلها لا تؤتى ثمرتها ، واقرأ قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ﴾ [يونس : ٢٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [القلم] أى : لم يقولوا : إن شاء اللَّه ، لأن اللَّه لم يكن ببالهم ، بل فى بالهم أن البستان أتى بالثمر ، والثمر سنقطفه فى الصباح ، ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [القلم] . فذهبوا فلم يجدوا شيئًا .

إذن .. فهناك فرق بين عطاء اللَّه بالأسباب وبين عطائه بذاته وهو المسبب .

ومرارا سمعنا إن دولة كذا عندها قمح ستُطعمُ به الدنيا ، ثم لما حان النضج جاءتها بعض الأشياء الخارجة عن إرادتها فأضاعتها ، وأكلت ورزقت من غيرها . إذن .. ليس بالأسباب وحدها يُرزق الإنسان .

اللَّه تبارك وتعالى أراد فى الحج أن يجعلها عظة عامة لكل خلق اللَّه ، عظة مشهودة ، عظة مكررة ، فنبههم إلى قضية السيدة هاجر وابنها إسماعيل عليهما السلام ، حينما جاء إبراهيم عليه السلام بهما إلى هذا المكان ، الذى هو : ﴿ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ ﴾ ، ومادام : ﴿ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ ﴾ فليس فيه المقوم الأساسى للحياة الذى هو الماء ! وهى مسألة ليست طبيعية لكن اللَّه أراد أن يلفتنا بإبراهيم وبامرأة إبراهيم مع ابن إبراهيم عليهم السلام إلى قضية كونية ، هذه القضية الكونية لابد أن يتأصل الإيمان فيها فى النفس ، فمثلًا يأتى بالمرأة وابنها الرضيع ويتركهم فى مكان ليس به ماء ، وهذا هو المقوم الأول ، الهواء فقط هو الذى عندهم ، وتنقل إلينا كتب التاريخ أنها قالت له : آللَّه أنزلك هذا المنزل ؟!

لأنها ليست متصورة أن إبراهيم يتركها هى ووليدها فى هذا المكان ، وتعلم أن إبراهيم لن يصدر عن هوى ، ولا يصدر إلا عن حكم من اللَّه ، فقالت له : آللَّه الذى أنزلك هذا المنزل أم أنت الذى أنزلتنا به ؟ فقال لها : اللَّه الذى أنزلنى ، فردت نفسها إلى قضية إيمانية ، فقالت : ما دام اللَّه الذى قال فلن يسلمنا ولن يضيعنا [1] .

---

(١) سبق تخريجه .

فهذه هى القضية الإيمانية الأولى التى يجب أن يؤوب الحاج فيها من هذا المكان وهى فى ذاته : مادام استنفدت أسبابك ، فالله المسبب هو المتصرف . فمادام الله هو الذى أنزلنى فى هذا المكان ، فلن يضيعنى .

بالطبع عندما يعطش رضيعها وتريد أن تسقيه ، فماذا تصنع ؟ لابد وأن تتلفت حولها بحثا عن عين ماء ، أو علَّها ترى شجرة ، أو ترى أُناسًا معهم ماء ، فكان ولابد أن تخرج من الوادى إلى ربوة عالية ليتكشف لها المكان .

فذهبت على ربوة الصفا فنظرت فلم تجد لا شجرة ولا رأت أحدا ، ولا رأت طيرا طائرا لتهتدى بطريقه إلى الماء ، ثم رجعت فذهبت إلى الربوة الأخرى ، ربوة المروة فلم تجد شيئا ، ثم قالت : أرجع مرة أخرى لعلى أجد ركبا سائرا ، بين الصفا والمروة لطلب الماء ، فلم تجد شيئا .

إذن .. هى استنفدت كل أسبابها ، امرأة تمشى هذه الأشواط السبعة ، وتصعد ربوة الصفا وربوة المروة ، هذا غاية ما يمكن أن يكون لها من قوة ، فتكون قد عملت كل جهدها وطاقتها .

وبعد ذلك ذهبت إلى وليدها ولم تأت له بشىء ، فوليدها التى تريد هى إحضار الماء له ، ضرب الأرض برجله فخرج الماء !!

إذا كنت يا صاحبة الأسباب سعيت وذهبت وجئت وصعدت الجبال ، ولم تحصلى على شىء ، والوليد الذى ليس له حول ولا قوة يحرك رجله كما يلعب الرضع فينبع الماء من تحت قدميه !!

إذن .. قول السيدة هاجر عليها السلام : « إذن لن يضيعنا الله » قضية إيمانية عقدية صدقت فيها ، فلو أنها وجدت الماء عند الصفا أو وجدت الماء فى إطلالتها من المروة ، لما اكتملت القضية .

لهذا نحن نكرر هذا المشهد استشعارا بما يجب أن يكون عليه المؤمن إيمانًا بالله الذى خلق الأسباب ، فإن استنفدت الأسباب ولم يشأ الله ، فلا تيأس لأن المسبب سبحانه موجود اسأله فهو وحده القادر على أن يعطى بدون أسباب .

ولذلك فإن الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ والمضطر هو الذى استنفد كل الأسباب ، وليس له إلا المسبب سبحانه ، فيتجه إليه ويقول : يارب الأسباب التى أعطيتها لى عملت بها كلها ولم تأت ، فأنت سبحانك القادر على أن تعطينى بلا سبب .

وهذا هو الرصيد الذى يأوى إليه المؤمن حينما تعز عليه الأسباب . وهذا هو الذى يجعل المؤمن يصبر ؛ لأنه آوى إلى ركن شديد .

ولذلك الكافر عندما تضيق به الأسباب لا يجد بدا إلا أن ينتحر ؛ لماذا ينتحر مع أن الحياة غالية جدا ؟ مع أن الكافر ليس له إلا الحياة الدنيا لأنه ليس مؤمنا بالآخرة ولا بالحساب ! فما الذى يهون عليه أن يترك الحياة وليس له غيرها ؟

إذن .. لابد أن تكون هناك أشياء فوق أسبابه . وهذا فرق المؤمن من الكافر ، الكافر حين تضيق به أسبابه ييأس ، لكن المؤمن لا ييأس من روح الله ، بل يقول : الأسباب لم تأت ولكن المسبب سبحانه موجود .

إذن .. ملحظية هذا السعى ، كل واحد يذهب ليستكمل أركان دينه بالركن الأخير الذى هو الحج لابد أن يعود بهذه القضية ، وهو يؤديها إحياء لنسك السيدة هاجر أم إسماعيل عليهما السلام ، وليس فقط إحياء لنسك أم إسماعيل ، بل ترتيب لقضية الأسباب والمسببات حتى يستقبل المؤمن كل أحداث الحياة بقوة ، ولا ييأس ويقول : الأسباب صحيح لم تأت لى بما أطلبه وأرجوه ، لكن رب الأسباب وخالقها موجود .

وأيضا فالحق سبحانه وتعالى يريد أن لا يكلنا إلى تواكل ، فمن الناس من يقول مادام اللّٰه هو الذى يفعل كل شىء فلم العمل منا ؟ فنقول : لا ، لا تترك يد اللّٰه ممدودة لك بالأسباب وتطلب منه مباشرة ، عليك قبل ذلك أن تأخذ بالأسباب ، فإن استنفدت الأسباب فاذهب إلى المسبب ، أما أن تقول يارب وأنت لا تأخذ بالأسباب فهذا مخالف لسنة اللّٰه فى قضاء حوائج الناس ؛ فلذلك المتواكلون هم الذين يصنعون ذلك .

إذن .. قضية الإيمان فى ذاتها أن الإنسان فى هذا الوجود بين أمرين : بين أسباب لابد أن يأخذ بها ، وبين مسبب يجب أن لا ييأس منه أبدًا ، فالجوارح تعمل ولكن القلوب تتوكل .

○○○

الوقوف بعرفة

فإذا ما تجاوزنا ذلك وتعرضنا للركن الثانى من الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، فنجد الحق سبحانه وتعالى يريد أن يعرف الناس جميعا أقدارهم مع بعض ، كل فوج من الأفواج حتى من البلد الواحد ، صحيح نحن مسافرين فى فوج واحد ، ولابسين إحراما ، وأقدارنا انتهت ، وبزتنا انتهت ، وهيئتنا انتهت ، وكلنا على صورة واحدة ، إنما بعد أن نؤدى ونطوف ، نخلع ملابسنا ، وكل واحد يعود إلى هيئته وإلى بزته .

إذن .. فبعد أن كنا متحدين ابتدأنا فى الاختلاف ، ثم إن هذا يسكن فى فندق خمس نجوم ، وهذا فى فندق أربع نجوم ، وهذا فى فندق ثلاث نجوم ، وهذا يلبس القميص الذى صفته كذا وكذا وهذا كذا كذا . أيضا ابتدأت أقدرانا مرة أخرى تظهر .

فكان لابد من مشهد عام ، هذا المشهد العام الكل يرى نفسه فيه ، كل الناس ، سواء من البلد الواحد أو من كل البلاد ، فتأتى كل الأفواج لابسين لباسا واحدا ، وعلى صورة واحدة ، متجهين إلى عرفة .

وهذا اسمه : مشهدية الاستطراق العام . ولذلك قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « الحج عرفة » لماذا ؟

لأن الاستطراق فى البداية قد يكون جزئيا ، إنما هنا استطراق كلى ، استطراق عالمى ، بحيث لما ترى الكل هكذا تجدهم بشكل واحد .

على صعيد « عرفة » يشعرون بأنهم سواء فى العبودية وسواء فى كذا وكذا ، ولسان حالهم يقول : عرفنا أقدرانا ، وجئنا إلى ساحة تركنا فيها كبرياء حياتنا وغرورنا بأسبابها ومسبباتها ، ورفعنا جميعًا أمام بعضنا ؛ لأنه قد يوجد واحد

من الناس عظيم فى بلد ويضرع إلى اللّٰه بينه وبين ربه لا أحد يراه ، وآخر يضرع إلى اللّٰه أمام الناس كلها ، هنا فى الحج ترىٰ العظيم بجوار الذى ليس بصاحب جاه ، الاثنان يبكيان ، والاثنان يرفعان أيديهما إلى اللّٰه تعالى مثلهم مثل كل الحجيج طالبين المغفرة والرحمة والرضوان من اللّٰه تعالى .

يشهد الكل ذل الكل ، وعلى هذا فلن يرفع أحد رأسه على أحد ؛ لأنك أنت يامن أكثر جاها رأيت الأقل ذليلًا خاشعا خاضعا للّٰه تعالى مثلك مثله ، فلو أنك رئيس هنا عال ومتغطرس وكذا وكذا ، ثم بعد ذلك ذهبت فحججت معه ، ورأيته وهو يلبس إحرامه وهو يبكى إلى اللّٰه ويضرع وكذا وكذا فهذا يزيدك تواضعًا وتسامحًا ، ونفس الموقف للأقل جاها حين يرى صاحب الجاه و الرئيس له فى عمله ذليلًا خاشعا خاضعا للّٰه تعالى مثله ، فهذا يشفى نفسه بأنه رآه فى موقف ذلة ، فى موقف خضوع ، وهذا يشفى نفسه من تعاليه . فهو رآك أنك رأيته ، فذلك يجعله يستحى فيما بعد ؛ ولذلك يكون الحج المبرور للإنسان بعد الحج غيره قبل الحج ؛ لأن الذى شهد لى خضوعا وشهد لى ذلة وشهد لى انكسارًا وشهد لى أدبا ، ليس من السهل أن أتعالى عليه .

وعرفة كما نعلم فى موقع المناسك ليست فى داخل الحرم ؛ وإنما هى من خارج الحرم ، لذلك فقد وقف العقل فيها وقفة طويلة ، أوقفه اللّٰه تعالى عند سر ليظل التلقى من الغيب تلق غير خاضع لميكانيكية التشريع ، ولكنه خاضع لطلاقة اختيار المشرع ، فإذا كان الحج يمر بمراحل متعددة لأنه يبدأ أولا من منطقة اختيار حر فى بيئة الإنسان ، اختيار حر يعيش فيه على منطق التكليف العام الذى يشمله ويشمل الناس المحيطين به جميعًا ، ثم هو خرج بعد ذلك من منطقة الاختيار الحر الذى يشترك كل الناس معه فيه إيمانًا باللّٰه ورسوله إقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وصوم رمضان ، فيأتى الحج ليخرجه من منطقة

الاختيار العامة إلى تقييد خاص له هو ، فينقله إلى شىء يسميه التشريع : « الميقات » .

ثم يمر من الميقات بعد ذلك إلى حدود الحرم ليضبط تصرفه ، لا كحاج وحده ، وإنما يضبط تصرفه مع تصرف الآخرين فى الحرم ، فإذا ما نظرنا إلى المواقع وجدنا أن الإنسان الذى وجد فى منطقة الاختيار الأول ثم فكر فى أن يحج أدخل نفسه فى منطقة التكليف الخاص به ، فلا يتجاوز مكانًا من الأمكنة حددها الشارع إلا وهو محرم ، ومعنى محرم أنه نصب كل شىء : من غرور جاهه وغرور حياته وغرور اختياراته إلى شىء آخر ، ولكنه شىء يلزمه هو كحاج ، وإنما الذى يوجد بعد الميقات وإن كان غير حاج لا يتقيد بهذا القيد ، فإذا ما مر من منطقة الميقات الذى يفصل بينه وبين المنطقة الحرة الاختيارية ليذهب إلى حدود الحرم وجد منطقة أخرى تحكمه وتحكم غيره حتى ممن لم يكن حاجا ؛ وتلك هى منطقة الحرم ، فإذا ما تجاوز منطقة الحرم ذهب إلى المركز ؛ وهو « البيت » ، وهى « الكعبة » ، ثم يؤدى النسك المطلوب منه طوافًا وسعيًا ، وبعد ذلك ينتقل إلى منطقة أخرى خارج نطاق التكليف العام للناس جميعا ، وهى منطقة الحل ثانية ، فكأن رقعة الحاج تنحصر بين حلين :

الحل الأول : هو بيئة الإنسان قبل الميقات .

الحل الثانى : هو ما يخرج إليه الإنسان بعد أن يؤدى نسك الطواف والسعى ويخرج من مكة إلى عرفة .

الأمر العجيب أن منطقة الاختيار الأولى فيها تلقى التكليفات من اللّه تعالى له ومن معه جميعًا ؛ فإذا أراد أن يحج أدخل نفسه فى تكليف آخر خاص به : وإن كان لا يتعدى .

إذا رسمنا منطقة المناسك كلها وصنعنا دوائر ، وجدنا الدائرة الأوسع هى منطقة الاختيار الحر للناس جميعا ، ثم حدد الشارع دائرة بعد الأوسع تسمى : دائرة واسعة ، وهى منطقة الميقات .

ومن العجيب أن منطقة الميقات لم يحددها « برجل » هندسى ، بمعنى أنه يعطى سن البرجل فى الكعبة ، ثم يمر بمحيط يجعله ميقاتا ، فتجد المواقيت أقطارها بالنسبة لمركز البيت أقطار مختلفة .

ومن العجيب أنك تجد قطر الميقات للحجاز الذى فيها البيت هى أطول أنصاف أقطار المواقيت ؛ لأن الحرم لمن بداخل الحجاز فى المدينة مثلًا من أول الحديبية ؛ فإذا قست من أول الحديبية إلى الحرم وجدتها أربعمائة وخمسون كيلو مترًا ، نصف قطر الميقات من أبيار على ومن ذى الحليفة أربعمائة وخمسون كليو مترا ، فإذا ما ذهبت فوجدت ميقاتا آخر ، ووجدت ميقات رابغ مثلا : مائتي كيلو وأربعة وتسعون كيلو مترا ، قرن المنازل للحج : أربعة وتسعون كيلو مترا ، يلملم : أربعة وخمسون كيلو مترا .

إذن .. تحديد المواقيت ليس عملية هندسية مضبوطة بحيث نصف القطر من الشرق مثل نصف القطر من الغرب ، أبدًا بل مختلفة ؛ ومن العجيب أن أطولها الميقات من المدينة أربعمائة وخمسون كيلو متر .

مع أن الميقات لأهل اليمن أربعة وخمسين كيلو متر .

هذه وقفة يقف العقل فيها ليدلنا على أن المسائل ليست مسألة هندسية ميكانكية ، إنما هى طلاقة قدرة فى أن تحدد الميقات هنا والميقات هنا ، والميقات هنا ، وحين تتأرجح المسائل فى اختلاف أعداد أو اختلاف مقاييس نعلم أن للمقدار الأعلى طلاقة الاختيار فى أن يجعل الميقات من هنا كذا ومن هنا كذا ، حتى يقف العقل عند أسرار ذلك . فالقرآن مثلًا حين يعرض لنا

خزنة جهنم يقول : عدتهم تسعة عشر ، وينبهنى يقول : إياك أن تقف عند تسعة عشر هذه ، وتقول لماذا تسعة عشر ، ولماذا لا يكونون خمسة عشر ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر : ٣١] .

إذن .. فالمسألة الدائرة من مكلف إلى مكلف يجب أن لا تنظر فيه إلى مقاييس يحكمها برجل هندسى ، إنما هى إرادة اللّه هنا وهنا .

ولذلك تجد فى التكليفات انتقالات من العسير أن يقبلها العقل العادى بيسر .

فمثلا نحن نتوضأ ، فيأتى من يقول نحن نتوضأ حتى ننظف أنفسنا وكذا وكذا نقول له : نعم ، وعندما نفقد الماء نأتى بتراب نعفر به وجهنا . فهى مسألة : لا تقول ننظف أو لا ننظف ، هى مسألة إعداد نفسى ؛ لأنك مقبل على اللّه ، بالطريقة التى يؤهلك بها اللّه إليه ؛ هنا ماء ، هنا تراب ، إياك أن تتكلم فى هذه المسألة فليس لك بها شأن البتة .

إذن .. فأنا فى هذه المسألة أنتقل من المنطقة الحرة إلى منطقة الاختيار المطلق ، إلى منطقة الاختيار المقيد لى أنا ، فيقول لى : لا تلبس المخيط ، لا تتعطر ، لا تحلق ، لا تنكح ، لا تقلع الشجر ، لا تصطاد ، لا تجادل ، لا تفسق ، إياك كذا ، إياك كذا .

هل هذه الأوامر خاصة بمن دون الميقات ؟ أم بمن دون الميقات لمن كان حاجا ، ولكن غير الحاج حر فى هذه المسألة فواحد قيد نفسه يرى واحدا حر الاختيار ، يصطاد كما يشاء ، يقطع الشجر كما يحب ، كذا كذا كل شىء يعمله وهو وحده .

إذن .. فالمسألة ليست إلا مسألة وضع مكلف لسلوك مكلَّف فمثلًا : أنا سائر بالراحلة ، وراحلتى جوعانة ، ويوجد حشيش ، فيقول لك : إياك أن

تتركها تأكل من هذا الحشيش ، وهنا يثار سؤال : أفأترك الراحلة تموت ؟ بعض العلماء قال : لا ، ما دامت الراحلة هى وسلية الانتقال ولابد منها ، فلا تأخذ أنت من الحشيش ، لكن أطلق الراحلة هى التى تأكل من الحشيش .

انظر إلى هذا الأدب ؟ أدب جوارح والتزام ؛ لأنك دخلت فى منطقة التقييد الثانى ، بعد أن كنت مختارًا ، لم يقل لك أحد : ادخل هنا ، أنت الذى أدخلت نفسك هنا .

كما أنك فى المنطقة الأولى ، منطقة الاختيار الأول ، الدائرة الواسعة ، أنت الذى أدخلت نفسك فى هذه المنطقة ، أنت الذى أدخلت نفسك فى منطقة أن تؤمن بإله واحد ، أن تؤمن برسول مبلغ ، أن تؤمن بمنهج ، أنت حر أن تدخل أو لا تدخل فى الإسلام . والكافر لم يدخل ، ولكنك دخلت .

لكنك مادمت قد دخلت فى منطقة الاختيار الأول فقد قيدت نفسك بعض التقييد ، ولكن كل الذين معك من المؤمنين مقيدون مثلك ، لكن المنطقة الثانية أنت المقيد وحدك ، وغيرك حر .

فعندما ترى غيرك مطلقا فى عمل وأنت مقيد فيه ، هذا هو الأدب . فالأول كنت مقيدا أنت وهو ، أما الآن فأنت فى منطقة ما بعد تجاوزك الميقات مقيد وحدك وهو حر .

وبعد ذلك تنتقل أنت وهو - حتى من لا يحج - إلى منطقة الحرم ، أيضًا منطقة الحرم تحديدها على الخريطة ، ليس خاضعًا لبرجل هندسى ؛ لأنك مثلا تجد من الشمال ستة كيلومتر من التنعيم إلى الحرم ، ومقابلها من الجنوب اثنا عشر كيلو مترا ، ومن الشرق تجد الجعرانة ستة كيلو مترات ، ومن الغرب فى الشميسى أو الحديبية تجد خمسة عشر كيلو مترا ، وفى الشمال الشرقى من نخلة تجدها أربعة عشر كيلو مترا .

فالمسألة أيضًا ليست منضبطة : ستة ، اثنا عشر ، ستة عشر ، خمسة عشر ، أربعة عشر . أمر غير مضبوط هندسيا . لماذا ؟

لطلاقة المختار ، حتى لا تكون المسألة فيها رتابة ؛ لأن الرتابة يلتزم بها الإنسان مرة واحدة ، بمعنى أنه لوكانت حدود الحرم - وقد قلنا إن منطقة الميقات للحاج ، ومنطقة الحرم للحاج وغيره - فلا يصطاد حتى من لا يحج ولا يقطع شجرا ، ولا كذا وكذا ، كلها حرم فيكون تقييدا له وتقييدا لغيره ممن لم يكن فى نسك ، فإذا كانت مسألة برجل كنا نقول : ستة كيلو من هنا ، وستة كيلو من هنا ، وتعمل أنت دائرة .

اللَّه تبارك وتعالى لم يطلق حريتك فى أن تعمل أنت هذه الدائرة ، بل هو سبحانه الذى حدد الشرق كم يبعد ، وكذلك الجنوب والغرب والشمال الشرقى . هذه هى طلاقة القدرة فى التزامك ، كل مرة ملتزم .

فلا تكون من هذه الناحية ستة كيلو ، وإن جئت من هذه الناحية أيضًا ستة كيلو ، لا بل إذا أتيت من هنا ستة كيلو ، وإن جئت من هنا تكون ستة عشر ، ومن هنا تكون أربعة عشر كيلو مترا وهكذا .

ومن العجيب أن الفوارق بسيطة : ما الفرق بين خمسة عشر وأربعة عشر ، وستة عشر ، نقول : المسألة ليست عادية ؛ لأنها دربة على الالتزام ، والتزامك يلزمه جزاء من المشرع الأعلى ، فأنت تقيدت فى منطقة الاختيار الأولى أنت وغيرك ، وتقيدت فى منطقة الاختيار الثانية أنت دون غيرك ، وتقيدتم جميعا أنت وغيرك فى منطقة حدود الحرم ، وبعد ذلك انتقل إلى عرفة : الساحة الواسعة .

فكأن اللَّه تبارك وتعالى يشير لنا بذلك ، أو قد نفهم من هذا أن منطقة الاختيار الأول أسلمتنا أيضًا إلى منطقة الاختيار الثانى ، ولكن الاختيار الأول

كان به مطلوبات منك ، والأخير الذى فى عرفة الذى ليس فى الحل منطقة اختيار ولكن باختيار المشرع ، ولذا فهى منطقة العطاء لك ، وهى منطقة حددت اختيارك فى الحركة : بافعل كذا ، ولا تفعل كذا .

عملنا لك هذه لماذا ودربناك على أنك تكلف نفسك وتقييد فى المنطقة الأولى بعد الميقات ، وتقييد نفسك فى المنطقة الثانية فى الحرم ، وبعد ذلك اخرج إلى المنطقة الواسعة لتتلقى ماذا ؟

أنت تلقيت هناك تقييد الاختيار ، وهنا طلاقة اختيار المشرع فى أن يهبك من المغفرة ومن الرضا حتى يقال فى الأثر : إن الشيطان لم يوجد فى وقت من الأوقات ولا فى مكان الأمكنة أغيظ منه فى هذا الموقف ؛ لأن حظ الشيطان أن يكون ابن آدم عاصيا ، لماذا هو فقط الذى عصى عندما أُمر بالسجود لآدم ، ولأنه قد عصى ، فيريد الناس كلها أن تعصى مثله .

فإذا ما كان الناس بغوايته لهم قد عصوا ، ففرح بمعصيتهم للَّه .

فاللَّه تعالى بطلاقة اختياره ينثر رحمته ورضوانه على أهل الموقف جميعا ، جزاء بما قيدوا به أنفسهم من اختيارات فى افعل ولا تفعل أولا ، ومن اختيارات خاصة بهم من الميقات ، ومن اختيارات خاصة بهم وبغيرهم ، ولذلك حين يقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لصحابته : إن اللَّه تجلى على أهل الموقف - أى فى عرفة - فغفر اللَّه لأهل عرفة ، وغفر اللَّه لأهل المشعر الحرام ، وتحمل اللَّه عن الجميع تبعات ما عملوا نحو العباد .

لأنه لما قال : « الحج المبرور يجب ما قبله » اختلف العلماء ؛ هل هذا الحج يغفر كل الذنوب ؟ فقال أحدهم : يغفر الذنوب المتعلقة باللَّه ، أى : التى بينك وبين ربك ، ولكن الذنوب المتعلقة بينك وبين العباد لابد فيها من أنك تخلص ذمتك ، تجعلهم يبرئوك .

وقال بعض العلماء : ولكن اللّه إذا تجلى بواسع رحمته يجيب رسول اللّه « فما كان لك منها فاغفره لى ، وماكان لغيرك فتحمله عنى » ، فخبر رسول اللّه فى هذا الموقف أن اللّه غفر لأهل الموقف ، أى : أهل عرفة ، وغفر لأهل المشعر الحرام ، وبعد ذلك تحمل سبحانه التبعات التى لعبده الحاج عند غيره ، فعند ذلك يقول عمر رضى اللّه تعالى عنه : « كثر خيرك يا ربى » .

هذه الساحة التى يتلقى الإنسان فيها غفران اللّه ، وتتلقى فيها الجموع غفران اللّه ، إنما جاء فى ملحظ السواسية فى الموقف ، والسواسية فى الموقف معناها أن هذا الموقف كما قلنا إننا ندخل مكة على رحلات مختلفة ، فوج يدخل هذا النهار ، وفوج يدخل غدًا ، والكل محرم ، وبعد ذلك يعودون إلى أحوالهم وإلى طبيعة قيمهم فى الحياة ، سكنا وإقامة وعيشا وهنداما ولباسا ، ثم يخرجون ثانية باللباس العام ، واللباس العام الجامع لكل الأجناس ، وجامع كل الألسنة وجامع كل اللغات ، وجامع كل المقامات ، وجامع كل الأقدار ، وهو لباس الإحرام وجميعهم شعثا غبرا - وأشعث أغبر يعنى : إنسان هندامه « ملخبط » ، هيئته « ملخبطة » ، متعب ، مرهق ، حاله ليس عاديا ، ذاهل عما كان له من قدر ومقام ومكانة فى المجتمع - كلهم مثل بعض ، فهم لا يتعالون فى هذا الموقف ؛ بل كلهم متساوون فى موقف الذلة والخضوع . والتعالى إنما يطلب من الناس على الناس ، رجل يريد أن يتعالى على الناس ، يعنى : يكون أحسن منهم . وهنا فى هذا الموقف لا يصح ذلك ، فكأن الخير العام لا يعم الناس جميعا إلا إذا استوى الناس فى الخضوع ، واستوى الناس فى الذلة ، ولا يتأبى واحد على واحد أقل منه فى موقف الخشوع والذلة . وعندما ننفض هذا الغبار ، غبار الاستعلاء وطغيانه عن أنفسنا فى هذا الموقف يتجلى الحق سبحانه وتعالى بالمغفرة ؛ لأن الذى يجعل المغفرة بيننا وبينها

حجاب والرحمات بيننا وبينها حجاب اللَّدَدِ الذى يحدث بين الناس ، فيكون مجتمعا واحدا وتجد أن كل واحد يرى نفسه فيه ، كل واحد واضع تميزاته أمام عينيه ، هذا كذا ، وهذا كذا .

لابد أن نلحظ أن كلنا عبيد لأنه مادامت التميزات التى توجد فينا ليست من ذواتنا بل هى موهوبة من ربنا ، فيجب أن لا ندخلها فى حساب أقدارنا مع بعض ، أنا وأنت مثل بعض ، نحن كلنا عبيد له ، فإذا حصل هذا الاستطراق العبودى ، والنفوس كلها أصبح فيها هذا الاستطراق ، ولا يوجد تعالٍ من أحد على أحد : يقول الحق سبحانه وتعالى فى الحديث القدسى : « هم أهل جمع خليقون بمغفرتى وبرحمتى » .

لكن إذا وجد لدد وجدال ومراء ، فيترك الناس للددهم وخصومتهم . ألم يخرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على صحابته يوما من رمضان ليخبرهم بزمان ليلة القدر إلا أنه وجد جدالًا وخصومة بين رجلين ، فقال صلى اللَّه عليه وسلم : « إنى خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرًا لكم ، التمسوها فى السبع والتسع والخمس »(١) .

إذن .. فالتلاحى : الجدل والخصومة والمراء ، كل هذا يمنع هبات الخير عن الجمع . الجمع الذى يريد أن يستقبل فيوضات اللَّه لابد أن يكون جمعا على منتهى الصفاء معا ، وتأمل مثلًا الأجهزة : أى جهاز يوضع ، لا يؤدى مهمته إلا إذا كانت كل الأجهزة منسجمة مع بعضها ، أما إذا كان جهاز مخالف لجهاز آخر فلا يؤدى المهمة .

---

(١) رواه البخارى [٤٩] والنسائى فى الكبرى [٣٣٦٤] عن أنس بن مالك رضى اللَّه تعالى عنه .

كذلك النفوس الإنسانية ، حين تلتقى ويكون فيها استطراق عبودى ، وكلنا عبيد للّه ، ولا أحد فينا أكبر من الثانى ، وكل العطاءات الموجودة عطاءات تخدم بعضها ، ليس لى أنا عطاء خاص حتى أتعالى به ، بل إن كان لك ملكة أو موهبة من المواهب وغيرك ليس فيه هذه الموهبة ، فيجب أن تقدر أن موهبتك متعدية له ، وإن كان هو ليست له مواهب فأنت تحزن ؛ لأنه لوكانت له مواهب فى صناعته أو فى عمله لتعدت إليك .

إذن .. فإذا كنت أنت صاحب مواهب فاعرف أنها فى خدمة الغير ، وغيرك إذا لم يكن له مواهب ، فلن تأتى لك خدمته ، فتكون أنت الخاسر .

إذن .. فمن خيرك ومصلحتك أن تكون كالناس جميعا ، وأن يكون الناس جميعا مثلك ، حينئذ يكونون أهلا لتلقى فيوضات الخير . ففى يوم عرفة الكل يكون واقفا ، ضاحيا ؛ الشمس دانية من الرؤوس ، الجو حار ، أو السماء تمطر ، والناس كلها واقفة ، كلهم خاضعون أذلاء ، لا يوجد تعالٍ ، فيكون هذا الموقف أهلًا لتنزل الرحمة .

فمثلًا وللّه المثل الأعلى : هب أنك رب أسرة ، وهذه الأسرة كلما دخلت عليها وجدتهم ضاحكين لاعبين متكلمين بكلام الخير ، فإن كنت قد أحضرت معك شيئا فى جيبك تعطيها لهم وتبسطهم بها .

وإن دخلت فوجدتهم فى حزن وهم وغم ، هذا يشتم هذا ، وهذا كذا ، فإن نفسك تنقبض ولا تعطيهم شيئا مما معك .

إذن .. فتجلى اللّه بالمغفرة على أهل الموقف فى عرفة إنما نشأ من وجود هذا الاستطراق ، وعدم وجود طغيان ، وعدم وجود استعلاء .

فإن أردنا أن يدوم لنا هذا العطاء من السماء ، فلنكن خارج عرفة مثلما كنا فى عرفة .

وإذا كان الحج يجب ما قبله ، بمعنى أنك قد أخذت مغفرة عن الماضى ، فاحذر جيدًا أن تستقبل زمنك الآتى بالرضا ؛ لأنك لست ضامنا فى حياتك أن تعود لتحج لنفسك مرة ثانية ، فاغتنم هذه الفرصة ، ودع الحج يمسحك هذه المسحة .

ولذلك يكون الشيطان مغتاظا ، وحتى تغيظه : أكثر من الطاعة والمعروف والصدقة ، واجتهد فى العبادات والذكر والدعاء ، وكأن لسان حالك يقول : إننى انتصرت عليك ، وإن كنت قد تسللت إلى فى فترة ضعف وأثرت على فى شىء فإن ربى قد غفر لى ذلك ، فله الحمد وله الشكر .

○ ○ ○

دعاء يوم عرفة

لبيك اللَّهُم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك

إن الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك

شعار هذا اليوم .. ونشيد هذه الساحة وترداد هذا الركن .. لبيك اللَّهُم لبيك .

ومن أولى بالتلبية منك يا رب العالمين وقد خلقت الخلق بقدرتك .. وأمددتهم بعبوديتك وأنعمت عليهم بربوبيتك فلا يقال لبيك إلا لك ، تناجى الأوطان و أنت تدعو ، فأنت أولى بلبيك ، وتفنى الأهل وأنت تدعو ، فلا يكون لبيك إلا لك ، ويدعو المال والولد إلى أن يظل الإنسان حبيسهم .. ولكن لا يقال لبيك إلا لك .

سبحانك ولا تقال إلا لك .

سبحانك يارب وما أصدق لهجة عبادك جميعًا حين يقولون لك لبيك اللَّهُم لبيك .

ولماذا لا نقول : لبيكَ لك يارب ، وأنت لا شريك لك ؟ ولماذا لا نقول : لبيك لك يارب والحمد كله لك ؟ الحمد بكل صوره .. الحمد بكل ألوانه حتى الثناء على الأسباب .. حتى الشكر للوسائط والوسائل مرد الحمد فيها جميعًا إليك يا رب .

يارب .. فالوسائط .. والوسائل .. والأسباب من خلقك فإن أجريت عليها ما يأت بالخير فأنت المجرى يارب ، فلك الحمد أولًا ولك الحمد آخرًا .

سبحانك يارب .. من لم يحمدك لأنك الذى خلقت ، ورزقت ، وأمددت بالنعم من لم يحمدك لكل ذلك ، فليحمدك لأن لك الملك لا إله إلا أنت .

سبحانك ولا تقال إلا لك ..

لبيك اللّهم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك ..

إن الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك .

يارب .. نسألك كل شىء .. بقدرتك على كل شىء .. اغفرلنا ولهؤلاء جميعًا كل شىء .. ولا تسألنا عن شىء .

إنك يارب مادعوت عبيدك لزيارة بيتك والوقوف بساحة رحمتك عرفات إلا وأنت تريد بهم الخير وتريد لهم الرحمة ، وكل داع نعرفه حين يدعو مدعويه يعد لهم من الحفاوة ومن التكريم ومن التحف ما يليق بسماحته وما يناسب كرمه وما تتسع له إمكاناته . وأنت يارب لو سألك كل هؤلاء فى ساحة رحمتك .. لو سألك كل المؤمنين بك فى أرضك كلها .. لو سألوك حوائجهم فأعطيتها لهم ما نقص ذلك مما عندك يارب إلا كما ينقص المخيط إذا غمس فى البحر ، وذلك لأنك يارب الجواد . وأنك الواجد وأنك الماجد ، عطاؤك كلام .. وعذابك كلام ، إنما أمرك للشىء إذا أردته أن تقول له : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ .

تجلياتك يارب على خلقك لتنظر هذه الضراعة الجميلة والعبودية الخاشعة ونعمة الذلة لك ، ونعمة العبودية لك لأنها عبودية تعز العبد .

فالعبودية من الخلق إلى الخلق عبودية تأخذ خير العبد للسيد وعبوديتنا لك يارب تعطينا خيرك يا عظيم ياكريم .

يارب .. يارب .. يارب .. نسألك لأنك الملك ، وأنك على كل شىء قدير ، وماتشاء من أمر يكون .

يا رحمة اللّه .. يارضوان اللّه .. يا تجليات اللّه .. هؤلاء خلق اللّه فاهبطى عليهم بالإشراق وتنزلى عليهم بالصفاء ، وأرجعيهم مأجورين مغفورًا لهم ،

مجبورين مجابٌ دعاؤهم لهم ولأهلهم ولأزواجهم ولذريتهم ولأحبابهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات .

لبيك اللّهُم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك .

إلـهى لست إلها استحدثناه .. ولا ربا ابتدعناه .. ولا كان لنا قبلك من إله فنلجأ إليه وندرك ، ولا أعانك أحد على خلقنا فنشركه معك .

سبحانك .. سبحانك .. سبحانك
لا إله إلا أنت ، لا إله إلا أنت .. لا إله إلا أنت .

حظ التلبية من التوحيد أن نشهد بك واحدا لا شريك له .

وحظ جميع أركان الإسلام من الحج أن الصلاة لها منه ذلك الحظ نتوجه إلى بيتك فى كل صلاة فهذا هو البيت .. رأيناه .. رؤيا العين وطفنا جميع جهاته واستلمنا حجره الأسود ليشهد لنا يوم لقائك .

وأما حظ الزكاة فإن فيها البذل وفيها السخاء وفيها الأريحية وفيها الثج ليطعم الناس ، ويطعم الفقراء والمساكين .

أما حظ الصوم من الحج ، فإنك يارب جعلت على المحرم محظورات مباحة مع غير المحرم ، ولكنه ساعة يحرم تحرم عليه ، وهذا لون من الإمساك عما أحل اللّه ، فكأن ركن الحج يارب ركن جمعت فيه الأركان مرموزًا إليها وممثلة فيه .

لهذا يارب كان جزاؤك عليه أن يخرج الحاج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

لبيك اللّهُم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك .

اللَّهُم فإنك قد أمرتنا أن نحج بيتك فامتثلنا وقلنا لبيك .. وأمرتنا أن نقف فى ساحة رحمتك فقلنا لبيك .. فكما لبينا دعوتك يارب اقبل ضراعتنا ، واغفر زلاتنا ، وارحمنا ، وارض اللَّهُم عنا ، وما مضى من ذنوبنا فاغفره .. وما نستقبل من حياة فاستر عنا ذنوبها .

اللَّهُم إنا نسألك الخير من حيث تعلم أنه الخير يارب .. يارب .. يارب .. بقدرتك على كل شىء اغفر لنا كل شىء ولا تسألنا عن شىء .

لبيك اللَّهُم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك

إن الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك .

سبحانك يارب ولا تقال إلا لك ..

حشد واجتماع كل قلب فيه واجد ، وكل قلب فيه مؤمل ، جاءوك وهم واثقون بكرمك ، جاءوك وهم واثقون بعفوك ، جاءوك ويحبون أن يرجعوا إلى أهلهم على خير ما يرجع مسافر للّٰه بتحية من اللّٰه فى نزل من اللّٰه .

يارب .. يارب .. يارب .. نسألك بأنك الملك وأنك على كل شىء قدير وما تشاء من أمر يكون .

اللَّهُم ، إنا نسألك أن تعطينا الخير مما تعلم أنه الخير لنا فى ديننا وفى دنيانا وفى أهلنا .

اللَّهُم إنا نسألك أن ترزقنا جميعًا حبك وحب من ينفعنا حبه عندك .

اللَّهُم ما أعطيتنا مما نحب فاجعله قوة لنا فيما تحب .. ومازويت عنا مما نحب فاجعله ثوابًا لنا فيما تحب .

يارب .. يارب .. يارب.. نسألك بأنك الملك وأنك على كل شىء قدير وماتشاء من أمر يكون .

لبيك اللّهُم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك .

إن الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك .

يارب .. يارب .. يارب .. نحن عبادك وأنت ربنا ومن الجحف فى أعراف الناس أن يكون الإنسان مذنبًا أمام أحدهم يأتيه بعد ذلك فى ساحته ليسأله بره ويسأله رضوانه ، ولكنها من عبيدك يارب محبوبة فأنت تحب التوابين ، وأنت تحب الأوابين ، وأنت تحب المستغفرين .

سبحانك يارب .. سبحانك يارب .

يارب إنها ضراعة تجلت فيها رحمتك ويوشك يوم الرحمة أن تأفل شمسه وأن يرجع عبيدك بالمغفرة والرحمة .

ونحن فى هذه الساعة الطيبة المباركة ندعوك يارب كما أمرتنا .

فلندعوك يارب بما دعاك به آدم عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به إدريس عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به نوح عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به هود عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به صالح عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به إبراهيم عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به لوط عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به إسماعيل عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به إسحق عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به يعقوب عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به يوسف عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به موسى عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به هارون عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به داود عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به سليمان عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به أيوب عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به يونس عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به إلياس عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به زكريا عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به يحيى عليه السلام

ولندعوك يارب بما دعاك به عيسى عليه السلام

ولنختتم دعاءنا لك يارب بدعاء خير خلقك وسيد أنبيائك ورسلك رحمة اللّٰه للعالمين سيدنا محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، فاللّٰهم إنا نسألك من خير ما سألك به عبدك ونبيك محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ونستعيذ بما استعاذك به عبدك ونبيك محمد صلى اللّٰه عليه وسلم .

إلهى بجاهه عندك ، ومكانته لديك ، ومحبتك له ، ومحبته لك ، والسر الذى بينه وبينك ، أسألك أن تصلى وتسلم عليه وعلىآله ، وأن ترزقنا حبه وحب من يحبه ، وأن ترزقنا اتباعه والاقتداء بآدابه وسنته ، وأن تسكب علينا ما سكبته عليه من نور وضياء وخشية وحب ، حتى نصبح ربانيين ، لا نصلح إلا لحضرتك .

يارب .. يارب .. نسألك بما سألك به نبيك محمد صلى اللّٰه عليه وسلم أن تقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ونسألك أن تقسم لنا من رحمتك ما يقربنا من طاعتك ، ونسألك يارب أن ترزقنا من اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا وأحداثها ، ونسألك يارب ألَّا تجعل همنا فى دنيانا ولا تجعل دنيانا مبلغ علمنا وألَّا تجعل مصيبتنا فى ديننا .

اللَّهُم إنا نسألك أن تجعلنا من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا .

اللَّهُم أعطنا من الخير ما تعلم أنه الخير ورضنا به ، وما علمته غير ذلك فتكرم علينا بألَّا تجيبنا إليه ، وادخره لنا ، فإننا نسألك يارب على قدر ما نعلم ، وما أقل ما نعلم وأكثر ما نجهل .

اللَّهُم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وقلب لا يخشع .

اللَّهُم إنا نسألك فى هذا الموقف عزائم رحمتك ..

اللَّهُم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا واجعلها الوراث منا ، اللَّهُم اجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على أعدائنا .

اللَّهُم إن قلوبنا وجوارحنا لم نملك شيئا منها فهى لك وحدك فحيث جعلتها لك وحدك فكن أنت يارب وليها ، ولا تحرك قلوبنا إلا بحبك ولا تعمل جوراحنا إلا فى طاعتك بحيث يكون كل أمر منك ممتثلًا ويكون كل نهى منك مجتنبا .

يارب .. يارب .. يارب .. نسألك بأنك الملك وأنك على كل شىء قدير وما تشاء من أمر يكون .

لبيك اللَّهُم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك

يارب .. يارب .. يارب .. وما أحسنها من راحة حين نعلم أن لنا ربًا نفزع إليه .. مجرد النطق يرضينا يارب فكيف بالعطاء بعدها .

يا شؤم من ليس له رب يستنجد به ، ويابؤس من ليس له إله يلجأ إليه ، كيف يعيش دنياه ، وكيف يستقبل مصاعب حياته ؟

اللَّهُم إنا نحمدك لأنك هديتنا إلى الإيمان ، ونحمدك لأنك هديتنا إلى الإسلام .

اللَّهُم اغفر لآبائنا وأمهاتنا الذين حملوا لنا دينك ولم يكلفونا الضياع فى متاهات العقائد .

اللَّهُم ارحمهم وارحم آباءهم وأمهاتهم إلى أولهم فى الإسلام . اللَّهُم كما دعوناك لمن مضى منهم الرحمة نسألك لمن بقى منهم العفو والعافية والعفة ونسألك الاستقامة على منهجك .

اللَّهُم اهدِ حكام المسلمين لمنهجك ..اللَّهُم إنا نسألك أن تجمعهم على دينك ؛ وأن توحد صفوفهم تحت راية قرآنك ومنهج نبيك .

اللَّهُم إنا نسألك يارب أن تجعلهم رواد كلمة : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه فهى دستور الحكم فى بلاد الإسلام القرآن .

اللَّهُم ألهمهم هذا المنطق .

اللَّهُم وفقهم إن هم فعلوا .

اللَّهُم اهدهم إليه .

اللَّهُم إنا نسألك لهم عدلًا وتوفيقًا وسدادا .

يارب .. يارب .. يارب .. نسألك بأنك الملك ، وأنك على كل شىء قدير وماتشاء من أمر يكون .

لبيك اللهم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك

إن الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك لبيك

يارب .. يارب .. يارب .. نسألك لهم المغفرة جميعًا مغفرة ورحمة ورضوانًا .

اللَّهُم من وصلته فى هذه الساعة فلاتحرمه الوصل إلى أن يموت .

اللَّهُم من حالت أسبابه وعوائقه أن يقف هذا الموقف فيسر له وسهل له أمره وذلل أمامه العقبات ، لينعم كل عبيدك بهذه الفرحة ، ولينعم كل عبيدك بهذا الجمال، ولينعم كل عبيدك بهذا الجلال .

لبيك اللَّهُم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك

إن الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك لبيك

يارب .. يارب .. يارب .. نسألك بأنك الملك ، وأنك على كل شيء قدير وماتشاء من أمر يكون .

وصلِّ اللَّهُم على سيدنا ومولانا محمد رحمة اللَّه للعالمين وخاتم الأنبياء والمرسلين

وسلام على إخوانه المرسلين والحمد للَّه رب العالمين .

○○○

المشعر الحرام

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فكأن ذكر الله تعالى هنا هو الشكر على ما استقبل به وفده بالمغفرة والرحمة والرضوان .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] وكأنه يلفتُ إلى وحدة الهدف فى الحج ، فقد كانوا يجتمعون ليتفاخروا بآبائهم وبأمجاد أجدادهم فلكل واحد انتماء خاص إلى سبب وجوده المباشر ، وسبب الوجود المباشر هو الأب ، فكانوا يذكرون آباءهم بما قدَّموا مِنْ مجد خاص لنفوسهم أو مجد عام لما يحيط بهم على حسب اتساعات المقامات فى ذلك المجد ، وذلك يعدد الانتماء ، وتعدد الانتماء يشعر بتعدد الأهواء ، وتعدد الأهواء يشعر بالتضارب والتعامد .

فكرة الخلافة ، تعنى أن الإنسان ليس أصيلًا فى الكون ، وأنه كما استمد وجوده من الحق سبحانه فإنه يستمد بقاء هذا الوجود من الحق سبحانه وتعالى .

فالحق سبحانه وتعالى له نعمة الإيجاد من عَدم وله نعمة الإمداد من عُدم ، فإذا كنتم تذكرون آباءكم : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ ﴾ ، ولكن على التحقيق يجب أن يكون من غير سبب ، فإن كنتم قد ذكرتم آباءكم لأن إيجادكم هم سببه ، فيجب أن تُصعدوا الأمر إلى من خلق آباءكم ومن خلق آباء آبائكم ؛ صعدوها إلى أن تنتهى إلى أن اللَّه تعالى هو الخالق الأعظم ، فكلما امتدَّ بك الزمن فى هذه السلسلة تلتقى ، بينما أهواء البشر كلما تعددت تناءت وابتعدت ، وإنما إذا قربت من الحق الأول تلاقت .

والتقريب النظريُّ الهندسى لذلك أنك إذا رسمت دائرة مهما اتسعت هذا الرسم يحدد سعتها على قدر أنصاف أقطارها ، فكلما كان نصف القطر أقل كانت الدائرة محيطها أقل ، وكلما اتسعت كبر محيطها . فإذا ما اخْتُطَّتْ خطوطًا من المركز إلى المحيط ، تكون كلما ابتعدت عن المركز تناءت الخطوط عن بعضها ، وإلا لما حدث الاتساع ، ومادامت الدائرة الثانية أوسع من الدائرة الأولى ، والدائرة الثالثة أوسع من الدائرة الثانية ، وكلما اتسعت الدائرة كلما ابتعدت أنصاف الأقطار ، فإذا ما أردنا أنْ نَتْبع التكاثر ، كلما نتكاثر وتتوزَّع أهواءنا ، لكن كلما نذهب إلى الأصل تلتقى أهواؤنا إلى أن تأتى نقطة فى المركز تمتزج فيها أنصاف الأقطار امتزاجًا واحدًا فلا تستطيع أن تميز هذا إن أردت إلا لنقطة محدودة التى يمكن أن تلتقى فيها الأقطار لكن هذه النقطة نفسها دائرة ولها مركز ، كلما قربت كلما تلاشت ، فكذلك نحن إذا ذهبنا إلى الانتماء الأول تلاقينا ، وإذا ذهبنا إلى الانتماءات الأخرى تباعدنا ، فأنتم كنتم تذكرون آباءكم على التباعد ، فاذكروا اللّه ، لأن هذا هو التلاقى الذى ستنعدم فيه كل الأهواء ، وتنعدم فيه كل الانتماءات .

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يقرب بين خلقه تقربا يجعل حركاتهم تتساند ولا تتعاند ، وإذا كان هذا الأمر كذلك فيجب أن تذكروا اللّه أشد من ذكركم آباءكم .

وآباؤكم قَدَّموا وانتهوا ، واللّه قَدَّمَ ولا يزال يُقدِّمُ ، واللّه تعالى هو الباقى ، أما الآباء والأجداد فإلى الفناء .

إذن .. فكان من الحكمة والعقل حتى ولو لم يكن تشريع أن يكون ذكر اللّه أشد من ذكر الآباء .

رمى الجمار

وبعد ذلك ستذهب لرجم الشيطان فترجم الكبير أولًا ، والكبير هو الذى يغوى الإنسان فى عقائده ؛ لأن هذه هى القمة فهى مختصة بالشيطان الكبير ، لأن ذرية الشيطان ، أو الأبالسة ، أو شياطين الجن أو حتى شياطين الإنس ، عادة ما يتسلطون على الإنسان فى الصغائر ، فى الأمور الصغيرة ، فيحسنون له أن يشرب الخمر ، ويحسنون له أن ينظر إلى ما حرم اللّه ، أو أن يسرق ، أو أن يرتشى ، هذا شغل الأصاغر من الشياطين .

أما الشيطان الكبير فإنه يدخل فى القمة العقدية ، فيقول لك : ما اللّه هذا ؟ هل رأيته ؟ من خلقه ؟! أنت كذا ؟ أنت كذا ؟ ويظل بك حتى يوقعك فى غوايته .

فلذلك نرجم الكبير الأول لأننا تغلبنا عليه فآمنا بالإله الواحد الأحد لا رب غيره ولا خالق سواه ، ولا إله غيره ، ولا معبود سواه ، رغم دسه - لعنة اللّه تعالى عليه - فى عقائدنا .

وبعد ذلك نرجم الأصاغر مع الكبير أيضا ومعنى هذا الرجم : رمزية ؛ لأنك انتصرت على الشيطان ، فكأنك قلت : بؤ بالخسران ، بؤ باللعنة ، عليك لعنة اللّه إلى يوم الدين من اللّه والملائكة والناس أجمعين .

أما اللّه فمعلوم غيبا ، وأما الملائكة فمعلومة غيبا ، وأما نحن فها هو .

ورمزية المادى الذى هو نحن - لابد أن تكون مادية أما رمزية غير مادية : لعنة اللّه : معنويات أخرى بعيدة عنا ، الملائكة : معنويات بعيدة عنا ، أما نحن فماديون ، فلابد أن يكون رجمنا حسيا ماديًا - فتأتى بالحجارة ، وأيضًا نصنع التعادل ، لأن الشيطان يدخل فى كثير من المسائل ؛ وكأنه الرحيم بك

لإحكام غوايته لك ، يقول لك : أأنت يا إنسان يا من خلقك الله تعالى بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك الملائكة تقبل حجرا ؟ ويدخل من هذا المدخل ، كما لو كان يعلى فى مفهومات الإنسان ، فنقول له : لا ، أنت تعليها لتضعها ، فكأنك تعمل هذا غيظا للشيطان الذى انتصرت عليه فيما وسوس لك وَسَوَّل ، وإذا كنت أنت قد صنعت ذلك لأنك رددت على عداوته الأولى لأبيك ، وعلى عداوته المزينة للشهوات فى نفسك فتكون قد ثأرت لنفسك .

فهو أولًا أبدى العداوة لك وحاول غوايتك ؛ وأن يوقعك فى الشرك والكفر ومعصية الرحمن الرحيم ، وأنت أبديت العداوة له بأنك بعد أن غفر الله لك وفرحت بالمغفرة ، ذهبت لترجمه بالحجر ، وكأنك تقول له : اخسأ واندحر عليك اللعنة إلى يوم الدين .

والذى وقفت منه هذا الموقف العدائى الآن ليس من المعقول بعد ذلك أن تستمع إلى وسوسته وغوايته .

هذه مثلًا أسرار العقل البشرى دائما يحوم حولها ولكن هل هى كل أسرار الله ؟ بالطبع لا ؛ لأن أسرار الله من كمالاته ، وكمالات الله لا تتناهى ، ومادامت كمالات الله لا تتناهى ؛ إذن .. فكلما نرى كمالا نقول هذا ليس الله ، فالله أجل وأعلى ، و ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ .

○○○

من أسرار الرجم

الإيمان بالتكليف والعمل به قبل معرفة الحكمة منه

من سِمة ازدياد الحاج يقينًا بالله أنه أقبل على أعمال الحج إقبالًا إيمانيًا ، بمعنى أنه لم يطلب أولًا حِكْمَةَ كُل أمر عند فعله ، بل فعل الفعل لأنه صادر عن اللّه تعالى ، ثم بعد أن يفعل يشعر فى نفسه بالاطمئنان ويشعُر فى نفسه بالرّاحة ويشعر فى نفسه بالرضا ، وذلك هو الفارق بين تكليف البشر للبشر .

وتكليف الحق للخلق ، فتكليف البشر للبشر المساوى له ، إذا كلَّفك مساويك بشىء فأنت تطلب منه : عِلَّة التكليف ، تقول له : لماذا سأفعل كذا ؟ يقول لك : ستذهب إلى هذا المكان لتلقى فلانا ، وفلان هو الذى سيقضى لك الشىء الفلانى ، فيقنعك بالحكمة أولًا لتمتثل بتنفيذ التكليف ثانيًا .

هذا المساوى ، لكن غير المساوى إن كان أيضًا من البشر سيأخذ حظه من الطاعة لما كلف على مقدار ثقتك فى علمه وحكمته وحبك له ، إن كان أستاذك ، إن كان الطبيب ، إن كان المهندس الذى تستشيره ، فتأخذ رأيه على مقدار ثقتك فيه .

لكنَّ تكليف الحق للخلْق : لا تَسَلْهُ لماذا أفعل أولًا .

لأنه لو أقنعك بحكمة الفعل لَصِرْتَ مَرْبُوبًا للحِكمة ، والمهم فى الإيمان أن تكون مَرْبُوبًا للآمر سبحانه لا للحكمة ؛ لأن الخضوع للحكمة فى ذاتها سَيُقْبِلُ عليها من يُؤْمنَ بالحكيم الذى قالها ومن لا يُؤمِن .

ولكن الإيمان بالآمر يجعلك تُقبل على ما أمر به ثقةً فيه بأنه لا يأمرك إلا بخير .

والخيرُ كلَّما قصُر فكرك البشرى عنه كلما كان الخير أضخم ؛ لأن الخير الذى يقولون لك : افعل هذا لتأخذ هذا الخير ، فتكون قد حددت الخير منها ، لكن : افعل هذا فقط ثقةً فى أمر الآمر سبحانه ، يكون خيرها أضخم وأكبر من أن تُدركه أنت .

ولذلك يجب أن يلحظ المؤمن حين يؤمن أن إيمانه بالإله الحكيم القادر عِلَّةُ كلٌ تكليف منه .

فحينما يُخاطب اللَّه خلقه ، لا يخاطبهم بالحُكم أولًا ، وإنما يطلب من الناس أن يؤمنوا ، إذن .. أدُلُّ الناس أولًا على الإيمان باللَّه تعالى ، فإن آمنوا قال لهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، كذا يعنى منِّى الأمر قَدر الحكمة فيه على قَدْر طلاقتى فى الحكمة ، وإياك أن تحددها بعقلك ؛ لأن حكمة الحكيم صفة من صفات الكمال فيه ، فإن قيدتها بحكمة كذا وكذا ، تكون قد قيدت الكمال المُطْلق ، فَخُذها على أنها هى هذه وفيها كمالات لا تتناهى .

ولذلك يُقال : علة الأمر الإيمانى إياك أن تطلبها قبل أن تفعل ، ولكن افعلها لتعرف آثارها وافهم جيدا فرق ما بين خطاب الناس بالإيمان وخطاب المؤمنين بالأحكام .

خطاب المؤمنين بالأحكام تسليم بأنك آمنتَ بإله حكيمٍ لا يأمُرَكَ إلا بشىء يعود عليك أنت بالنفع ولا يعود عليه سبحانه وتعالى بشىء .

وتشريع المشرع لا تزداد فيه الثقة إلا إذا ضمنت أنه يجمع كل الجزئيات الموجودة والجزئيات المستجدة ؛ لأن المشرع من البشر إن شرع تقنينا فإنما يشرع لما لمس من واقع حال يراه ، وقد تحدث أحوال بعد ذلك لم تكن فى

باله ، فيضطر المشرع حينئذ أن يقول : هيا نُعدِّل هذه الجزئية ، نُعدِّل يعنى أننا فاتنا شيء ونريد أن نستدركه اليوم .

إذن .. فلابد للمشرع الذى تضمن أنك تنفذ أوامره أن تثق فى أنه القادر وحده على إسعادك وتلبية كل احتياجاتك ، وتثق أنه العليم الخبير بكل أحوالك لا يعزب عنه شيء من سريرتك كما هو عليم بعلانيتك ؛ ولذلك يقال : نحن ننقاد له انقيادًا أعمَىٰ ، يعنى : لا تُفَتِّح فى الأحكام ، نقول له : لا ، بل انقياد بصير ؛ لأننى آخذ الحكم فى نطاق كمالات الحاكم به ؛ إذن فهذا ليس تقليدا أعمىٰ ، بل تقليد بصير ، بدقة البصر .

ولذلك سيدنا أبو بكر الصديق رضى اللَّه تعالى عنه حينما كان يُحدث بشيء يُحدِّثه به خصوم الإسلام ، كما قالوا له : صاحبك يدعى أنه ذهب إلى بيت المقدس وعُرج به إلى السماء ، فماذا قال ؟ هل ناقش القضية فى ذاتها ، وهل هذه يقبلها العقل أو لا يقبلها ؟ هم قد ناقشوها بالعقل ، قالوا : أتدعى أنك أتيتها فى ليلة ونحن نضرب إليها أكباد الإبل شهرًا ؟ أخذوها بالحساب المادى : مشوار ومسافة وسرعة !!

أما الصديق رضى اللَّه تعالى عنه لم يأخذها بهذه الحسابات . فقال : إن كان قال فقد صَدَق . فرتَّب الصدق على قوله صلى اللَّه عليه وسلم ، لا على قبول القضية عقلًا .

وحتى لا يقال إنه يقلده تقليدا أعمىٰ .. لأنه قال ، أو لأنه صاحبه ، أو لأنه حبيبه ، لا . وبعد ذلك يُعلِّله التعليل الذى يُعطى البصيرة فى التقليد ، فليس تقليدًا أعمى ، بل تقليدٌ بصير .

قال : إذا كنت أُصدقه فى خبر السماء يأتيه ، أفلا أصدقه فى أنه انتقل ؟! إذن نقلها نقلة أخرى .

سيدنا عمر عندما رأى الناس يُقبلون الحجر ، يريد أن يضع قضية قد تقف فيها عقول الناس فى المستقبل ، من الجائز أن الأمة بعد ذلك سترتقى ويصير عندها ثقافة ، ويصير عندها معايير ، ربما يأتون فيقولون : حجر ! ما هذا الذى تعمل معه كذا وكذا ؟

وسيدنا عمر رضى اللّٰه تعالى عنه أتى بالقضية التى يرد بها ردًّا يظل فى التاريخ ردًّا على كل مُتشكك فيها ، فيقول : إنى أعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع ، ولولا أنى رأيتُ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يُقبلك ما قَبلتك[1] .

إذن .. بالمقاييس العقلية فيك أنت ؛ إنما فى المشرع فعلى العين والرأس .

وبعد ذلك يأتى الإمام على رضى اللّٰه تعالى عنه فيقول له : إنه يضر وينفع ؛ فإنه يشهد أمام اللّٰه أنك قبلته [2] .

إذن .. المسائل الإيمانية من الحق للخلق يجب أن تؤخذ أولًا ، يؤمن بها الإنسان ويسير عليها فى حياته عقيدة ومنهجا ، ثم من بعد سيجد أثر حكمتها فى نفسه .

إذن .. فالحكم من الأعلى للأدنىٰ تظهر حكمته بعد الفعل ، ولكن الحكم من المساوى يقول له : اظهرها لى من الآن ، وإلا ما الذى جعل عقلك أنت أولى من عقلى وتأمرنى أن أفعل هذه ولا أفعل هذه .

فمثلًا ، وللّٰه تعالى المثل الأعلى ، الصبى الصغير الذى يقول له والده : التفت إلى دروسك ، اسمع من المدرس جيدا ، لا تتأخر ، وإياك أن تنعس ، إياك كذا ، وإياك كذا ، فهذه الأوامر من أبيه لأنه يحبه ، وأبوه هو الذى يأتى له بالطعام ويأتى له بالشراب ، ولا يشك فى حُبه له ، ولا فى أنه يريد نفعه ،

(١) رواه البخارى [١٥٩٧] ومسلم [١٢٧٠/٤٨] عن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك [١٦٨٢] من حديث أبى سعيد رضى اللّٰه تعالى عنه

فيأخذ الأوامر ويعمل كما أمره أبوه ، وبعد ذلك فى آخر السنة يشعر بلذة النجاح ولذة التفوق ، فيكون قد شَعُر بالحكمة بعد أن فعل ، فإذا كان هذا فى أمثالنا ولله المثل الأعلى ، فلابد أن نأخذ الأحكام قبل حكمتها .

فكذلك حين نُقبل على الأحكام التعبدية ، التى قلنا عنها تعبدية لأن الله حكم بها ، وقد يقف فيها العقل وقبلناها لأننا آمنا بالله ، فيكون جزاؤها المغفرة .

فإذا ما ذهبنا لنرجم . نقول للشيطان أنت وسوست وأغويت بأشياء حتى نصير عصاة مثلك ، ولكن الله استقبلنا بالرضى ، استقبلنا بالمغفرة ، وما دمت أنت عاديتنا أولا فى أبينا آدم عليه السلام ، ثم عاديتنا فى نفوسنا بالوسوسة ، فنحن نعاديك الآن ، ورمز العداء الحسّى عندنا أننا نرجمك بهذه الحجارة فلا تقول أنت إن هذه عملية عبثية ، فإن الشيطان نفسه سيدخل بهذه العملية إلى نفسك مرة أخرى ، فيقول لك : « ما هذا الذى تفعله تأتى ببعض الحصى وترجمنى ، فهل الحجر يضر الشيطان ؟! بل هذا عبث » . فهو أيضا يريد فى هذه العملية التى تقوم بها ثأرا منه وانتقاما يريد أن يدخل فيها .

فأنت عندما يوسوس لك بذلك تقول له : وهذه حصاة أخرى دليل على أنك رفضت وسوسته حتى فى هذه ؛ لأنه يريد أن يوسوس لك فى هذه العملية .

وقد روى عن بعض العارفين أن الشيطان تصور له على أنه صبى يخدمه وظل يخدمه مدة طويلة ، ثم خرج لصلاة الفجر وكانت السماء ممطرة والأرض وحلة وهذا الصبى الذى هو الشيطان متمثلا به يخدمه يحمل له الفانوس ، والولد يقوم ويقع ويقوم ويقع فى الطين والوحل ، فالناس الذين رأوا هذا قالوا : هذا الرجل الكبير كيف يُعذِّب هذا الولد الصغير ويخرجه معه فى هذا الليل المطير والوحل ، وهذا الولد لا يقدر ، وكذا وكذا . فينظر إليهم الرجل بكل بساطة ويقول لهم : دعوه يشقى أشقاه الله !!

فكأن الله قذف فى نفسه أن الشيطان أتى يشاغبه ويعمل له هذا العمل !!

إذن .. فالشيطان لا ييأس من أى جزئية يدخل فيها ، ولذلك اعلم أنه سوف يأتيك أيضا فى جزئية الرمى بالحجارة ويقف لك فيها . فعندها تقول له : والله لأرجمنك ثانية .

معنى ذلك : أنك ترفض وسوسته وغوايته ، وإذا رفضت وسوسته وغوايته فإنك ترجمه بسبع حصيات ، والسبع كان هو العدد النهائى عند العرب ، على ما جرت به عادتهم .

فالحق سبحانه وتعالى يعطينا فى هذه المسألة الفكر الأولى فى أبى الأنبياء إبراهيم . وقد كان قبل إبراهيم أيضا أنبياء وكانوا يحجون ، ولكن لم يكن لهم من الابتلاءات ما كان لإبراهيم ، فإبراهيم هو الذى ظهر فى الصورة الإيمانية فى مسائل الحج .

فهو الوحيد الذى ابتلى فى ذبح ابنه ، ولو ابتلى بأن يموت ابنه ، فهذا جائز ، وهو قدر الله له وعمره ، وإن كان سيحزن لموت ابنه الوحيد . هذه واحدة .

أو لا يموت هكذا ، بل يقتل ، يقتله عدو له . هذه الثانية . وهى أشد إيلاما من الأولى .

إذن .. يموت هذا إيلام ، يقتله غيره إيلام وفجيعة ؛ لأن الموت فى ذاته مصيبة ، ولما قتله قاتل فهنا فجيعة ومصيبة أشد .

لأن فى هذه الحالة أكون قد فقدته ، وعشت بترة الحقد لمن قتله ، فيكون قد أتعبنى طول حياتى .

أما إذا كنت أنت الذى ستقتله فتلك أشد وأقسى من الأولى والثانية .

إذن .. فالأول : موت ، والثانى : قتل من الغير ، والثالث : أن تقتله أنت . الرابعة : إنه ليس بوحى ؛ بل برؤية منامية ، بأدنى مراتب التكليف ، فالرؤية المنامية كان من الممكن أن تؤول إلى حلم أو كذا أو كذا .

ولهذا قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

إذن .. فإبراهيم قمة ابتلاءات ، وخصوصا إنه ابتلى فى الولد ليذبحه ، فقال له : ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ﴾ [الصافات : ١٠٢] .

فهنا يأتى الشيطان فيقول : ما الحكمة فى أن تجعل الولد يعيش فى آلام أنك ستذبحه فتأتى عنده كراهيتك . فيألم لنفسه ويألم أنك أنت الذى ستذبحه ، وتعيشه فترة طويلة فى كراهيتك وكراهية الفعل وكذا وكذا .

نقول : لا ، إبراهيم حليم ، إبراهيم أواب ، إبراهيم منيب ، لا يفعل هذا من أجل هذا ، بل يفعل هذا حتى يستقبل إسماعيل هذا على أنه حُكم من اللّه ويرضى به فيأخذ ثواب الرضى على الحكم .

كأنه يريد أن يدخر له شيئا بدليل قوله : ﴿ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ ﴾ يريد أن يجعله شريكا له فى الابتلاء ، فماذا كان رد إسماعيل على أبيه ؟

﴿ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ ﴾ ، ليس : افعل ما تريد ؛ لأن إرادتك ليست مطلقة ؛ إنما الإرادة المطلقة للذى يملك وهو اللّه تعالى ؛ ومعنى : ﴿ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ ﴾ إن هناك أمرا لإبراهيم بهذا الفعل ، ولهذا قال إسماعيل لأبيه عليهما السلام : ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ وهنا تسليم مطلق من الأب ومن الابن ، ولذلك أسند التسليم لهما ؛ لأن هذه عملية تفاعل منه ومن ابنه ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا ﴾ [الصافات : ١٠٣] يعنى الاثنان ﴿ وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴾ ليس أسلما كلامًا ، بل مباشرة بالفعل ، فناداه اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ ... ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الصافات] .

وكأن مطلوب الحق سبحانه من الخلق أن نؤمن بالأمر ، وأن نقبل على تنفيذه

برضى ، وحين نقبل على تنفيذه برضى يرفع الله قضاءه ، ولذلك احفظ جيدا في كل أحداث الحياة حتى تصيب الإنسان : لا يُرفع قضاء حتى يرضى به .

إذن .. إن رأيت قضاءً قد طال على مقضى عليه فافهم أن مرتبة الرضىٰ لم تنله .

عندما يرضىٰ ، وأن هذه هى الحكمة ، يُرفع القضاء ﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ... ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الصافات] .

انظر إلى ﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴾ كان منطق الأسلوب أن يقول : « لما حدث كذا ناديناه » ولكنه قال : ﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ، وَنَٰدَيْنَٰهُ ﴾ فكأن النداء كان فى منطقه التسليم فى نفس الوقت ، لم ينتظر حتى يُسلِّم ، بل فى نفس الوقت ، فلم يتأخر الفداء ، ولم يتأخر الأمر برفع السكين ، بل مع القضية .

إذن .. فأنت لست ستعمل ثم يُرفع بعد ذلك ، بل عندما تهم على أن تعمل يأتيك رفع القضاء .

﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الصافات] . وما دام صدقت الرؤيا فنحن نجزى المحسنين ، ونجزى المحسنين برفع القضاء ، ورفع القضاء بأنك لا تقتله ، بل نأتى له بفداء ونفديه ، وليس فقط فداء ، بل مع الفداء نبشرك بغلام آخر .

إذن .. فالذى يقبلِ من الخلق على أوامر الحق الغيبية التى لا يعلمُ لها حِكمة فهذا ثقة فى حكمة الله ، وكلما كان الحكم أبعد عن تصور العقل ، كلما كان الإيمان أوغل فى الصدر .

وكلما كانت المسألة لا يقبلها العقل أبدا فيكون التسليم دليلًا على أن اليقين أقوى من الحكمة . الذين يمتنعون من الخلق عن أشياء حرَّمها الخالق مثلًا

قديما ، ثم يمتنعون عنها لما ظهر لها من أسباب أو من وسائل ضارة بالنفس البشرية . فهم لجأوا إلى ذلك لأن اللّٰه حرم أم لجأوا إليها لأن المسائل الكونية أبرزت ضررها ؟

فأنت حين امتنعت ، هل امتنعت انصياعا لمن أمر بها أولًا ، أو انصياعا للضرر الذى أدركته واقعا فى الكون الذى تعيشه ؟

إذن .. فالذى يمتنع عن شرب الخمر لأن له آثارا ضارة فى الكبد وكذا وكذا ، والتحاليل توضح له ذلك ، فهذا لم يمتنع لأمر اللّٰه ، بل امتنع للضرر الذى لحظه أو أدركه من هذه العملية .

والذى يمتنع عن لحم الخنزير ، وينتظر حتى تُثبت التحاليل الأشياء الضارة فى أكله ، نقول له : لا ، هذا لا يصلح .

إذن .. فالفرق بين تكليف الخلق للخلق وتكليف الحق للخلق : أن تكليف الخلق للخلق لابد أن تظهر حكمته . أما تكليف الحق سبحانه فتؤمن به وترضى به ثم من بعد ذلك تأتى حكمته تعلمها أو لا تعلمها الأمر فى ذلك سواء ، فالعلة أن اللّٰه تعالى قال ، وما علينا إلا أن نقول سمعنا وأطعنا .

ولذلك كل قانون يُعدل قانونا فإنه يقول : نظرًا لأنه حدث كيت وكيت وكيت رأينا أن نضع فى القانون كذا أو كذا فهو يقنعنى .

لماذا جاء بهذا الأمر الجديد المضاف للقانون ؟

جاء به لمبرر كونى كان ولابد أن يوجد إلا أنه غاب أولا عن المشرع الأول ؛ لأنه ليس عنده علم استيعاب الأحداث ، بل العلم يجد له . وهذا دليل على نقص القدرة البشرية فى إدراك حقائق الأشياء .

إذن .. فحيثية التعديل تشهد بجهل الذى شرع أولا بالقضية التى من أجلها شُرع ثانيا أو عدل القانون ثانيا .

لكن الأمر من الأعلى : كل يوم تزداد يقينا ، وتجد أثر ذلك فى نفسك . ولذلك فى قانون الناس تزداد نقصا فيما شرع ، وأما فى قانون الحق سبحانه تزداد حكمة فيما شرع .

فإذا ما ظهرت لك حكمة فى أمر من الأمور الغيبية التى كان يقف فيها العقل ، فإظهارها فيما بعد جعل غيرى الذى لم يكن مؤمنا معى يفعلها هو دليلٌ على أنى أزداد يقينا وتصديقا لكل شىء يقف عقلى فيه إذا كان من المشرع .

ولذلك الإمام على رضى اللّٰه تعالى عنه عندما تكلم على المسح على الخف ، قال : لو أن المسألة بالعقل لكان المسح على باطن القدم أولى من ظاهره .

إذن .. فالعملية ليست لنظافة ولا كذا ، بل هى إعداد النفس للإقبال على إله يُريدك أن تُقبِلَ عليه بنية الإقبال .

فأنت إذا ما ذهبت لترجم الشيطان ، فحتى تصد عنه المداخل التى يدخل عليك فيها ، قمة عقيدة فى رجم الأكبر ، أو فرع عقيدة فى رجم الأصغر وتعملها سبع مرات ، كل ذلك أمر حسى ، هذا الأمر الحسى مناسب لأنك حسى ، فأنت مادى ، فلابد أن تكون الأمور بمادية معك .

فالإنسان مثلا حينما يمرض يذهب إلى الطبيب ، والطبيب يأخذ منه أشياء مادية ويحللها ، ويأخذ منه دما أو فضلات أو غيره ويُحلل ، وبعد ذلك يُعطيه عقاقير مادية ويكونها التكوين المادى ، أو يأتى من الصيدلية بالدواء الخاص بهذا المرض ، كلها ماديات ، فإن أصاب تأخذ الدواء فتبرأ .

أغيار الإنسان المعنوية فى الحياة أقصى من الأغيار المادية فاللّٰه سبحانه وتعالى من فضله وكرمه أنه يستدعى عبده المؤمن كل يوم خمس مرات ليقف أمامه .

فمثلًا وللّٰه المثل الأعلى هات صنعة تعرض على المهندس الذى صنعها خمس مرات كل يوم . فهل يصيبها عطب ؟ لا يصيبها عطب .

كذلك أنت ذهبت إلى خالقك ووقفت أمامه تسأله حاجتك ، وتستعين به ، وتطلب منه العفو والعافية ، والرشاد والفلاح . وهو سبحانه يستمع إليك ، مع أنه يعلم قبل أن تسأل ماذا ستسأل ، ولكنه يحب أن تسأله ، وتطلب منه ، فيجيبك إما حالًا وإما أن يدخر الإجابة لك . ولما كنت تعلم وتؤمن أن اللَّه تعالى غيب فما عالجك به غيب . وأما الطبيب فهو مشاهد لك ؛ يعنى : مادى ، فما يعالجك به فهو مادى .

لكنك حين وقفت بين يدى خالقك شعرت بالراحة . ولذلك فإن من يألف الصلاة ، قبل الصلاة يقول لك : هيا عجل لنا بالدخول فى الصلاة : « أرحنا بها »(١) .

كأن الفترة بين الصلاتين حدثت فيها متاعب : متاعب بشرية ، قلق نفسى .

إذن .. فكل إقبال على اللَّه إقبال على تكاليفه ، فلابد أن توجد مناهضة لمعارضة هذه التكاليف .

كل ما يمكن أن يُعارض هذه التكاليف نقول له : لا ، فالإله الذى أمر بها حكيم . كلها تجمعت فى الحج ، عمليات عقلية ، عقول الناس قد تقف فيها ، الطواف ، وتقبيل الحجر ، الرجم ، وكذا وكذا .

---

(١) رواه أبو داود [٤٩٨٥] عن سالم بن أبى الجعد رضى اللَّه تعالى عنه ولفظه : « قال رجل : قال مسعر أراه من خزاعة : ليتنى صليت فاسترحت فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها » .
والطبرانى فى المعجم الكبير [٦٢١٥/٢٧٧/٦] عن عبد اللَّه بن محمد بن الحنفية رضى اللَّه تعالى عنه قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « أرحنا بها يا بلال » . الصلاة .
وقال الهيثمى فى المجمع [١٤٥/١] : وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف واهى الحديث ورواه أحمد [٣٧١/٥] مختصرا وليس فيه أبو حمزة .

فإياك أن تقف فيها ؛ لأن المسألة مسألة انضباطية ، انضباطية بما لا تعلم علتها .

والحكمة فى الانضباط للأوامر : تعويد النفس البشرية أن تنضبط للآمر الأعلى سبحانه وتعالى إياك أن تظن أنه يريد أن يضبطك أنت وحدك ، فهو قد ضبط الملايين ممن آمن به مثلك ، وضبطهم لصالحك ، فكذلك يضبطك أنت لصالحهم .

وكأنه سبحانه يقول : أنا لم أكلِّف شططا ، فمرادى : من الخلق كُلّه أن يكون جهازا منسجما ، جهازا متساندا ، ليس به تعاند . فإذا كلفتك بأمر فإياك أن تفهم أننى أريد أن أضيق حريتك أو حرية اختيارك ، لا ؛ وإنما أنا أريد أن أضمن لك حرية الاختيار للآخرين فى ألا يضروك ، وما دامت المسألة ستعود عليك ، فلابد أن لا تنظر إلى ما أُخذ منك ؛ ولكن انظر إلى ما أخذته أنت .

ولقد ضربنا مثلًا فقلنا : الغنى مثلًا احتمال أن يحزن عندما نطلب منه الزكاة : « ٢,٥٪ » يمكن تشق عليه ، وتشح نفسه وكذا وكذا .

فنقول له : ادفعها لأنك أنت ابن أغيار من الممكن أن تضعُف ، ومن الممكن أن تفتقر ، فإذا كنت أنت ستُعطى وأنت قادر فسنعطيك وأنت عاجز .

فلابد أن تلحظ ماذا يعطيك التكليف قبل أن تلحظ ما يأخذ منك التكليف .

فعندما تقيد التكليفات بقالب ، فاعلم أن هذه التقييدات لصالحك أنت لأنه لم يَعُدْ تعالى ؛ لأن غيرك قُيِّد ، وما دام غيرك قُيِّد من ناحيتك ، وأنت مُقَيَّد من ناحيته ، فتقييد الناس جميعًا أقل من تقييدك لهم .

إذن .. فالعمدة فى الحج بعدما نروح ونرجم ، فنقول : سبحان اللّه ، إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام تعرَّض لمسألة قمة ، فكان ولابد أن يمتثل ، فإذا جاءته الرؤيا بأنه يذبح ابنه هل يتركه الشيطان فى قضية كهذه ؟

بالطبع لا .. إن الشيطان يفرح جدًّا ، ويقول : هذه مسألة مناسبة لندخل منها له : ما أقسى هذا الأمر ، فأنت الذى تذبح ابنك ؟! إذا كان ولابد فغيرك يقتله ، لا حاجة فى أن تقتله أنت ، كيف وهذا الابن لم يأتك إلا بعد الكبر الشديد ؟!

إذن .. فهذه المسألة ما كان الشيطان أن يتركها ؛ ولذلك كان إذا رده إبراهيم يعاوده ثانية ، وإن رده عاوده أخرى ؛ وهكذا يظل الشيطان يُلح فى الوسوسة ، وإبراهيم عليه السلام يرجمه .

فنحن نحيى هذا النسك فى إبراهيم ، وذلك أولًا لتكريمه ، وثانيا تعليمًا لنا نحن ، فنقول : المطاف انتهى بإبراهيم إلى خير ، لماذا ؟ ذلك لأن اللّه لما ابتلى إبراهيم بكلمات وأتم الكلمات ووفَّاها ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم : ٣٧] يعنى قلنا له على أشياء قد تكون .. كمن يقول لك : فلان وعدنى بكذا وكذا . فنقول له : وهل هذا معقول !! أفيصدق أنه سيعمل لك كذا وكذا ؟! هل هذا كلام يُصدَّق ؟ ثم يقول لك : هذا فلان قد وفى ، يعنى : أتى بالشىء الذى كنت أنت غير متصور أنه يعمله : ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ .

فهذه هى القمة وإبراهيم وَفىٰ فيها . فيجزيه اللّه سبحانه وتعالى الجزاء الأوفى فيقول له : ﴿ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة : ١٢٤] فأنت أصبحت إمامًا للناس لأنك ابتُليت بأقصى أنواع الابتلاء وأدَّيْتَ أحسن الأداء ، فما دام اللّه جعله للناس إماما فلابد أن أعماله تظهر فينا نحن ، وذلك بإحياء هذا النُّسك .

إذن .. فنحن نقوم بهذا النسك من رجم الشيطان وكذا وكذا إحياء لذكرى إبراهيم وانتصاره على الشيطان ، وتعليما لنا نحن أنَّ الشيطان إذا ماحاول أن يوسوس لنا أو يغوينا نقول له : لا ؛ لأن إبراهيم علَّمنا أن نعمل كذا ، وابتُلِىَ أكثر من ابتلاءاتنا ، ومع ذلك رَدَّ الشيطان هذا الرَّد .

فإذا نحن عملنا يكون لنا أُسوة فى الأكرمين من رُسُل اللّه ، وإلا فلماذا نحن نسعى الآن ، فهاجر كانت تسعى لطلب الماء ، أنت تسعى الآن لتحيى هذه الذكرى ، ذكرى امرأة تركها زوجها ومعها وليدها وليس لها من أسباب الحياة شىء فى واد غير ذى زرع ، حتى الماء الذى هو المقوم الثانى من مقومات الحياة لم يكن عندهم ، ومع ذلك رضيت وقالت : اللّه تعالى لايُضيِّعنا ، فلذلك إحْيِ أنت هذه الذكرى فيها ، وخُذها نموذجا لك ، لتظل مسألة السعى فى الأسباب مُقدَّمة على أنك لا تقعد . فقد علمت أن السماء لا تُمطر ذهبًا ولا فضة .

○○○

ذبــح الهَــدْى

بعض الناس يقول : إننا نرى هناك الهدى ملقى على الأرض بعد ذبحه ولا أحد يأكله ! أقول لكل من يقول ذلك : قف واستقبل أى ذبيحة يأتى بها حاج ، وانظر إليها بمواصفات اللّٰه ؛ أى : لا يكون فيها عيب ، وسنها كذا وكذا ، ثم انظر إليها بعد ذبحها ، فإن بقيت فلك أن تقول ما تشاء ! إنما الذى يبقى هى الذبائح التى تقدم وليست مستوفية لشروط اللّٰه ، ولذلك يصد اللّٰه عنها عيون الجائعين ، ويصد اللّٰه عنها عيون المحتاجين ، وتظل ملقاة ولا أحد يلتفت إليها ؛ لأنها مردودة من اللّٰه وإنما المستوفاة للشروط تجد الناس تتخاطفها ، ولا يبقى منها شىء البتة .

إذن .. فالحق سبحانه وتعالى يريد من العبد أن يقبل ، ولا مانع أن يأخذ نفع نفسه لأن نفع نفسه سيقدم أيضا منفعة للآخرين ، ولذلك فالذين يقومون بخدمة الحجيج ييسر اللّٰه لهم أكثر مما ييسر لغيرهم .

فهؤلاء يباح لهم أن يفيضوا قبل نصف الليل ، ويذهبوا لرمى جمرة العقبة ، ويأخذوا نفس حكم النساء والضعاف والصبيان والسقاة ، والرعاة ، وهؤلاء لهم ترخيص ؛ لأنهم جاءوا لتأدية النسك ، ويؤدوا خدمة لأصحاب النسك ، فلابد أن يكون لهم ترخيص(١) .

---

(١) هدى التمتع ومثله القارن واجب عند القدرة المالية بوقت الوجوب فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، وذلك قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ =

= ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾

وتجزئ الشاة الواحدة أو الماعز الواحدة عن شخص واحد فقط ، وتجزئ البقرة أو الجمل أو الناقة عن شخص واحد إلى سبعة أشخاص على أن يكون اشتراك المُهدى قبل الذبح ... وبسُبْعٍ على الأقل ؛ أو أكثر لمن أراد الهدى أو الفدية أو التضحية . أما المفرد بالحج فإنه إذا شاء أهدى ، وهديه يكون تطوعًا وليس واجبًا . كما يجوز الوكالة فى شراء الهدى ونحوه ، وحكى أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمة اللَّه تعالى عليه الإجماع فى ذلك فى كتاب الإجماع له [ص : ١٢٨] إذ قال : وأما إذا كان صاحب الهدى أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء فى إجازة ذلك . كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع . وفى نحر غير رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هديه دليل علىٰ جواز الوكالة ؛ لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه . وإذ صح أنه كذلك صحت الوكالة وجازت فى كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله .

فائدة : عن البراء بن عازب رضى اللَّه تعالى عنه قال : سئل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : « أربعًا » وكان البراء يشير بيده ويقول : يدى أقصر من يد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « العرجاء البين ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لا تنقى » .

قال أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمة اللَّه تعالى عليه : أما العيوب الأربعة المذكورة فى هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها ، ومعلوم أن ما كان فى معناها داخل فيها ، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترىٰ أن العوراء إذا لم تجز ، فالعمياء أحرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء المقطوعة الرجل أو التى لا رجل لها فالمقعدة أحرى ألا تجوز ، وهذا كله واضح لا خلاف فيه ، والحمد للَّه .

وقال أبو عمر : ومن العيوب التى تتقى فى الضحايا بإجماع : قطع الأذن أو أكثره ، والعيب فى الأذن مراعىً عند جماعة العلماء فى الضحايا ، واختلفوا فى السكاء : وهى التى خلقت بلا أذن . =

مكان ذبح الهدى

اختلف العلماء فى مكان الذبح : هل نذبح فى منى ؟ أو نذبح فى مكة ؟ أقول من تيسير اللّٰه تعالى أن منى كلها منحر ، ومكة كلها منحر ، فإذا ذبحت فى منى فلا شىء عليك ، وإذا ذبحت فى مكة فلا شىء عليك ، لا نريد تصوير المسائل على أنها مسائل خلافية [1].

والآفة عند المسلمين أن المجتهد حين يجتهد ويؤديه اجتهاده إلى رأى ، تجد من يتعصب لهذا الرأى ويقول : إن هذا الرأى هو الصواب والباقى كله خطأ ، فنقول له : لا ، فمادامت المسألة ليس فيها نص محكم ، وترك اللّٰه فيها مجال الاجتهاد ، فتأدب كما تأدب أئمة الفقه ، فكان الواحد منهم يقول مثلًا : رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب .

والحق سبحانه وتعالى جعل على يد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما يقبل هذه التوسعات : فكان يقول لمن يسأله : « افعل ولا حرج »[2] .

= وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء – التى لا قرن لها – جائز .

وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل ، واختلفوا فى الضحايا .

وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدى شاة .

والذى يُضحىٰ به بإجماع من المسلمين : الأزواج الثمانية ، وهى : الضأن ، والماعز ، والإبل ، والبقر . وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك .

(١) قال الإمام على القارى : يجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق إلا أن منى أفضل لدماء الحج ، ومكة أفضل لدماء العمرة ، والأفضل أن يكون بالمروة .

(٢) سبق تخريجه .

فلا تقل إن الذبح لا ينفع إلا هنا ، بل قل : أنا رأيى أن الذبح ينفع هنا . ولكن لا تخطئ الرأى الآخر ؛ لأنه له أيضًا دليل ؛ فالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم أعطانا مسألة إطارات الاجتهادات الفقهية مع النصوص ، والقاعدة الفقهية تقول : لا اجتهاد مع النص ، إذن النص المحكم يوقف كل واحد عند حده .

أما النص الذى لا يريده اللّٰه على وجه واحد بل يريده على أى وجه ، فيتركه سبحانه للاجتهادات وفق احتياجات الأمة وواقعها ومتطلبات هذا الواقع .

فأنت من أدبك أن تحترم من ذهب إلى هذا الرأى ، وهذا اسمه التعايش الاجتهادى ، ومعنى التعايش الاجتهادى أى : يجعلنا أيضا فى إطار واحد ، لم نخرج ، ومادمنا لم نخرج فإننا يجمعنا الأصل الأصيل الذى ليس فيه اجتهاد ، وبعد ذلك فاللّٰه سبحانه وتعالى أرحم بعباده من أن يجعل كل أحكامه مصبوبة فى قالب حديد ؛ لأن الإنسان نفسه الذى نزلت عليه هذه التكليفات افعل كذا ولا تفعل كذا ، لو نظرت إلى تكوينه تجد أن تكوينه منطقى مع الأحكام التى نزلت عليه . تكوين الإنسان فيه أفعال لا علاقة له بها وهى تجرى عليه دون رأى منه ولا اختيار ، قدر نزل عليه ، كل الحركات التى تحدث فى جسم الإنسان ليس له فيها اختيار ؛ كيف أتنفس ؟ كيف تكون الحركة الدودية للأمعاء ؟ كيف يضخ القلب الدم ؟ كيف يسير الدم فى الشعيرات ؟ كيف تفرز الكلى ؟ لا أعرف أى شيء من هذا ، فإذا مرضت فبخارج إرادتى ، إذن .. فتوجد أمور تقع على الإنسان بدون اختيار منه .

فهذا مثله مثل الحكم الذى لا مجال لك فى فهمه ، اسمه قدريات .

وبعد ذلك فهناك أشياء اختيارية : آكل هذه ، لا آكل هذه ، ألبس هذا ، لا ألبس هذا ، أصاحب هذا ، أشرب هذا ، أشياء اختيارية .

فكذلك الأحكام ، كما أن الإنسان الذى نزلت عليه الأحكام مضبوط بضبطين اثنين : ضابط لا تصرف له فيه ، ومقابله فى الحكم ما لا تصرف له فيه إلا بالنص ، والثانى : خاضع للاختيار ، عندما يأتيك أحد فيقول لك أنا آكل سمكا ، فلا تقول له لماذا تأكل السمك ؟ وآخر يقول لك آكل لحمًا : هذا أكل لحمًا مسلوقًا ، وهذا أكل لحمًا مشويا ، وهذا أكل جبنا وفولا ، فهذه مسألة داخلة فى نطاق حريته . مادام لايوجد فيها نص .

فمثلًا : نحن إذا نظرنا إلى إنسان ، يصبح فى الصباح ولا يُفطر ، فلا إلزام عليه بأن يفطر ، فهذه هو حُرّ فيها ، وآخر يقول لك : أنا عندما أستيقظ من النوم لابد أن أُفطر ، ولابد أن أفطر كذا وكذا . فهو حُر . فلا الذى فطر حجة على الذين لا يفطرون ، ولا الذين لا يفطرون حجة على الذين أفطروا ، فكل حُرّ فى اختياره .

لكن عندما يقول لك فى يوم الفطر . لا بد أن تفطر . فهنا أنا لَسْتُ حُرًّا ، فهذا حُكْمٌ ملزم(1) .

ولذلك فعندما يُؤَذن لصلاة الفجر ويطلع النهار ، النهار الذى كَمْ نهيت عن أىِّ مشروب أو أى مطعوم فيه ، تجد من يقول لك : خذ أىَّ شىء فكُلْه .

---

(1) روى ابن ماجه [١٧٢١] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

وعنده [١٧٢٢] عن أبى عبيد رضى الله تعالى عنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ويوم الأضحى ، أما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ، ويوم الأضحى تأكلون فيه من لحم نسككم . وصححهما الألبانى .

الفطور هنا عبادة ، عبادة مأمور بها : لابد أنْ تفطر ، وعند الصوم تصوم حتى المغرب ، فتجد أحدهم يقول لك : أنا لن أفطر الآن ، فأنا سأفطر بعد العشاء ، نقول له : لا ، الانضباط أنك كما أمسكت عن الطعام والشراب بكلمة ، أفطر بكلمة ، فخذ غير ريقك ولو بجرعة ماء . فتكون قد التزمت أدب الالتزام أمْرًا ونهيًا . وبعد ذلك تناول طعامك فى أى وقت شئت ؛ لأن تناول الطعام غير الإفطار .

فكما أن فيه للإنسان المخلوق قدريات تقع عليه بدون اختيار منه ، كذلك توجد أحكام اللَّه يتركها كل واحد يأخذ منها بحسب ميسراته ، ما دام اللَّه لم ينص عليها صراحة .

ولنا فى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أسوة حسنة ، فحينما انتهى من غزوة الأحزاب وكان اليهود قد أعانوا مشركى قريش على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وساعدوهم . ولما سخر اللَّه الريح وسخر الأشياء : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر : ٣١] وانتهت المعركة ، وقريش رجعت ، واليهود راجعين إلى المدينة ، فأراد اللَّه أن يؤدب اليهود الذين مالأوا قريشًا وساعدوهم فى غزوة الخندق .

ومعلوم أن فى غزوة الأحزاب ابتلى المؤمنون ابتلاء شديدا ؛ قال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الأحزاب] ، تأمل التعبير القرآنى : ﴿ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأحزاب : ١٠] .

بعد كل هذا العناء ، اللَّه تعالى أرسل جبريل عليه السلام إلى النبى صلى اللَّه عليه وسلم بأمر غزوة بنى قريظة ، حينئذ قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم لمن أرسلهم إلى بنى قريظة : « من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر » يستفاد من

هذا أن المسألة ليست بالعقل ، بل المسألة مسألة إيمان ؛ لأنهم بعد انتهاء هذه الحرب المنهكة ، وهذه المدة الطويلة ، وهذا التعب الشديد ، ولم يكادوا يستريحون ، فهل بعد كل ذلك نقول لكم : قوموا قاتلوا ؟! مسألة ليست عقلية . فالنبى عزاها لشىء فوق العقل ، فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » هكذا قال ربنا ، اذهبوا لتأدبوهم « فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة » . وبنى قريظة هم الذين أعانوا مشركى قريش . فمادام قال : « من كان يؤمن بالله » إذن فالمسألة ليس فيها اختيار ، أمر إيمانى لازم .

وهم فى الطريق إلى بنى قريظة أدركهم وقت صلاة العصر فذكروا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة » فنظر بعض الصحابة إلى الشمس فوجدوها تنحدر للمغيب ، إذن فالعصر وقته قد انتهى ، فقالوا : لابد أن نصلى العصر ، وجماعة قالوا : النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة » ، ولم يصلوا العصر حتى وصلوا بنى قريظة . اختلفوا : ناس صلوا فى الوقت ، وناس لم يصلوا إلا فى المكان الذى جاء فى ظاهر الحديث . ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فماذا كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ؟ أقر هذا دون هذا ، أم هذا دون هذا ؟ أقر الاثنين . احترامًا للاجتهاد . وفكرة الاجتهاد ، ودليل الترجيح فى الاجتهاد ، ونحن الآن نفسرها تفسيرا أوسع ، حتى يتقبلها العقل نقول كما قلنا فيما سبق : إن كل حدث يحتاج إلى زمان وإلى مكان ، فإن اجتمع الظرفان فبها ونعمت ، وإن وجد ظرف دون ظرف ، فالذى يرجح ظرفًا على ظرف لا نخطئه ، فهو قد أخذ شق ظرف والآخر أخذ شق ظرف ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أقر من صلى العصر قبل أن يذهب إلى بنى قريظة ؛ وأقر من صلى العصر بعد

أن وصل بنى قريظة . إذن فقد أقر الاثنين ، فقد أقر صلى الله عليه وسلم اجتهادهم ؛ لأن صاحب الاجتهاد الأول الذى قال : لابد أن نصلى العصر لأن الشمس ستغيب ، نظر إلى ظرف الزمان ، فالشمس ستغيب وظرف الزمان سينتهى ، وصاحب الاجتهاد الثانى الذى نظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة » نظر إلى ظرف المكان . فواحدٌ ذهب إلى ظرف وهو جزء حدث وواحد ذهب إلى ظرف آخر وهو جزء حدث فالاثنان على صواب[1] .

(١) قال ابن القيم : وانطلق حُيى بنُ أخطب إلى بنى قريظة ، فدنا من حصنهم ، فأبى كعبُ بن أسد أن يفتح له ، فلم يَزلْ يُكلّمُهُ حتى فتح له ، فلما دخل عليه ، قال : لقد جئتُكَ بعزّ الدهر ، جئتُكَ بقريش وغَطَفَان وأَسدٍ على قادتها لحرب محمد ، قال كعب : جئتنى والله بذُلِ الدهرِ ، وبِجَهامٍ[1] قد هرق ماؤه ، فهو يَرْعُد ويَبْرُق ليس فيه شىء . فلم يزل به حتَّى نقض العهد الذى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل مع المشركين فى محاربته ، فَسُرَّ بذلك المشركون ، وشرط كعب على حُيى أنه إن لم يظفُروا بمحمد أن يجىء حتى يدخُلَ فى حِصْنه ، فيصيبه ما أصابه ، فأجابه إلى ذلك ، ووفَّى له به .

وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرُ بنى قريظة ونقضهم للعهد ، فبعث إليهم السَّعْدَيْنِ ، وخوَّاتَ بن جُبير ، وعبدَ اللهِ بن رواحة لِيَعْرِفُوا : هل هم على عهدهم ، أو قد نقضُوه ؟ فلما دنوا منهم ، فوجدوهم على أخبث ما يكون ، وجاهروهم بالسبِّ والعداوة ، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرفوا عنهم ، ولحنوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحناً يُخبرونه أنهم قد نقضوا العهد ، وغدروا ، فعظُم ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « الله أكبرُ أَبشروا يا معشر المسلمين » ، واشتد البلاء ، ونَجَمَ النِّفاقُ =

(١) هو السحاب الرقيق الذى لا ماء فيه .

= واستأذن بعض بنى حارثة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى الذهاب إلى المدينة وقالوا : ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب : ١٣] وهم بنو سلمة بالفشل ، ثم ثبت اللَّه الطائفتين .

وأقام المشركون محاصرين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شهرا ، ولم يكن بينهم قِتال لأجل ما حال اللَّهُ به من الخندق بينهم وبين المسلمين ، إلا أن فَوارِس من قريش ، منهم عمرو بن عبد وِدٍّ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق ، فلما وقفوا عليه ، قالوا : إن هذه مكيدةٌ ما كانت العرب تعرفها ، ثم تيمَّمُوا مكاناً ضيقا من الخندق ، فاقتحموه ، وجالت بهم خيلُهم فى السبخة بين الخندق وسَلْعٍ ، ودعوا إلى البِرَاز ، فانتدب لعمرو على بن أبى طالب رضى اللَّه تعالى عنه ، فبارزهُ ، فقتله اللَّه على يديه ، وكان من شُجعان المشركين وأبطالهم ، وانهزم الباقون إلى أصحابهم ، وكان شعارُ المسلمين يومئذ : « حم لا ينصَرون »(١) .

ولما طالت هذه الحالُ على المسلمين ، أراد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن يُصالح عُيينة بن حصنٍ ، والحارث بن عوف رئيسى غَطَفَان ، على ثُلثِ ثِمار المدينة ، وينصرفا بقومهما ، وجرت المراوضة على ذلك ، فاستشار السَّعدين فى ذلك ، فقالا : يا رسولَ اللَّه ! إن كان اللَّه أمرك بهذا فسمعا وطاعة ، وإن كان شيئاً تصنعه لنا ، فلا حاجة لنا فيه ، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشِّرك باللَّه وعبادة الأوثان ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرىً أو بيعا ، فحين أكرمنا اللَّه بالإسلام ، وهدانا له وأعزَّنا بك ، نُعطيهم أموالنا ؟! واللَّه لا نعطيهم إلا السيفَ ، فصوَّبَ رأيهما ، وقال : « إنما هو شيء أصنعه لكم لَمَّا رأيت العرب قد رمتكم عن قَوْسٍ واحدةٍ » . =

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٤/٦٥،٢٨٩-٥/٣٧٧] ، وأبو داود [٢٥٩٧] ، والترمذى [١٦٨٢] من حديث ابن إسحاق ، عن المهلب بن أبى صفرة أخبرنى من سمع النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقول : إن بيتكم العدو ، فقولوا : « حم لا ينصرون » وسنده حسن ، وصححه الحاكم [٢/١٠٧] ، وصححه الألبانى .

= ثم إن اللّٰه عز وجل – وله الحمدُ – صنع أمرا مِن عنده ، خذل به العدو ، وهزم جموعهم ، وفَلّ حدَّهم ، فكان مما هُيِّأَ مِن ذلك ، أن رجلاً من غطفان يقال له : نُعَيْمُ بنُ مسعود بنِ عامر رضى اللّٰه تعالى عنه ، جاء إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ اللّٰه ! إنى قد أسلمتُ ، فمرنى بما شئت ، فقال رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « إنما أنت رجلٌ واحدٌ ، فَخَذِّلْ عنا ما استطعت فإن الحرب خِدْعة » ، فذهب من فوره ذلك إلى بنى قريظة ، وكان عشيرا لهم فى الجاهلية ، فدخل عليهم ، وهم لا يعلمون بإسلامه ، فقال : يابنى قُريظة ، إنكم قد حاربتُم محمدا ، وإن قريشا إن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا انشمَروا إلى بلادهم راجعين ، وتركُوكُم ومحمداً ، فانتقم منكم . قالوا : فما العملُ يا نُعيم ؟ قال : لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن ، قالوا : لقد أشرت بالرأى ، ثم مضى على وجهه إلى قريش ، فقال لهم : تعلمون ودِّى لكم ، ونُصحى لكم ؟ قالوا : نعم ، قال : إن يهودَ قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه ، وإنهم قد راسلوه فإنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ، ثمَ يُمالِئُونه عليكم ، فإن سألوكم رهائِنَ ، فلا تُعطوهم ، ثم ذهب إلى غطفان ، فقال لهم مثلَ ذلك ، فلما كان ليلةُ السبت من شوال ، بعثوا إلى اليهود : إنا لسنا بأرض مُقام ، وقد هلك الكُراعُ والخُفُّ ، فانهضوا بنا حتى نُنَاجِزَ محمَّدًا ، فأرسل إليهم اليهود : إن اليومَ يوم السبت ، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه ، ومع هذا فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن ، فلما جاءتهم رُسلهم بذلك ، قالت قريش : صدقكم واللّٰه نعيم ، فبعثوا إلى يهود : إنا واللّٰه لا نُرسِل إليكم أحداً ، فاخرجوا معنا حتى نُناجِزَ محمداً فقالت قريظة : صدقكم واللّٰه نعيم ، فتخاذل الفريقان ، وأرسل اللّٰه على المشركين جندا من الريح ، فجعلت تُقوضُ خِيامهم ، ولا تدع لهم قِدْراً إلا كفأتها ، ولا طُنبا إلا قلعته ، ولا يقر لهم قرار ، وجند اللّٰه من الملائكة يزلزلونهم ، ويلقون فى قلوبهم الرعب والخوف ، وأرسل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم ، فوجدهم على هذه الحال ، وقد تهيأوا للرحيل ، =

= فرجع إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فأخبره برحيل القوم ، فأصبح رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وقد ردَّ اللَّه عدوَّهُ بغيظه ، لم ينالوا خيرا ، وكفاه اللَّه قتالهم ، فصدق وعده ، وأعز جنده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، فدخل المدينة ووضع السلاح ، فجاءه جبريل عليه السلام ، وهو يغتسل فى بيت أم سلمة ، فقال : أَوَضَعْتُمُ السلاحَ ، إن الملائكة لم تضع بعد أسلحتها ، انهض إلى غزوة هؤلاء ، يعنى بنى قريظة ، فنادى رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « من كان سامعا مطيعا ، فلا يُصلّين العصر إلا فى بنى قريظة [(١)] ، فخرج المسلمون سِراعاً ، =

---

(١) رواه البخارى [٤١١٩] واللفظ له ، ومسلم [٦٩/١٧٧٠] عن ابن عمر قال : قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم يوم الأحزاب : « لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة » ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبى صلى اللَّه عليه وسلم ، فلم يعنف واحداً منهم ، وهذا لفظ البخارى ، وأما لفظ مسلم من نفس الطريق وقع فيه : نادى فينا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة ، فتخوف ناس فوات الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال آخرون : لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وإن فاتنا الوقت ، قال : فما عنف واحدا من الفريقين . وفى هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه .
قال الحافظ فى الفتح [٧/٤٠٨] وقع فى جميع النسخ عند البخارى : « العصر » ووقع فى جميع النسخ عند مسلم : « الظهر » مع اتفاق البخارى ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد ، وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبى عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ : « الظهر » وابن حبان من طريق أبى عتبان كذلك ، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ : « الظهر » غير أن أبا نعيم فى المستخرج أخرجه من طريق أبى حفص السلمى عن جويرية فقال : « العصر » وأما أصحاب المغازى فاتفقوا على أنها العصر .

إذن .. فالخلافات التى تنشأ فى الحج يجب أن تكون مقبولة على هذا الضوء لأنه مادام ليس فيها نص محكم ، فلا بد أن نحترم وجهة نظر المجتهد ؛ لأن معنى مجتهد : هو الذى بذل الجهد فى استنباط الحكم من دليله . ومادام كذلك فإنه له مقومات الاجتهاد .

الإمام الشافعى رضوان اللّه تعالى عليه قبل قدومه مصر كان له مذهب ، وبعدما جاء مصر وجد الصحيفة التى تركها عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضى اللّه تعالى عنه ، وفيه أحاديث لم يكتبها أبو هريرة رضى اللّه تعالى عنه ، وكان الإمام يعرف قول أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه القائل فيه : إن عبد اللّه ابن عمرو بن العاص كان يكتب وأنا لا أكتب ، فلما جاء إلى مصر ووجد هذه الصحيفة ، ووجد فيها أحاديث لم يكن سمعها من قبل ذلك ، فبدأ يغير فى بعض الأحكام التى كان اجتهد فيها وفقا لما سمعه ورآه من حديث

= وكان من أمره وأمر بنى قريظة ما قدمناه ، واستشهد يومَ الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين ، وكان أبو رافع ممن أَلَّبَ الأحزاب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ولم يُقتل مع بنى قريظة كما قتل صاحبه حُيى بن أخطب ، ورغبت الخزرج فى قتله مساواةً للأوس فى قتل كعب بن الأشرف ، وكان اللّه سبحانه وتعالى قد جعل هذين الحيَّيْن يتصاولان بين يدى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى الخيرات ، فاستأذنوه فى قتله ، فأذن لهم ، فانتدب له رجالٌ كلهم من بنى سلمة ، وهم عبدُ اللّه بن عتيك ، وهو أمير القوم ، وعبد اللّه بن أُنيس ، وأبو قتادة ، الحارث ابن رِبْعى ، ومسعود بن سنان ، وخُزاعى بن أسود ، فساروا حتى أتوه فى خيبر فى دار له ، فنزلوا عليه ليلاً فقتلوه ، ورجعوا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وكلهم ادعى قتله ، فقال : « أرونى أسيافكم » فلما أروه إياها ، قال لسيف عبد اللّه ابن أنيس : « هذا الذى قتله أرى فيه أثر الطعام » .

زاد المعاد [٣/٢٧١ - ٢٧٦] .

عبد اللّه بن عمرو ، ولذلك تلمح فى كتب ورسائل الشافعية ، وللشافعى فى الجديد والجديد يعنى المذهب الذى انتهى إليه حينما جاء إلى مصر ووجد أحاديث لم يكن قد اطلع عليها قبل ذلك .

فالأشياء التى اختلفوا فيها مثلا : المبيت بمنى ؛ هل هو سنة أم واجب ، الوقوف بمزدلفة : بنية المبيت أم بمقدار وضع الرحال ، الحلق أولا أم طواف الإفاضة ، الحلق أولى أم التقصير ؟ كل هذه مسائل فيها اجتهاد من العلماء ، وفى بعضها قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « افعل ولا حرج » .

لكن الذين يتمسكون بشىء ينظرون إلى ما فعله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى حجة الوداع . يقولون : النبى فعل كذا .

والنبى صلى اللّه عليه وسلم لابد أنه فعل كل شىء على وجه واحد ، ثم بين وشرح لجموع الأمة ما به يتقبل اللّه حجهم ، فمن التزم فعل الرسول صلى اللّه عليه وسلم وأخذ نفسه بالعزيمة فى كل موطن من مواطن الحج فهو فى القمة ، ولكن من لم يستطع وخاصة الضعاف والمرضى وأصحاب الأعذار والنساء والقائمين على خدمة الحجيج كل هؤلاء وغيرهم خاصة فيما نلحظه اليوم من الزحام وكثرة الحجيج يتوجب علينا أن نأخذ بالرخصة التى أعطاها لنا اللّه تعالى ورسوله صلى اللّه عليه وسلم ، والأخذ باجتهادات العلماء شريطة ألا يكون ذلك مؤثرًا فى صحة الحج وقبوله .

○○○

الحلق والتقصير

فإذا ما أتينا إلى مسألة الحلق أو التقصير ، فالنبى عليه الصلاة والسلام يسر فيها كثيرًا فكان صلى اللّه عليه وسلم كلما سُئل عن شىء من ذلك قال : « افعل ولا حرج »(١) . وفى هذا تيسير كثير على الناس .

---

(١) روى أحمد فى المسند [٧٥/١] عن على بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه قال : وقف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعرفة فقال هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف ، وأفاض حين غابت الشمس ، ثم أردف أسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يمينا وشمالًا يلتفت إليهم ويقول : « السكينة أيها الناس ، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين : المغرب والعشاء ، ثم بات حتى أصبح ، ثم أتى قزح فوقف على قزح فقال هذا الموقف ، وجمع كلها موقف ، ثم سار حتى أتى محسرا فوقف عليه فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادى ، ثم حبسها ، ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر .
قال : واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة اللّه فى الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدى عنه ؟ قال : نعم ، فأدى عن أبيك .
قال : وقد لوى عنق الفضل فقال له العباس : يا رسول اللّه ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما .
قال : ثم جاءه رجل فقال : يا رسول اللّه ، حلقت قبل أن أنحر ، قال : انحر ولا حرج . ثم أتاه آخر فقال : يا رسول اللّه إنى أفضت قبل أن أحلق . قال : احلق أو قصر ولا حرج ، ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : يا بنى عبد المطلب سقايتكم ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها » .
وقال الأرناؤوط : إسناد حسن . ورواه الترمذى [٨٨٥] وابن خزيمة [٢٨٣٧] .

هذه التيسيرات كانت ولابد أن تكون ضرورية ؛ لأنك لو أمسكتها على رأى واحد يضيق الزمان ويضيق المكان ، وخصوصا إذا كان الإقبال على الحج فى ازدياد وتكاثر كما هو مشاهد الآن . والإنسان فى غير أيام الحج عندما يذهب إلى هناك فإنه يجد زحامًا فى المطاف ويجد زحاما فى السعى ؛ لأن الناس قد كثروا وإقبالهم على أداء فريضة الحج الآن كبير لأنهم لم يجدوا الأمن النفسى والطمأنينة القلبية إلا فى جوار بيت اللّه ، حتى الذين سبق أن أدوا فريضة الحج ، كلما تضيق بهم أحداث الدنيا لا يجدون الفرج إلا هناك .

ومن ضمن الأسرار التى يحيطها اللّه بالحج إلى بيته المحرم أن الحج يحجب الحاج عن حركة الحياة . فهو مثلا : كان فى بلاده يشتغل ، أو يتاجر أو يزرع ومن هذا السعى يأتيه اللّه بالرزق ؛ أما الآن وقد خرج للحج انقطعت حركته ، فيكون قد أخذ الزمن الذى كان يقضيه فى العمل ، العمل الذى يأتيه بالخير والرزق ليس فقط انقبض الوارد ، بل وزاد المنصرف ، فإنه يصرف هو ويصرف أولاده من المال الذى كان موجودًا قبل ذلك .

ولذلك كل من حج يقول لك : رزقه واسع ، ربنا عوض عليه بأكثر مما أنفق فى تكاليف الحج ، ولذلك تجده ثانى سنة يسعى جاهدًا يريد أن يحج . فلو كانت المسألة قد ضاقت عليه والحج أثر على حياته المادية ، لما أقبل عليه مرة أخرى ولاكتفى بمرة واحدة ، لكنك إذا استقرأت وعملت أى إحصاء للحجيج كلهم فى كل سنة وجدت أن أكثرهم ليسوا من المبتدئين بالحج ، بل العدد الأكبر من المكررين ، الذين أدوا الفريضة ثم أعادوها مرة ومرات ، وهؤلاء العوادين . هم الذين يحتالون على أن يحجوا فى كل عام ، إن قالوا له لن نسمح لك بالحج من هنا لأنك حججت مرة قبل ذلك ، سافر إلى مكان آخر وحج من هناك ، فما الذى دفعه إلى ذلك ؟

شيء من اثنين : فإما هى مسألة خفة روح وخفة نفس وإشراقات صفاء ويتشوق لأنه وجد نفسه قد تحول إلى شيء آخر بعد الحج .

أو أنه عندما ذهب عوضه اللّه ما فاته من انقباضة عن حركة الحياة التى تأتى له بالخير ووسع اللّه عليه .

فطالب الدنيا يريد أن يذهب كل عام ، وطالب الروح يريد أن يذهب . فتجد كل عام عدد الحجاج أكثر من العام الذى قبله . ولذلك كلما يوسعون فى الحرم فإنه أيضا يضيق بالناس ، ثم تعاد الكرة فى التوسعة ؛ وهكذا .

الحق سبحانه وتعالى كأنه بهذه الأسرار أراد أن يقول : أنا لا أكلفك إلا بما فيه خيرك ، ولذلك لا مانع أبدًا أن الذين يقولون إن رزقنا يتوسع أن يذهبوا أيضا إلى هناك ، وإن كان صاحب حركة يتحرك بها هناك ويخدم الحجيج ، وإلا فمن الذى يخدم هذه الوفود كلها ، لابد أن يوجد أُناس يخدمهم ، أُناس يقومون على طعامهم ، وأُناس يقومون على مصالحهم ، لابد هذا ، وضرورى ألا يُمنع هؤلاء من الوصول إلى عرفة والمزدلفة ومنى ليس هذا فقط ، بل يحجون أيضا معهم ، ولذلك لما سئل الرسول صلى اللّه عليه وسلم عن حكم الناس الذين خرجوا ليعملوا فى خدمة الحجيج ؟ فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم : ألا يلبون كما يلبى الناس ؟ فقالوا : نعم يلبون كما يلبى الناس ، ألا يطوفون كما يطوف الناس ؟ نعم . ألا يسعون كما يسعى الناس ؟ ألا يذهبون إلى عرفة كما يذهب الناس ؟ ألا يمرون بالمشعر كما يمر الناس ؟ فلماذا نحرمهم ماداموا هم كذلك . بل بالعكس فيجب أن يكون ثواب هؤلاء أعظم عند اللّه لأن الواحد منهم يكون فى خاصة نفسه دينيا وفى خاصة غيره خدمة ، وإلا فمن إذن سيخدم الحجاج ؟

الحكمة من الحلق والتقصير

بعد ذلك عندما تأتى إلى حكمة إلزام الحلق أو التقصير ، فأنت قبل إحرامك قمت بتنظيف نفسك من الشعر الداخلى - العانة والإبط - وكذا وكذا ؛ لأنك عرضة لغبار وعرضة لأقذار ، وستمكث مدة طويلة بهذه الحالة ، فلابد أن تكون نظيفا ولا شىء يتعبك .

وبعد ذلك بقى الشعر الذى كانوا يعتزون به فى الماضى ويضعون عليه الدهن ويرجلوه ، فيقول له : الآن احلقه فيحلق الشعر ؛ لأن هذا الشعر قد يكون شهد معصية من معاصى الإنسان ، فأنا أريد أن الشعر الذى ينبت ؛ ينبت على طهارة ونظافة أو هو سمة للالتزام .

○○○

طواف الإفاضة

إذا ما انتهينا من ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام وتم الدفع من المزدلفة إلى منى للرجم ، رجم جمرة العقبة الأولى - الجمرة الكبيرة - بمجرد الانتهاء من الرجم بالسبع حصيات نكون قد اقتربنا من أداء نسك الحج ، بقى فقط أن نطوف طواف الإفاضة ؛ فالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة هما : الركنان الأساسيان للحج اللذان لا يسقطان أبدًا ، وما عدا ذلك يمكن أن يجبر بدم ، ولا يفسد الحج ، بل يظل الحج إذا ما فديت أى : قدمت دمًا تجبر به الخطأ أو التقصير - على خلاف فى المذاهب - هذه سنة ، وهذا واجب ، وهذا كذا ، ولكنها كلها تجبر بدم . فالركنان الأساسيان اللذان لا يسقطان ولا يجبران : طواف الإفاضة ، والوقوف بعرفة .

والرسول عليه الصلاة والسلام حينما قال : « الحج عرفة »[1] لماذا لم يقل ذلك عن طواف الإفاضة وهى أيضا ركن أساسى من أركان الحج ؟

نعم هى ركن أساسى فعلًا ، إنما فَرّقَ بين المشعر الذى يتحكم فيه ظرف واحد من ظروف الأحداث ، ونحن نعلم كما قلنا سابقًا إن كل حدث من الأحداث ، أى : كل فعل من الأفعال له ظرفان اثنان ، يعنى شىء يقع فيه ، إمّا زمانًا وإما مكانا ؛ فمثلًا : أكل فلان : متى أكل ؟ هذا الزمان ، وأين ؟ هذا المكان .

فكل حدث يُفعل لابد له من زمان ، ولابد له من مكان .

فإذا نظرت إلى أحد الزمانين تكون قد أخذت ظرفا دون ظرف ؛ وإذا أخذت الظرفين الاثنين تكون قد أخذت مقومات الحدث .

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذى [٨٨٩] وابن ماجه [٣٠١٥] وصححه الألبانى .

طواف الإفاضة ليس له وقت محدد ، لك بعد أن ترمى الجمرة أن تنزل تطوف ، أو تنتظر بعدما تنتهى من أعمال منى كلها ثم تذهب للطواف .

إذن .. هو يتحدد فعلًا ، ولكن لا يتحدد زمانا ، يتحدد مكانًا فقط . تطوف حول البيت ، ولكن متى ؟ جائز بعد أن ترمى الجمرة تذهب للطواف ، وجائز أن تؤجل هذا كله ثم تذهب لطواف الإفاضة .

وعلى هذا فالذى تحدد فى هذه الشعيرة وتحكم فيها : ظرف المكان . أما الوقوف بعرفة فقد تحدد فيه ظرف المكان ولكن زاد ظرف الزمان ، فلابد أن يكون فى هذا اليوم وفى هذ المكان .

إذن .. فظرفان اثنان تحكما فى ركن الوقوف بعرفة ، لكن الإفاضة تحكم فيها المكان ولم يتحكم فيها الزمان ، إلا أن يكون فى الزمن العام وهو زمن الحج ، أما اليوم فلا .

نحن قلنا إن عرفة يعبر عنه باليوم لا بالليل ، وكل الأحداث الشعائرية أو التعبدية مثل الصيام يثبت بليله قبل نهاره ، فرمضان مثلًا لا يثبت بالنهار أولا ، بل يثبت بالليل أولا ، فنرى الهلال ، فإذا كان هلال رمضان ، فالليل قد جاء ، إذن .. الليل يسبق فى هذا الركن النهار .

لكن فى عرفة اختلف ، وهذا أيضًا حتى نعلم أن التشريعات ليست ميكانيكا ، ليست عملية ثابتة تتحكم ، بل إن التشريعات مرادات مشرع وطلاقة اختياراته ، فها هو قد جعل رمضان يدخل بالليل ، ولكنه جعل عرفة يدخل بالنهار .

فعرفة يبتدئ من فجر يوم التاسع من ذى الحجة ، والليل بعد ذلك يتبعه . أما نهار رمضان فيتبع الليل .

ولذلك فقد وقف العلماء : النهار ، أم النهار والليل ؟ أم جزء من هذا وجزء من هذا ؟

فقالوا : إن أدرك النهار كفاه ، أو أدرك الليل كفاه .

بعض العلماء قال : لا إن أدرك النهار لابد أن يدرك جزءًا من الليل .

لكن إن لم يدرك النهار وتأخر ، ولم يأت عرفة إلا بعد النهار فيكفيه من الليل .

إذن .. فهذا النسك اختلف مع رمضان ، فرمضان ثبت ليله أولا ، ثم ثبت نهاره تبعًا لليله ، وليلة عيد الفطر يثبت ليلها أولا ، ثم تثبت هى ثانيا .

الحج غير ذلك ، عرفة غير ذلك ، فعرفة يثبت بالنهار أولا وبعد ذلك يأتى الليل تبعًا .

الذى كتب اللّه له الحج وأسعده بأن أتم عليه نعمته بأداء الركن الخامس من أركان الإسلام ، حينما يتصور قول الحج فى التصوير الحركى للعملية يقول : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فلوأتيت بأى لفظ من ألفاظ اللغة حتى تضعه فى هذا المكان ، حتى يؤدى الحركة التى تحدث . لو رأيت الشوارع السبعة أو التسعة ، منهم من يركب السيارات ، ومن يمشى برجله ، وكذا وكذا ، تراه كأنه فيض النهر .

ولذلك فإن بعض الناس المشتغلين بالعمليات الحركية والعمليات التكتيكية للجيوش عندما رأى هذا اندهش : هذا العدد الضخم فى هذا المكان وبعد ذلك بمجرد غروب الشمس لا نجد سوارا قائما ، كله هكذا ، ثم بعد المغرب تلتفت فتجد الشوارع قد سالت بأعناق الرجال وبأعناق المطى .

إذن .. فكلمة : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ الحق سبحانه وتعالى جعل الحج عرفة يتحكم فيه الزمان ويتحكم فيه المكان ، لذلك قال رسول اللّه

صلى اللّه عليه وسلم « الحج عرفة »[1] يعنى : إن فاتك الوقوف فى هذا اليوم وليله فاتك الحج كله . أما إذا فاتك طواف الإفاضة فى أول يوم فلك أن تطوف ثانى يوم ، أو تطوف ثالث يوم أو تطوف رابع يوم ، قالوا : ما بقيت أيام التشريق فكلها جائز[2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) قال أبو عمر : ... وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة ، واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة ، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به .

وقال أبو عمر : فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره ، وذلك أن الداخل من باب بنى شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتى الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها ، فإن لم يقدر قام بحياله فكبر ، ثم أخذ فى طوافه يمضى على يمينه ، ويكون البيت عن يساره متوجها ما يلى الباب باب الكعبة إلى الركن الذى يستلم ، ثم الذى يليه مثله ، إلى الركن الثالث وهو اليمانى الذى يلى الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود ، يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها .

وهذا كله إجماع من العلماء ، فإن لم يطف كما وصفنا كان منكسًا لطوافه .

وقال أبو عمر : وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت ، لزمه أن يدخل الحجر فى طوافه ، وفى إجماعهم على ذلك ما يكفى .

وقال أبو عمر : قول اللّه عز وجل : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه .

وقال أبو عمر : وهذا المعنى فى الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه ، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليمانى والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك ، وإنما الذى فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير ، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر ، ولم يروا تقبيل اليمانى ، وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه ، وإنما اختلفوا فى استلام الركنين الآخرين .

=

....

○○○

= وقال أبو عمر : وأما استلام الركن ، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف ، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا ، لا يختلف أهل العلم فى ذلك قديما وحديثا . الحمد لله .

وقال أبو عمر : ومما يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر ، أنى لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبا .

وقال فى موضع آخر : وكلهم - أى أهل العلم - يكره الطواف راكبا للصحيح الذى لا عذر له ، وفى ذلك ما يبين أن طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، راكبا فى حجته ، إن صح ذلك عنه ، كان لعذر ؛ والله أعلم .

وقال أبو عمر : هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول : إن من كان له عذر أو اشتكى مرضا أنه جائز له الركوب فى طوافه بالبيت ، وفى سعيه بين الصفا والمروة .

وقال أبو عمر : فى الحديث عن ابن عمر أنه كان يرمل فى الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة ، وكان لا يرمل فى حجته إذا أحرم بها من مكة . وهذا إجماع : من أحرم من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى .

وقال أبو عمر : وأجمعوا أن ليس على النساء رمل فى طوافهن بالبيت ولا هرولة فى سعيهن بين الصفا والمروة .

التحلل

التحلل نوعان : أصغر وأكبر ، بالتحلل الأصغر يكون قد حل كل شيء لك من محظورات الإحرام إلا مسألة النساء ، فالنساء تحل له بعد طواف الإفاضة ، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، وسمى بطواف الإفاضة لأن اللّه تعالى قال : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ لأنه جاء بعد وقفة عرفة .

وفى الطواف تجد الناس أشكالهم مختلفة ، واحد يطوف ، ولكن لا يلبس لباس الإحرام ، حتى وإن كان يطوف طواف الإفاضة ، ربما كان معذورًا وذبح الفدو ، أو يكون قد تحلل التحلل الأصغر فيصح له أن يلبس ملابسه العادية .

وواحد لابس ملابس الإحرام مغطى أكتافه ، وواحد عامل اضطباع ، يعنى : كاشف كتف ومغطى كتف .

ومعلوم أن الاضطباع فى الثلاثة أشواط الأولى ، كما نهرول فى المسعى فى الثلاثة أشواط الأولى بين الميلين الأخضرين ، أى : ليست مشية رتيبة ، بل هرولة أى : مشية فيها شيء من السرعة .

كذلك فى الطواف فى الثلاثة الأشواط الأولى أيضًا مثل هذه الهرولة ، لابد أن ترمل ، يعنى : تسرع ، وتكشف كتفك .

فإذا وجدنا واحدا على غير هذه الهيئة ، نقول لعله فى الشوط الرابع ، وليس مطلوبا منه الهرولة أو الرمل إلا فى الثلاثة الأشواط الأولى .

وهنا قد يثار سؤال .. لماذا هذا ؟ لأن هذه عملية استصحاب ، كما استصحبنا رجم الشيطان ؛ لأن سيدنا إبراهيم لما رد الشيطان فى وسوسته له فى ألا يذبح ابنه ، أو لا يفعل كذا وكذا ، فأيضا هى عملية استصحاب لأن

صحابة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حينما ذهبوا إلى المدينة حصل لهم وعكة من تغير الجو ، فذهبت الإشاعة إلى كفار قريش ، قالوا : حمى يثرب أنهكت المسلمين ، وجعلتهم لا صحة فيهم ولا قوة لهم . فبلغ ذلك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فكأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أراد بهذا الفعل إغاظة المشركين وبيان كذبهم حتى تضعف ثقة الناس فيهم .

والاضطباع كما قلنا هو : أن يكشف كتفا ، والهرولة : أن يُسرع بين الميلين الأخضرين ، وفى الثلاث الأشواط الأولى من الطواف ، طواف الإفاضة بالخصوص ، يعنى أن هذا غير مطلوب فى طواف القدوم ولا فى طواف الوداع ، ولكن فى طواف الإفاضة ؛ لأنها حصلت فى طواف الإفاضة .

فالنبى عليه الصلاة والسلام قال قولته المشهورة لصحابته بعدما بلغه ما بلغه قال ما معناه : « رحم اللّٰه امرأ أراهم من نفسه قوة »(١) .

وكأن حكمة الاضطباع أن يريهم أن الجسم ما زال قويا وسليما ، فهذا هو الكتف وها هى المناكب ، وكونه يجرى يدل على أن فيه قوة وصحة .

---

(١) روى ابن ماجه [٢٩٥٣] عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لأصحابه حين أرادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية : إن قومكم غدًا سيرونكم فلا يرونكم جلدًا ، فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ، ورملوا والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم معهم ، حتى إذا بلغوا الركن اليمانى مشوا إلى الركن الأسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليمانى ، ثم مشوا إلى الركن الأسود ، ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع . وصححه الألبانى .

وأحمد فى المسند [٣١٤/١] وقال الأرناؤوط : إسناده قوى على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خيثم فمن رجال مسلم .

والميلان الأخضران كانا فى ملتقى الشارع ؛ لأن أصل هذا المسعى كان سوقًا ، والطريق المؤدى إلى الشارع . فكانوا يقعدون ليروا المسلمين وهم يسعون بين الصفا والمروة ، فلما كان المسلمون يحاذونهم يجرون ، وهذا دليل على أن عندهم نشاط وعندهم قوة .

وكذلك فى الطواف ، لما حدث هذا ورأوهم فى المسعى وفى الطواف ورأوا قوتهم وصحة أبدانهم وجريهم . فقالوا : إن هذا الكلام الذى وصلنا كذب ، فأحدث هذا العمل بلبلة فى صفوف المشركين .

وقد يحدث أن تطوف طواف الإفاضة ومعك من يطوف طواف الوداع ، أو يطوف تطوعا ، ويكون زحاما ، فإذا أردت أن ترمل ، فيعز عليك ذلك ، فلا ترمل إلا إذا وجدت فجوة تسرع من خلالها . لكن فى الزحام فلا ترمل .

ونحن مثلًا أُمرنا أن نستلم الحجر ، فهل نزاحم ؟ المزاحمة تعطى معنى وعدم الإيذاء يعطى معنى . فنحن نريدك أن تزاحم ، يعنى : تحاول أن تصل إلى الحجر ؛ لأن الزحام : رغبة فى أداء نسك العقل توقف فيه ؛ مع حَجرٍ تستلمه وتقبله ؟!

فكونك تزاحم دليل على إيمانك اليقينى بأن هذا حكم من اللّه ورسوله .

وكونك لا تؤذى ، فهذا موضوع آخر . فالزحام مطلوب ولكن بدون إيذاء .

وكذلك هرول وأَرمل ، ولكن بدون إيذاء ، أما الاضطباع فليس فيه إيذاء .

والذى يُتعبُ فى مسائل المناسك : عدم توظيف قضايا الدين كلها . لأن واحدا مثلًا يطوف ، يريد أن يطوف فى الناحية الضيقة - يعنى قريبا من الكعبة ، فهذا يريد هنا ، وهذا يريد هنا - لكن لو كل واحد ذهب وانتهى حيث ينتهى به ، لو لم يتقدم على غيره ، ويتركه يمشى بسكينة ويمشى بوقار ، ويخلى من أمامه ، فلا أحد يصطدم بأحد ، ولا أحد يقف مع أحد .

إذن .. فعدم الوعى بالتكاليف وأداء التكاليف هو الذى يُتعب الحجيج . فالحق سبحانه وتعالى يريد أن ييسر علينا الأشياء ، فالذى يدخل الكعبة وقد طاف طواف الركن ، فيكفيه هذا ولا حاجة للزحام ، بل دع غيرك يطوف الركن ، وصل أنت . إذا كنت لا تقدر على الصلاة ولا على الطواف ، فاقعد انظر إلى الكعبة ؛ لأن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : « إن ربنا يُنزل فى الكعبة مائة وعشرين رحمة ، ستين منها للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » .

إذن .. عشرين رحمة للقاعد فقط ينظر إلى الكعبة ، ولذلك فانظر إلى الكعبة واستحضر أى مكدر من مكدرات حياتك ، يعنى تحدى عوامل نفسك إنك عندما تكون خارج الكعبة تفكر وتقول : العيال يا ترى ما حالهم ؟ الأرض يا ترى رويت أم لا ؟ يا ترى كذا ، يا ترى كذا ، يا ترى الأولاد تنازعوا مع بعض أم لا ؟ تظل فى تفكير وهم وشغل بال ، ثم جرب نفسك واذهب إلى الكعبة ، ولا أقول لك طف بها ، ولا أقول لك صلِّ ، ولكن قف وانظر إليها فقط ، حينئذٍ لن تجد فى بالك شيئا مما كان يُزعجك .

لدرجة أن الواحد منا يقول : ما الذى كان يحزننى ، ما الذى كان يتعقبنى ؟ تبحث عن الشىء الذى كان يتعبك ويحزنك فلا تجده بمجرد النظر .

إذن .. للَّه سبحانه وتعالى سر فى هذه البنية ، ولذلك كان يقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « ورب الكعبة »[1] ، كأن هذه الكعبة لا يعلم سرها إلا من خلقها ومن كونها ، ماذا تعمل فى النفس ؟ لا نستطيع أن نعرف ما الذى تعمله ، إنما المهم أننا كنا نجتمع نحن وإخواننا ، وأهلنا ليسوا معنا ، ومصالحنا

---

(١) ورد هذا اللفظ فى أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما .

فى مصر ، ونمكث تسعة أشهر بعيدين عن الأهل ، كنا نجلس ونستحضر همومنا ، ثم بعد ذلك نقول : هيا بنا نطوف فندخل نطوف ، فأول ما ندخل إلى الكعبة وننظر لها نستدل استدلال اليقين على أن النظر إلى هذه الكعبة عبادة (١) . فربنا جعل للطائف شيئا ، وللمصلى شيئا ، وللناظر شيئا ؛ ولذلك أنت عندما تذهب تجد أُناسًا فقط جالسين ينظرون إلى الكعبة . راقب الجالس أمام الكعبة تجد نظره لا يتحول إلى شيء غير الكعبة . لو لم يكن فيه شيء يجذب بصره لا يستطيع أن يخلع منه نفسه ، لكان من يمشى هناك يلتفت هكذا أو هكذا ، لكن لا يعمل ذلك أبدًا .

إذن .. فللَّه سبحانه وتعالى أسرار ؛ هذه الأسرار قد لا نعرف الحكمة منها أولًا ، ولكن يأمر الدين بها أولا لتعرف آثارها فى نفسك آخرًا .

بعد طوافك للإفاضة يكون قد تم لك التحلل الأكبر ، فإن كان معك أهلك ، حل لك الجماع ، وتنتهى المسألة .

○○○

---

(١) روى السيوطى فى الجامع الصغير [٣٩٦٦] وعزاه للديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه أنه قال : خمس من العبادة : قلة الطعام ، والقعود فى المساجد ، والنظر إلى الكعبة ، والنظر فى المصحف ، والنظر إلى وجه العالم . وقال الألبانى : ضعيف جدًا .

وفى رواية له [٣٩٧١] ولم يذكر الصحابى المروى عنه الحديث : خمس من العبادة : النظر إلى المصحف ، والنظر إلى الكعبة ، والنظر إلى الوالدين ، والنظر فى زمزم وهى تحط الخطايا ، والنظر فى وجه العالم . وعزاه للدارقطنى والنسائى . وضعفه الألبانى .

التوكيل فى رمى الجمرات

العلماء حينما استقبلوا نسكين : نسك رمى الجمرات ، ونسك المبيت فى منى ؛ منهم من قال : رمى الجمار واجب وإن تركته يجبر بدم ، والمبيت بمنى إن كان سُنة فلا شىء ، وإن كان واجبًا يجبر بدم .

نحن قلنا : على المحتاطين لدينهم أن يأخذوا على أحسن الاحتياطات ، وأحسن الاحتياطات أن يكون واجبا ، فإن لم أقدر على القيام به أفديه بدم .

وإن كانت هناك تيسيرات كثيرة : الذى يأخذ بعض الوقت من الليل فى منى يكون قد بات ؛ لكن يلاحظ أيضًا فى هذه أن الناس لها تجاوزات كثيرة فى منى .

هذه التجاوزات فى أنه أى واحد يقول لك : زحمة لا أذهب للرمى وسأعمل توكيلا لواحد يرجم نيابة عنى !!

صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للنساء والصبيان ، وأصحاب المصالح النافعة للحجيج كالرعاة والسقاة و ... إلى آخر ما هو موضح فى كتب الفقه . ولكن هل التوكيل مباشرة هكذا ، يقول لك إنه وكل للزحام ؛ لأنه لا يستطيع . نقول له : لا ، الزحام لا يثبت برأيك أنه يوجد زحام ، بل يثبت بأن تذهب ويتعسر عليك ، لا توكل ثم تذهب إلى المحال التجارية والأسواق وتشترى الهدايا وما لذ وطاب ؛ وكأنك لست فى حج بل فى نزهة بالأسواق ، وعلى كل حاج أن يحتاط لدينه ، وليعلم أن الأجر على قدر المشقة .

○ ○ ○

منى مكان ومكين

يقول لك أحد الناس : منى لا أجد فيها مكانا ، ازدحمت الخيام ، وكذا وكذا وكذا . فيذهب بعيدًا قليلًا عن منى .

نقول له : أيضا نحن سنأخذ بالقياس ، إن منى ظلت تزدحم ، وتزدحم حتى ذهبت فلم تجد مكانا ، كما لا تجد فى الصلاة مكانا إلا فى الشارع . فإن كان هكذا فتكون أيضًا منى ولو امتدت إلى صنعاء ، كما قلنا فى المسجد ولو امتد إلى صنعاء .

وهنا حينما نقضى أيام منى يستوى المفرد ، ويستوى المتمتع ، ويستوى القارن ؛ لأن المتمتع أنهى تمتعه قبل الحج وقبل الإفاضة وقبل عرفة .

وقلنا إن هديه بمجرد ما يستمتع بالعمرة إلى الحج يذبح ، حتى إن بعضهم قال : يذبحها فى المكان الذى يبتدئ فيه الاستمتاع ، وهى المروة . لكن المروة الآن أصبحت أماكن لا يصح الذبح فيها ، وتحويلها إلى مذبح ، وأصبح لكل شيء مكان مخصص .

فلا نقول له : بمجرد ما تستمتع عند المروة وانتهيت من كذا وكذا فاذبح عند المروة ، ولكن نقول له : اذهب فاذبح فى مناحر مكة أو مناحر منى .

والقارن أيضا سيعمل هذه الأعمال كلها ، ولكن سيكون أيضا قد انتهى من عمرته وظل محرما ، لكن المتمتع خلع إحرامه بعد العمرة ثم أحرم إحرامًا جديدًا من بيته للحج ، والقارن يظل بإحرامه بعد عمرته حتى يؤدى الحج بإحرام واحد .

بعد ذلك حين تنتهى مناسك الحج ، وينوى الحاج مغادرة مكة ، عليه أن يطوف « طواف الوداع » ، وهذا أمر ضرورى لأنك جئت لتزور البيت

وحججت وكذا وكذا ، وتريد أن تنتهى منه ، فلابد أن يكون آخر عملك فى هذا المكان هو صلتك بالمكان الذى جئت من أجله إليه .

ولا يسقط هذا الطواف « طواف الوداع » إلا فى حالات مستثناة ، كأن تحيض المراة ، فلا نقول لها : انتظرى حتى تطوفى طواف الوداع ، لكن إن كان فى طواف الإفاضة نقول لها : انتظرى حتى تطوفى ، إلا أن يعجلك الركب فتذبحى بدنة ، ولها أحكامها .

طواف الوداع أيضًا اختلف فيه العلماء ، هل هو سنة أم فرض ؟

مثلا : المالكية وبعض فقهاء الأحناف قالوا : إنه سنة . ومادام سنة فإن لم تؤده فلا شيء عليك ، إن أديته تثاب ، وإن لم تؤده فلا تعاقب .

لكن غيرهم « أحمد والشافعى » قالوا : إن هذا واجب ، فما الفرق بين الفرض وبين الواجب ؟

الفرض ثابت بدليل قطعى لا شبهة فيه . الواجب ثبت بدليل ظنى ، وهذا هو الذى يفرق بين الفرض والواجب « الأحناف » .

لكن غير الأحناف عندهم الفرض مثل الواجب .

أيضًا كما قلنا سابقًا فى خلافات العلماء فى هذه المسائل ، علينا أن نحتاط ، فإذا لم نطف طواف الوداع نعمل دما اسمه دم فداء طواف الوداع .

وعلينا أن ننتبه بعد « طواف الوداع » : ألا نبقى فى مكة نشترى الهدايا وندور على المحلات بل علينا أن نغادر ، وأن يكون آخر عهدنا بمكة طواف الوداع .

○ ○ ○

الخلاف فى أعمال الحج

الخلاف يجب أن يكون فى الاتجاه وليس فى المتوجه إليه . فنحن كلنا نريد أن نتوجه إلى الحق ، ولكنى رأيت أن الحق هنا ، وأنت رأيت الحق فى غيره ، ولا شىء يأخذنى ويأخذك إلى شىء مقطوع بحقيقته .

والخلاف فى الاجتهاد هو ضرب من التيسير فى الأحكام ؛ لأن اللّٰه سبحانه وتعالى كما خلقنى وأنا مقهور فى أشياء يجرى على فيها القضاء ، ومختار فى أشياء ، كذلك جعل الأحكام ، منها أحكام جبرية ليس لى فيها تصرف وأحكام أخرى تركت للاجتهاد وفق أمور ومقاييس معينة مفصلة فى كتب الفقه والأصول ، وإلا فكيف تفسر قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء٨٣] والاستنباط أن تحاول أن تستنبط الحكم ، ومادمت تحاول أن تستنبط الحكم فمستنبطه ليس واضحًا لك ، مستنبط هذا غير مستنبط هذا .

وقد قلنا فيما سبق إن أقوى شاهد على هذا إقرار الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم للذين ذهبوا إلى بنى قريظة فى أمر صلاة العصر .

ولو تدبرنا قول اللّٰه تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] فطلب منا سبحانه أربعة أشياء : غسل الوجه ، ثم الأيدى إلى المرافق ، ثم مسح الرأس ، ثم الرجلين .

فالرجلين داخلة فى المسح أو الغسل ؟

الآية جاءت : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فلم يقل « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » ، بل قال : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فهو عطف على الأول ، على المغسول إذ قال : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

والترتيب هنا شرط فإياك أن تُدخل شيئا فى شىء ، أو تأتى بهذا أولا وهذا ثانيا ، فلا يصح . لماذا ؟

لأن الترتيب لو لم يكن شرطا لما فصل الله بين مغسولين بممسوح ، ولجعل المغسول وحده ، والممسوح وحده . وإنما قال سبحانه : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

فجاء بالمسح بين غسلين اثنين . فما دام جاء بالمسح بين غسلين فهذا دليل على أن هذا ترتيب ، انظر إلى الانضباط ، فهذه هكذا وهذه هكذا ، فليست مسألة آلية .

وأيضا قال سبحانه : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ لم يحدد فيها الوجه من أين إلى أين ؟ لأن الوجه ليس فيه خلاف عند العرب ، الوجه : ما به المواجهة ، من منبت الشعر إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأذن للأخرى ، هذا هو الوجه ، لا اختلاف فيه . فلا يقول اغسلوا وجوهكم إلى كذا . لم يقل ؛ لأنه لا خلاف عند أهل اللغة فى هذا .

أما فى اليد فقال سبحانه : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ لأن اللغة العربية التى نزل بها القرآن تطلق على اليد إطلاقات متعددة ، وكل إطلاق يحدد المطلوب منه السياق .

مثلًا : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فلما جاءوا للقطع ، قطعوا حتى الرسغ ، إذن .. فاليد أطلقت على هذا الكف .

واليد أيضًا تطلق من أول الكتف حتى الكف ، وتطلق من الكف إلى المفصل ، إذن فاليد لها إطلاقات متعددة عند العرب ، إما إلى الكف ، أو إلى المرفق ، أو إلى الكتف .

فلو قال اللَّه تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ ، ولم يقل : ﴿ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ فلو غسل أحد الكف فقط يصح ، ولو غسلنا إلى المرفق يصح ، ولو غسلنا إلى الكتف يصح .

فلو وصل أحد إلى هذه أو هذه فالنص محتمل لهذه وهذه ، ولكن اللَّه سبحانه يريدها على شكل خاص محدد ، فقال سبحانه : ﴿ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ ومادام قال ذلك فغير ذلك ليس مطلوبًا .

وبهذا يكون قد منع الاجتهاد مع النص .

إذن .. إذا أراد اللَّه نصا محكما جاء بالأسلوب الذى لا يحتمل سواه .

ولكنه لما قال : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ فهنا جاء بحرف « الباء » ، فلو قال كما قال : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ فهل كان أحد يختلف ؟ بالطبع لا ، فلو أرادها على هيئة واحدة لما أعجزه التعبير ، إما يقول : « رؤوسكم » فتكون لكل الرأس . فإن كان يريد البعض ولو شعرة يقول : « امسحوا بعض رؤوسكم » . وإن كان يريد تحديد مساحة يقول ربع ، أو ثلث ، أو نصف . ولكنه لم يقل هذا ولم يقل هذا ، وإنما قال : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ و « الباء » تستعمل فى كل هذا ، للاستعانة ، للإلصاق ، للبعضية .

إذن .. النص ليس صريحًا فى أنه يريد حكما محددًا ، فالمجتهد يأخذ هذا ويأخذ هذا .

ولذلك الذى يحتاط يقول : امسحها كلها وتخرج من الخلاف ؛ لأنك إن مسحتها كلها دخل البعض ، ودخل الربع ، وخرجت بكل الاحتمالات .

ولذلك يقول البعض من السنة : أن تمسحها كلها .

لكن الشافعى يقول : ولو بعض ، فأخذ الباء للبعضية .

والإمام أبو حنيفة يقول : لا المسح يقتضى آلة ماسحة ، والآلة الماسحة هى اليد ، واليد التى تباشر بها الأعمال هى اليمين ، فعلى الأقل قدر الماسح .

إذن .. فى أعمال الحج عندما ترى اجتهادات متعددة فى أشياء ، فلا تقل تضارب أحكام ، بل قل هى تيسيرات واجتهادات .

○○○

اجتهاد .. وليس خلافا

العلماء حينما يختلفون لا شك أن لكل واحد ملحظ فى المناط تخريجا وتنقيحًا وتحقيقا ، كل واحد له ذلك ، ليس خلافًا هكذا بدون أصول .

فهم اختلفوا فى العمرة - مثلًا التى نحن نقول : إما أن تؤدى عمرة متمتع ، أو عمرة قارن - فبعضهم قال : لا ، العمرة ليست واجبة ، ولا فرضا ، بل هى سنة . لكن جمهرة الفقهاء على غير ذلك .

وكان من رأيى أن يجتمع العلماء لتصفية هذه الأقوال ويواجهون كل واحد ودليله ، حتى تجمع الأمة فى ركن مهم كهذا الركن على شىء واحد ، أما أن يقول أحدهم : سنة ، وآخر يقول : واجب ، وآخر يقول : فرض .

ومن أجل ذلك أقول : ما معنى كلمة : « الحج » ، ومعنى كلمة : « عمرة »

« الحج » فى اللغة : القصد . تقصد أى شىء ، بشرط أن يكون شيئا عظيما . لا تقول : حججت إلى الحلاق لأحلق . لا ، ممكن : حججت إلى الشيخ أو المعلم لأتعلم منه ، حججت إلى القاضى لأرفع إليه ظلامتى . فلابد أن يكون القصد إلى شىء عظيم لا شيئا حقيرا أو هينا ، فلا تقول : حججت للطعمجى لأشترى طعمية . لا . لابد أن تحج إلى عظيم .

إذن .. « حججت » : قصدت عظيمًا .

وفى الشرع لا يوجد أعظم فى الكون من بيت الله ليحج إليه ؛ فإذا أطلقت كلمة « الحج » فى الشرع انصرفت إلى حج بيت الله قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ولكن هل جعل الله تعالى للحج زمنًا أم أطلقه ؟ بالطبع حدد له زمنًا ؛ قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وإذا كنا نريد أن نستنبط أحكاما فلابد أن نجد فى طلب كل الآيات المتعرضة للموضوع ، ونضع الآيات مع بعضها حتى لا نأخذ حكما من آية ونترك آية أخرى .

فمثلًا جاء فى القرآن الكريم ؛ قول اللّٰه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ عطف « العمرة » على « الحج » فلابد أن يكون فرضا ، ولابد أن يكون واجبا .

وقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] حجه فى زمن خاص أو فى عموم زمن لم يقل لى هنا .

ولكن جاء فى أول سورة « التوبة » أعوذ باللّٰه السميع العليم من الشيطان الرجيم : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ ﴾ [التوبة] .

قوله : ﴿ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ تشعر بأن هناك حجا ثانيا ولكنه ليس أكبر ، حج كبير ولأن الذى بعد الأكبر لا يكون صغيرًا ، الذى بعد الأكبر فى المنزلة يكون : كبير ، وبعد الكبير : صغير ، وبعد الصغير : أصغر .

فما دام قال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ إذن يوجد « حج كبير » . فما الذى جعل حجا كبيرا وحجا أكبر ؟

الحج الذى يشهد الناس فيه موقفا واحدا ، الذى هو عرفة هو الحج الأكبر ؛ لأن كل الحجيج تكون مجتمعة فيه ، لكن العمرة تكون على مدار العام ، ففى كل يوم ناس يذهبون للعمرة ، ومعلوم أن عرفة ليست من مناسك العمرة .

إذن .. فكلمة : « الحج » فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ نأخذها على عمومها : « حج كبير » إذا كان فى عموم الزمن ، و « حج أكبر » إن كان فى خصوص زمن .

فهذا يجب أن يلتفت إليه فى تقرير : هل العمرة واجبة أو فرض ، أو سنة إلى آخره .

قلنا من قبل إنه من باب الاحتياط : نعتبرها واجبة .

○○○

الدماء فى الحج

الدماء المطلوبة فى الحج إما دماء تطوع ليس لها سبب أبدًا إلا التطوع . كما فعل النبى صلى اللَّه عليه وسلم : تطوع بمائة من الإبل .

أو تكون الأضحية التى نذبحها يوم العيد ، فالأضحية تكون هناك وهنا .

أو تكون دم تمتع : يعنى تمتعت بالعمرة إلى الحج ، ومعنى تمتعت بالعمرة إلى الحج أنك أتيت النسكين مع بعض فى زمن واحد .

لأنك مرة تعمل عمرة وحدها . هذه واحدة . ومرة تعمل حجا وحده . كل نسك قائم بذاته .

فهذا ليس فيه أى شىء ولا عليك دم فى هذا ولا دم فى هذا .

لكن إذا كنت تريد أن تعمل عمرة وحجا فى زمن واحد ، هناك فرق بين بإحرام واحد وبين زمن واحد ، فالذى يعمل عمرة أولًا ثم يلبس ملابسه ويظل فى مكة مدة إلى أن يصعد إلى عرفة ، فهذا قد تمتع بالعمرة إلى الحج .

تمتع : يعنى لم يظل على إحرامه إلى الصعود إلى عرفة ، فهو يكون قد جمع العمرة والحج فى زمن واحد ، ولكن ليس بإحرام واحد ، فهو أحرم للعمرة إحرامًا ، فإذا ذهب إلى مكة طاف طواف العمرة وسعى سعيها ثم تحلل ، ولبس ملابسه ، هذا يكون قد تمتع إلى أن يجئ يوم الحج ، فيحرم للحج بإحرام جديد ، فالمدة التى تمتع بها هذه لابد من دفع ثمنها ، يقول اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، قوله سبحانه : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ قد يأتى واحد يقول لك : لابد أن تذبحه فى منى ، وآخر يقول : لا يا أخى ، بل فى مكة . واحد يقول لك قبل الحج ، وواحد يقول لك : بعد الحج .

احترم كل هذه الآراء والاجتهادات ؛ لأن النص القرآنى رتب الاستيسار من الهدى على التمتع ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]

إذن .. فالمستيسر من الهدى المطلوب مرتب على ماذا ؟ مرتب على التمتع ، والتمتع يأتى بمجرد إنهائك العمرة وتحلُّلك .

إذن .. فقد رتبها على هذا ، فلا تقل فى منى ولا تقل بعد الحج . فالنص يحتمل هنا هذا وهذا .

ooo

تنبيهات ونصائح للحجاج

- ١ -

المسجد الحرام يشهد زحامًا شديدًا ، وهذا الزحام ألجأ القائمين على الأمر في خدمة الحرمين - جزاهم الله تعالى خيرًا - أن يزيدوا في مساحة البيت زيادة تتسع للحجيج ، ثم لما ضاقت الزيادة بالحجيج توسعوا مرة ومرة ، ومرات عديدة حتى هداهم الله تعالى إلى أن يعلوا في الطبقات حتى استعملوا سطوح المسجد ، والمسجد حين نصلى فيه فله تميزه الخاص في الثواب ، هذا التميز الخاص يجعل كثيرا من الناس يزاحمون على الأبواب بغرض أن يدخلوا المسجد ، ومن العجيب أنك ترى قومًا يدخلون إلى المسجد ليواجهوا قومًا خارجين من المسجد ؛ لأنهم لم يجدوا مكانًا يستطيعون فيه الصلاة ، ومع كون الخارجين يصطدمون بالداخلين ، يصر الداخلون أيضًا على الدخول إلى المسجد . هذا المنظر جعلنا نفكر لماذا هذا ؟

السبب الأصيل في ذلك أن الناس تعلم أن الصلاة في المسجد لها مزايا مضاعفة الثواب ، فكل واحد يحاول أن يكون في المسجد ، ولكن علمهم لو اتسع لعلموا أن المسجد وإن كان محجرًا بجدران وأماكن إلا أنه مسجد بالمكان ، ومعنى مسجد بالمكان : أنه إذا امتلأ المسجد المحجر بالجدران بحيث لم يعد يتسع إلى استقبال أحد صلى الناس خارج المسجد ، فما دامت الصفوف موصولة خارج المسجد على عتبة أبوابه ، أو خارج المسجد في الشوارع والميادين الملتصقة به ، ولو امتد هذا إلى صنعاء فإن الثواب المضاعف لكل من صلى .

والمسجدية هنا لا تكون مسجدية مكان بمعنى تحديد بالجدران ولكنها مسجدية مكين ، تنتهى المسجدية بانقطاع الصفوف .

إذن .. فلابد من توعية الحجيج إلى هذا ليثق كل واحد يحاول أن يأخذ الثواب المضاعف نقول له : إنك إن صليت حيث ينتهى بك الصف وإن لم تكن داخل المسجد فإن لك هذا الثواب لأن هناك مسجد بالمكان ومسجد بالمكين ، والفرق بين مسجد المكان ومسجد المكين ؛ أن مسجد المكين متصل بالمسجد فى الصلاة ولكن تؤدى فيه أعمال الحياة الأخرى ، يكون موقفًا للسيارات ، يكون طريقًا لمرور ، يكون طريقًا لمحلات التجارة ، ولكن بمجرد أن ينتهى المكين من صلاته : تنتهى المسجدية .

إذن .. فلابد من توعية الحجيج إلى هذه المسألة حتى لا يزدحم الحجيج ازدحامًا يضيق على الناس .

– ٢ –

شىء آخر نجده ، هو توطين الأماكن فى المسجد ، ومعنى توطين الأماكن : أن يجعل كل مصلٍّ اعتاد الصلاة فى المسجد له مكانًا يصلى فيه ، فإن لم يسبق إليه بالفعل يحجز هذا المكان بمصلى ، هذه المصلى توضع هكذا بحيث إذا جاء أى أحد لا يصلى عليها إلى أن يجىء صاحبها ولو متأخرًا فيتعرض أولا لحجز مكان فى الصفوف الأولى ، وهو ليس من أهل الصفوف الأولى ؛ لأن الصفوف الأولى أهلها هم الذين يبادرون إلى تلبية نداء الداعى إلى الله ، والله يرتبها استجابة لهذه الدعوة ، فالذى يأتى أولا : هو صاحب الصف الأول ثم الذى يليه .. وهكذا ..

ولذلك الأصل فى صفوف الصلاة أن يجلس كل واحد حيث ينتهى به المجلس ، فلو أن هناك وعيا لوجد الصف الأول ، ثم امتلأ الصف الأول

ويجيء الصف الثانى ، والصف الثالث ، .. بحيث كل من يجيء من الخارج يجد المكان المناسب ليجلس ، أما توطين الأماكن فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يوطنها ونهى إيطانها ؛ لأن التميزات فى مقام الحضرة الإلهية التى يستوى فيها الجميع لا يصح . اللّهم إلا أن يكون توطينا لمكان لابد له كمكان الإمام ولكن يجعل له طريق بحيث يستطيع أن يخرج من مكانه إلى مصلاه ، بحيث لا يتخطى الرقاب ولا يتعدى ولا يؤذى أحدا .

شيء آخر يجب أن نلتفت إليه جميعا ، وهو أن الناس حين يكونون حول الكعبة تتحدد دوائرهم حول الكعبة ؛ لأن المحيط القريب من الكعبة يكون أقرب إلى الاستدارة ، لكن إذا اتسع القطر وصلينا فى الأروقة وتحت الأعمدة ، وتحت المبانى وجدنا هناك شيئا لا يحكم الصفوف فى الحصوة أو فى الفضاء الذى حول الكعبة موجود السجاد الذى يحدد وقوف المصلين ، السجاد نفسه دائرة حول الكعبة ، لكن حينما ندخل فى الخلف ونذهب إلى الأروقة نجد أن الأروقة ليس فيها السجاد الذى يحدد الوقوف ، فيسمعوا الإمام يقول : سووا صفوفكم ، ولكن كان من الواجب أن يفهم المصلون أن تسوية الصفوف ليس معناها أن يكون الصف معتدلًا ، الناس يفهمون اعتدال الصف ، ولذلك تجدهم تحت الأروقة وعند الأعمدة يحاول كل واحد منهم أن يعدل الصف الذى هو فيه ، مع أنه كلما بعد يجب أن ينكسر الصف لتحصل الإحاطة بالكعبة ؛ لأن الذى يرى الكعبة لا يصح منه أن يصلى وهو متجه إلى جهة الكعبة بل لابد أن يتجه إلى عين الكعبة ، ومادام يراها فلابد أن يتجه إلى عينها ، ومادام إلى عينها فلابد أن تنكسر الخطوط ، كلما يسير ينكسر الخط ، فالناس تفهم أن تسوية الصفوف أنه يكون الصف هكذا ، فيحاول أنه يكون فى الكعبة فيجيء منكب خارجا عن منكب ، والذى يحدد ذلك أن الكعبة

هى التى تحدد اتجاهك ، والمنكب بجوار المنكب هو الذى يحدد توازنك فى التسوية ، وليست التسوية اعتدال الصف .

إذا لم نكن نرى الكعبة للبعيدين ، فإننا نلاحظ أن أبعاد الكعبة التى نصلى حولها لا تزيد عن اثنى عشر مترًا وربع ، وفيها عشرة وثلاثة أرباع ، يعنى ليست مستوية الأضلاع ، فإذن لا استقامة إلا على حدود هذه الأضلاع ، لا يوجد صف يستقيم إلا على حدود هذه الأضلاع ، فإن استقام الصف هنا فسيتجه إلى غير الكعبة . فنقول له : لا أنت إذا استقمت هنا تكون مقابلا ، فإذا ابتعدت فلا يكون وجهك هكذا بل هكذا وهكذا وهكذا ، إذن لا بد من عمل قوس حتى يكون الكعبة المركز .

لكن عندما تكون غير راءٍ للكعبة فماذا تصنع ؟ يكفى أن تتجه جهة الكعبة ؛ لأننا لوكنا سنسوى الصفوف على الكعبة كما نراها مشهدًا أو مسجدًا مبنيا فى مصر طوله مائة متر ، يكون الصف فيه طوله أيضًا مائة متر ، والصف معتدل ، أما الكعبة فلا يوجد مائة متر مستقيمة بل أطولها أثنا عشر ، فكان لازمًا أيضًا أن ننحنى حولها هكذا ، لكن يكفى فى البعيد عنها أن يكون الصف أيضًا مستقيمًا .

– ٣ –

بعد ذلك أن هناك شيئا اسمه « لزوم ما لا يلزم فى الحج » ، الناس تقرأ قول الحق سبحانه وتعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ [البقرة : ١٢٥] وهذا فى ظاهره أنه أمر ، لكن الأمر هنا جاء للإباحة ، ليس معناه أننا كلنا يتوجب علينا أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى ؛ من استطاع أن يفعل بغير أن يؤذى الناس أو أن يعطل مسار الطواف فليفعل ، وإلا ففى أى مكان من المسجد يصلى ، ولإيضاح أن الأمر ليس فرضا يجب

على الحاج أو الزائر فعله فى هذا المكان نقول : معلوم أن مقام إبراهيم بين الكعبة وبين بعض المصلين ، فكانوا يتحرزون أن يصلوا خلف المقام ؛ لأنه يحجزهم عن الكعبة ، أى : كانوا يتلاشون المقام ولا يصلون وراءه ؛ لأنهم يقولون المقام بينى وبين الكعبة ولا أحد قال إنك عندما تتجه إلى الكعبة يجب أن تكون خالص الجوار إلى الكعبة ، افرض أن عمودًا أمامك ، أو جدارا ، هذا لا يحجزك عن الكعبة ، المهم أن الناس كانت تتحرز أن تصلى فى مقام إبراهيم ؛ لأنه كان يحجزها عن الكعبة ، فالله رفع الحرج وقال : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وهذا معناه : أن تصلى ولا مانع أن يكون المقام حاجزا بينك وبين الكعبة .

الناس تزدحم على الصلاة فى هذا المكان ، وخاصة فى ركعتى الطواف لأنهم كانوا يقرأون : « ثم يأتى إلى مقام إبراهيم فيصلى ركعتى سنة الطواف » . فكل واحد يريد أن يصلى فى هذا المكان .

○ ○ ○

---

(١) روى الطبرانى فى الأوسط [١٩١/٥] عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبدأ بالحجر الأسود فاستلمه ، ثم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة أشواط ، ثم قرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين .

حكاية نقل مقام إبراهيم

لما ضاق المطاف بالطائفين وكثر الطائفون فى الخمسينات ، أراد أولوا الأمر أن ينقلوا مقام إبراهيم من مكانه هذا إلى خلف الحصوة ، حتى يتسع المطاف للطائفين ؛ لأن مقام إبراهيم لم يكن مقتصرًا على الحجر الذى قام عليه إبراهيم ، هذا الحجر الصغير ، بل كان حوله بنية ضخمة ، وعليه تاندة وله أعمدة وسقف ، وكانت مساحته كبيرة ، فكان حاجزًا لمساحة كبيرة من المطاف ، الأمر الذى يعوق الطائفين ، وبالفعل بنى المقام ، وأخذ فى زينته ، وتقرر أن الملك سعود رحمة الله تعالى عليه سيأتى لينقل الحجر فى المقام الجديد ، ومكان المقام القديم يكون خاليًا للمطاف .

أقر هذا وابن لادن رحمه الله هو الذى كان قائما على العمارة فى المسجد ، وزخرف المقام ، وكنا يوم السبت ، ويوم الثلاثاء سيأتى الملك سعود لينقل الحجر من المقام الموجود فيه الآن إلى المقام الجديد ، فكتبت برقية إلى القائمين على الأمر ، هذه البرقية بلغ من طولها أنها كلفت فى هذا الوقت حوالى ثمانين ريالا ؛ لأنها برقية طويلة وفيها أن هذا عمل لا يصح ، وأن الدليل على ذلك كذا وكذا وكذا ...

فصدر الأمر إلى ابن لادن بإيقاف العمل فى المقام الجديد ، إلى أن يبت بواسطة العلماء فى أمر هذه البرقية ، وجزى الله الشيخ عبد العزيز بن حسن إمام الحرم - فى ذلك الوقت - فهو الذى كان مقررا للجنة بحث البرقية والتأكد من صحة ما جاء بها ، وعُرضت المسألة ، ووجد أن كلام البرقية كلام صحيح ، فجزاهم الله خيرا على الحق ، والتعصب له ، فرفعوا الأمر إلى

القائمين على الأمر فصدر الأمر إلى ابن لادن بأن يهدم المقام الجديد ؛ وأن يظل المقام مكانه .

لكن بعد هدوء هذه الضجة ؛ قلنا : إذا كنا نريد أن نوسع على المطاف للطائفين فلا داعى للتاندة المقامة حول المقام ؛ لأن الحجر صغير فلا داعى لهذه البنية الضخمة والتند والأعمدة التى تشغل حيزًا من المطاف ، ويكفى أن نعمل ناقُوسا من الزجاج على قدر الحجر ، ثم يوضع الحجر بداخله ، فلا يأخذ من المكان قدر رجلين ، كما هو الآن .

وفى هذا فائدة أخرى وهو أن المقام بدل كونه محجوزًا بالمبانى وبالأشياء التى حوله ولا أحد يراه ، أصبح المقام ظاهرًا يراه كل الناس ؛ لأن اللّٰه تعالى قال : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ ﴾ فدعوا الناس تراه .

وشاء اللّٰه سبحانه وتعالى أن يتم الأمر على النحو الذى هو عليه الآن . وانتهت المسألة بأن وسع المطاف وبقى المقام فى مكانه .

أما العلة فى أن المقام لابد أن يظل مكانه : كانت حجة بعض العلماء إننا نريد توسيع المطاف وهذا يعمل زحامًا لازدحام الناس على الصلاة عنده ، ومبانيه كثيرة ، ويكون عنق زجاجة عنده ... إلى آخره ، كلام وجيه .

واحتجوا بأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نقل المقام من حضن الكعبة - لأنه كان ملصقًا بالكعبة فنقله - إلى مكانه هنا ، فكون النبى نقله معناه أن المقام ليس تعبديا بل يجوز نقله .

نحن قلنا : لا .. صحيح أن الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم نقله ؛ لكن الرسول له أن ينسخ تشريع رسول آخر ، ولكن ليس لأتباع الرسول أن يفعلوا ذلك ، بدليل أن هناك سيلا اسمه سيل أم نهشل ، جاء سيل أم نهشل فبقوة دفعه ألقى مقام إبراهيم فى المسفلة ، فرفع الأمر إلى أمير المؤمنين حينئذ سيدنا

عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه وهو فى المدينة ، فجاء مفزعًا ، فلما حضر إلى مكة ، وعاين الأمر وجد الحجر الذى كان يقف عليه سيدنا إبراهيم عليه السلام لبناء الكعبة فى المسفلة ، فأراد عمر رضى اللّٰه تعالى عنه أن يضعه ، فقال : ناشدتكم اللّٰه يا أصحاب رسول اللّٰه أيكم يعرف موقع الحجر فى زمن الرسول ؟ قال رجل : أنا يا أمير المؤمنين ، كنت أعددت لهذا الأمر عدته ، وقست بين الحجر الأسود والمقام وبين الحطيم والمقام بمقاطن - يعنى : بحبل - يعنى : قاس من هنا ومن هنا فحين يلتقى الحبلان يكون هو موضع الحجر ، انظروا إلى فطنة سيدنا عمر رضى اللّٰه تعالى عنه ، نور اللّٰه تعالى بصيرته ، فقال : إن كنت صادقاً فيما تقول فأجلس معى هنا وأرسل إلى بيتك من يأتى بهذه الحبال ، وفعلًا جلس معه الرجل ، خشى عمر رضى اللّٰه تعالى عنه أن يذهب الرجل ليعمل هذا العمل من جديد ، فقال له ذلك .

وفعلًا جاء الرسول بالحبلين ، وقاسوا المسافتين ، فعرفوا موقع الحجر .

فحرص عمر رضى اللّٰه تعالى عنه على أن يوضع مقام إبراهيم فى المكان الذى وضعه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، هذا دليل على أن وضعه من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى هذ المكان توفيقىٌ بفعل الرسول له .

ومادام أصبح توقيفيا ، بدليل أن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه قال : ناشدتكم اللّٰه أيكم يعرف موضع الحجر فى زمن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلا يجوز تغيير مكانه .

كان هناك حل آخر غير أن نقلل الحجم والمسافة ونعمل له ناقوسا ، وهو بناء دور ثان للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وهو ما فطن إليه أولوا الأمر فى بلاد الحرمين جزاهم اللّٰه خيرًا ، فهناك شىء يجب ألا يغيب عن المؤمنين : أن كل منسك أو مكان عبادة يأخذ جوه حكمه ، بدليل أنه لما ضاق المسعى

بالساعين فى الحج ، عملوا مكانا للسعى فى الدور الثانى ، وسيعملون مكانا للسعى فى الدور الثالث ، وكلما زاد سيزيدوا دورًا أعلى .

إذن .. فمعنى ذلك أن السعى فى الدور الثانى هو بعينه السعى فى الدور الأول ؛ لأن جو المكان يأخذ حكمه ؛ جو المسجد يكون مسجدًا ، جو الحرم يكون حرمًا ، جو المسعى يكون مسعى ، جو الكعبة يكون كعبة ، الجو نفسه ، وإلا فالذى يصلى على سطوح المسجد الحرام إلى أى شىء يتجه ؟ إذا كانت الكعبة مستواها أسفل من مستواه ؟ فهو يتجه إلى جو الكعبة ؟

إذن .. فالكعبة ليست فقط المبانى بل هى المكان ، وهذا المبنى مكينٌ فى المكان .

الناس الذين كانوا يصلون تحت الكعبة ، أو فى أماكن منخفضة المستوى عنها إلى ماذا يصلون ؟ كانوا يصلون إلى جذر الكعبة .

إذن .. فلابد أن يأخذ الجو جذرها من تحت الأرض إلى السماء فهذه كلها كعبة .

بدليل أنه قبل وجود طيارين مسلمين ، كانوا يمنعون أن يطير طيار غير مسلم فى جو الكعبة ؛ قالوا : لأنه مادام حرما وقد قال اللّٰه سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ [التوبة : ٢٨] فأيضًا لا يقربوا الجو .

إذن .. فجو المكان يعطى حكمه . فإن كنا نريد توسيع المطاف فيكفى أن نعمل أعمدة ونحمل عليها الحجر ، ولكن هذا سيمنع الناس من رؤية المقام . فكان الحل الأمثل الذى عليه الآن .

○○○

فضيلة موافقة يوم عرفة يوم جمعة

السـؤال : **ما فضـل حجة الجمعـة ؟**

الجواب : قال بعض العلماء : إن وقفة عرفات يوم الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه :

أولاً : موافقة حجة النبى صلى اللّه عليه وسلم ، فقد حج النبى يوم الجمعة ، وما كان اللّه تعالى ليختار لرسوله صلى اللّه عليه وسلم إلا أفضل الأيام .

ثانيـــًا : إن فى يوم الجمعة ساعة إجابة الدعاء .

ثالـــثًا : إن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة ، كما تشرف بشرف الأماكن ، وأفضل أيام الأسبوع هو يوم الجمعة ، فإن صادفه الحج كان أفضل .

رابعــًا : ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة ، فإذا ما وافق يوم جمعة زاد الفضل .

خامسًا : إذا كان الحج يوم جمعة غفر اللّه لجميع أهل الموقف حتى لو كان الحج يومًا آخر غير يوم الجمعة ، فما وجه التخصيص ، فقال : يحتمل أن اللّه يغفر لهم بلا واسطة يوم الجمعة ، بينما فى غيرها يهب قومًا لقوم . واللّه تعالى أعلم .

والحديث الذى يتحدث عن أفضلية الحج يوم الجمعة بسبعين حجة هو حديث ضعيف .

○○○

تمني الموت بالحرمين

السـؤال : هل من الجائز أن يطلب العبدُ من ربه الموت فى الحرمين ؟

الجواب : لا بأس فى أن يطلب الإنسان الموت فى أحد الحرمين : الحرم المكى والحرم المدنى .. مع حسن صلته بربه : بامتثال أمره ، واجتناب نهيه ، لما رواه البخارى عن حفصة أم المؤمنين : أن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه قال : « اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ، واجعل موتى فى بلد رسولك صلى اللّٰه عليه وسلم » فقلت : أَنىَّ هذا ؟ فقال : « يأتينى به اللّٰه إن شاء اللّٰه » .

○○○

الحج عن الغير

السؤال : **هل يجوز الحج عن الغير ؟**

الجواب : جاءت امرأة إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجى عنها »[1] .

كما قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لرجل سمعه يقول : لبيك عن شبرمة – قريب له – فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة »[2] .

---

(١) روى البخارى [١٨٥٢] عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما قال : إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا اللّٰه فاللّٰه أحق بالوفاء » .

وروى البخارى [١٥١٣] ومسلم [١٣٣٤/٤٠٧] عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما قال : كان الفضل بن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما رديف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول اللّٰه إن فريضة اللّٰه على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك فى حجة الوداع .

(٢) روى أبو داود [١٨١١] ، وابن ماجه [٢٩٠٣] وابن حبان فى صحيحه [٣٩٨٨] عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ؛ قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لى – أو قريب لى – ؛ فقال : « أحججت عن نفسك » ؟ فقال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . وقال الأرناؤوط : صحيح على شرط مسلم .

الحج .. والنية

السؤال : ما حكم من تقدم لأداء فريضة الحج ولم يخرج اسمه فى القرعة ثم مات ؟

الجواب : مجرد تقديمك الطلب إن خرج اسمك فى القرعة أو لم يخرج تكون قد أخذت ثواب الحج فى هذه السنة فى هذه الحالة ؛ لأن الأعمال بالنية ، فإن عاش فعليه أن يكرر الطلب كل عام لتبرأ ذمته أمام اللّه .. وفى هذه الحالة يكون قد خرج مما ولايته فيه على نفسه إلى ما الولاية فيه لولى الأمر(١) .

---

(١) روى البخارى [٥٤] ومسلم [١٩٠٧/١٥٥] عن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .
وروى عن الإمام الشافعى رضى اللّه تعالى عنه : هذا الحديث ثلث العلم ويدخل فى سبعين بابًا من الفقه .
وعن الإمام أحمد رضى اللّه تعالى عنه قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر : « إنما الأعمال بالنيات » ، وحديث عائشة : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، وحديث النعمان بن بشير : « الحلال بين والحرام بين » .
وقد اختلفوا فى تقدير قوله : « الأعمال بالنيات » : فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره : الأعمال صحيحة أو معتبرة ومقبولة بالنيات ، وعلى هذا .. فالأعمال إنما أُريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية ، فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها ، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب ، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية ، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة ههنا .
=

= وقال آخرون : بل الأعمال هاهنا على عمومها ، لا يختص منها شيء ، وحكاه بعضهم عن الجمهور ، كأنه يريد به جمهور المتقدمين . وقد وقع ذلك فى كلام ابن جرير الطبرى ، وأبى طالب المكي ، وغيرهما من المتقدمين ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، قال فى رواية حنبل : أُحب لكل من عمل عملًا من صلاة أو صيام أو صدقة ، أو نوع من أنواع البر ، أن تكون النية متقدمة فى ذلك قبل الفعل ، قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « الأعمال بالنيات » ، فهذا يأتى على كل أمر من الأمور .

وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد اللّٰه ، يعنى أحمد عن النية فى العمل ، قلت : كيف النية ؟ قال : يعالج نفسه ، إذا أراد عملًا لا يريد به الناس .

وقال أحمد بن داود الحربى : حدث يزيد بن هارون بحديث عمر : « الأعمال بالنيات » وأحمد جالس ؛ فقال أحمد ليزيد : « يا أبا خالد هذا الخناق » .

وعلى هذا القول ، فقيل تقدير الكلام : الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات ، فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلّا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها ، ويكون قوله بعد ذلك : « وإنما لكل امرئ ما نوى » إخبارًا عن حكم الشرع ، وهو أن حظ العامل من عمله نيته ، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره ، وإن كانت فاسدة ، فعمله فاسد فعليه وزره . ويحتمل أن يكون التقدير فى قوله : « الأعمال بالنيات » صالحة أو فاسدة ، أو مقبولة أو مردودة ، أو مثابًا عليها أو غير مثاب عليها بالنيات ، فيكون خبرًا عن الحكم الشرعى : هو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها ، كقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « إنما الأعمال بالخواتيم »[1] أى : أن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة .

وقوله بعد ذلك : « وإنما لكل امرئ ما نوى » إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به ، فإن نوى خيرًا حصل له خير ، وإن نوى شرا حصل له شر . وليس هذا تكريرًا محضًا للجملة الأولى ، فإن الجملة الأولى دلّت على أن صلاح العمل =

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٦٦٠٧] عن سهل رضى اللّٰه تعالى عنه .

....

○○○

= وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده ، والجملة الثانية دلّت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة ، وأن عقابه عليه بحسب النية الفاسدة .

وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحًا ، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب ، فالعمل فى نفسه : صلاحه وفساده وإباحته بحسب نيته - الحاملة عليه ، المقتضية لوجوده ، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية - التى صار بها العمل صالحًا أو فاسدًا أو مباحًا . واعلم : أن النية فى اللغة نوع من القصد والإرادة ، وإن كان قد فرّق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره . والنية فى كلام العلماء تقع بمعنيين :

المعنى الأول : بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض ، - كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلًا ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من العادات - كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظّف ونحو ذلك . وهذه النية هى التى توجد كثيرًا فى كلام الفقهاء فى كتبهم .

والمعنى الثانى : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو للّٰه وحده لا شريك له ، أم للّٰه وغيره ؟ وهذه هى النية التى يتكلم فيها العارفون فى كتبهم على الإخلاص وتوابعه وهى التى توجد كثيرًا فى كلام السلف المتقدمين .

وقد صنّف أبو بكر بن أبى الدنيا مصنفًا سماه : « كتاب الإخلاص والنية » ، وإنما أراد هذه النية ، وهى النية التى يتكرر ذكرها فى كلام النبى ﷺ : تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك ، وقد جاء ذكرها كثيرًا فى كتاب اللّٰه عز وجل بغير لفظ النية أيضًا من الألفاظ المقاربة لها .

وإنما فرّق من فرّق بين النية والإرادة والقصد ونحوهما ، لظنهم : اختصاص النية بالمعنى الأول الذى يذكره الفقهاء . فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوى والإرادة لا تختص بذلك ، كما يريد الإنسان من اللّٰه أن يغفر له ولا ينوى ذلك .

جامع العلوم والحكم [ص : ١٩-٢١] .

لماذا الحــج ؟

الســؤال : لماذا نحـــج ؟

الجواب : أولًا : نحج لأن اللَّه أمر به ، وجعله ركنا من أركان الإسلام على المستطيعين له ، ثم أسوة برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الذى حج وقال : « خذوا عنى مناسككم »[1] .

حين سن اللَّه الاعتكاف لرسوله صلى اللَّه عليه وسلم أن يأخذنا فى آخر رمضان إلى اعتكاف فى المسجد تاركين الأهل والأولاد والأموال والأعمال فإنه ارتقاء للتصعيد التكليفى ، لأن إلف المكان وإلف السكان وإلف الأهل يعمل فى النفس البشرية بعض العوائق عن اللَّه ، فيخرجنا هذا المخرج لنجرب الصفاء الذى يتأتى لنا ونتعود أن نترك الأهل بعض الوقت لأنه يريد أن يعدّنا لرحلة أخرى هذه الرحلة تعتبر الركن الخامس من أركان الإسلام لأنه بعد وقت معين سنترك كل شيء ، ونذهب إلى الحج فنُعْطى شيئًا من إلف الترك للأهل والمال والبيت . فعندما يذهب الإنسان للحج يكون قد استكمل أركان إسلامه ، ويصبح البيت الذى يتجه إليه بقلبٍ يؤمن به عن يقين ، أصبح يراه عين اليقين فيرى بيت ربه الذى كان يتجه إليه ثم يطوف به ويؤدى المناسك فيعيش بعد علم اليقين ببيت اللَّه فى حقيقة اليقين ببيت اللَّه ، حينئذ يكتمل إيمانه فالأركان والأسس التى ينى عليها الإسلام قد تمت له ، وبقى أن يكمل بنية الإسلام لأن الأركان ثابتة وبنية الإسلام التى توضع على هذه الأركان هى كل حركة فى الحياة .

---

(١) رواه البيهقى فى الكبرى [٩٣٠٧] عن جابر رضى اللَّه تعالى عنه .

ثواب الحج المبرور

السـؤال : ما ثواب الحج المبرور ؟

الجواب : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « إن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (١) .

فعندما يتوجه الإنسان لأداء فريضة الحج ، فإنه يترك بيته وأهله وماله متوجهًا إلى بيت اللّٰه الحرام ، ملبيًا دعوة اللّٰه ، وترى الحاج حين يحرم ويحج لا يخطر بباله شيء من أمور الدنيا ، فإذا ما انتهى من أعمال الحج ، تشوق إلى أهله ووطنه ، وتلك حكمة أخرى ؛ لأنه لو لم يتشوق للعودة إلى الأهل والوطن ، لضاق المكان بالمحبين .

وكون الحاج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، هذا يعنى الذنوب التى بينه وبين ربه ، أما الذنوب التى بينه وبين العباد ، فلابد أن تؤدى قبل الحج ، ولذلك نجد من دقة التكليف أن المدين لا يصح أن يحج إلا إذا استأذن صاحب الدين ، أو كفيله ، فإن كان عنده وفاء للدين فى بلده وفّى به ، وإن لم يكن عنده وفاء أوصى بالوفاء من تركته .

ولا يصح أن نقول : إن الجزاء أكبر من العمل ؛ لأن تناسب الصفقات لا يجوز أن يلاحظ إلا بين المتساويين ، يعنى إلا إن كانت الصفقة معقودة بين متساويين ، إنما حين نقيس الصفقة المعقودة بين اللّٰه سبحانه وتعالى وبين عباده ، فلا يصح أن نقول : الجزاء أكبر من العمل ؛ لأن اللّٰه هو الذى حدد العمل ، وحدد الجزاء .

ولنفرض أن إنسانًا زرع وردًا جميلاً ، ثم قدم وردة للملك ، فأعطاه ألف دينار ، هل نقول : إن الملك أعطاه أكثر من ثمن الوردة ؟ لا نقول هذا .

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٢/٢٤٦] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

الطواف حول بيت اللّه

السـؤال : المستشرقون وأعداء الإسلام يقولون : إن الإسلام حـرم الـوثنية ، وبـالرغم من ذلك فالمسلمون أنفسهم يطوفون حول الكعبة ، فكيف يمكن الرد عليهم ؟

الجواب : إذا كان المرجفون فى دين اللّه والمحجوبون عن فقه التكاليف فضلاً عن أسرارها - يتشدقون بأن الإسلام قد أبقى على مظاهر الوثنية حين أمر بتعظيم البيت طوافًا حوله ، وحين كلف بتعظيم الحجر استلامًا له : إذا كان ذلك - فإن هؤلاء وهؤلاء يهرفون بما لا يعرفون ويغارون غيرة دعائية على الإخلاص لعبادة إله لم يؤمنوا به ولم يفقهوا عنه ، ولقد فرق الفاروق عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه بين حق من اللّه وباطل من أعدائه ، فقال مخاطبًا الحجر : « أنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول اللّه يقبلك ما قبلتك »(1) . وبهذا أعلن رضى اللّه تعالى عنه فصل الخطاب ، وأبان وجه التكليف بلا إسراف ودون تزييف ، وكأنى بعمر رضى اللّه تعالى عنه ينفى عن الحجر أن ينفع بذاته وهذا لا يمنع أن يشهد الحجر لمن استلمه عند من يملك وحده النفع والضر .

---

(1) روى البخارى [١٥٩٧] ومسلم [٤٨/١٢٧٠] عن عمر رضى اللّه تعالى عنه : أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله ، فقال : إنى أعلم أنك حجر ، لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبى صلى اللّه عليه وسلم يقبلك ما قبلتك .

قال الحافظ فى الفتح ؛ قوله : « لا تضر ولا تنفع » أى : إلا بإذن اللّه ، وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر لما قال هذا قال له على بن أبى طالب : إنه =

= يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جدًا .

وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه من طريق طاووس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » ثم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك » .

قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان .

وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال : إن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختيارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم .

وقال الخطابى : معنى أنه يمين الله فى الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه .

وقال المحب الطبرى : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى .

وفى قول عمر هذا : التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله =

....

○○○

= ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب ؛ لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين .

« تكميل » : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضى فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟

وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض .

وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد .

قال : وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت فهذا هو الجواب .

قلت : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد ضعيف . والله أعلم .

حجوا قبل ألّا تحجوا

الســؤال : ما المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم :

« حجوا قبـل أن لا تحجوا »[1] ؟

الجواب : هذا القول – على فرض صحته – يعنى : أنه إذا تيسرت ظروفك ، وكان باستطاعتك الحج فى وقت معين فى حياتك ، فانتهز هذه الفرصة بسرعة ، وأد هذا الفرض ، فربما يأتى وقت آخر لا تستطيع فيه أن تحج .

وكذلك أيضًا بالنسبة للصلاة ، فمطلوب فيها أن تؤدى فى أول وقتها وذلك لأنه من الذى يضمن لنا أن نعيش إلى آخر الوقت ؟ صحيح أنه لو أبقى اللَّه حياتنا إلى آخر الوقت فلا إثم علينا ، فالقادر المستطيع الذى لم يحج نقول له : إنك حتى هذا الوقت غير آثم ، ولكن إذا توفاك اللَّه تكون آثمًا .

كذلك الصلاة ، إذا مات الفرد قبل أدائها مع حلول وقتها : يكون آثمًا لأنه أخَّرَ الأداء عن أول الوقت .

○○○

(١) رواه الحاكم فى المستدرك [١/٦١٧/١٦٤٦] وقال الذهبى : حصين واه ويحيى الحمامى ليس بعمدة .

المزدلفـــة

السـؤال : **ما معني المزدلفة ؟**

الجواب : عندما تمثل الشيطان لإبراهيم رجمه بالحصى سبعًا فى المرة الأولى ، ثم عاوده مرة أخرى فرجمه سبعًا ، وجاءه فى الثالثة فرجمه سبعًا ، بعدها لم يأت له ثانية ، فجرى إبراهيم الخطى مخافة أن يلاحقه ، ولذلك سُمى المكان بالمزدلفة ، والمزدلف هو المسرع ، ويسمى « ذا المجاز » أى أنه اجتاز المزدلفة ، ويكون قد عرف المسألة عند عرفة [1].

○○○

---

(١) والمزدلفة هى : موضع بمكة يُتَقَرَّب إلى الله فيها ، وسميت المزدلفة من الازدلاف وهو الاجتماع ؛ لاجتماع الناس بها . ا.هـ .

ابتلاء هاجر .. وشعيرة الحج

السؤال : ما موقف السيدة هاجر عندما تركها زوجها وطفلها الرضيع سيدنا إسماعيل ؟ وكيف جازاها الله على صبرها وابتلائها ؟

الجواب : لما كانت عندها حُجة على صدقها فى قولها : « إذن لن يضيعنا » ويريد الحق أن ينتهى سعيها سبع مرات بلا نتيجة ، وتعود إلى وليدها ؛ فتجد الماء عند قدم الوليد ، وهكذا صدقت هاجر فى يقينها ، عندما وثقت أن اللَّه لن يضيعها ، وأراد اللَّه أن يقول لها : نعم لن أضيعك ، وليس بسعيك ؛ ولكن بقدم طفلك الرضيع ؛ يضرب بها الأرض ، فينبع منها الماء . وضرب الوليد للأرض بقدمه سبب غير فاعل فى العادة ، لكن اللَّه أراده سببًا حتى يستبقى السببية ولو لم تؤد إلى الغرض فى العادة .

وحين وجدت هاجر الماء عند قدم رضيعها أيقنت حقًّا أن اللَّه لم يضيعها . وظل السعى شعيرة من شعائر الحج والعمرة إلى بيت اللَّه الحرام ، استدامة لإيمان المرء بالمسبب وعدم إهماله للسبب ، وحتى يقبل الإنسان على كل عمل وهو يؤمن بالمسبب . ولذلك يجب أن نفرق بين التوكل والتواكل .

إن التوكل عمل قلب وليس عمل جوارح ، والتواكل تعطيل عمل جوارح . ليس فى الإسلام تواكل ، إنما الجوارح تعمل والقلوب تتوكل . هكذا كان توكل هاجر ، لقد عملت وتوكلت على اللَّه ، فرزقها اللَّه ما تريد بأهون الأسباب ، وهى ضربة قدم الوليد للأرض ، وبقيت تلك المسألة شعيرة من شعائر الحج والعمرة وهى سبعة أشواط بين الصفا والمروة .

وعندما غفل الناس عن عبادة اللّه ، ودخلت عبادة الأصنام الجزيرة العربية ، أوجدوا على جبل الصفا صنمًا أسموه « إسافا » وعلى المروة صنمًا أسموه « نائلة » . وكانوا يترددون بين إساف ونائلة ، لا بين الصفا والمروة ، لقد نقلوا العبادة من خالصية التوحيد إلى شائبية الوثنية .

فلما جاء الإسلام أراد اللّه ألا يتوجه المسلمون فى صلاتهم إلى البيت الحرام إلا بعد أن يطهر البيت ويجعله خالصًا للّه ، فلما ذهب بعض المؤمنين إلى الكعبة تحرجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة ؛ لأن « إسافا » و « نائلة » فوق الجبلين ، فكأنهم أرادوا أن يقطعوا كل صلتهم بعادات الجاهلية ، واستكبر إيمانهم أن يترددوا بين « إساف » و « نائلة » فأنزل اللّه قوله الحق : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، أى لا تتحرجوا من هذا الأمر ؛ لأنكم ستسعون بين الصفا والمروة ؛ لا بين إساف ونائلة كما كان يفعل المشركون الوثنيون ، إذن فالعمل هنا كان بالنية .

لقد كانت نية السعى الأولى عند هاجر هى الإيمان باللّه والأخذ بالأسباب ، لكن الوثنية قلبت قمة الإيمان إلى حضيض الشرك ، وكان لابد أن يستعيد المسلمون نية الإيمان الأولى عند زيارة البيت المحرم بالسعى بين الصفا والمروة ، فنحن فى الإسلام نخضع لأمر الآمر ، قال لنا : « قبلوا الحجر الأسود » ، وفى الوقت نفسه أمرنا أن نرجم الحجر الذى يرمز إلى إبليس ، هكذا تكون العبرة بالنية ، وليس بشكل العمل ، وتكون العبرة فى إطاعة أمر اللّه . وكأن الحق بهذه الآية يقول للمؤمنين : إن المشركين عبدوا « إسافا » و« نائلة » ، لكن أنتم اطرحوا المسألة من بالكم ، واذهبوا إلى الصفا والمروة ، فالصفا والمروة من

شعائر اللّٰه ، وليستا من شعائر الوثنية ، ولكن ضلال المشركين هو الذى خلع عليهما الوثنية فى إساف وفى نائلة . لقد أراد الوثنيون بوضع « إساف » على الصفا « ونائلة » على المروة أن يأخذوا صفة التقديس للأوثان ، فلولا أن الصفا والمروة من المقدسات سابقًا لما وضعوا عليهما أحجارهم ، ولمَّا جاءوا بأصنامهم ليضعوها على الكعبة ، هذا دليل على أن قداسة هذه الأماكن أسبق من أصنامهم ، لقد حموا وثنيتهم بوضع « إساف » و« نائلة » على الصفا والمروة .

وبعد أن بين الحق للمؤمنين أن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه ، ينبه على أن المكين - ساكن المكان - لا ينجس المكان ، بدليل أن الإيمان عندما كُتِبَتْ له الغلبة ، كسر الأصنام وأزالها من الكعبة وأصبح البيت طاهرًا ، وعندما كان المؤمنون يتحرجون أن يفعلوا فعلاً من أفعال الجاهلية طمأنهم الحق سبحانه وتعالى ، وقال لهم : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ .

وكلمة « صفا » معناها الحجر الأملس ، وأصبح كذلك من كثرة الملامسين له على مرّ الزمان ، وقيل : إن الصفا منسوبة إلى اصطفاء آدم ، وقيل : إن المروة منسوبة إلى المرأة التى هى حواء ، لكنه كلام يقال ولا نتوقف عنده كثيرًا ، لأن علمه لا ينفع وجهله لا يضر ، فالمهم بالنسبة لنا أنه مكان ترددت بينه هاجر وهى تطلب الماء لابنها ، إن الحق جعل السعى بينهما من شعائر اللّٰه ، والشعائر هى معالم العبادة ، وتطلق دائمًا على المعالم المكانية ، ويقال : هذا مطاف ، وهذا مسعى ، وهذا مرمى الجمرات ، وهذا المشعر الحرام .

إن كلمة « المشعر » تعنى المكان الذى له عبادة مخصوصة ، وبما أن الصفا والمروة مكانان فقد جاء وصفهما بأنهما ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ كأن

الحج والعمرة لهما شيء يجعلهما فى مقام الفرضية ، ولهما شيء آخر يجعلهما فى مقام التطوع ، فإن أدى المسلم الحج والعمرة مرة يكون قد أدى الفرض ، وهذا لا يمنع أن تكرار الحج والعمرة هو تطوع مقبول بإذن اللّه .

وساعة نقول : « لا جناح عليك أن تفعل كذا » فمعنى ذلك أنك إن فعلت فلا إثم عليك ، لكن ليس خطأ فى أن تفعل ، وليس فرضًا فى أن تفعل ، وهذا ما جعل بعض الناس يقولون : إن السعى بين الصفا والمروة ليس ركنًا من أركان الحج ، ونقول لهؤلاء : هذه آية جاءت لسبب ، وهو أنهم كانوا يتحرجون من الطواف فى مكان يطوف فيه المشركون فقال لهم : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

إن نفى الجناح لا يعنى أنك إن لم تفعل يصح ، لا ، إنه سبحانه يرد على حالة كانوا يتحرجون منها ، وقوله تعالى : ﴿ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ يستدعى منا وقفة ، إن الحاج أو المعتمر يسعى بين الصفا والمروة ، فلماذا وصف الحق هذا السعى بـ ﴿ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ؟

لكى نعرف ذلك لابد أن نوضح معنى « طاف » و« جال » و« دار » . إن « طاف » تعنى : « دار حول الشيء » ، فما الدورة التى بين الصفا والمروة حتى يسميها الحق طوافًا ؟ إن الدائر حول الدائرة يبدأ من أى نقطة منها كبداية ، لتكون تلك النقطة نهاية ، فكل طواف حول دائرة تجد فيه أن كل بداية فيها تعتبر نهاية ، وكل نهاية تعتبر بداية ، وأى حركة من وإلى شيء واحد يصنع دائرة .

وصحيح أن من يسعى بين الصفا والمروة لا يدور ، ولكنه سيذهب من الصفا إلى المروة ، ثم ينقلب عائدًا إلى الصفا ، ثم منها إلى المروة ، وهكذا يصير الأمر طوافًا ، ومثال آخر من حياتنا اليومية ، إن الشرطى الذى يطوف لحراسة

الشوارع والمنازل بالليل ، قد يلف المدينة كلها ، ويمكن أن يلف شارعًا واحدًا هو مكان حراسته ، هذا الدوران فى الشارع من أوله إلى آخره عدة مرات يسمى طوافًا بينهما ، وهكذا نفهم معنى ﴿ يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ ، أى يمشى بينهما عدة مرات من بداية هى نهاية .

وهكذا نجد أن السعى بين الصفا والمروة هو جزء من شعائر الحج والعمرة . ونجد أن الفرضية فى الحج والعمرة أساس ، والتطوع بتكرار الحج والعمرة هو خير . ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

وهذا القول يقتضى أن نفهم أن الشاكر أصابته نعمة من المشكور .

○○○

عرفة وسر التسمية

السؤال : لماذا سميت عرفة بهذا الاسم ؟

الجواب : لقد رأى إبراهيم عليه السلام فى الرؤيا أنه يذبح ابنه إسماعيل ، وهى مسألة شاقة على النفس ؛ لأنه ابنه الوحيد ولأنه سيذبحه بيده .

وجلس إبراهيم فى هذا المكان يدير فكره ويتروى ، ولذلك سمى اليوم الذى قبل عرفة بيوم « التروية » .

وفى اليوم التالى تأكد أن الرؤيا حق .. وعرف أنه لابد أن يذبح ابنه ، فسمى المكان الذى عرف فيه حقيقة الرؤيا « عرفة » .

أو أن جبريل كان يعلم إبراهيم عليه السلام مناسك الحج فى هذا المكان .. ويقول له عرفت ؟ فيرد إبراهيم عرفت .

وقد يكون بمعنى أن الإنسان يعرف فيها سعة رحمة ربه ، فيأتى إلى هذا المكان وكل واحد يعرف ذنبه ويستغفر اللّٰه فى ذل وخضوع .

وعلى كل حال فإن اختلاف المعانى ، واختلاف الملابسات التى أدت إلى هذه التسمية بيوم عرفة أو يوم التروية .. لا تعارض بينها ، واللّٰه تعالى أعلم .

○ ○ ○

الرحمة فى الحرم

السـؤال : ما المقصود بقول الرسول الكريم : « إن الله يُهبـط فى الحـرم – الكعبـة – مـائة وعشرين رحمة ؟

الجواب : الحق سبحانه وتعالى يريد بنا اليسر .. وكل من فى الحرم له ثوابه .. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تعالى ينزل فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ينزل على هذا البيت ؛ ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين »[1] .

إنك إذا جلست تنظر إلى الكعبة نزلت عليك الرحمة .. وأنت عندما ترى الكعبة وتنظر إليها تختفى كل همومك ولا يبقى فى بالك إلا الله سبحانه وتعالى .. ولو جلست ساعات أمام الكعبة فإن نظرك لا يتحول عنها .. ولا تستطيع أن تنزع نفسك منها ، ما دمت جالسًا أمامها .. وإذا أردت تفسيرًا لذلك فقد لا تصل إليه ؛ فإن فى النفس البشرية ملكات لا يعرفها إلا الله سبحانه وتعالى .

○ ○ ○

---

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير [١١/١٥٦/١١٤٧٥] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

نرمى حجرًا بحجر

السـؤال : **ما المغزى من رجم الشيطان وهـو حجر نرميه بحجر ؟ وما عـلاقة الشيطان بهـذا الحجر ؟ وهل الشيطان موجود فيه ؟**

الجواب : بعض العلماء يقولون إن الشياطين تحبس فى هذه الأحجار فى أيام منى .. ونحن نقول لهم سواء أكان هذا صحيحًا أم غير صحيح .. فإنه اختبار كما قلنا للإيمان فى القلب .. فعلّة الأسباب الإيمانية ليست فى أن نفهمها .. أو نعرف الحكمة منها .. ولكن علة الأشياء فى أن اللّٰه سبحانه وتعالى قد أمرنا بها .. إننا نقبّل حجرًا ونرجم حجرًا .. والسبب فى هذا أنك حين ترجم الشيطان لابد أن تعرف أنه لا يترك قضية إيمانية إلا حاول إفسادها ، وقد لاحق الشيطان سيدنا إبراهيم عليه السلام .. وكلما رَدَّه إبراهيم كان يعاوده مرة ثانية .. ونحن بالرجم نمتثل أمر اللّٰه أولاً ، ونحيى سنة أبينا إبراهيم عليه السلام الذى سمانا مسلمين من قبل وفاءً لمن وفىّ .. كما يقول اللّٰه تبارك وتعالى عنه فى كتابه الكريم : ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم : ٣٧] .

إننا حين نرجم إبليس فى الحج يجب أن يكون عزمنا هو ألا نطيعه بعد العودة وأن يكون شعورنا أننا تغلبنا عليه ، ويجب أن تستمر هذه الغلبة بعد الحج لأنه رغم دسه ووسوسته ليجعلنا لا نؤمن باللّٰه .. سبحانه .. آمنا .. ورغم محاولته لأن يجعلنا نشرك باللّٰه لم نشرك ، ثم أتينا إلى الحج فأدينا المناسك وازددنا فى الطاعة ..

إن الرجم هنا رمز لانتصارنا على الشيطان ، وهو يوم لعنة وخسران مبين للشياطين .. والشيطان ملعون من اللّٰه ومن الملائكة ومن المؤمنين ، لعنة اللّٰه

غيب عنا ولكنها موجودة ومستمرة .. ولعنة الملائكة غيب عنا ولكنها موجودة ومستمرة . أما نحن فإننا نعلن لعنتنا للشيطان بطريقة مادية ، وهى الرجم فى منى ، فى هذا اليوم يُرى الشيطان فى أحقر وأذل حالاته .

إنه يوم الثأر والقصاص من الشيطان الذى وسوس لك ، إنه يوم الانتصار على أعدى أعدائك .. ويجب أن يظل عدوك اللدود .. وفى نفس الوقت أخذت الدرس فيما بقى من حياتك .. لا تدعه ولا تعطه الفرصة لكى ينتصر عليك مرة أخرى .. تقبل أوامر اللّٰه ونواهيه بعشق وارض بقضاء اللّٰه .. فإن فعلت أغلقت جميع منافذ الشيطان .. فلا يكون له عليك أى سلطان .. فليس أى ابتلاء من اللّٰه لك يعنى أنه غاضب عليك لأنك لا تدرى ماذا أخفى اللّٰه فى قضائه .. فلعله ابتلاك به لأنه يريد أن تزداد ثوابًا على الطاعة ، وتزداد أجرًا على عدم الوقوع فى المعصية أو ليرفع درجاتك واللّٰه سبحانه يعلم - وهو العليم - صدق توجهك ورضائك فى كل ما تأتى به المقادير ليجزيك عن الصدق والرضا أحسن الجزاء .

ooo

زيارة المسجد النبوى

معلوم أن زيارة المسجد النبوى الشريف ليست من نسك الحج ، حتى نبين للناس الذين يقولون : « من لم يزر فكأنه لم يحج » إن هذا ليس بحديث نبوى ، ولكنه معنى نفسى .

الحاج يقول : كيف أذهب للحج ولا أزور حضرة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ؟! هذه مسألة غير مستساغة ، وإن كانت ليست من النسك .

وأنا فى رأيى أن اللّٰه سبحانه وتعالى قدر لرسوله صلى اللّٰه عليه وسلم أن يقيم بالمدينة ويقول لأهلها من الأنصار رضى اللّٰه تعالى عنهم : « المحيا محياكم والممات مماتكم » ، وهذا يعنى : سنموت هنا ونحيا هنا ، وحتى لا يظن ظان أن هذا الكلام يتعارض مع قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان : ٣٤] قال صلى اللّٰه عليه وسلم ذلك بعد ما قسم الغنائم ولم يعط الأنصار شيئا ، فاشتد على الأنصار ، فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال لهم : « أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة وتذهبون أنتم برسول اللّٰه سالماً ، لو سلك الأنصار شعبًا لسلكت شعب الأنصار ، المحيا محياكم والممات مماتكم »[1] .

---

(١) روى ابن حبان فى صحيحه [٤٧٦٠] عن عبد اللّٰه بن رباح قال : وفدت وفود إلى معاوية فى رمضان أنا فيهم وأبو هريرة ، وكان بعضنا يصنع للبعض الطعام ، وكان أبو هريرة يكثر أن يدعونا على رحله ، فقلت : لو صنعت طعامًا ثم دعوتهم إلى رحلى فأمرت بطعام فصنع ، ثم لقيت أبا هريرة من العشى فقلت : يا أبا هريرة الدعوة عندى الليلة . فقال : سبقتنى . قال : فدعوتهم إلى رحلى إذ قال أبو هريرة : ألا أحاملكم أو أحادثكم إنى أحدثكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار =

= حتى يدرك الطعام فذكر فتح مكة فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على أحد الجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على اليسرى ، وبعث أبا عبيدة على الجسر فأخذوا الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته ، وقد بعثت قريش أوباشا لها وأتباعا لها فقالوا : نقدم هؤلاء وإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا ما سألوا ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنى فقال : يا أبا هريرة اهتف بالأنصار فلا يأتينى إلا أنصارى ، فهتف بهم فجاءوا فأحاطوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم » وضرب بيده اليمنى مما يلى الخنصر وسط اليسرى وقال : « احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا » .

قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل من شاء منهم إلا قتله وما يوجه أحد منهم إلينا شيئًا . فقال أبو سفيان : يا رسول الله أبيحت خضراء قريش ، لاقريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأغلقوا أبوابهم . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت وفى يده قوس وهو آخذ القوس ، وكان إلى جنب البيت صنم كانوا يعبدونه ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يطعن فى جنبه بالقوس ويقول : جاء الحق وزهق الباطل ، فلما قضى طوافه أتى الصفا فعلا حيث ينظر إلى البيت فجعل صلى الله عليه وسلم يرفع يده ، وجعل يحمد الله ويذكر ما شاء أن يذكره والأنصار تحته . قال بعضهم لبعض : أما الرجل فقد أدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته ، ونزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : وكان لا يخفى علينا إذا نزل الوحى ليس أحد منا ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يطرق حتى ينقضى الوحى ، فلما قضى الوحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصار قلتم أما الرجل فقد أدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته ؟ قالوا : قد قلنا ذاك يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا إنى عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم . المحيا =

قوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « المحيا محياكم والممات مماتكم » يعنى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعلم بأن الموت سيكون فى المدينة ، ولكن كيف ذلك واللّٰه يقول : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان : ٣٤] ؟

أقول : خذ كلمة « ما تدرى » أى : دراية ذاتية إنما « أن تدرى » ، يدريها الذى يعرف ؛ ولذلك يقولون : فلان لا يعلم الغيب ، نقول : هو لا يعلم بذاته ، إنما يعلم الغيب من اللّٰه ، هذا أمر آخر قال تعالى : ﴿ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن : ٢٦] إذن .. فالممنوع أن يعلم الإنسان الغيب بذاته .

وكأن اللّٰه اختار لرسوله صلى اللّٰه عليه وسلم أن يقيم هناك حتى لا تكون زيارته تبعًا لزيارة البيت ، بل الذى يذهب للزيارة تكون زيارة مستقلة ، ويقطع لها مسافة طويلة أربعمائة وخمسين كيلومترا ، إذن .. فالذى عنده حب يظل ذاهبًا إلى هناك ، فإذا ما ذهب إلى هناك ، طبعا معلوم إنه فى الحرم المكى له حدود ، وأيضًا الحرم المدنى له حدود ، لابد أن يفطن إليها حتى لا يقع فى مخالفات هناك ، فلا يصيد صيدًا ولا يهيج صيدًا ، ومعنى لا يهيجه ، أى : ينفره حتى يخرجه خارج الحرم ، حيلة لاصطياده .

= محياكم والممات مماتكم فأقبلوا يبكون ويقولون : واللّٰه ما قلنا الذى قلنا إلا ضنا باللّٰه وبرسوله قال : وإن اللّٰه ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم »[1] .

قال أبو حاتم رضى اللّٰه تعالى عنه : فى هذا الخبر بيان واضح أن فتح مكة كان عنوة لا صلحا .

---

(١) قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، والحديث رواه مسلم [١٧٨٠/٨٤] .

ولا يقطع شجره ، ولو كان ذا شوك ، وهذا من الأدب ؛ لأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حرم المدينة كما حرم إبراهيم الخليل عليه السلام مكة(١) .

ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مفوض من ربه أن يشرع ، كل رسول استقبل الحكم من اللَّه ، وليس له أن يشرع من عنده ، إلا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فإن اللَّه أمنه على أن يشرع لأمته ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] فالنبى عليه الصلاة والسلام قال : « إبراهيم حرم هناك وأنا حرمت هنا » ونص الحديث على أن التحريم كان « بين لابتيها »(٢) .

لابتيها : يعنى : الحرّتين ، اللابة : هى الحجارة السوداء ، واحدة ناحية الميقات فى أبيار على ، وواحدة ناحية سور هذه عير وهذه سور . هذا الحرم

فليلزم حدود الآداب التى لزمها فى حرم مكة ، يلزمها فى حرم المدينة .

لكن إذا ما دخل المسجد ، فيه خلاف عن دخول المسجد الحرام فالمسجد الحرام لأنك قادم لأداء نسك فلابد من الطواف أولًا ، ثم إن تحية المسجد الحرام الطواف . لكن المسجد النبوى لابد أن تحيى المسجد أولا بصلاة

---

(١) روى مسلم [١٣٦٠/٤٥٤] عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم رضى اللَّه تعالى عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » . وهو فى البخارى ومسلم فى أكثر من موضع بألفاظ متقاربة .

(٢) روى البخارى [٤٠٨٤] عن أنس بن مالك رضى اللَّه تعالى عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم طلع له أُحُدٌ فقال : « هذا جبلٌ يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حَرّم مكة ، وإنى حَرّمتُ ما بين لابتيها » . ومسلم [١٣٦٥/٤٦٢] والترمذى [٣٩٢٢] .

ركعتين ، ثم بعد ذلك تزور حضرة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، والزيارة تكون بالأدب الخاشع ، استحضار عظمته ، استحضار مكانته عند الحق سبحانه وتعالى .. وبعد ذلك تسلم عليه ؛ لأن تشريع السلام على حضرة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وعلى صاحبيه رضى اللّٰه تعالى عنهما بل وعلى عموم الأموات من المسلمين إيذانًا بإن لهم دراية بالسلام ، أو شعورا بالسلام . وإلا لو لم يكونوا عندهم شعور بالسلام لكان التسليم عليهم عبث ، فهم فى حياة لا نعلم كنهها ، ولكنا أخبرنا عنها .

فعندما تقول مثلًا : « السلام عليكم ديار قومٍ مؤمنين ، أنتم السابقون وإنا إن شاء اللّٰه بكم للاحقون »(١) . فلو لم يكن للسلام عندهم استقبال انفعالى ، لكان التسليم عبثا . وحاشا للّٰه أن يشرع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عبثًا .

وهذا هو رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى أول غزوة غزاها فى بدر ، وقف على بئر ألقى فيه بقتلى المشركين « القليب » وقال : يا فلان ، يا فلان ، يا عتبة يا شيبة يا ... ، فقال له الصحابة : أتكلمهم وقد جيفوا - يعنى : أصبحوا جيفا - قال : « ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يجيبون »(٢) .

---

(١) روى مسلم [١٠٢/٩٧٤] عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها قالت : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء اللّٰه بكم لاحقون » .
والنسائى [١٥٠] وأبو داود [٣٢٣٧] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه . وصححه الألبانى .

(٢) رواه البخارى [١٣٧٠] ومسلم [٢٦/٩٣٢] عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما ، وأحمد فى المسند [٢٨٧/٣] عن أنس رضى اللّٰه تعالى عنه .

الناس تفهم أن السماع لا يكون إلا بالأذن ؛ وأن الرؤية لا تكون إلا بالعين ، وتكون حياتهم كحياتنا !! لا .. لكل حياة قانون ، فحياتك هنا لها قانون ، وحياتك بعد موتك لها قانون .

وضربنا لذلك المثل فقلنا : « الحى له قانونين : قانون يقظة وقانون نوم ، قانونه فى النوم أشف وأخف من قانونه فى اليقظة ، يقول لك : أنا رأيت فى الرؤية فلان لابس أبيض فى أبيض وراكب حصان شكله كذا وصفته كذا ، وقال لى كذا .

كيف رأيت هذا وأنت نائم عينيك مغمضة ؟!

إذن .. فقد رأيت بغير عين وسمعت بغير أذن ، وأدركت بغير وسيلة إدراك . فهذا دليل على أن النوم له قانون . ومادام النوم له قانون فالموت أيضًا له قانون ليس كقانون الحياة . ومادام الموت له قانون أشف من قانون النوم ، والنوم له قانون أشف من قانون اليقظة ، إذن .. فالبعث له قانون أشف من قوانين الجميع .

إذن .. فخذ كل شىء بقوانينه ، وسلم على حضرة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالسلام الذى يلهمك اللّٰه به ، ولكن بأدب ، بخشوع ، لا ترفع صوتك عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، ولابد أن تلحظ أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا يسره منك أن تضعه فى موضع أعلى من موضعه الذى وضعه اللّٰه تعالى فيه ، فإياك أن تغالى فيه كما غالت بعض الأمم الأخرى فى أنبيائهم ؛ لأن هذا لا يرضى حضرة النبى عليه الصلاة والسلام لكن تكلم عنده بأدب ، سلم عليه كأن تقول : السلام عليك يا رسول اللّٰه ، يا رحمة اللّٰه للعالمين ، يا خاتم الأنبياء والمرسلين ، يا كذا يا كذا ، قل ما شئت من مكارم أخلاقه ، وما وصفه به رب العالمين فى القرآن الكريم ، أو صل عليه

الصلاة التى اعتدت دائمًا أن تصليها عليه فى الصلاة ، فى التشهد وهى الصلاة الإبراهيمية .

وبعد ذلك تسلم أيضًا على صاحبيه : سيدنا أبى بكر رضى اللّٰه تعالى عنه ، وسيدنا عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه ، وتسلم عليه بلاغًا بسلام حُملت به من أحد الأهل أو الأقرباء والأصدقاء ، فإذا قيل لك حين تذهب إلى المدينة المنورة سلم على رسول اللّٰه ، فيمكنك مثلًا أن تقول : السلام عليك يا سيدى يا رسول اللّٰه عنى وعن فلان الذى كذا وكذا وعن كذا ..

وبعد ذلك صلِّ ركعتين فى الروضة الشريفة وهى بين المقام والمنبر ، ثم تسأل اللّٰه تعالى ما تشاء [1] .

واعلم أنك ساعة أن تقف أمام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ليس معناه أنك ستحضر نفسك لتقول ؛ لأن هذا موقف أبلغ البلغاء حيث يقفه يكون أبكم ، لا يدرى ما يقول ، ولا يجد إلا أن يقول صلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ... اضطرب ، لماذا ؟

لأن المقام حين يهول الإنسان يقول : إن أساليبى لا تنهض بأن توفى حضرة النبى عليه الصلاة والسلام حقه ، ويقول : ماذا أقول للنبى عليه الصلاة والسلام ؟ فتقول لهذا : قل له كما علمك اللّٰه ، وصل عليه ، وصل عليه بتسليم ، وصل على آله ، وصل على إخوانه من الأنبياء ، وقف أمامه بأدب وبخشوع واستحضر مكانته عند ربه ومكانته عند الرسل ، وبعد ذلك فالذى يلهمك اللّٰه به قله .

---

(١) روى البخارى [١١٩٦] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، ومسلم [١٣٩١/٥٠٢] والترمذى [٣٩١٦] .

الإنسان منا فى المسائل التى مثل هذه لا يقدر أن يحضر للموقف . ولكن اللَّه سبحانه وتعالى هو الذى يكيف الفهم ويطلق الألسنة إلا أن الإنسان مطلوب منه الانضباط الأدبى مع سيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . فإذا انضبطت الانضباط الأدبى فمن العسير على من تحب أن تمشى وتتركه ، ولذلك فإنك تضع الصيغ التى تنصرف عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بأدب المحبين ؛ أدب المحبين - مثلًا - كما علمنا العارفون : « اللهم أسألك أن تصلى وتسلم عليه وعلى آله ، وضاعف اللَّهم محبتنا فيه وعرفنا بحقه وقدره ، ووفقنا لاتباعه والقيام بآدابه وسنته ، واجعل صلاتنا عليه نورًا فائضًا ماحيًا عنا كل ظلمة وظلم ، وكل شك وشرك وإفك وغفلة ، واجعلها سببًا للوصول حتى لا تبقى فينا ربانية لغيرك ، وحتى نصلح لحضرتك ، ونكون من أهل خصوصيتك متمسكين من آدابه صلى اللَّه عليه وسلم بالحبل المتين ، مستمدين منك ياربنا ومن حضرتك العلية كل توفيق فى أمور الدنيا وفى أمور الدين » .

فإذا ما أردت أن تنصرف عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وصاحبيه ، فتعلم أدب الانصراف من سيدنا الإمام على رضى اللَّه تعالى عنه وكرم اللَّه وجهه ، حين وقف وقال : « السلام عليك يا سيدى يارسول اللَّه عنى وعن ابنتك النازلة فى جوارك ، والسريعة اللحاق بك ... إلى أن قال : والسلام عليكم ، سلام مودع لا قال ولا سئم ، فإن ننصرف فلا عن ملالة ، وإن نقم فلا عن سوء ظن بما وعد اللَّه به عباده الصابرين » .

قبل اللَّه حج من حج ، ويسر وأعان بمنته ورحمته من لم تمكنه الاستطاعة من الحج إلى أن يحج ، والمؤمن غير الحاج يستطيع أن يجعل تقبلاته لفيوضات الحق على أهل الحجيج أن تهب عليه ؛ لأن أجهزة الاستقبال الإيمانية ،

تستطيع إن صفت واستحضرت مواقف الحجيج عند اللّه ، أن يهب عليها من الرحمات ما عند اللّه .

ألم يقل الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ﴾ [يوسف : ٩٤] .

ألم يقل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو فى المدينة أثناء غزوة مؤتة ، ومؤتة بعيدة جدا : « أخذ الراية فلان فقاتل وقتل ، وأخذ الراية فلان فقاتل وقتل » من الذى أعلمه ؟ إنها هبات الصفاء فى الإرسال من هناك ، وفى الاستقبال من هنا .

وسيدنا عمر رضى اللّه تعالى عنه أيضًا حين قال : « يا سارية الجبل » فإن الإرسال من هناك والاستقبال من هنا إذا صحت آلة الاستقبال لا يغيب عنك شىء من رحمات اللّه تعالى ولا من فضله .

أسأل اللّه سبحانه وتعالى للحاجين أن يعودوا ، ولغير المستطيعين أن يستطيعوا ، وأسأل اللّه سبحانه وتعالى لجميع المؤمنين والمؤمنات فى جميع بقاع الأرض صلاح الحال .

○ ○ ○

الفهـــرس

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

○○○